

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الحادي عشر

تخارج - تسوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨ هـ ~ ١٩٨٨ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت
حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

تخارج

التعريف :

١ - التخارج في اللغة : مصدر تخارج ، يقال : تخارج القوم : إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه . وتخارج الشركاء : خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع .

وفي الاصطلاح هو : أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصلح :

٢ - الصلح لغة : اسم للمصالحة التي هي المسألة خلاف الخصامة .

واصطلاحاً : عقد وضع لرفع المنازعة .^(٢)

وهو أعم من التخارج ، لأنه يشمل المصالحة في الميراث وغيره .

ب - القسمة (أو التقاسم) :

٣ - القسمة لغة ، اسم للاقتسام أو التقسيم ، وتقاسموا الشيء : قسّموه بينهم ، وهو أن يأخذ كل واحد نصيبه .

وشرعاً : جمع نصيب شائع في مكان معين .^(١)

والفرق بينهما أنه في القسمة يأخذ جزءاً من المال المشترك ، أما في التخارج فإن الوارث الذي يخرج يأخذ شيئاً معلوماً ، سواء أكان من التركة أم من غيرها .

الحكم التكليفي :

٤ - التخارج جائز عند التراضي ، والأصل في جوازه ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة آخر ، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً . قيل من الدنانير ، وقيل من الدراهم .^(٢)

حقيقة التخارج :

٥ - الأصل في التخارج أنه عقد صلح بين الورثة

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط ، وفتح القدير ٤٠٨/٧ ،

والبنية شرح الهداية ٦٤٧/٧

(٢) لسان العرب ، وفتح القدير ٣٧٥/٧ ، وابن عابدين

٤٧٢/٤

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ، وابن عابدين ١٦٠/٥ ،

وفتح القدير ٣٤٨/٨ ، ٣٤٩

(٢) فتح القدير ٤٠٩/٧ ، والسراجية ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

تخارج ٦

المالك، وهم الخفية والمالكية، وبين من لا يميزه، وهم الشافعية والحنابلة. وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. (ر: وكالة).

وقد يكون ملك التصرف كذلك بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على ما فيه الحظ للمولى عليه.

فقد نقل ابن فرحون عن مفيد الحكام في الأب يصالح عن ابنته البكر ببعض حقها من ميراث أو غير ذلك، وحقها بين لا خصام فيه، أن صلحه غير جائز، إذ لا نظرفيه، أي لا مصلحة، وترجع الابنة ببقية على من هو عليه. (١)

وينظر تفصيل ذلك في: (وصاية، ولاية).

شروط صحة التخارج :

للتخارج شروط عامة باعتباره عقد صلح،

(١) البدائع ٦/٢٣، ٢٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٢، والتكملة لابن عابدين ٢/١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ٢/٣٨، والخطاب ٥/٨١، والشرح الصغير ٢/١٤٢ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/١٨١، ٣/٢٠٠، والمغني ٤/٥٣٠، ٥٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، ٣٠٢، ٣٠٣ و٢٢٣

لإخراج أحدهم، ولكنه يعتبر عقد بيع إن كان البذل المصالح عليه شيئا من غير التركة.

ويعتبر عقد قسمة ومبادلة، إن كان البذل المصالح عليه من مال التركة.

وقد يكون هبة أو إسقاطا للبعض، إن كان البذل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق. (١) وهذا في الجملة. ويشترط في كل حالة شروطها الخاصة.

من يملك التخارج :

٦ - التخارج عقد صلح، وهو في أغلب أحواله يعتبر من عقود المعاوضات، ولذلك يشترط فيمن يملك التخارج أهلية التعاقد، وذلك بأن يكون عاقلا غير محجور عليه، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يميز، ولا من المجنون وأشباهه.

ويشترط أن يكون ذا إرادة، لأن التخارج مبناه على الرضا. (ر: إكراه).

ويشترط فيمن يملك التخارج كذلك أن يكون مالكا لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يميزه موقوفا على إجازة

(١) فتح القدير ٧/٤٠٩، وابن عابدين ٤/٤٨١، ٤٨٢، ومابغدها، والدسوقي ٣/٣٠٩، ٣١٥ و٤/٤٧٨، والمواق بهامش الخطاب ٥/٨٥

وشروط خاصة بصور التخارج تختلف باختلاف الصور، وستذكر عند بيانها.

أما الشروط العامة فهي:

٧ - أ - يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة محل التخارج - معلومة، إذ التخارج في الغالب بيع في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز، وكذا الصلح عنه، وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقها، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وهذا عند المالكية والشافعية والإمام أحمد، وبعض الحنابلة الذين لا يجيزون الصلح عن المجهول. والمشهور عند الحنابلة جواز الصلح عن المجهول مطلقا، سواء تعذر علمه أو لم يتعذر. ودليل الصلح عن المجهول عند تعذر العلم به: أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست: «اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا»^(١).

أما عند الحنفية فلا يشترط أن تكون أعيان

(١) حديث: «اقتسما وتوخيا الحق...». أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (مسند أحمد بن حنبل ٣٢٠/٦ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/٣٢٩ ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٠/١١٣ نشر المكتب الإسلامي).

التركة معلومة فيما لا يحتاج إلى قبض، لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم، وبيع ما لم يعلم قدره جائز، كمن أقر بغصب شيء، فباعه المقر له من المقر جاز وإن لم يعرف قدره، ولأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة، ودليل جواز ذلك أثر عثمان في تخارج تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف.^(١)

٨ - ب - أن يكون البدل مالا متقوما معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، فلا يصح أن يكون البدل مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة، ولا أن يكون مما لا يصلح عوضا في البيع. وهذا في الجملة، إذ عند الحنفية والحنابلة: إذا كان العوض لا يحتاج إلى تسليم، وكان لا سبيل إلى معرفته كالمختصمين في مواريث دارسة، فإنه يجوز مع الجهالة.^(٢)

٩ - ج - التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفا، كالتخارج عن أحد التقدين بالآخر، وكذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا. وهذا باتفاق في الأصل، مع الاختلاف

(١) ابن عابدين ٤/٤٨١، ٤٨٢، والزيلي ٥/٥٠، وفتح القدير ٧/٤٠٩ وما بعدها نشر دار المعرفة، والخطاب ٥/٨٠، ٨١، والشرح الصغير ٢/١٤٧، والوجيز للغزالي ١/١٧٨، ونهاية المحتاج ٤/٣٧٦، والمغني ٤/٥٤٢، ٥٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣.

(٢) تكملة ابن عابدين ٢/١٥٤ وما بعدها، والبدائع ٦/٤٢، والتبصرة ٢/٣٧، والشرح الصغير ٢/١٤٨، ١٤٩، ومنهج الجليل ٣/٢٠١، ومغني المحتاج ٢/١٧٧، والمغني ٤/٥٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢.

في التفاصيل التي سترد عند ذكر صور التخارج.^(١)

١٠ - د - توافر شروط بيع الدين إذا كان للتركة دين على الغير، وهذا عند من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه كالمالكية والشافعية، أو يراعي استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة به كما يقول الحنفية،^(٢) وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر الصور.

صور التخارج :

لم ترد صور مفصلة للتخارج عند الشافعية والحنابلة، وإنما ورد ذلك مفصلاً عند الحنفية والمالكية مع الاختلاف في الاتجاهات، ولا تظهر هذه الاتجاهات إلا بذكر كل مذهب على حدة.

صور التخارج عند الحنفية :

١١ - إذا تخارج الورثة مع أحدهم عن نصيبه في التركة على شيء من المال يدفعونه له، فلذلك صور تختلف بحسب نوع البدل الذي يدفعونه، وبحسب نوعية التركة، وذلك كما يلي :

(١) ابن عابدين ٤/٤٨١، والزيلي ٥/٥١، والدسوقي ٣/٣١٥، ومغني المحتاج ٢/١٧٨، والمغني ٤/٥٣٤،

ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٢

(٢) ابن عابدين ٤/٤٨٢، والدسوقي ٣/٣١٦، ومغني المحتاج ٢/٤٠٠، والمغني ٥/٦٥٩، ومنتهى الإرادات

٢/٢٦٢

أ - إذا كانت التركة عقاراً أو عرضاً، فأخرج الورثة أحدهم منها بهال أعطوه إياه، جاز التخارج سواء أكان ما أعطوه أقل من حصته أم أكثر، لأنه أمكن تصحيحه بيعاً، والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن. ولا يصح جعله إبراء، لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح.

ولا يشترط معرفة مقدار حصته من التركة، إذ الجهالة هنا لا تفسد البيع، لأنها لا تفضي إلى النزاع، لأن المبيع هنا لا يحتاج إلى تسليم. ب - إذا كانت التركة ذهباً فأعطوه فضة، أو كانت فضة فأعطوه ذهباً جاز الصلح أيضاً، سواء أكان ما أعطوه أقل من نصيبه أم أكثر، لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي.

لكن يشترط القبض في المجلس لكونه صرفاً.

غير أن الوارث الذي في يده بقية التركة إن كان جاحداً وجودها في يده يكتفي بذلك القبض، لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح.

والأصل في ذلك أنه متى تجانس القبضان، بأن يكون قبض أمانة أو قبض ضمان ناب أحدهما مناب الآخر، أما إذا اختلفا فالمضمون ينوب عن غيره.

وإن كان الذي في يده بقية التركة مقراً، فإنه

لا بد من تجديد القبض ، وهو الانتهاء إلى مكان يتمكن من قبضه ، لأنه قبض أمانة ، فلا ينوب عن قبض الصلح .

جـ - وإن كانت التركة دراهم ودنانير ، وبدل الصلح كذلك دراهم ودنانير ، جاز الصلح كيفما كان ، صرفاً للجنس إلى خلاف جنسه كما في البيع ، لكن لا بد من القبض في المجلس لكونه صرفاً .

د - وإن كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك من العروض والعقار ، فصالحوه على أحد النقيدين فلا يجوز الصلح ، إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس ، ليكون نصيبه بمثله ، والزيادة تكون في مقابل حقه من بقية التركة احترازاً عن الربا ، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه ، لأنه صرف في هذا القدر .

هـ - ولو كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك من العروض والعقار فصالحوه على عرض جاز الصلح مطلقاً ، سواء أكان ما أعطوه أقل من نصيبه أو أكثر .

و - إذا كانت أعيان التركة مجهولة والصلح على المكيل أو الموزون ففيه اختلاف . قال المرغيناني : لا يجوز الصلح لما فيه من احتمال الربا ، بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه ، فيكون في حقه بيع المقدّر بجنسه جزافاً .

وقال الفقيه أبو جعفر : يجوز لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس ، وإن كان فيها فيحتمل أن يكون نصيبه من ذلك الجنس في التركة أقل مما وقع عليه الصلح فلا يلزم الربا ، واحتمال أن يكون نصيبه من ذلك أكثر ، أو مثل ما

لا بد من تجديد القبض ، وهو الانتهاء إلى مكان يتمكن من قبضه ، لأنه قبض أمانة ، فلا ينوب عن قبض الصلح .

جـ - وإن كانت التركة دراهم ودنانير ، وبدل الصلح كذلك دراهم ودنانير ، جاز الصلح كيفما كان ، صرفاً للجنس إلى خلاف جنسه كما في البيع ، لكن لا بد من القبض في المجلس لكونه صرفاً .

د - وإن كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك من العروض والعقار ، فصالحوه على أحد النقيدين فلا يجوز الصلح ، إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس ، ليكون نصيبه بمثله ، والزيادة تكون في مقابل حقه من بقية التركة احترازاً عن الربا ، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه ، لأنه صرف في هذا القدر .

فإن كان ما أعطوه مساوياً لنصيبه ، أو كان أقل من نصيبه بطل الصلح لوجود الربا ، لأنه إذا كان البدل مساوياً تبقى الزيادة من غير جنس البدل خالية عن العوض ، فيكون ربا . وإن كان البدل أقل من نصيبه تبقى الزيادة من جنس ذلك ومن غير جنسه خالية عن العوض ، فيكون ربا . وتعذر تجويزه بطريق المعاوضة للزوم الربا ، ولا يصح تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي ، لأن الإبراء عن الأعيان باطل .

وكذلك يبطل التخارج إن كان نصيبه مجهولاً

ما يخصها من التركة، فإن الصلح يجوز في الحالات الآتية:

أ - إذا أخذت ذهابا من التركة قدر حصتها من ذهب التركة أو أقل، أو أخذت دراهم من التركة قدر حصتها من دراهم التركة أو أقل، وذلك كصلحها بعشرة دنانير أو أقل والذهب ثمانون عند الفرع الوارث. لأنها أخذت حظها (أي: الثمن) من الدنانير أو بعضه فيكون الباقي كأنه هبة للورثة.

ولكن يشترط أن يكون الذهب الذي أخذت منه حاضرا كله، أو تكون الدراهم حاضرة كلها إن أخذت منها، وسواء حضر ما عدا ذلك من التركة أم غاب، لأن النوع الذي أخذت منه لو كان بعضه غائبا ترتب على ذلك صورة ممنوعة، وهي: اشتراط تعجيل الثمن في بيع الشيء الغائب بيعا لازما. (١)

ب - إذا أخذت ذهابا من التركة زائدا على حظها دينارا واحدا فقط، كصلحها بأحد عشر من الثمانين الحاضرة. لأنها أخذت نصيبها من الدنانير، وباعت لباقي الورثة حظها من الدراهم والعرض بالدينار الزائد، فجميع ما فيه من البيع والصرف دينار، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.

ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون التركة كلها من عرض ونقد حاضرة.

(١) جواهر الإكليل ١٠/٢

وقع عليه الصلح هو احتمال الاحتمال، ففيه شبهة الشبهة وليست بمعتبرة.

وقول أبي جعفر هو الصحيح على ما في الزيلعي وفتاوى قاضيخان.

ز - وإن كانت أعيان التركة مجهولة، وهي غير مكيل أو موزون في يد بقية الورثة، وكان الصلح على المكيل أو الموزون قيل: لا يجوز، لأنه بيع المجهول، لأن المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون.

والأصح أنه يجوز، لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة لعدم الحاجة إلى التسليم، لقيام التركة في يدهم، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجز الصلح، ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم. (١)

صور التخارج عند الملكية:

يفرق الملكية بين أن يكون بدل التخارج من نفس التركة، وبين أن يكون من غيرها.

أولا: إذا كان بدل التخارج من نفس التركة:

١٢ - إذا كانت التركة قد اشتملت على عرض وفضة وذهب، وصالح الورثة أحدهم عن إرثه، كزوجة مثلاً مات زوجها فصالحها الابن على

(١) ابن عابدين ٤/٤٨١ - ٤٨٣، والتكملة لابن عابدين

٢/١٨٤ - ١٨٧، والزيلعي ٥/٤٩ - ٥٢، وتكملة فتح

القدر مع العناية ٧/٤٠٩ - ٤١٣، والفتاوى الهندية

بفضة من غير فضة التركة، فلا يجوز هذا الصلح، قلّ ما أخذته عن نصيبها أو أكثر، لأنه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو فضة، وهذا ربا فضل، وفيه ربا النساء إن غابت التركة كلها أو بعضها، لأن حكمه حكم النقد إذا صاحبه النقد.

ب - إذا كانت التركة كما ذكر في الصورة السابقة، وصالح الورثة الزوجة بعرض من غير عرض التركة جاز هذا الصلح بشروط هي :

أن تكون التركة كلها معلومة للمتصالحين ليكون الصلح على معلوم، وأن تكون التركة جميعها حاضرة حقيقة في العين أو حكما في العرض، بأن كانت قريبة الغيبة بحيث يجوز النقد فيه فهو في حكم الحاضر، وأن يكون الصلح عن إقرار، وأن يقر المدين بما عليه إن كان في التركة دين، وأن يحضر وقت الصلح إذ لو غاب لاحتمل إنكاره، وأن يكون مكلفا.

ج - إذا كانت التركة دراهم وعرضا، أو ذهبا وعرضا، جاز الصلح بذهب من غير ذهب التركة، أو بفضة من غير التركة بشرط أن لا يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار. ^(١)

ج - إذا صولحت بذهب من ذهب التركة، وكان ما أخذته يزيد عما يخصها من الذهب أكثر من دينار، جاز هذا الصلح إن قلّت الدراهم التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت قيمة العروض التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت الدراهم والعروض عن صرف دينار.

وإنما جاز في هذه الحالات لاجتماع البيع والصرف في دينار واحد فقط، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار. ^(١) ويشترط أن تكون التركة كلها معلومة وحاضرة.

فإن كانت الدراهم وقيمة العروض أكثر من صرف دينار منع الصلح حينئذ، لأنه يؤدي إلى اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار.

د - إذا صولحت بعرض من عروض التركة جاز الصلح مطلقا، سواء أكان ما أخذته قدر نصيبها أم أقل أم أكثر.

ثانيا : إذا كان بدل التخارج من غير التركة :

١٣ - إذا كان بدل التخارج من غير التركة فإن حكم الصلح يختلف تبعا لاختلاف الحالات وهي :

أ - إذا كانت التركة عروضاً وفضة وذهبا، وصالحها الورثة بذهب من غير ذهب التركة، أو

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣١٥ - ٣١٧، والشرح الصغير ٢/ ١٥٠، ١٥١ ط الحلبي، ومنع الجليل ٣/ ٢١٢، ٢١٣، والمواق بهامش الخطاب ٥/ ٨٤، ٨٥، والخرشي ٦/ ٧، والمدونة ٤/ ٣٦٢

(١) سبب التفريق بين ما كان دينارا وبين ما زاد عنه أن الدينار وما دونه يسير فيتسامح فيه. (الدسوقي ٣/ ٣٢)

مذهب الشافعية :

ويجوز أن يكون البدل من جنس المتصالح عليه ومن غير جنسه، فإن كان من جنس حقه بقدره فهو استيفاء له، وإن كان دونه فهو استيفاء لبعضه وترك للبعض الآخر: إما على سبيل الإبراء أو على سبيل الهبة.

وإن كان البدل من غير جنس المتصالح عليه كان بيعاً تجري فيه أحكام البيع، وتراعى شروط الصرف إن كان عن نقد بنقد وهكذا.

ويشترط - إن كان الصلح عن إنكار - أن لا يأخذ المتصالح من جنس حقه أكثر مما يستحق، لأن الزائد لا مقابل له، فيكون ظالماً بأخذه. بخلاف ما إذا أخذ من غير جنسه لأنه يكون بيعاً في حق المدعي، لا اعتقاده أخذه عوضاً، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء، لأنه دفع المال افتداء ليمينه ورفعاً للضرر عنه.^(١)

كون بعض التركة ديناً قبل التخارج :

لو كان بعض التركة ديناً على الناس وصالح الورثة أحدهم على أن يخرجوه من الدين ويكون لهم، فقد اختلف الفقهاء في جواز الصلح حسب الاتجاهات الآتية :

١٦ - فعند الحنفية الصلح باطل في العين

١٤ - يفرق الشافعية في تخارج الورثة بين ما إذا كان الصلح بينهم عن إقرار أو عن إنكار، فإن كان عن إقرار، وكان البدل من غير المتصالح عليه كان بيعاً تثبت فيه أحكام البيع، كاشتراط القبض إن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا، وكاشتراط التساوي إذا كان جنساً ربوياً وغير ذلك.

وإن جرى الصلح على بعض المتصالح عنه فهو هبة للبعض، وتثبت فيه أحكام الهبة. هذا بالنسبة للصلح عن إقرار، أما الصلح عن إنكار فهو باطل عندهم، لكنهم يستثنون من بطلان الصلح على الإنكار صلح الورثة فيما بينهم للضرورة، لكن يشترط أن يكون ما يعطى للمتصالح من نفس التركة لا من غيرها، ويستوي أن يكون الصلح على تساوي أو تفاوت.^(١)

مذهب الحنابلة :

١٥ - لم يذكر الحنابلة صوراً للتخارج، وهو يجري على قواعد الصلح العامة التي قد تكون بيعاً أو هبة أو إبراء.

(١) روضة الطالبين ٤/١٩٣ - ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٤/٣٧١

- ٣٧٧ و ٣٠١/٦، والوجيز ١/١٧٧، ١٧٨، ومغني

المحتاج ٢/١٧٧، وأسنى المطالب ٢/٢١٨، ٣/١٧٣،

وخبيا الزوايا ص ٣١٧

(١) المغني ٤/٥٢٩ - ٥٣٤، وكشاف القناع ٣/٣٩١ - ٣٩٧،

ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٠ - ٢٦٣، والمذهب الفاضل

٢/١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤

والدين، أما في الدين فلأن فيه تمليك الدين - وهو حصة المصالح - من غير من عليه الدين وهم الورثة، وأما في العين فلأن الصفقة واحدة، سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه على الأصح. وقد ذكر الحنفية بعض الصور لتصحيح هذا الصلح وهي:

أ - أن يشترط الورثة أن يبرئ المصالح الغرماء من حصته من الدين، لأنه حينئذ يكون إسقاطا، أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز.

ب - أن يعجل الورثة قضاء نصيب المصالح من الدين متبرعين ويحيلهم بحصته. وفي هذين الوجهين ضرر ببقية الورثة، لأن في الأولى لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر المصالح به. وكذا في الثانية. لأن النقد خير من النسئة. (١)

١٧ - والحنابلة كالحنفية لا يجوز عندهم بيع الدين لغير من عليه الدين، ولكن يصح إبراء الغريم منه أو الحوالة به عليه. (٢)

١٨ - أما عند المالكية: فإنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين بشروطه، وعلى ذلك فإنه يجوز

الصلح عن الدين الذي على الغير، حيث يجوز بيع الدين، ويمتنع الصلح عنه حيث يمتنع بيعه. فيجوز الصلح عن الدين إذا كان الدين حيوانا أو عرضا أو طعاما من قرض، وبشرط أن يكون المدين حاضرا، وأن يكون مقرا بالدين، وأن يكون مكلفا. ويمتنع في غير ماتقدم. (١)

١٩ - والأظهر عند الشافعية - على ما جاء في مغني المحتاج - بطلان بيع الدين لغير من عليه، والمعتمد جواز بيعه لغير من عليه بشروطه، بأن يكون المدين مليا مقرا والدين حالا مستقرا.

وقال النووي: لو قال أحد الوارثين لصاحبه: صالحتك من نصيبي على هذا الثوب، فإن كانت التركة ديونا على غيره فهو بيع دين لغير من عليه، وإن كان فيها عين ودين على الغير - ولم نجوز بيع الدين لغير من هو عليه - بطل الصلح في الدين، وفي العين القولان في تفريق الصفقة.

ولومات شخص عن ابنين، والتركة ألفا درهم ومائة دينار، وهي دين في ذمة الغير، فصالح أحدهما أخاه من الدين على ألفي درهم جاز، لأنه إذا كان في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه، فيجعل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر. (٢)

١٧ - والحنابلة كالحنفية لا يجوز عندهم بيع الدين لغير من عليه الدين، ولكن يصح إبراء الغريم منه أو الحوالة به عليه. (٢)

١٨ - أما عند المالكية: فإنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين بشروطه، وعلى ذلك فإنه يجوز

(١) الزيلعي ٥/٥١، والهداية ٣/٢٠١، والبدائع ٥/١٨٢،

وابن عابدين ٤/٤٨١

(٢) المغني ٥/٦٥٩

(١) الدسوقي ٣/٣١٦، ٣١٧

(٢) مغني المحتاج ٢/٧١، وروضة الطالبين ٤/١٩٦، ١٩٧

ظهور دين على التركة بعد التخارج :

٢٠ - الأصل أن الدين يتعلق بالتركة ، ويقدم سدادها على تقسيم التركة ، لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ ^(١) .
لكن الفقهاء يختلفون في وقت ابتداء ملكية الوارث للتركة إذا كانت مدينة .
فعند الحنفية والمالكية لا تنتقل ملكية التركة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين .

والصحيح عند الشافعية ، وإحدى الروايات عند الحنابلة . تنتقل ملكية التركة للوارث قبل سداد الدين مع تعلق الدين بها ، وهذا في الجملة .

وفائدة هذا الخلاف أن الغلة التي تحدث من وقت الوفاة إلى وقت السداد تتعلق بها الدين عند من يقول : إن التركة لا تدخل في ملك الوارث مع تعلق الدين بها . وتكون للوارث عند من يقول : إن التركة تدخل في ملك الوارث ولو كانت مدينة .

ومع هذا الاختلاف فإنه إذا تصالح الورثة فيما بينهم ، وأخرجوا أحدهم ، واقتسموا التركة ، ثم ظهر دين بعد الصلح محيط بالتركة ، فإنه إذا قضى الورثة الدين ، أو أبرأ الغرماء ، أو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع على الورثة مضي الصلح ولا يبطل .

وإن امتنع الورثة من الأداء ، ولم يضمن أحد ، ولم يبرىء الغرماء بطل الصلح .

وهذا باتفاق في الجملة . إذ في قول عند المالكية يقيد البطالان بها إذا كان المقسوم مقوما . بخلاف مالو كان عينا أو مثليا ^(١) .

وينظر تفصيل ذلك في (صلح - قسمة - دين - تركة) .

ظهور دين للميت بعد التخارج :

٢١ - لو صالح الورثة أحدهم وخرج من بينهم ، ثم ظهر للميت شيء ، فإما أن يكون عينا وإما أن يكون دينا : فإن كان عينا فالأشهر أنها لا تندرج تحت الصلح الذي تم بين الورثة . وإنما تقسم بين الكل ، أي يكون هذا الذي ظهر بين الكل . وتسمع الدعوى بها على هذا . وقيل : تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى بها .

وكذا الحكم لو صدر بعد الصلح إبراء عام ، ثم ظهر للمصالح عين ، فالأصح سماع الدعوى بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح ، ولا تسمع بناء على القول بدخولها . وهذا إذا

(١) ابن عابدين ٤/٤٨٢ ، والزيلي ٥/٥٢٧ ، والبدائع ٣٠/٧ ، والدسوقي ٣/٥١٤-٥١٦ ، ومنح الجليل ٣/٦٥٥ وما بعدها ، والجمل ٣/٣٠٨ ، ومغني المحتاج ٢/١٤٤-١٤٦ ، والمهذب ١/٣٣٤ و ٢/٣١١ ، والمغني ٤/٤٨٣ ، ٤٨٤ و ٩/١٢٩ ، ومتنهي الارادات ٣/٥١٨

(١) سورة النساء ١٢/

مثال ذلك :

توفيت امرأة عن زوج وأم وعم ، فمعه وجود الزوج تكون المسألة من ستة ، للزوج منها ثلاثة أسهم ، ولأم سهران ، وللمعم الباقي وهو سهم واحد . فإن صالح الزوج عن نصيبه - الذي هو النصف - على ما في ذمته للزوجة من المهر على أن يخرج من التركة ، فإن سهامه تسقط في نظير ما أخذ ، والباقي من التركة - وهو ما عدا المهر - يقسم بين الأم والعم بقدر سهامهما من أصل المسألة فيكون للأم سهران وللمعم سهم .

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأنه غير موجود مادام قد خرج عن نصيبه ، لأنه لو جعل كذلك وجعلت التركة ما وراء المهر ، وتم التقسيم على هذا الأساس ، لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث ما بقي ، إذ يقسم الباقي بينهما أثلاثاً ، فيكون للأم سهم وللمعم سهران ، وهو خلاف الإجماع إذ حقها ثلث الأصل ، أما إذا أدخلنا الزوج كان للأم سهران من الستة وللمعم سهم واحد ، فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث . هذا إذا كان التخارج على شيء من التركة .

٢٣ - أما إذا كان التخارج على شيء من المال من غير التركة ، فإن المتخارج يكون قد باع نصيبه من التركة نظير الثمن الذي دفعه سائر

اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة ، وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء .

وإن كان مظهر في التركة ديناً فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل ، وعلى القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهراً وقت الصلح ، إلا أن يكون مخرجاً من الصلح ، بأن وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة فلا يفسد الصلح . وإن وقع الصلح على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهراً وقت الصلح .

هذا مذهب الحنفية وقواعد المذاهب الأخرى تسائر ما قاله الحنفية في الجملة .^(١) وينظر تفصيل ذلك في (صلح - إبراء - دعوى - قسمة) .

كيفية تقسيم التركة بعد التخارج :

٢٢ - إذا تصالح الورثة مع أحدهم على أن يترك حصته لهم ، ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة ، فإن طريقة التقسيم أن تصحح المسألة باعتبار المصالح موجوداً بين الورثة ، ثم تطرح سهامه من التصحيح ، ثم يقسم باقي التركة على سهام الباقي من الورثة .

(١) ابن عابدين ٤/٤٨٢ ، ٤٨٣ ، وتكملة ابن عابدين ٢/١٩٠ ، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/٣٩ ، والشرح الصغير ٢/١٩٤ ط الحلبي ، والدسوقي ٣/٤١١ ، والجل على شرح المنهج ٣/٣٨١ ، والفروع ٤/١٩٧ ، ١٩٨

الورثة من أموالهم الخاصة، لتخلص التركة كلها لهم.

٢٤ - فإذا كان ما دفعه الورثة هو بنسبة سهام كل منهم، فإن التركة تقسم كما قسمت في الصورة السابقة، وذلك بأن يعرف أصل المسألة والسهام التي تخص كل وارث قبل التخارج، ثم تسقط حصة المتخارج في نظير ما تخارج عليه وتقسم التركة على باقي الورثة بقدر سهامهم من أصل المسألة، ثم تقسم حصة المتخارج بينهم بنسبة سهام كل منهم، لأنهم دفعوا البديل على هذه النسبة.

وإذا كان مادفعه الورثة بالتساوي فإن حصة الخارج تقسم بينهم بالتساوي، وذلك بعد أن يأخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه فيها على اعتبار أنه لم يحصل تخارج من أحد. وإن كان مادفعه الورثة متفاوتا في القدر فإن حصة الخارج تقسم بينهم على قدر هذا التفاوت، بعد أخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه.

٢٥ - وإذا تخارج وارث مع وارث آخر على أن يترك له نصيبه، فإن التركة تقسم بين الورثة جميعا على اعتبار أنه لم يحصل تخارج، ويثول نصيب المتخارج بعد ذلك لمن دفع له البديل.^(١)

تخارج الموصى له بشيء من التركة:

٢٦ - الموصى له بشيء من التركة. يجوز أن يتخارج معه الورثة عن نصيبه الموصى له به. والحكم في ذلك كالحكم في تخارج الورثة مع أحدهم، فيراعى فيه الشروط التي سبق ذكرها في صور التخارج، من اعتبار كون البديل نقدا أو غيره، وكونه أقل مما يستحق أو مساويا أو أكثر، واعتبار شروط الصرف والتحرز عن الربا وغير ذلك من الشروط.

وفي كيفية تخارج الورثة مع الموصى له يقول ابن عابدين: الموصى له بمبلغ من التركة كوارث. وصورة ذلك:

رجل أوصى لرجل بدار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالدار على مائة درهم، قال أبو يوسف: إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كانت الدار بينهما نصفين، وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثا، لأن المائة كانت بينهما أثلاثا.

وذكر الخصاص في الحيل: إن كان الصلح عن إقرار كانت الدار الموصى بها بينهما نصفين، وإن كان الصلح عن إنكار فعلى قدر الميراث. وعلى هذا بعض المشايخ. وكذلك الصلح عن الميراث. كذا في قاضيخان^(١)

وللتفصيل ينظر (صلح - قسمة - تركة).

(١) ابن عابدين ٤/٤٨٢، والتكملة لابن عابدين ٢/١٩٠، ومتهى الإرادات ٢/٢٦٣، والتبصرة ٢/٣٨، ونهاية المحتاج ٤/٣٦٤ - ٣٦٧

(١) ابن عابدين ٤/٤٨٢ و ٥/٥١٨، والزيلعي ٥/٢٥٢، والسراجية وشرحها ص ٢٣٧، ٢٣٨، والعذب الفائض ٢/١٤٤ - ١٤٥

تخاير

التعريف :

١ - التخاير هو: اختيار المتعاقدين لزوم العقد في المجلس، سواء أكان صريحا أم ضمنا.
أما الصريح: فقولهما بهذا اللفظ: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو ألزمناه، أو أجزناه، وما أشبهها، لأن الخيار حقهما، فسقط بإسقاطهما. ومن صيغ ذلك أيضا قولهما: أبطلنا الخيار. أو أفسدناه، وهو الأصح عند الشافعية.
وأما الضمني: فكأن يتبايع العاقدان العوضين بعد قبضهما في المجلس، لأن ذلك يتضمن الرضا بلزوم العقد الأول.^(١)

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٢ - اتفق الشافعية، والحنابلة في الأصح، وابن حبيب من المالكية على أن كل عقد ثبت

فيه خيار المجلس فإن الخيار ينقطع بالتخاير، وهذا لقول النبي ﷺ: « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر ».^(١)

وينقطع الخيار بالتخاير، بأن يختارا لزوم العقد بهذا اللفظ أو نحوه: كأمضيناه، أو ألزمناه، أو أجزناه. فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه في الخيار وبقي الحق فيه للآخر. ولو قال أحدهما للآخر: اختر سقط خياره لتضمنه الرضا بالزوم، ويدل عليه الحديث السابق، وبقي خيار الآخر، ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ.^(٢)

٣ - ثم التخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد عند الحنابلة، والتخاير في ابتداء العقد أن يقول البائع: بعثك ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار المجلس في هذه الحالة، وأما عند الشافعية فلو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه: أصحها: البيع باطل، والثاني: البيع صحيح

(١) حاشية الجمل ٥٢/٣، ١٠٦، ونهاية المحتاج ١٨٤/٤، ١٨٥، ٤٢٧/٣، وقلوب وعميرة ١٩١/٢، وروضة الطالبين ٣٧٩/٣، والمغني ٦٠/٤

وحديث: « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٨/٤ - ط السلفية)

(٢) قلوب وعميرة ١٩١/٢، وحاشية الجمل ١٠٦/٣، وروضة الطالبين ٤٣٧/٣، ونهاية المحتاج ٧/٤، ومغني المحتاج ٤٢/٢، وتحفة المحتاج ١٢٩/٤، والمجموع ١٧٩/٩، ١٨٠، والمغني ٥٦٨/٣

(١) قلوب وعميرة ١٩١/٢، وحاشية الجمل ١٠٦/٣، وروضة الطالبين ٤٣٧/٣، وإعانة الطالبين ٢٧/٣، ونهاية المحتاج ٧/٤، وتحفة المحتاج ١٢٦/٤، ومغني المحتاج ٤٢/٣، والمجموع ١٧٩/٩، ١٨٠، والمغني ٥٦٧/٣

ولا خيار، والثالث: البيع صحيح، والخيار ثابت. (١)

وطالما أن التخاير يرد على خيار المجلس، فلا مجال للكلام عنه عند الحنفية، والمالكية ماعداً ابن حبيب، لأنهم لا يرون جواز خيار المجلس ولا يقولون به. (٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح (خيار المجلس) وقد تحدث الفقهاء عنه في كتاب البيوع عند الكلام عن الخيار.

تخيب

التعريف :

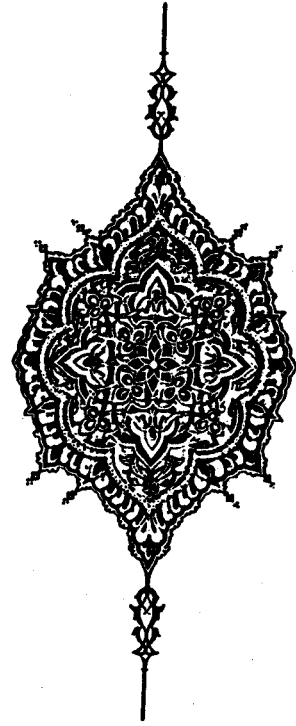
١ - التخيب: مصدر ختب، ومعناه في اللغة: إفساد الرجل عبداً أو أمة لغيره أو صديقاً على صديقه، يقال: خببها فأفسدها. وخبب فلان غلامي: أي خدعه. وأما الخَبّ: فمعناه الفساد والخبث والغش، وهو ضد الغرّ، إذ الغر: هو الذي لا يفطن للشر بخلاف الخب. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإغراء :

٢ - الإغراء في اللغة: مصدر أغرى، وأغرى بالشيء: أولع به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم العداوة.



(١) روضة الطالبين ٣/٤٣٥، ٤٣٦، والجمل ٣/١٠٢،

وقليوبي وعميرة ٢/١٩٠، والمغني ٣/٥٦٨

(٢) فتح القدير ٥/٤٦٤، وابن عابدين ٤/٢٠، والخطاب

٤/٤٠٩

(١) في الصحاح والقاموس واللسان والمصباح والنهاية في غريب الحديث. مادة: «خبب»

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى^(١). وهو أعم من التخيب.

ب - إفساد :

٣ - الإفساد : مصدر أفسد، وهو في اللغة يقابل الإصلاح.

وأما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الكليات أنه : جعل الشيء فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به، وفي الحقيقة : هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح^(٢).

والإفساد أعم، لأنه يكون في الأمور المادية والمعنوية، بخلاف التخيب لأنه إفساد خاص.

ج - التحريض :

٤ - التحريض : مصدر حرّض، ومعناه : الحث على الشيء والإحماء عليه، ومنه قوله تعالى ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(٣).

وهو أعم، لأنه يكون في الخير والشر، بخلاف التخيب فإنه لا يكون إلا في الشر.

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة : «غرى». والكليات ٢٤٦/١ ط دمشق.

(٢) القاموس والمصباح مادة : «فسد»، والكليات ٢٤٩/١ ط دمشق.

(٣) القاموس واللسان والمصباح مادة : «حرّض» والآية من سورة الأنفال/ ٦٥

الحكم التكليفي :

٥ - التخيب حرام، لحديث «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان»،^(١) وحديث «الفاجر خب لثيم»^(٢) وحديث «من خب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا»^(٣) أي خدعه وأفسده. ولما يترتب عليه من الإفساد والإضرار.

وتخيب زوجة الغير خداعها وإفسادها، أو تحسين الطلاق إليها ليتزوجها أو يزوجه غيرها، ولفظ المملوك الوارد في الحديث يتناول الأمة^(٤).

حكم زواج المخّيب بمن خبيها :

٦ - انفرد المالكية بذكرهم الحكم في هذه

(١) حديث : «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان». أخرجه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا وقال : هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذى ٩٨/٦ نشر السلفية، والترغيب والترهيب ٦٠/٥ ط السعادة).

(٢) حديث : «الفاجر خب لثيم». أخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري : لم يضعفه أبو داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق. وحكم القزويني بوضعه، ورد عليه ابن حجر وقال : هو لا ينزل عن درجة الحسن. (تحفة الأحوذى ٩٨/٦ نشر السلفية، وفيض القدير ٢٥٤/٦ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث : «من خب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا» أخرجه أبو داود وسكت عنه، ونسبه المنذري للنسائي أيضا. (مختصر سنن أبي داود ٥٣/٨ ط دار المعرفة، وعون المعبود ٥٠٨/٤ ط الهند).

(٤) عون المعبود ٧٧/١٤ ط الفكر، والنهاية في غريب الحديث ٤/٢ ط الحلبي.

وقد ذكر الحنفية أن من خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة، وزوجها من رجل، قال محمد رحمه الله تعالى : أحبسه بهذا أبدا حتى يردها أو يموت . وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يجبس إلى أن يحدث توبة أو يموت ، لأنه ساع في الأرض بالفساد .^(١)

وذكر الحنابلة في (القوادة) التي تفسد النساء والرجال ، أن أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتُجتنَب .

وإذا أركبت القوادة دابة وُضِّمَتْ عليها ثيابها ، ليؤمن كشف عورتها ، ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا (أي يفسد النساء والرجال) كان من أعظم المصالح ، قاله الشيخ (أي ابن قدامة) ليشتهر ذلك ويظهر . وقال : لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها ، إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك .^(٢)

المسألة ، وصورتها : أن يفسد رجل زوجة رجل آخر ، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه ، ثم يتزوجها ذلك المفسد .

فقد ذكروا أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم ، وإنما الخلاف عندهم في تأييد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأييده ، فذكروا فيه قولين :

أحدهما وهو المشهور : أنه لا يتأبد ، فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها ، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها .

الثاني : أن التحريم يتأبد ، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر كما جاء في شرح الزرقاني ، وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس .^(١)

هذا ومع أن غير المالكية من الفقهاء لم يصرحوا بحكم هذه المسألة ، إلا أن الحكم فيها وهو التحريم معلوم مما سبق في الحديث المتقدم .

عقوبة المخيب :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة عقوبتها التعزير بما يراه الإمام مناسبا ، وفعل المخيب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة .^(٢)

(١) حاشية البناني على الزرقاني ٣/١٦٦ - ١٦٧ ط الفكر ، وحاشية العدوي على الخرشني ٣/١٧١ ط دار صادر ، والدسوقي ٢/٢١٩ ط دار الفكر .

(٢) ابن عابدين ٣/١٧٧ ط المصرية ، وجواهر الإكليل =

= ٢/٢٩٦ دار المعرفة ، والدسوقي ٤/٣٥٤ ط الفكر ، وروضة الطالبين ١٠/١٧٤ - ١٧٦ ط المكتب الإسلامي ، وحاشية قليوبي ٤/٢٠٥ - ٢٠٦ ط الحلبي . والإنصاف ١٠/٢٣٩ ط التراث ، وكشاف القناع ٦/١٢١ ط النصر . (١) الفتاوى الهندية ٢/١٧٠ ط المكتبة الإسلامية ، وابن عابدين ٣/١٩١ ط المصرية ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٤١٧ ط دار المعرفة ، والأشباه لابن نجيم ص ١٨٩ ط الهلال .

(٢) كشاف القناع ٦/١٢٧ - ١٢٨ ط النصر .

فدخل بذلك في باب الطابع ، ثم كثر استعماله لذلك ، وإن أعد الخاتم لغير الطبع .^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء للتختم عن معناه اللغوي .

تختم

التعريف :

١ - التختم مصدر تختم ، يقال : تختم بالخاتم أي لبسه ، وأصله الثلاثي ختم .
ومن معاني الختم أيضا : الأثر الحاصل عن النقش ، ويتجوز به في الاستيثاق من الشيء والمنع منه ، اعتبارا لما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب .

وختم الشيء : إنهاؤه ، ومنه : ختم القرآن وخاتم الرسل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾^(١) أي : آخرهم ، لأنه ختمت به النبوة والرسالات .

ومن المجاز : لبس الخاتم ، وهو حلي للأصبع ، كالخاتم - بكسر التاء - ويطلق على الخاتم أيضا والخاتم والختم والخاتام والخيتام ، وثمة ألفاظ أخرى مشتقة من هذه المادة بالمعنى نفسه ، وصل بعضهم بها إلى عشرة ألفاظ .

والخاتم من الحلي كأنه أول وهلة ختم به ،

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التزين :

٢ - التزين : مصدر تزين ، يقال : تزينت المرأة : أي لبست الزينة أو اتخذتها ، وتزينت الأرض بالنبات : أي حسنت وبهجت ، والزينة اسم جامع لما يتزين به ، ومعنى الزينة عند الراغب : مالا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وهي نفسية وبدنية وخارجية .^(٢)

والتزين أعم من التختم ، لأنه يكون بالتختم وبغيره .

ب - الفتحة :

٣ - الفتحة قريبة في المعنى والاستعمال من الخاتم ، فهي مثله من الحلي ، وقد تعددت الأقوال في معناها .

ف قيل : هي خاتم كبير يكون في اليد

(١) القاموس المحيط ، ولسان العرب والمفردات في غريب القرآن ، والمصباح المنير مادة : «ختم» .

(٢) القاموس المحيط ، وتاج العروس والمفردات مادة : «زين» .

يُسَوِّرُكَ اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار»^(١).
فيتفق التختم مع التسور في أنهما من الزينة،
ويختلفان في الشكل والصنعة وموضع اللبس.

د - التدملج :

٥ - التدملج مصدر تدملج، يقال: تدملج أي
لبس التدملج - بفتح اللام وضمها - أو التدملوج
وهو المعضد من الحلي، وهو ما يلبس في
العضد، ويقال أيضا: ألقى عليه دماليجه^(٢).
فالتدملج كالتختم في أنه يتزين بكل منهما،
غير أنهما يختلفان في الشكل والصنعة وموضع
اللبس.

هـ - التطوق :

٦ - التطوق مصدر تطوق، يقال: تطوق أي
لبس الطوق، وهو حلي للعنق، وكل شيء
استدار فهو طوق، كطوق الرحى الذي يدير
القطب ونحو ذلك^(٣).

فالتطوق كالتختم في أنه يتحلى ويتزين بكل

والرجل، وقيل: هي كالحاتم أياً كان، وقيل:
هي خاتم يكون في اليد والرجل بفص وبغير
فص، وقيل: هي حلقة تلبس في الأصبع
كالخاتم، وقيل: هي حلقة من فضة لا فص
فيها، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم، وروي
عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله
تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)
أنها قالت: المراد بالزينة في الآية القلب
والفتحة، وقالت: الفتخ^(٢): حلق من فضة
يكون في أصابع الرجلين، قال ابن بري:
حقيقة الفتحة أن تكون في أصابع الرجلين^(٣).
فيتفق الخاتم والفتحة في أنه يتزين بكل
منهما، ويختلفان في موضع لبس كل منهما، وفي
المادة التي يصنع منها، وفي شكله.

ج - التسور :

٤ - التسور مصدر تسور، ويأتي في اللغة بمعنى
العلو والتسلق، يقال: تسورت الحائط إذا علوته
وتسلقته، وبمعنى التزين بالسوار والتحلي به،
يقال: سورته أي ألبسته السوار من الحلي
فتسور^(٤) وفي الحديث: «أَيَسُرُّكَ أَنْ

(١) سورة النور / ٣١

(٢) الفتخ: جمع فتحة.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والصحاح مادة:

«فتخ».

(٤) لسان العرب مادة: «سور».

(١) حديث: «أيسرك أن يسورك الله بهما...». أخرجه
أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ضمن قصة. قال
ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: هذا إسناد
تقوم به الحجة إن شاء الله. (سنن أبي داود ٢/٢١٢ ط
عزت عبيد دعاس، ونصب الراية ٢/٣٧٠ ط مطبعة دار
المأمون).

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط وتاج العروس، وكشاف

القناع ٢/٢٣٧

(٣) القاموس المحيط ولسان العرب.

أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحريز لإناث أمتي، وحرم على ذكورها». (١)

منهما، لكنهما يختلفان في الشكل والصناعة والموضع الذي يلبس فيه كل منهما.

و- التنطق .

٧ - التنطق مصدر تنطق، يقال: تنطق الرجل وانتطق أي لبس المنطق، والمنطق والنطاق والمنطقة: كل ما شددت به وسطك، وقيل لأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها ذات النطاقين: لأنها كانت تطارق (أي تطابق) نطاقا على نطاق، أو لأنها شقت نطاقها ليلة خروج النبي ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدة لزيد رسول الله ﷺ والأخرى حمالة له (١).

فالنطاق كالخاتم في الإحاطة، لكنهما يختلفان مادة وشكلا وحجما وموضعا.

الحكم التكليفي :

يختلف الحكم التكليفي للتختم باختلاف موضعه :

أولا : التختم بالذهب :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب، ويحرم على الرجال ذلك، (٢) لما روي

(١) القاموس المحيط ولسان العرب.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٤/١٥٩، وكفاية الطالب الرباني

٢/٣٥٩، وقلوبي وعميرة ٢/٢٣، وكشاف القناع

١/٢٨٢

واختلفوا في تختم الصبي بالذهب :

فذهب المالكية - في الراجح عندهم - إلى أن تختم الصبي بالذهب مكروه، والكراهة على من ألبسه أو على وليه، ومقابل الراجح عند المالكية الحرمة. (٢)

ونص الحنابلة - وهو قول مرجوح للمالكية - على حرمة لباس الصبي الذهب، ومنه الخاتم. وأطلق الحنفية هنا الكراهة في التحريم، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري» (٣)

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم - وعبر

(١) حديث: «أحل الذهب والحريز لإناث أمتي...» أخرجه عبد الرزاق والنسائي والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: هو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة. (سنن النسائي ٨/١٦١ المطبعة المصرية بالأزهر، ومصنف عبد الرزاق ١١/٦٨ نشر المجلس العلمي، ونصب الراية ٤/٢٢٢ - ٢٢٥، وشرح السنة للبغوي ١٢/٣٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الدر المختار ٥/٢٣١، والحاشية على كفاية الطالب الرباني

٢/٣٥٧

(٣) حديث جابر: «كنا ننزعه عن الغلمان...».

أخرجه أبوداود (٤/٣٣١ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

الافتداء برسول الله ﷺ، ولا يجوز لبسه عجباً. (١)

وقال الشافعية: يحل للرجل الخاتم من الفضة، سواء من له ولاية وغيره، فيجوز لكل لبسه، بل يسن. (٢)

وقال الحنابلة: يباح للذكر الخاتم من الفضة، لأنه ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق»، (٣) قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تيم. (٤) وأما تختم الصبي بالفضة فجائز عند الفقهاء. (٥)

ثالثاً: التختم بغير الذهب والفضة :
١٠ - ذهب المالكية - في المعتمد عندهم - والحنابلة إلى أن التختم بالحديد والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء، لما روي أن

بعضهم بالأصح - إلى أن الصبي غير البالغ مثل المرأة في جواز التختم بالذهب، وأن للولي تزيينه بالحلي من الذهب أو الفضة، ولو في غير يوم عيد. (١)

ثانياً: التختم بالفضة :

٩ - اتفق الفقهاء على جواز تختم المرأة بالفضة. وأما تختم الرجل بالفضة فعلى التفصيل الآتي :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل التختم بالفضة، لما روي أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق، وكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه، حتى وقع في بئر أريس. نقشه: محمد رسول الله». (٢) وقالوا: إن التختم سنة لمن يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي ومن في معنهما، وتركه لغير السلطان والقاضي وذو حاجة إليه أفضل. (٣)

وذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة، فيجوز اتخاذه، بل يندب بشرط قصد

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٥٨

(٢) المجموع ٤/ ٤٦٤، وقيومي وعميرة ٢/ ٢٤

(٣) حديث: «إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق...» سبق تخريجه (ف/ ٩).

(٤) كشف القناع ٢/ ٢٣٦

(٥) المراجع السابقة.

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق وكان...»

أخرج البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٢٣، ٣٢٤ ط

السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٥٦ ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ - ٢٣١

به، وقيل: يباح التختم بالعقيق لما في رواية مهنا، وقد سأل الإمام أحمد: ما السنة؟ يعني في التختم، فأجاب بقوله: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة. قال صاحب كشف القناع: الدمليج في معنى الخاتم. (١)
واختلف الحنفية في التختم بغير الذهب والفضة.

والحاصل كما قال ابن عابدين: أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث، وبالذهب والحديد والصفير حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذاً من قول الرسول وفعله ﷺ، لأن حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذاً من عبارة الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة. فإنها يحتمل أن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت. (٢)

واختلف الشافعية أيضاً في التختم بغير الذهب والفضة، وقد ورد في المجموع طرف من هذا الخلاف، وهو: قال صاحب الإبانة: يكره

رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ عليه خاتم شبه نحاس أصفر. فقال له: «إني أجد منك ريح الأصنام» (١) فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه. فقال: يا رسول الله: من أي شيء أتأخذه؟ قال: «أتأخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً». (٢)

وقال المالكية: إن التختم بالجلد والعقيق والقصدير والخشب جائز للرجال والنساء.

وقال الحنابلة: إنه يباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر والزمرد والزرجد والياقوت والفيروز واللؤلؤ، أما العقيق فقليل: يستحب تحتمهما

(١) من حيث أن ذلك الخاتم من جنس ما قد يتخذ منه الصنم.
(٢) حديث: «إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم شبه» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال: هذا حديث غريب. وصححه ابن حبان قال ابن حجر: في سنده أبو طيبة، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، فإن كان محفوظاً حل المنع على ما كان حديداً صرفاً. وقال في التقریب: صدوق بهم. قال شعيب الأرنؤوط: مثل هذا يحتج بحديثه في الشواهد وهذا منها، وقد ذكر العمري في عمدة القاري شواهد له. (سنن أبي داود ٤/٢٨ ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذني ٥/٤٨٣، ٤٨٤ نشر السلفية، وسنن النسائي ٨/١٧٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وموارد الظمان ص ٣٥٣ نشر دار الكتب العلمية، وفتح الباري ١٠/٣٢٣ ط السلفية، وعمدة القاري ٢٢/٣٣ ط المنيرية، وشرح السنة للبغوي ٩/١٢٠، ١٢١).

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٥٧ - ٣٥٩، ومطالب أولي النهى ٢/٩٤ - ٩٥، كشف القناع ٢/٢٣٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٢٩ - ٢٣٠

الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء، لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك. (١)

والمختار عند مالك رحمه الله التختم في اليسار على جهة الندب، وجعل الخاتم في الخنصر، وكان مالك يلبسه في يساره، قال أبو بكر بن العربي في القبس شرح الموطأ: صح عن رسول الله ﷺ أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأكثر على أنه كان يتختم في يساره، فالتختم في اليمين مكروه، ويتختم في الخنصر، لأنه بذلك أتت السنة عنه ﷺ والاقتداء به حسن. ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب. (٢)

وقال الشافعية: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر

الخاتم من حديد أو شبه - نوع من النحاس - وتابعه صاحب البيان، وأضاف إليهما الخاتم من رصاص، وقال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الواهبة نفسها، ففيه قوله للذي أراد تزوجها: «انظر ولو خاتما من حديد». (١)

وفي حاشية القليوبي: ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره. (٢)

رابعا: موضع التختم:

١١ - لم يختلف الفقهاء في موضع التختم بالنسبة للمرأة، لأنه تزين في حقها، ولها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها أو حيث شاءت. ولكن الفقهاء اختلفوا في موضع التختم للرجل، بل إن فقهاء بعض المذاهب اختلفوا فيما بينهم في ذلك:

فذهب بعض الحنفية إلى أنه ينبغي أن يكون تختم الرجل في خنصر يده اليسرى، دون سائر أصابعه، ودون اليمين.

وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى.

وسوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، لأنه قد اختلفت

(١) حديث: «انظر ولو خاتما من حديد». أخرجه البخاري

ضمن حديث طويل (فتح الباري ٩/ ١٣١ ط السلفية).

(٢) المجموع ٤/ ٤٦٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠

وحديث: «تختم النبي ﷺ في يده اليمنى». أخرجه البغوي بإسناده عن أنس رضي الله عنه بلفظ «إن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، ويجعل فمه في باطن كفه» وقال شعيب الأرنؤوط محقق شرح السنة: إسناده حسن. (شرح السنة للبغوي ١٢/ ٦٧ - ٦٨ نشر المكتب الإسلامي).

وحديث: «تختم النبي ﷺ في يده اليسرى» أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٩ ط الحلبي).

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٦٠

لا يكره لبسه في الإبهام والبنصر، وإن كان
الخنصر أفضل اقتصاراً على النص. ^(١)

خامساً: وزن خاتم الرجل :

١٢ - اختلف الفقهاء في الوزن المباح لخاتم
الرجل :

فعند الحنفية، قال الحصكفي : لا يزيد
الرجل خاتمه على مثقال. ^(٢)

ورجح ابن عابدين قول صاحب الذخيرة أنه
لا يبلغ به المثقال، واستدل بما روي أن رجلاً
سأل النبي ﷺ قائلاً: من أي شيء أتخذه؟ -
يعني الخاتم - فقال ﷺ: «أتخذه من ورق،
ولا تتمه مثقالاً». ^(٣)

وقال المالكية: يجوز للذكر لبس خاتم الفضة
إن كان وزن درهمين ^(٤) شرعيين أو أقل، فإن
زاد عن درهمين حرم. ^(٥)

ولم يحدد الشافعية وزناً للخاتم المباح، قال

يساره، كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ، لكن
الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه
زينة، واليمين أشرف.

وقال بعضهم: في اليسار أفضل. وفي سنن
أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله
عنهما كان يتختم في يساره، وبإسناد حسن أن
ابن عباس رضي الله عنهما تختم في يمينه.

وعند الشافعية أن التختم في الوسطى
والسبابة منهي عنه ^(١) لما ورد عن علي رضي الله
تعالى عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم
في أصبعي هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى
والتي تليها». ^(٢)

وقال الحنابلة: لبس الخاتم في خنصر اليسار
أفضل من لبسه في خنصر اليمين، نص عليه في
رواية صالح، وضعف في رواية الأثرم وغيره
التختم في اليمين، قال الدارقطني وغيره:
المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره،
وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفاً، فهو أبعد عن
الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد
عما تتناوله.

وعند الحنابلة أنه يكره لبس الخاتم في سبابة
ووسطى للنهاي الصحيح عن ذلك. وظاهره

(١) كشف القناع ٢/٢٣٦، ومطالب أولي النهى ٢/٩٢
(٢) المثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب ويعادل
٤٢٥ جراماً.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٢٩ - ٢٣٠

والحديث سبق تحريجه (ف/١٠).

(٤) وزن الدرهم الشرعي يعادل ٢٩٧٥ جراماً.

(٥) جواهر الإكليل ١/١٠

(١) المجموع ٤/٤٦٢ - ٤٦٣، وقلوب وعيرة ٢/٢٤

(٢) حديث: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي...»

أخرجه مسلم (٣/١٦٥٩ ط الحلبي)

من خاتم واحد، فإن تعدد الخاتم حرم ولو كان في حدود الوزن المباح شرعا. ^(١)

واختلف فقهاء الشافعية في تعدد الخاتم، ونقل صاحب مغني المحتاج جانباً من هذا الخلاف في قوله: وفي الروضة وأصلها: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف مشهور، والذي ينبغي اعتباره فيه أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف. ^(٢)

وقال الحنابلة: لو اتخذ الرجل لنفسه عدة خواتيم، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر جواز لبس الرجل خاتمين فأكثر جميعاً إن لم يخرج عن العادة. ^(٣) ولم نجد كلاماً للحنفية في هذه المسألة.

سابعاً: النقش على الخاتم:

١٤ - اتفق الفقهاء على جواز النقش على الخاتم، وعلى أنه يجوز نقش اسم صاحب الخاتم عليه، واختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذُّكر:

فقال الحنفية والشافعية: يجوز أن ينقش لفظ الجلالة أو ألقاب الذُّكر على الخاتم، ولكنه

الخطيب الشربيني: لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف، أي عرف البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً... هذا هو المعتمد، وإن قال الأذري: الصواب ضبطه بدون مثقال، لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للابس الخاتم الحديد: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه وقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً» ^(١) قال: وليس في كلامهم ما يخالفه. وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله. ^(٢)

وقال الحنابلة: لا بأس بجعله مثقالاً فأكثر، لأنه لم يرد فيه تحديد، ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم (قالوا) لأن الأصل التحريم، وإنما خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة. ^(٣)

سادساً: عدد خواتم الرجل:

١٣ - اختلف الفقهاء في حكم تعدد خواتم الرجل:

فنص المالكية على أنه لا يباح للرجل أكثر

(١) حديث: «مالي أرى عليك حلية أهل النار...» سبق

تخرجه (ف/١٠).

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩٢

(٣) كشف القناع ٢/٢٣٦

(١) جواهر الإكليل ١/١٠

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩٢

(٣) كشف القناع ٢/٢٣٨

يجعله في كفه إن دخل الخلاء، وفي يمينه إذا استنجنى .

وقال الحنابلة: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من القرآن أو غيره نصا، قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء به، وقال في الفروع: ولعل أحمد كرهه لذلك، قال: ولم أجد للكره دليلا سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. وقال الحنابلة أيضا: يحرم أن ينقش عليه صورة حيوان، ومحرم لبسه والصورة عليه كالشوب المصور، ولم يربعض الحنفية بأسا في نقش ذلك إذا كان صغيرا بحيث لا يبصر عن بعد. (١)

وقال بعضهم: يكون الخاتم كله من الفضة لما في صحيح مسلم: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فسه حبشيا» (٢) أي كان صانعه حبشيا، أو كان مصنوعا كما يصنعه أهل الحبشة فلا ينافي رواية: أن فسه منه.

وقال المالكية: لا يجوز للذكر خاتم بعضه ذهب ولو قل.

وقالوا: يجعل فص الخاتم مما يلي الكف لأنه بذلك أتت السنة عن النبي ﷺ، والاقتداء به حسن، فإذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء. (٣)

ثامنا : فص الخاتم :

١٥ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أن يكون لخاتم الرجل المباح فص من مادته الفضية أو من مادة أخرى على التفصيل الآتي :

قال الحنفية: يجوز للرجل أن يجعل فص خاتمه عقيقا أو فيروزجا أو ياقوتا أو نحوه، ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب ليحفظ به الفص، لأنه قليل، فأشبه العلم في الشوب فلا يعد لابسالة، ويجعل الرجل فص خاتمه إلى

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٣٠/٥، والاختيار لتعليل المختار ١٥٩/٤

(٢) حديث: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق...» أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ ط الحلبي).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٥٨/٢ - ٣٦٠، وجواهر الإكليل ١٠/١

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٣٠/٥، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٦٠/٢، والمجموع ٤٦٣/٤، وقلوب وعبرة ٢٤/٢، ومطالب أولي النهى ٩٥/٢

عنها وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه. ^(١)

تاسعا : تحريك الخاتم في الوضوء :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء تحريك الخاتم أثناء غسل اليد، إن كان ضيقا ولا يعلم وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، فإن كان الخاتم واسعا، أو كان ضيقا وعلم وصول الماء إلى ماتحته فإن تحريكه لا يجب، بل يكون مستحبا.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجب تحويل خاتم المتوضىء من موضعه ولو كان ضيقا إن كان مأذونا فيه، وعلى المتوضىء إزالة غير المأذون فيه إن كان يمنع وصول الماء للبشرة وإلا فلا، وليس الحكم بإزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة خاصا بالخاتم غير المأذون فيه، بل هو عام في كل حائل كشمع وزفت ووسخ. ^(٢)

عاشرا : تحريك الخاتم في الغسل :

١٧ - قال جمهور الفقهاء : مما يتحقق به الغسل

وقال الشافعية : يجوز الخاتم بفص وبغير فص، وأضاف النووي : ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه. وقال القليوبي : ويسن جعل فص الخاتم داخل الكف. ^(١)

وقال الحنابلة : للرجل جعل فص خاتمه منه أو من غيره، لأن في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «كان فسه منه» ولسلم «كان فسه حبشيا».

وقالوا : يباح للذكر من الذهب فص خاتم إذا كان يسيرا . . . اختاره أبوبكر عبدالعزيز ومجد الدين بن تيمية وتقي الدين بن تيمية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإليه ميل ابن رجب، قال في الإنصاف : وهو الصواب وهو المذهب، وفي الفتاوى المصرية : يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب الإمام أحمد.

واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم، وقطع به في شرح المنتهى في باب الأنية.

وقال الحنابلة : الأفضل أن يجعل الرجل فص الخاتم مما يلي ظهر كفه لأن النبي ﷺ : «كان يفعل ذلك» ^(٢) وكان ابن عباس رضي الله

= حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه. (صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ ط الحلبي).

(١) كشاف القناع ٢/٢٣٦، ومطالب أولي النهى ٢/٩٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/٨٦، وجواهر الإكليل

١٤/١، وقليوبي وعميرة ١/٤٩، ومسائل الإمام أحمد

(١) المجموع ٤/٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/٢٤

(٢) حديث : «جعل النبي ﷺ فص الخاتم . . .» أخرجه

مسلم من حيث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «أن

رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص =

مكروه، والعبث: هو كل فعل ليس بمفيد للمصلي، ومنه كفه لثوبه وعبثه به ويجسده وبالخصى وبالخاتم، وتفصيله والخلاف فيه ينظر في الصلاة عند الكلام عن المكروهات والمبطلات. (١)

ثالث عشر: التختم في الإحرام:

٢٠ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للمحرم التختم بخاتمه حال إحرامه، لأن التختم ليس لبسا ولا تغطية، وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أوثقوا عليكم نفقاتكم - أي بشد الهميان في الوسط وفيه كيس النفقة - ورخص في الخاتم والهميان للمحرم.

وقال المالكية: يحرم على الرجل المحرم لبس الخاتم في الإحرام ولو فضة زنته درهمان، وفيه الفدية إن طال. (٢)

رابع عشر: زكاة الخاتم:

٢١ - اتفق المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة على أن الحلية المباحة - ومنها

المجزيء أن يعمم بدنه بالغسل، حتى ماتحت خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته، ولو كان الخاتم ضيقا لا يصل الماء إلى ماتحته نزع وجوبا.

وقال المالكية: يجب غسل ظاهر الجسد في الغسل، وأما الخاتم فلا يلزم تحريكه، كالوضوء. كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد. (١)

حادي عشر: نزع الخاتم في التيمم:

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على من يريد التيمم نزع خاتمه ليصل التراب إلى ماتحته عند المسح، ولا يكفي تحريك الخاتم، لأن التراب كثيف لا يسري إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء في الوضوء.

وقال الحنفية: يجب على المتيمم أن يستوعب بالمسح وجهه ويديه فيتزع الخاتم أو يحركه. (٢)

ثاني عشر: العبث بالخاتم في الصلاة:

١٩ - ذهب الفقهاء إلى أن العبث في الصلاة

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٣٠، وجواهر الإكليل

١/ ٥٥، وقليوبي وعميرة ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج

١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٤، وجواهر الإكليل

١/ ١٨٦، وقليوبي وعميرة ١/ ٥١٨، والمغني ٣/ ٣٠٥

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٠٤، والحرشي

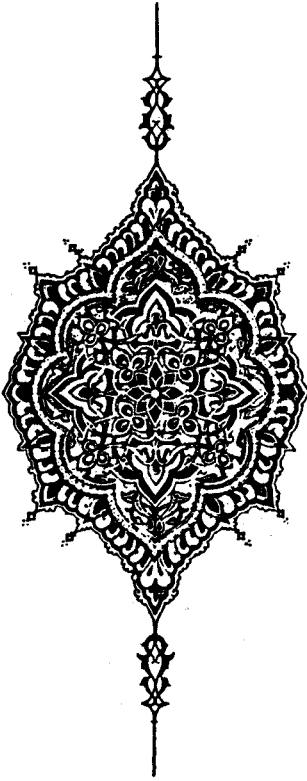
١/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٥٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٥٨، وجواهر الإكليل

١/ ٢٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ١٧٨

يترك ليكون كفنا، والكفن ما يلبس للستر،
والخاتم لا يلبس للستر فينزع.

وقال المالكية: ندب دفن الشهيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وبخاتم قل فسه أي
قيمته، فلا ينزع إلا أن يكون نفيس الفص.^(١)



خاتم الذهب أو الفضة للمرأة، وخاتم الفضة
المباح للرجل - لا زكاة فيه، لأنه مصروف عن
جهة النماء إلى استعمال مباح، فأشبهه ثياب
البذلة وعوامل الماشية.

وقال الحنفية، وهو مقابل الأظهر عند
الشافعية: في خاتم الفضة المباح للرجل الزكاة
- بشرط النصاب - لأن الفضة خلقت ثمنًا،
فيزكيها كيف كانت.^(٢) وتفصيله في الزكاة.

خامس عشر: دفن الخاتم مع الشهيد وغيره:
٢٢ - ينزع عن الميت قبل دفنه ما عليه من الحلية
من خاتم وغيره^(٣) لأن دفنه مع الميت إضاعة
للمال، وهو منهي عنه. أما الشهيد فقد اتفق
الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه ينزع عنه
عند دفنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف
والمنطقة والقلنسوة وكل ما لا يعتاد لبسه غالبًا،
والخاتم مثل هذه بل أولى، لحديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ أمر بقتلى
أحد «أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا
في ثيابهم بدمائهم»^(٤) ولأن ما يترك على الشهيد

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٠/٢، وجواهر الإكليل

١٢٨/١، وقلوبى وعميرة ٢٣/٢، والمغني ١٥/٣

(٢) كشف القناع ٩٧/٢

(٣) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «أمر بقتلى أحد . . .»

أخرجه أبوداود وابن ماجه واللفظ له، قال الشوكاني: في

إسنادهما علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة،

وعطاء بن السائب وفيه مقال. (سنن أبي داود =

= ٤٩٨/٣ ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجه

٤٨٥/١ ط الحلبي، ونيل الأوطار ٦١/٤ ط دار الجيل.

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/٦١٠، وبدائع الصنائع

٣٢٤/١، ومغني المحتاج ١/٣٥١، وكشاف القناع

٩٧/٢ - ٩٩/٢، وجواهر الإكليل ١/١١٥

فيكون التفتير تكسيراً للحدة، وتليينا بعد الشدة. وعلى هذا فالتفتير أعم من التخدير، إذ التخدير نوع من التفتير.

تخدير

ب - الإغماء :

٣ - أغمي عليه : عرض له ما أفقده الحس والحركة. والإغماء : فتور غير أصلي يزيل عمل القوى لا بمخدر.

فالتخدير مباين للإغماء. (١)

ج - الإسكار :

٤ - أسكره الشراب أزال عقله، فالإسكار : إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة، فيكون التخدير أعم من الإسكار. (٢)

وهناك ألفاظ أخرى لها صلة بالتخدير كالمفسد والمرقد. قال الخطاب : فائدة تنفع الفقيه، يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد، فالمسكر : ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد : ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلاد، والمرقد : ما غيب العقل والحواس كالسيكران. (٣)

التعريف :

١ - الخدر - بالتحريك - استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله. والخدر : الكسل والفتور.

وخدر العضو تخديراً : جعله خدرًا، وحقنه بمخدر لإزالة إحساسه.

ويقال : خدره الشراب وخدره المرض. والمخدر : مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والحشيش والأفيون. والجمع مخدرات، وهي محدثة. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتخدير عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفتير :

٢ - فتر عن العمل فتورا : انكسرت حدته

ولان بعد شدته، ومنه : فتر الحر إذا انكسر، (٢)

(١) المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير مادة : «سكر».

(٣) الخطاب ١/ ٩٠، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣١

(١) لسان العرب وتاج العروس والوسيط مادة : «خدر».

(٢) المصباح المنير «فتر».

الحكم التكليفي :

٥ - المخدرات أنواع متعددة تختلف باختلاف أصولها المستخرجة منها .

وتناول المخدرات كالحشيشة^(١) والأفيون^(٢) والقات^(٣) والكوكايين^(٤) والبنج^(٥) والكفتة^(٦)

وجوزة الطيب^(١) والبرش^(٢) وغيرها بالمضغ أو التدخين أو غيرهما ينتج عنه تغييب العقل، وقد يؤدي إلى الإدمان، مما يسبب تدهورا في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق .

قال ابن تيمية : كل ما يغييب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، أي إلا لغرض معتبر شرعا .^(٣)

٦ - وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشى العقل، ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي لا ينفك عنها المسكر المائع .

وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات، كذلك يحرم مطلقا ما يخدر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد .

وذلك إذا تناول قدرا مضرا منها . دون ما يؤخذ منها من أجل المداواة، لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها .

٧ - وعلى هذا يحرم تناول البنج والحشيشة

(١) جوزة الطيب : وسمي بذلك لعطريته ودخوله في الأطياب، وهو ثمر شجرة في عظم شجرة الرمان . (التذكرة لداود الأنطاكي ١/ ١٠١ ط محمد علي صبيح) .

(٢) البرش : وهو مركب من الأفيون والبنج . (تذكرة داود الأنطاكي ١/ ٦٦)

(٣) مجموعة فتاوي ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢١١

(١) الحشيشة : يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تخضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف .

قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة، حين ظهرت دولة التتار . (مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، والموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢١)

(٢) الأفيون : يطلق على العصارة اللبنة المجففة التي تخرج من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلوبات كثيرة أهمها المورفين والكوربين والبايفرين والشابابين وغيرها . (المعجم الوسيط (أفن)، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٥ ط بولاق) .

(٣) القات : نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب . (المعجم الوسيط، والمنجد، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٣٥٩)

(٤) الكوكايين : أحد قلوبات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون . (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٥٠٦)

(٥) البنج : نبات سام من الفصيلة الباذنجانية، ويستعمل في

الطب للتخدير، (المعجم الوسيط والمنجد مادة : «بنج» .)

(٦) الكفتة : نبات له تأثير كثنائير القات . (الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٢٥)

والأفيون في غير حالة التدوي، لأن ذلك كله مفسد للعقل، فيحدث لمتناوله فسادا، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. لكن تحريم ذلك ليس لعينه بل لنتائجه.

٨ - ومحرم القدر المسكر المؤذي من جوزة الطيب، فإنها مخدرة، لكن حرمتها دون حرمة الحشيشة. (١)

٩ - وذهب الفقيه أبوبكر بن إبراهيم المقرئ الحرازي الشافعي إلى تحريم القات في مؤلفه في تحريم القات. حيث يقول: إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء: إن المضرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن أكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاخمة وسوء أخلاق. وكذلك ذهب الفقيه حمزة الناشري إلى تحريمه (٢) واحتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتر». (٣)

(١) ابن عابدين ١/٢٩٥ و٥/٣٢٣، والدسوقي ٤/٣٥٢، ومغني المحتاج ١/٧٧ و٤/١٨٧، والقليوبي ١/٦٩ و٤/٢٠٣، وفتاوى ابن حجر ٤/٢٢٣ - ٢٣٤، ومطالب أولي النهى ٦/٢١٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ نشر المكتبة الإسلامية، وقد أدرج في فتاواه رسالة كاملة له في القات سهاها وتحذير الثقات من أكل القات، ٤/٢٢٣ - ٢٣٤ انتهى فيها إلى القول بالتحريم.

(٣) حديث: «نهى عن كل مسكر ومفتر» أخرجه =

أدلة تحريم المخدرات:

١٠ - الأصل في تحريمها ما رواه أحمد في مسنده وأبوداود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». (١)

قال العلماء: المفتر: كل مايورث الفتور والخدر في الأطراف. قال ابن حجر: وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدّر وتفتّر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال ابن تيمية: ومن استحلها فقد كفر، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار. (٢)

طهارة المخدرات ونجاستها:

١١ - المخدرات الجامدة كلها عند جمهور الفقهاء طاهرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها، ولا تصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ولو قصد شربها. لأن الحكم الفقهي أن نجاسة المسكرات مخصوصة بالمائعات منها، وهي الخمر التي

= أبوداود (٤/٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف.

(عون المعبود ٣/٣٧٨ - نشر دار الكتاب العربي).

(١) سبق تحريمه (ف/٩).

(٢) الفروق ١/٢١٩

سميت رجسا في القرآن الكريم ، وما يلحق بها من سائر المسكرات المائعة .

بل قد حكى ابن دقيق العيد الإجماع على طهارة المخدرات .

على أن بعض الحنابلة رجح الحكم بنجاسة هذه المخدرات الجامدة .^(١) وتفصيل ذلك في موضوع النجاسات .

علاج مدمني المخدرات :

١٢ - سئل ابن حجر المكي الشافعي عن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما ، وصار إن لم يأكل منه هلك . فأجاب : إن علم أنه يهلك قطعاً^(٢) حل له ، بل وجب ، لا اضطراره إلى إبقاء روحه ، كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً ، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر ، قال الرملي من الحنفية : وقواعدنا لا تخالفه في ذلك .^(٣)

بيع المخدرات وضمان إتلافها :

١٣ - لما كانت المخدرات طاهرة - كما سبق تفصيل ذلك - وأنها قد تنفع في التداوي بها جاز بيعها للتداوي عند جمهور الفقهاء ، وضمن متلفها ، واستثنى بعض الفقهاء الحشيشة ، فقالوا بحرمة بيعها كابن نجيم الحنفي ، وذلك لقيام المعصية بذاتها ، وذكر ابن الشحنة أنه يعاقب بائعها ، وصحح ابن تيمية نجاستها وأنها كالخمر ، وبيع الخمر لا يصح فكذا الحشيشة عند الحنابلة ، وذهب بعض المالكية إلى مذهب إليه ابن تيمية .

أما إذا كان بيعها لا لغرض شرعي كالتداوي ، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم بيع المخدرات لمن يعلم أو يظن تناوله لها على الوجه المحرم ، ولا يضمن متلفها ، خلافاً للشيخ أبي حامد (أي الاسفرائيني) ويفهم من كلام ابن عابدين في حاشيته أن البيع مكروه ويضمن متلفها .^(١)

تصرفات متناول المخدرات :

١٤ - إن تناول القدر المزيل للعقل من

(١) ابن عابدين ٢٩٥/١ و ٣٢٣/٥ ، والدسوقي ٣٥٢/٤ ، ومغني المحتاج ٧٧/١ و ١٨٧/٤ ، والقلبي ٦٩/١ و ٢٠٣/٤ ، وفتاوى ابن حجر ٢٢٣/٤ - ٢٣٤ ، ومطالب أولي النهى ٢١٧/٦ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨

(٢) يقوم مقام القطع غلبة الظن المستندة إلى الخبرة الطبية .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٥ ، ولا يخفى أن هذا فيما لو ثبت بقول الأطباء الثقات . أنه يهلك بالترك الكلي المفاجيء .

(١) ابن عابدين ٢٩٢/٥ ، ومواهب الجليل ٩٠/١ ، والمغني ١٩٢/٤ مطابع سجل العرب ، والإقناع ١٥٤/٣ ومابعدا طبع الرياض ، وفتاوى الكبرى الفقهية ٢٣٤/٤

وذهب المالكية إلى صحة طلاقه وعتقه وتلزمه الحدود والجنايات على نفس ومال، بخلاف عقوده من بيع وشراء وإجارة ونكاح وإقرارات فلا تصح ولا تلزم على المشهور. ^(١) وذهب الشافعية إلى صحة جميع تصرفاته، لعصيانته بسبب زوال عقله، فجعل كأنه لم يزل. ^(٢)

والصحيح من مذهب الحنابلة أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة - إذا زال العقل به كالمجنون - لا يقع طلاق من تناوله، لأنه لا لذة فيه، وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون، وقدمه في «النظم» و«الفروع» وهو الظاهر من كلام الخرقى فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع. قال الزركشي - من الحنابلة - ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة، وأبو العباس ابن تيمية يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وهو الصحيح إن أسكرت، أو أسكر كثيرها وإلا حرمت، وعزرفقط فيها. ^(٣)

عقوبة تناول المخدرات :

١٥ - اتفق الفقهاء على أن تناول المخدرات

المخدرات، إما أن يكون للتداوي أولاً، فإن كان للتداوي فإن تصرفاته لا تصح عند جماهير الفقهاء.

أما إذا كان زوال العقل بتناول المخدرات لا للتداوي، فإن الفقهاء مختلفون فيما يصح من تصرفاته وما لا يصح.

فذهب الحنفية إلى أن تصرفاته صحيحة إذا استعمل الأفيون للهو، لكونه معصية، واستثنى الحنفية الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه فإنها لا تصح، ومحل ذلك إذا كان لا يعرف الأرض من السماء، أما إذا كان يعرف ذلك فهو كالصاحي، فكفره صحيح، وكذلك طلاقه وعتاقه وخلعه.

قال ابن عابدين في الحشيشة والسكر بها: فلما ظهر من أمرها - أي الحشيشة - من الفساد كثير وفشا، عاد مشايخ المذهبين - الحنفية والشافعية - إلى تحريمها وأفتوا بوقوع الطلاق بها.

وزاد بعض الحنفية على ماتقدم أن زوال العقل إذا كان بالبنج والأفيون، وكان للتداوي - أي على سبيل الجواز - أن الطلاق يقع زجراً وعليه الفتوى. ^(١)

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٢٥، وبلغه السالك

٥٤٣/ ط دار المعارف، والعدوي على الخرشبي ٣٢/ ٤

(٢) شرح البهجة ٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧، وإعانة الطالبين ٥/ ٤

(٣) الإنصاف ٨/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٤، وفتح القدير ٣/ ٤٠، وحاشية

أبي السمود على منلا مسكين ٢/ ١١٠، والبحر الرائق

٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣

تخذيل

التعريف :

- ١ - التخذيل لغة : حمل الرجل على خذلان صاحبه ، وتشبيطه عن نصرته ، يقال : خذّله تخذّيلاً : حملته على الفشل وترك القتال .^(١)
- واصطلاحاً : صد الناس عن الغزو وتزهيدهم في الخروج إليه .^(٢)

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

- ٢ - يحرم تخذيل المجاهدين عن الجهاد بأي وسيلة حصل من قول أو فعل . قال الله تعالى في ذم المخذلين : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .^(٣)

وقال أيضاً في شأن المنافقين : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

للتداوي ولوزال عقله لا عقوبة عليه ، من حد أو تعزير . أما إذا تناول القدر المزيل للعقل بدون عذر فإنه لا حد عليه أيضاً عند جماهير العلماء - إلا ما ذهب إليه ابن تيمية في إيجاب الحد على من سكر من الحشيشة ، مفرقا بينها وبين سائر المخدرات . بأن الحشيشة تشتهي وتطلب بخلاف البنج ، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس .

واتفق الفقهاء أيضاً على تعزير متناول المخدرات بدون عذر ، لكن ذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد ، فإنه يلحق بالخمير في النجاسة والحد ، كالخبز إذا أذيب وصار كذلك ، بل أولى .

وقيد الشافعية عقوبة متناول المخدرات بما إذا لم يصل إلى حالة تلجئه إلى ذلك كما سبق ، فإن وصل إلى تلك الحالة لا يعزر ، بل يجب عليه الإقلاع عنه إما باستعمال ضده أو تقليله تدريجياً .^(١)



(١) ابن عابدين ٣/١٦٥ ، والجوهرة ٢/٢٢٨ ، ودر المتقى شرح المتقى بهامش مجمع الأنهر ١/٦١٠ ، والدسوقي ٤/٣١٣ ، والخطاب ١/٩٠ ، وحاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج ٨/١٠ ، وإعانة الطالبين ٤/١٥٦ ، ومطالب أولي النهى ٥/٢٢٤ - ٢٢٥ ، ومجموعة فتاوى ابن تيمية

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «خذل» .

(٢) كشاف القناع ٣/٦٢ - نشر مكتبة النصر الحديثة ، وروضة

الطالبين ١/٢٤٠

(٣) سورة الأحزاب/١٨

وقالوا: لا تَنْفَرُوا فِي الْحَرِّ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿١﴾

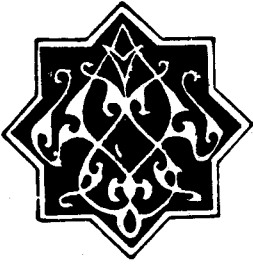
أظهره نفاقا وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئا. وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه، لأنه إذا منع خروج المخذل ومن في حكمه تبعاً فمتبوعاً أولى، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه. (١)

استصحاب المخذل والمرجف :

٣- لا يستصحب الأمير معه مخذلاً، وهو الذي يشبط الناس عن الغزو ويذهبهم في الخروج إلى القتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا. ولا مرجفاً وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبهم بأخبارهم ودلائلهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد. لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً، وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ: اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِئَكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَتَغَنُّونَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾ (٢) ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم، وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يحتمل أن يكون

تخريب

انظر : جهاد



(١) المغني مع الشرح الكبير ٣٧٢/١٠ ط المنار، وكشاف القناع ٦٢/٣ ط مكتبة النصر الحديثة، ونهاية المحتاج ٥٧/٨ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٢٤٠/١٠ ط المكتب الإسلامي، وتفسير الجصاص ١٤٨/٣

(١) سورة التوبة/ ٨١

(٢) سورة التوبة/ ٤٦، ٤٧

الوصف والحكم، بحيث يدركه العقل السليم مع السلامة من القوادح. ويسمى استخراج المناسبة: تخريج المناط.^(١) وبذلك يكون تخريج المناط أعم من المناسبة، إذ قد يكون باستخراج المناسبة أو غيرها.

تخريج المناط

التعريف :

١ - التخريج والاستخراج بمعنى واحد كالاستنباط.

والمناط: موضع التعليق.

ومناط الحكم عند الأصوليين: علته.^(١)

وتخريج المناط هو: النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم، إذا دل النص أو الإجماع على الحكم دون علته، وذلك أن يستخرج المجتهد العلة برأيه. كالاكتفاء في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمدة العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ماسواه في علته.^(٢) الألفاظ ذات الصلة :

المناسبة :

٢ - وهي: تعيين العلة بإبداء وجود العلاقة بين

الحكم الإجمالي :

٣ - عد بعض الأصوليين تخريج المناط مسلكا من مسالك العلة، إذ هو اجتهد في استخراجها، لكنه يعتبر في الرتبة دون تحقيق المناط وتنقيحه. ولذلك اختلف الأصوليون في الأخذ به، فأنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين، وقال الغزالي عنه: العلة المستنبطة عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيحاء وإشارة النص فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر... إلخ ثم قال: وكل ذلك قريب من القسمين الأولين (تحقيق المناط وتنقيحه) والقسم الأول (تحقيق المناط) متفق عليه، والثاني (تنقيح المناط) مسلم من الأكثرين.^(٢)

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط «خرج»، و«نط». و«نط».

(٢) الأحكام للأمدى ٣/٦٣، والمستصفى للغزالي ٢/٢٣٣، وروضة الناظر ص ١٤٧

(١) جمع الجوامع ٢/٢٧٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٤

(٢) الأحكام للأمدى ٣/٦٣، والمستصفى للغزالي ٢/٢٣٣، وهامش جمع الجوامع ٢/٢٩٣

وهم أهل النار. قال ابن منظور: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، إذ لا راحة لهم فيها، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا. يعني أنه إذا وضع يده على خصره كأنه استراح بذلك، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها، لأن ذلك راحتهم في النار.^(١)

وهو: أي التخصر في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخصر في الصلاة مكروه، أي تنزيها.

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريماً، لمنافاته هيئة الصلاة الماثورة، والتشبه بالجبايرة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»^(٣) وعنه رضي الله عنه أن

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «خصر».

(٢) الاختيار شرح المختار ٦٠/١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب للشيرازي ٩٦/١، الشرح الكبير ٢٥٤/١، وجواهر الإكليل ٥٤/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٧٢/١ م النصر الحديث، ونيل المارِب بشرح دليل الطالب ٤٧/١ م الفلاح، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٩/٣

(٣) حديث: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» سبق تخريجه (١/ف).

تخصر

التعريف :

١ - للتخصر في اللغة معان، منها: أنه وضع اليد على الخصر، ومثله الاختصار.

والخصر من الإنسان: وسطه وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، مثل فلس وفلوس. والخصران والخاصرتان: معروفان.

والاختصار والتخصر: أن يضع الرجل يده على خصره في الصلاة أو غيرها من الاتكاء على المخصرة، وهي: ما يتوكأ عليه من عصا ونحوها. وفي رواية عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً ومختصراً»^(١).

قيل: هو من المخصرة، وقيل: معناه أن يصلي الرجل وهو وازع يده على خاصرته، وجاء في الحديث: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»^(٢) أي أنه فعل اليهود في صلاتهم.

(١) حديث: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» أخرجه البخاري (الفتح ٨٨/٣ - ط السلفية) ومسلم (٣٨٧/١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «الاختصار في الصلاة...» أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٨٦ - ط دائرة المعارف العشمانية). وضعفه الذهبي في الميزان (٢/٣٩٢ ط الحلبي).

بالليل، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم. وتابعه صاحب القاموس ففسر الحديث بغير ذلك. ^(١)

وروي أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي. فلما صلى قال: «هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه». ^(٢)

وأما التخصر خارج الصلاة فقد جاء في تنوير الأبصار وشرحه: أنه مكروه تنزيها. ^(٣) لأنه فعل المتكبرين (ر: الصلاة: مكروهات الصلاة).

وأما الاختصار بمعنى الاتكاء في الصلاة على المخصرة أو غيرها فقد سبق تفصيل حكمه في مصطلح (استناد). ^(٤)

الاتكاء على المخصرة ونحوها

في خطبة الجمعة:

٣ - توكؤ الخطيب على المخصرة في حال خطبة

رسول الله ﷺ «نهى عن الخصر في الصلاة» ^(١) والمراد وضع اليد على الخاصرة.

وفي رواية: «نهى أن يصلي الرجل متخصراً» - بتشديد الصاد - وهو أن يضع يده على خاصرته - وهو يصلي - ما لم تكن به حاجة تدعو إلى وضعها. فإن كان به عذر كمن وضع يده على خاصرته لوجع في جنبه أوتعب في قيام الليل، فتخصر، جاز له ذلك في حدود ما تقتضي به الحاجة، ويقدر ذلك بقدرها. ^(٢) وفيه ورد حديث: «المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور». ^(٣) وقال ثعلب: أي المصلون

(١) حديث: «نهى عن الخصر في الصلاة» أخرجه البخاري (الفتح ٨٨/٣ - ط السلفية).

(٢) الاختيار شرح المختار ٦٠/١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ٤٣٢/١، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ١٩٠ - ١٩١ ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٩٦/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥٩/٢، والشرح الكبير ٢٥٤/١، وجواهر الإكليل ٥٤/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٧٢/١ م النصر الحديثة، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٤٧/١ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٩٥/١ المكتب الإسلامي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٨/٣ - ٨٩، ونزعة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي ١١٩٢/٢

(٣) حديث: «المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور» ورد هكذا في كتاب النهاية لابن الأثير (٢/٣٦ - ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي) وتاج العروس (١١/١٧٥ ط الكويت) ولم نجد له تحريجا في كتب الحديث.

(١) شرح القاموس والنهاية لابن الأثير مادة: «خصر».

(٢) حديث: «هذا الصلب في الصلاة...» أخرجه أبو داود (٥٥٦/١ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه العراقي في

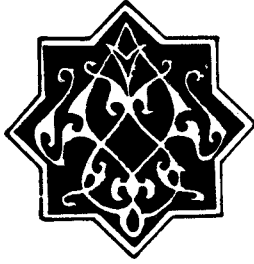
تخريج الإحياء (١/١٥٦ - ط المكتبة التجارية).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٩/٣، وابن عابدين ٤٣٢/١ وتفسير ابن كثير ٣٧٧/٢ دار القرآن الكريم بيروت.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٠٤/٤

ماذهبوا إليه من اتكاء الخطيب على المخصصة في حال الخطبة من يوم الجمعة بما رواه أبوداود عن الحكم بن حزن: قال: «وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا مختصرا»^(١).

قال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي، يتوكئون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا^(٢).



الجمعة مندوب عند المالكية، وهو أيضا من سنن الخطبة عند الشافعية والحنابلة. ويجعلها يمينه عند المالكية، ويستحب عند الشافعية أن يجعلها في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر. وجاء في كشف القناع من كتب الحنابلة: أن يجعلها بإحدى يديه، إلا أن صاحب الفروع ذكر أنه يتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر، فإن لم يجد شيئا يعتمد عليه، فقد ذكر الشافعية أنه يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلها ولا يعيث بهما^(١).

وذهب الحنفية - كما جاء في الفتاوى الهندية - إلى كراهة اتكاء الخطيب على قوس أو عصا في أثناء الخطبة من يوم الجمعة، وإنما يتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت به^(٢).

ومثل العصا عند المالكية والشافعية والحنابلة: القوس والسيف، والعصا أولى من القوس والسيف عند المالكية، والمراد بالقوس كما جاء في الدسوقي قوس الشباب، وهي القوس العربية لطولها واستقامتها، لا العجمية لقصرها وعدم استقامتها.

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة على

(١) حديث الحكم بن حزن أخرجه أبوداود (١/٦٥٩) - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥ - شركة الطباعة الفنية).

(٢) جواهر الإكليل ١/٩٧ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٢ - ٣٨٣ ط الفكر، والزرقاني ٢/٦٠ ط الفكر، والمدونة الكبرى ١/١٥١ ط دار صادر، وروضة الطالبين ٢/٣٢ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/٢٨٢ - ٢٨٣ ط حلي، وكشاف القناع ٢/٣٦ النصر، والإنباف ٢/٣٩٧ ط التراث، وانظر ماجاء في المغني ٢/٣٠٩ الرياض.

(١) حاشية قليوبي ١/٢٨٢ - ٢٨٣ ط حلي، وكشاف القناع ٢/٣٦ ط النصر، والزرقاني ٢/٦٠ ط الفكر. (٢) الفتاوى الهندية ١/١٤٨ ط المكتبة الإسلامية.

الحكم المتقدم بحكم متأخر بدليل يدل على ذلك.

فالفرق بين النسخ وبين التخصيص : أن التخصيص ليس فيه رفع للحكم ، وأما النسخ فهو رفع الحكم بعد ثبوته . والتخصيص قصر بدليل مقارنة عند الحنفية ، والنسخ فيه تراخ .^(١)

تخصيص

التعريف :

١ - تخصيص الإنسان بالشيء : تفضيله به على غيره .

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين يطلق على : قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل يدل على ذلك ، سواء أكان هذا الدليل مستقلاً أم غير مستقل ، مقارنة أم غير مقارنة .^(١)

وعند الحنفية : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارنة ، فخرج الاستثناء والصفة ونحوهما ، لأن القصر حصل فيما ذكر بدليل غير مستقل . وخرج النسخ لأنه قصر بدليل غير مقارنة .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النسخ :

٢ - النسخ هو : الرفع والإزالة .

وفي اصطلاح الأصوليين : رفع الشارع

ب - التقييد :

٣ - التقييد : تقليل شيوع اللفظ المطلق باقتراحه بلفظ آخر يدل على تقييده بشرط أو صفة أو حال أو نحو ذلك .

ومثاله لفظ «رجل» إذا اقترن بلفظ «مؤمن» مثلاً ، وقيل : رجل مؤمن ، فإن لفظ «رجل» مطلق وهو شائع ومتشرف في كل ما يصدق عليه معناه ، وهو أي ذكر بالغ من نوع الإنسان ، مؤمناً كان أو غير مؤمن ، ولما اقترن به لفظ «مؤمن» قلل من شيوعه وانتشاره ، وجعله مقصوراً على من كان مؤمناً دون غيره .

فالتقييد إنما يكون للألفاظ المطلقة ، ليقل من شيوعها وانتشارها فيما يصدق عليه معناها ، ويجعلها مقصورة على ما يوجد فيه القيد دون ما عداه .

أما التخصيص : فإنه يكون في الألفاظ

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٢/٤٢٨ ، وجمع الجوامع

٣ ، ٢/٢

(١) المستصفى للغزالي ١/١٠٧ ، وكشف الأسرار للبزدوي

٣٠٧/١

(٢) مسلم الثبوت ١/٣٠٠ ، ٣٠١ ، وكشف الأسرار للبزدوي

٣٠٦/١ ، والتوضيح شرح التقييد لصدر الشريعة ٢/٢٠

أم يصير مجازاً؟ والأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي، وهذا رأي الحنابلة وكثير من الحنفية والشافعية، وقيده بعضهم بأن كان الباقي غير منحصر، وبعضهم بقيود أخرى.

قال البزدوي: من شرط في العام الاجتماع دون الاستغراق قال: إنه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص، ومن قال: شرطه الاستيعاب والاستغراق قال: يصير مجازاً بعد التخصيص وإن خص منه فرد واحد.^(١)

وهل يبقى العام حجة بعد التخصيص أم لا؟ قال أكثر الأصوليين، وهو الصحيح في مذهب الحنفية: إن العام يبقى حجة بعد التخصيص، معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً. وبعضهم قيد حجته بما إذا كان المخصوص معلوماً لا مجهولاً. وقال الكرخي: لا يبقى حجة أصلاً، وهو قول أبي ثور من الشافعية.^(٢) وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.



العام، ليقفل من شمولها ويقصرها على بعض ما يصدق عليه معناها دون بعضها الآخر.

ج - الاستثناء :

٤ - الاستثناء: إخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها.^(١) أو هو المنع من دخول بعض ما يتناول صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها.^(٢)

والاستثناء نوع من المخصصات للعام عند جمهور الأصوليين، وليس مخصصاً للعام عند الحنفية، وإنما هو قاصر للعام على بعض أفرادها.^(٣)

الحكم الإجمالي :

٥ - التخصيص جائز عقلاً وواقع استقرار، ويجوز التخصيص إلى واحد، إذا لم يكن لفظ العام جمعاً، وإلى أقل الجمع إذا كان جمعاً. ويجوز التخصيص بالعقل عند الحنفية كما يجوز باللفظ.^(٤)

واختلف الأصوليون في أن العام بعد التخصيص يبقى عاماً في الباقي بطريق الحقيقة

(١) روضة الناظر ص ١٣٢، وجمع الجوامع ٩/٢ - ١٠، والمستصفى للغزالي ١٦٣/٢

(٢) التوضيح ٢٠/٢، ومسلم الثبوت ٣١٦/١

(٣) مسلم الثبوت ٣٠٠/١، ٣٠١، وجمع الجوامع ٩/٢

(٤) مسلم الثبوت ٣٠٦/١، ٣٠٧، وجمع الجوامع ٣/٢

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٣٠٧/١، وجمع الجوامع ٦، ٥/٢

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٣٠٦/١، ٣٠٧، وجمع الجوامع ٧، ٦/٢

مسلم الثبوت ٣٠٨/١

ففي الجمعة إما أن يكون المتخطي هو الإمام أو غيره.

فإن كان المتخطي هو الإمام، ولم يكن له طريق إلا أن يتخطى رقاب الناس ليصل إلى مكانه، جاز له ذلك بغير كراهة، لأنه موضع حاجة.

وإن كان غير الإمام: فعند الحنفية: إما أن يكون دخوله المسجد قبل أن يشرع الإمام في الخطبة أو بعد الشروع فيها.

فإن كان قبله: فإنه لا بأس بالتخطي إن كان لا يجد إلا فرجة أمامه، فيتخطى إليها للضرورة، ما لم يؤذ بذلك أحداً، لأنه يندب للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن أثناء الخطبة، ليتسع المكان لمن يجيء بعده، وينال فضل القرب من الإمام.

فإذا لم يفعل الأول ذلك فقد ضيع المكان من غير عذر، فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان.

وإن كان دخوله المسجد والإمام يخطب: فإن عليه أن يستقر في أول مكان يجده، لأن مشيه في المسجد وتقدمه في حالة الخطبة منهى عنه، لقول النبي ﷺ: «فلم يفرق بين اثنين» وقوله: «ولم يتخط رقبته مسلم، ولم يؤذ أحداً»^(١) وقوله للذي

(١) حديث: «ولم يتخط رقبته مسلم ولم يؤذ أحداً» أخرجه أبوداود (١/٦٦٦ - ط عزت عبيد دعاس) وابن خزيمة (٣/١٥٧ - ١٥٨ ط المكتب الإسلامي) وإسناده حسن.

تخطي الرقاب

التعريف :

١ - يقال في اللغة: تخطى الناس واختطاهم أي: جاوزهم. ويقال: تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزتهم. قال ابن المنير: التفرقة بين اثنين المنهي عنها بقوله ﷺ: «فلم يفرق بين اثنين»^(١) تتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه. وقد يطلق على مجرد التخطي.

وفي التخطي زيادة رفع رجله على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بشياهما شيء مما في رجله.^(٢)

ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا.

حكمه الإجمالي :

٢ - لتخطي الرقاب أحكام تختلف باختلاف حالاته.

(١) حديث: «فلم يفرق بين اثنين» أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٢/٢ - ط السلفية).

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/١٢١، وفتح الباري ٢/٣٩٢، والمغني لابن قدامة ٢/٣٤٩ ط الرياض الحديثة.

تخطي الرقاب ٣ - ٤

٣ - وإذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة أو احتاج الرضوء فله الخروج ولو بالتخطي. قال عقبة: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نساءه، فقال: «ذكرتُ شيئاً من تَبَرُّ عندنا، فكرهت أن يجسني، فأمرت بقسمته»^(١) فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»^(٢) وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة على نحو مأمور.^(٣)

٤ - ويجوز التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة، ولو لغير فُرجة، كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة. قال به المالكية.^(٤)

والتخطي للسؤال كرهه الحنفية، فلا يمر السائل بين يدي المصلي، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يسأل الناس إلحافاً إلا إذا كان لأمر لا بد منه.^(٥)

ويجوز تخطي رقاب الذين يجلسون على

جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس: فقد آذيت وآنت»^(١)

وعند المالكية يجوز لداخل المسجد أن يتخطى الصفوف لفرجة قبل جلوس الخطيب على المنبر، ولا يجوز التخطي بعده ولو لفرجة.^(٢)

وقد نص الحنفية والشافعية على أنه إن لم يكن للداخل موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بتخطي رجل أو رجلين لم يكره له ذلك، لأنه يسير. وإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة، لأنه موضع حاجة، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وفي رواية أخرى أن للداخل إذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي جاز له ذلك.^(٣)

(١) حديث: «اجلس فقد آذيت وآنت» أخرجه أحمد (١٨٨/٤ - ط الميمنية)، وأبو داود (٦٦٨/١) - ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (٣٩٢/٢) - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٥٥٣/١، والفتاوى الهندية ١٤٧/١ - ١٤٨، ومنهاج الطالبين ٢٨٧/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٩/٢ - ٣٥٠ وجواهر الإكليل ٩٧/١، والشرح الكبير ٣٨٥/١

(٣) الفتاوى الهندية ١٤٨/١، وجواهر الإكليل ٩٧/١، والشرح الكبير ٣٨٥/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢١/١، ومنهاج الطالبين ٢٨٧/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٩/٢ - ٣٥٠

(١) حديث: «ذكرتُ شيئاً من تبر عندنا...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٧/٢ - ط السلفية)

(٢) حديث: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم (١٧١٥/٤ - ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٣٥٠/٢ م الرياض الحديثة.

(٤) الشرح الكبير ٣٨٥/١

(٥) الفتاوى الهندية ١٤٨/١، وابن عابدين ٥٥٤/١

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ وَأَجْلَسَهُ مَكَانَهُ بِاخْتِيَارِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ. وَأَمَّا صَاحِبُ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِثْلَ الْأَوَّلِ فِي سَمَاعِ كَلَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ دُونَ الَّذِي كَانَ فِيهِ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ كَرَهُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ آثَرُ غَيْرِهِ فِي الْقُرْبَةِ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ حَظُهُ.

٧ - وَإِذَا أَمَرَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا أَنْ يَبْكُرَ إِلَى الْجَامِعِ فَيَأْخُذُ لَهُ مَكَانًا يَقْعُدُ فِيهِ لَا يَكْرَهُ، فَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ يَقُومُ مِنَ الْمَوْضِعِ، لَمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَرْسِلُ غَلَامَهُ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَجْلِسُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا جَاءَ قَامَ لَهُ مِنْهُ.^(٢)

تخفيف

انظر: تيسير

= ليخالف... أخرجه مسلم (٤/١٧١٥ - ط الحلبي).

(١) سورة المجادلة / ١١

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/١٢١، وقلوب على

المنهاج ١/٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/٣٥١ ط الرياض

الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٩٧ -

٢٩٨

أبواب المساجد حيث لا حرمة لهم، على ما هو المشهور عند الحنابلة.^(١)

٥ - ويكره التخطي في غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَذَى حَرَمَ^(٢)

٦ - ويحرم إقامة شخص، ولو في غير المسجد، ليجلس مكانه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وَلَكِنْ يَقُولُ:

تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(٣) وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(٤) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

فَإِنْ قَعَدَ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَا يَجُوزُ لغيرِهِ أَنْ يَقِيمَهُ حَتَّى يَقْعُدَ مَكَانَهُ، لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا»^(٥)

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٥٠

(٢) حاشية قلوب على منهاج الطالبين ١/٢٨٧

(٣) حديث: «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ

وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». أخرجه مسلم (٤/١٧١٤ - ط

الحلبي)

(٤) حديث: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».

أخرجه أبوداود (٣/٤٥٣ - ط عزت عبيد دعاس) وفي

إسناده جهالة، واستغربه المنذري. (عون المعبود ٣/١٤٢

- نشر دار الكتاب العربي).

(٥) حديث: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ =

ما يبقى من المأكول بينها . وخللت النبيذ
تخليلاً : جعلته خلا .^(١)

ويستعمل الفقهاء كلمة التخليل بهذه المعاني
اللغوية .

أحكام التخليل بأنواعه :

أولاً : التخليل في الطهارة :

أ - تخليل الأصابع في الوضوء والغسل :

٢ - إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين
بالتخليل أو غيره من متممات الغسل ،^(٢) فهو
فرض في الوضوء والغسل عند جميع الفقهاء ، لقوله
تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الكَعْبَيْنِ ﴾ .^(٣)

أما التخليل بعد دخول الماء خلال
الأصابع ، فعند جمهور الفقهاء (الحنفية
والشافعية والحنابلة) أن تخليل الأصابع في
الوضوء سنة ، لقوله ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ :
« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » ،^(٤) وقد

تخلل

انظر : تخليل

تخلي

انظر : قضاء الحاجة

تخليل

التعريف :

١ - التخليل لغة يأتي بمعان ، منها : تفريق شعر
الحية وأصابع اليدين والرجلين ، يقال : خلل
الرجل لحيته : إذا أوصل الماء إلى خلالها ، وهو
البشرة التي بين الشعر . وأصله من إدخال
الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه . ويقال :
خلل الشخص أسنانه تخليلاً : إذا أخرج

(١) لسان العرب والمصباح الميرمادة : « خلل »

(٢) ابن عابدين ١ / ٨٠ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٤ ، ومغني
المحتاج ١ / ٦٠ ، والإقناع للشريني ١ / ٤٥ ، وكشاف
القناع ١ / ٩٧

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) حديث : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ... »
أخرجه الترمذي (٤ / ١٥٥ - ط عيسى الحلبي) من حديث
لقيط بن صبرة ، وصححه ابن حجر في الإصابة (٣ / ٣٢٩ -
ط مطبعة السعادة) .

تخليل ٣ - ٤

سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم في الوضوء، فكذلك في الغسل^(١).

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الغسل، لأنه يتأكد فيه المبالغة على خلاف ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين^(٢).

ب - تخليل الأصابع في التيمم :

٤ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن مسح الوجه واليدين فرض في التيمم، لقوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(٣).

كذلك يجب تعميم واستيعاب محل الفرض بغير خلاف بين المذاهب الأربعة، ولهذا صرحوا بوجوب نزع الخاتم والسوار إذا كانا ضيقين يخشى عدم وصول الغبار إلى ما تحتها، حتى أن المالكية قالوا بوجوب نزع الخاتم، ولو كان واسعاً، وإلا كان حائلاً.

وعلى ذلك يجب تخليل أصابع اليدين في التيمم إن لم يدخل بينها غبار، أو لم تمسح باتفاق الفقهاء.

= كما ذكرت عائشة. أخرجه البخاري (فتح الباري

١/ ٣٦٠ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٥٤ ط عيسى

الحلي).

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٨، وكشاف

القناع ١/ ١٥٢

(٢) الفواكه الدواني ١/ ١٦٦

(٣) سورة المائدة / ٦

صرح الحنفية بأنه سنة مؤكدة، والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين أكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدَرَن والوسخ من بين الأصابع^(١).

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين، وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة التصاقها، فأشبهت الأعضاء المستقلة، بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها، فأشبه ما بينها الباطن.

وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين.

ومراد المالكية بوجوب التخليل إيصال الماء للبشرة بذلك^(٢).

٣ - وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل عند الحنفية، وهو المفهوم من كلام الشافعية والحنابلة، حيث ذكروا في بيان الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن أن يتوضأ كاملاً قبل أن يحنو على رأسه ثلاثاً، لقوله ﷺ : «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»^(٣) وقد

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، والمغني لابن

قدامة ١/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ١٠٢

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٨٩، والفواكه الدواني

١/ ١٦٣، ١٦٦، والشرح الصغير ١/ ١٠٦، ١٠٧

(٣) حديث : «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...» لفعله ﷺ =

تخليل ٥

أتى المسجد ، كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه»^(١).

أما تخليل أصابع الرجلين ، فيستحب فيه أن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ، ويختتم بخنصر الرجل اليسرى ليحصل التيامن ، وهو محل اتفاق بين الفقهاء ، لحديث المستورد بن شداد قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضع فخلل أصابع رجله بخنصره»^(٢) ولما ورد أن النبي ﷺ «كان يحب التيامن في وضوئه»^(٣) إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا : التخليل يكون بخنصر يده اليسرى ، لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجله ، لأنه أبلغ .

أما تخليل أصابع اليدين بعد مسحهما ، فقد صرح الشافعية والحنابلة باستحبابه احتياطاً ، وهو عند الشافعية إن فرق أصابعه في الضربتين ، فإن لم يفرقها فيهما ، أو فرقها في الأولى دون الثانية وجب التخليل . ويفهم من كلام الحنفية ما يوافق ما صرح به الشافعية والحنابلة ، حيث قيد الحنفية وجوب التخليل بعدم وصول الغبار إلى الأصابع .

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنه يلزم تعميم يديه لكوعيه مع تخليل أصابعه مطلقاً^(١).

كيفية تخليل الأصابع :

٥ - صرح الحنفية والشافعية بأن تخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينهما . وقال المالكية والحنابلة : يدخل أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى ، سواء أدخل من الظاهر أو الباطن ، ولا يكرهون التشبيك في الوضوء .

وقال بعض المالكية بكراهة التشبيك ، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم

(١) ابن عابدين ٨٠ / ١ ، والفواكه الدواني ١ / ١٦٣ ، والدسوقي ٨٧ / ١ ، ومغني المحتاج ١ / ٦٠ ، وكشاف القناع ١ / ١٠٢ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٩٦

وحديث : « إذا توضأ أحدكم ... » أخرجه الحاكم (١ / ٢٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث : المستورد بن شداد : رأيت رسول الله ﷺ «توضأ فخلل ... » أخرجه ابن ماجه (١ / ١٥٢ - ط عيسى الحلبي) . وصححه ابن القطان (التلخيص لابن حجر ١ / ٩٤ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : « كان يحب التيامن في وضوئه ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٥٢٣ - ط السلفية) . ومسلم (١ / ٢٢٦ - ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) ابن عابدين ١ / ١٥٨ ، ١ / ١٥٩ ، والزيلعي ١ / ٣٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ١٥٥ ، ومغني المحتاج ١ / ١٠٠ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٨٥ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٢٥٤ ، وكشاف القناع ١ / ١٧٩

وقال الشافعية : يكون بخنصر يده اليمنى أو ولأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة، وفي اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بالشعر الظاهر.

وعند المالكية يكون بسبابتيه. (١)

ج - تحليل الشعر :

(١) تحليل اللحية :

٦ - اللحية الخفيفة - وهي التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها عن المخاطب - يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغسل، ولا يكفي مجرد تحليلها بغير خلاف، وذلك لفرضية غسل الوجه بعموم الآية في قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم . . الآية﴾ (٢)

أما اللحية الكثيفة - وهي التي لا تظهر البشرة تحتها - فيجب غسل ظاهرها، ولو كانت مسترسلة عند المالكية، وهو المشهور عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة. (٣) وعند الحنفية - وهو قول آخر للشافعية، ورواية عند الحنابلة - أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، لأنه خارج عن دائرة الوجه، فأشبهه ما نزل من شعر الرأس. (٤)

أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقاً بين فقهاء المذاهب، لما روى البخاري «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه» (١) وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالعرفة الواحدة لا يصل الماء إلى باطنها غالباً، ويعسر إيصال الماء إليه.

٧ - ويسن تحليل اللحية الكثة عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي» (٢)

وعند المالكية في تحليل شعر اللحية الكثيفة ثلاثة أقوال: الوجوب، والكراهة

(١) حديث «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٤٠ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٩، ٨٠، والمغني ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٠٦

وحديث: «كسان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه . . .» أخرجه أبو داود (١/ ١٠١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس، وهو صحيح لطرقه. (التلخيص لابن حجر ١/ ٨٦ ط شركة الطباعة الفنية)

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، والفواكه الدواني ١/ ١٦٦،

والدسوقي ١/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، وكشاف القناع

١/ ١٠٢، والمغني ١/ ١٠٨

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، ومغني المحتاج

١/ ٥١، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٨، ٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢، ٦٠،

والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧، وكشاف القناع ١/ ٩٦

والاستحباب، أظهرها الكراهة لما في ذلك من التعمق. ^(١)

٨ - أما في الغسل فلا يكفي مجرد التخليل، بل يجب إيصال الماء إلى أصول شعر اللحية ولو كثيفة اتفاقاً بين المذاهب، لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة». ^(٢) ولكي يتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر ويتجنب الإسراف قالوا: يدخل المغتسل أصابعه العشر يروي بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء.

ومن عبر بوجوب تخليل اللحية كالمالكية، أراد بذلك أيضاً إيصال الماء إلى أصول الشعر. ^(٣)

(٢) تخليل شعر الرأس :

٩ - اتفق الفقهاء على أنه يجب إرواء أصول شعر الرأس في الغسل، سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً، ^(٤) لما روت أسماء رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ

(١) الدسوقي ٨٦/١، والفواكه الدواني ١٦٢/١

(٢) حديث: «تحت كل شعرة جنابة...» أخرجه أبو داود (١٧٢/١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر: مداره على الحارث بن وجة وهو ضعيف جداً. (التلخيص الحبير ١٤٢/١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١٠٣/١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٣٤/١، ومغني المحتاج ٧٤/١، والمهذب ٣٤/١، وكشاف القناع ١٥٤/١

(٤) ابن عابدين ١٠٤/١، وحاشية الدسوقي ١٣٤/١، =

إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، ^(١) وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به من النار كذا وكذا، قال علي: فمن ثم عادت شعري» ^(٢) وعلى ذلك فلا يجزى مجرد تخليل الشعر في الغسل عند الفقهاء. ^(٣)

وقد صرح فقهاء المالكية بوجوب تخليل شعر الرأس ولو كثيفاً، للتأكد من وصول الماء إلى أصوله، حيث قالوا: ويجب تخليل شعر ولو كثيفاً وضغث مضافه - أي جمعه وتحريكه - ليعمه بالماء، ^(٤) وهو المعتمد عند الشافعية.

ولا يختلف حكم الشعر بالنسبة للمحرم وغير المحرم عند جمهور الفقهاء، لكن المحرم يخلل

= وكشاف القناع ١٥٤/١، والمغني لابن قدامة ٢٢٧/١، ومغني المحتاج ٧٣/١

(١) حديث: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر...» أخرجه مسلم (٢٦١/١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أسماء.

(٢) حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...» أخرجه أبو داود (١٧٣/١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده راو مختلط.

التلخيص الحبير لابن حجر (١٤٢/١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١٠٣/١، ١٠٤ وجواهر الإكليل ١٣/١، ومغني المحتاج ٧٣/١، والمغني لابن قدامة ٢٢٧/١، ٢٢٨

(٤) جواهر الإكليل ٢٣/١، والشرح الصغير ١٠٦/١، ١٠٧

ما تخلل به الأسنان :

١٢ - يسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود، ويكره بالحديد ونحوه، ويعود يضره كرمان وآس، ولا يخلل بما يجهله لئلا يكون مما يضره، وكذا ما يجرحه كما صرح به الفقهاء. (١)

ولا يجوز تخليل الأسنان أو الشعر بآلة من الذهب أو الفضة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، (٢) وتفصيله في مصطلح: (آنية).

واختلفت عبارات الفقهاء في جواز بلع ما يخرج من خلال الأسنان: فقال الشافعية والحنابلة، يلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يتلعه، وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه كسائر ما بفمه. وقال المالكية: يجوز بلع ما بين الأسنان إلا لخلطه بدم، فليس مجرد التغير يصيره نجسا خلافا لما قيل. (٣)

برفق لئلا يتساقط الشعر. وقال الحنفية: يكره التخليل للمحرم. (١)

ثانيا : تخليل الأسنان :

١٠ - تنظيف الأسنان بالسواك سنة من سنن الفطرة، وينظر تفصيله في مصطلح: (استياك).

١١ - أما تخليلها بعد الأكل بالخلال لإخراج ما بينها من الطعام، فقد ذكره الفقهاء في آداب الأكل. قال البهوتي الحنبلي: يستحب أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام، قال في المستوعب: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: ترك الخلال يوهن الأسنان. وروي: «تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على المالكين أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو يصلي». (٢) قال الأطباء: وهونافع أيضا للثة ومن تغير النكهة. ولا يخلل أسنانه في أثناء الطعام، بل إذا فرغ. (٣) ومثله ما ذكر في كتب سائر المذاهب. (٤)

(١) الإقناع للشربيني ٣٢/١، وكشاف القناع ١٧٨/٥، وأسنى المطالب ٢٢٨/٣

(٢) تكملة فتح القدير ٨١/٨ ط بلاق، وابن عابدين ٢١٧/٥، وحاشية الدسوقي ٦٤/١، والمجموع ٢٤٦/١، ٢٥٠، ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ١/٧٧٧٥ ط الرياض.

(٣) أسنى المطالب ٢٢٨/٣، وكشاف القناع ١٧٨/٥، والشرح الصغير ٧٥٢/٤

(١) ابن عابدين ٧٩/١، وجواهر الإكليل ١٨٩/١، ومغني المحتاج ٦٠/١

(٢) حديث: «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على...» قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٣٠/٥ - ط القدسي).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٧٨/٥

(٤) انظر بلغة السالك للدردير ٧٥٢/٤، وأسنى المطالب ٢٢٨/٣

ثالثا : تخليل الخمر :

ولأن النبي ﷺ أمر بإهراقها. ^(١) ولأن الخمر نجسة أمر الله تعالى باجتنابها، وما يلقي في الخمر يتنجس بأول الملاقاة، وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة. ^(٢)

وصرح الحنفية - وهو الراجح عند المالكية بجواز تخليل الخمر، فتصير بعد التخليل طاهرة حلالا عندهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل» ^(٣) فيتناول جميع أنواعها.

ولأن بالتخليل إزالة الوصف المفسد وإثبات الصلاح، والإصلاح مباح كما في دبغ الجلد، فإن الدبغ يطهره، لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ^(٤) وتفصيله في مصطلح: (خمر).

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج، بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر، لقوله ﷺ: «نعم الأدم أو الإدام الخل»، ^(١) ولأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. ^(٢)

وكذلك إذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية)، وبه قال الحنابلة إذا كان النقل لغير قصد التخليل. ^(٣)

١٤ - واختلفوا في جواز تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها، كالخل والبصل والملح ونحوه. فقال الشافعية والحنابلة، وهورواية ابن القاسم عن مالك: إنه لا يحل تخليل الخمر بالعلاج، ولا تطهر بذلك، لحديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا، قال: لا». ^(٤)

= أخرجه مسلم (٣/١٥٧٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس.

(١) حديث: «أمر بإهراقها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٧/١٠ - السلفية)، ومسلم (٣/١٥٧١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) نهاية المحتاج ١/١٣١، ١٣٢، وكشاف القناع ١/١٨٧، والخطاب ٩٨/١

(٣) حديث: «نعم الإدام الخل» سبق تخريجه (ف١٣)

(٤) الزيلعي ٣/٤٨، وحاشية ابن عابدين على الدر ١/٢٠٩، ٥/٢٩٠، والخطاب ١/٩٨، وحاشية الدسوقي ٥٢/١

وحديث: «أيما إهاب دبغ...» أخرجه النسائي ٧/١٧٣ ط المكتبة التجارية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في صحيح مسلم (١/١٧٧، ط عيسى الحلبي) بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(١) حديث: «نعم الأدم أو الإدام الخل». أخرجه مسلم (٤/١٦٢١ - ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن عابدين ١/٢٠٩، ٥/٢٩٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٩٨، ١/٩٧، والخطاب ١/٥٢، وكشاف القناع ١/١٨٧، والمغني ١/٧٢

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟...» =

فيه،^(١) فالفرق بين التخلية والقبض من وجهين:

الأول: أن التخلية نوع من القبض، ويحصل القبض بأمور أخرى أيضا، كالتناول باليد والنقل، وكذلك الإتلاف، فإذا أُلِف المشتري المبيع في يد البائع مثلا صار قابضا له.^(٢)

الثاني: أن التخلية تكون من قبل المعطي، والقبض من قبل الآخذ، فإذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما، حصلت التخلية من البائع والقبض من المشتري.^(٣)

ب - التسليم:

٣ - تسليم الشيء: إعطاؤه وجعله سالما خالصا، يقال: سلّم الشيء له أخلصه وأعطاه إياه، فهو قريب من التخلية في المعنى، حتى إن الأحناف قالوا: التسليم عندنا هو التخلية.^(٤) والجمهور على أن التخلية تسليم إذا كان المبيع عقارا، أما في المنقول فبحسبه أو بالعرف، كما سيأتي.

(١) شرح مرشد الحيران ١/٥٨، والبدائع ٥/٢٤٦، وقلوبي

٢/٢١٥، والخطاب ٤/٤٧٨، والمغني ٤/٢٢٦

(٢) البدائع ٥/٢٤٦، وكشاف القناع ٣/٢٤٤، وقلوبي

٢/٢١١ - ٢/٢١٧

(٣) القليوبي ٢/٢١٥، والوجيز للغزالي ١/١٤٦، والبدائع

٥/٢٤٤، والمغني ٤/١٢٥

(٤) معجم اللغة مادة «سلم»، وبدائع الصنائع ٥/٢٤٤

تخلية

التعريف:

١ - التخلية لغة: مصدر خَلَى، ومن معانيها في اللغة: الترك والإعراض.^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء: تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون مانع. ففي البيع مثلا إذا أذن البائع للمشتري في قبض المبيع مع عدم وجود المانع حصلت التخلية، ويعتبر المشتري قابضا للمبيع مطلقا.^(٢)

وتستعمل التخلية أحيانا بمعنى الإفراج، كما يقولون: يجبس القاتل ولا يخلّى بكفيل.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القبض:

٢ - قبض الشيء: أخذه. واستعمله الفقهاء بمعنى حيازة الشيء والتمكن من التصرف

(١) تاج العروس ومتن اللغة مادة: «خلا».

(٢) البدائع ٥/٢٤٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٣/١٤٥، وحاشية القليوبي ٢/٢١٥، والمغني لابن قدامة

٤/١٢٥، ١٢٦ - ومجلة الأحكام العدلية مادة: «٢٦٣».

(٣) القليوبي ٤/١٢٢

نحو فرس أو طير في بيت يمكن أخذه منه بلا معين قبض. ^(١)

واشترط الحنفية لاعتبار التخلية قبضا أن يقول البائع: خلّيت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله، أو كان بعيدا لم يصرق قبضا، والمراد به الإذن بالقبض، لا خصوص لفظ التخلية. ^(٢)

وقال الشافعية في المعتمد: إن ما ينقل في العادة، كالأخشاب والحبوب ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والثوب والكتاب فقبضه بالتناول. ^(٣) وهو ما ذهب إليه الحنابلة. ^(٤) فلا تكفي التخلية في المنقول عندهم.

وصرح المالكية بأن قبض العقاري يكون بالتخلية للمشتري وتمكينه من التصرف فيه، بتسليم مفاتيحه إن كانت، وقبض غيره يكون حسب المتعارف بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة. ^(٥)

٥ - وفي المواضيع التي تعتبر التخلية فيها تسليما وقبضا ينتقل الضمان من ذمة المخلي إلى ذمة

والأصل أن التخلية نوع من أنواع التسليم، والقبض أثر لها، فالتسليم قد يكون بالنقل والتحويل، وقد يكون بالتخلية، فإذا باع دارا مثلا، وخلّى البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن من التصرف فيه، أصبح البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له. ^(١)

الأحكام الإجمالية للتخلية:

٤ - التخلية قبض في العقار اتفاقا، وكذلك في بيع الثمر على الشجر عند الحنفية والشافعية، خلافا للمالكية والحنابلة. ^(٢)

أما تخلية ما يمكن نقله من الأعيان فاختلفوا فيها:

قال الحنفية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: إن التخلية قبض حكما مع القدرة عليه بلا كلفة، وذلك يختلف بحسب اختلاف المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلا دفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو بقر في مرعى بحيث يرى ويشار إليه قبض، وفي نحو ثوب بحيث لو مدّ يده فتصل إليه قبض، وفي

(١) ابن عابدين ٤/٤٣، والمجموع للنووي ٩/٢٦٥ - ٢٧٠،

والمغني لابن قدامة ٤/١٢٥

(٢) ابن عابدين ٤/٤٣

(٣) المجموع للنووي ٩/٢٧٠ - ٢٧٢

(٤) المغني لابن قدامة ٤/١٢٦، ١٢٩

(٥) جواهر الإكليل ٢/٥١

(١) البدائع ٥/٢٤٤، والدسوقي ٣/١٤٥، والمجموع

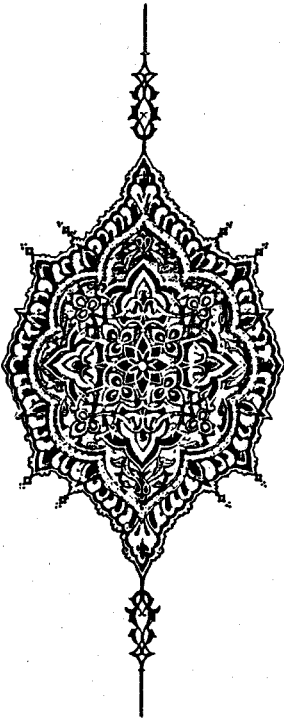
٩/٢٦٥، ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٤/١٢٥

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٦، وجواهر الإكليل

٢/٥٢، والمجموع للنووي ٩/٢٦٥، ٢٦٦، والمغني

٤/١١٨، ١١٩

حكم القبض فيما إذا كان موضوعها عقارا أو منقولا،^(١) كما ذكرها بعضهم بمعنى الإفراج في بحث الجنائيات وتخلية المحبوس بالكفالة.^(٢) وبحث بعض الفقهاء تخلية الطريق بمعنى كون الطريق خاليا من مانع، كعدو ونحوه، في كتاب الحج.^(٣)



القباض، وهو يتحمل الخسارة، ففي عقد البيع مثلا إذا حصل القبض بالتخلية بين المبيع والمشتري فالضمان على المشتري، لأن ضمان المبيع بعد القبض على المشتري بالاتفاق.^(١) انظر مصطلح: (ضمان).

وزاد المالكية أن الضمان يحصل في البيع الصحيح بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى القبض إلا في مواضع منها: بيع الغائب والبيع الفاسد والبيع بالخيار، وبيع ما فيه حق التوفية بالكيل أو الوزن أو العدد.^(٢)

وهناك عقود لا تتم إلا بالقبض، كعقد الرهن والقرض والعارية والهبة ونحوها، مع تفصيل في بعضها، ففي هذه العقود إذا حصلت التخلية بشروطها، واعتبرت قبضا، تم العقد وترتبت عليه آثاره.

وتفصيل هذه المسائل وما يتعلق بآثار القبض والتخلية ينظر في مصطلح: (قبض).

مواطن البحث :

٦ - بحث الفقهاء التخلية في عقد البيع في بحث كيفية تسليم المبيع، وفي السلم والرهن والهبة وغيرها من العقود والتصرفات التي يذكر فيها

(١) ابن عابدين ٤/٤٢، ٤٤، وجواهر الإكليل ٢/٥٠-٥٢،

وقليوبي ٢/٢١٥، والمغني ٤/١٢٥، ١٢٦

(٢) القليوبي ٤/١٢٢

(٣) المغني ٣/١٦٣

(١) البدائع ٥/٢٤٠، والقوانين الفقهية ص ١٦٤، والوجيز

للغزالي ١/١٤٦، والمغني ٤/١٢٠، ١٢٥

(٢) الدسوقي ٣/١٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٦٤

وللفقهاء فيما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر،
ومصرف خمس الغنيمة، وكيفية قسمة الأربعة
الأخماس، وشروط من يستحقها خلاف
وتفصيل ينظر في: (غنيمة).

تخميس

ب - تخميس الفيء :

٣ - ذهب الحنفية والمالكية - وهو ظاهر مذهب
الحنابلة - إلى أن الفيء لا يخمس، لقوله
تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) فجعله
كله لجميع المسلمين.

قال عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية:
استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعي
- وهو بسرو حمير -^(٢) نصيبه منها لم يعرق فيها
جبينه.

ويرى الشافعية والخرقي من الحنابلة - وهو
إحدى الروایتين عن الإمام أحمد - تخميس
الفيء، وصرف خمسة إلى من يصرف إليه خمس
الغنيمة.

وقال القاضي من الحنابلة: إن الفيء لأهل

التعريف :

١ - التخميس في اللغة : جعل الشيء خمسة
أخماس، واشتهر استعمال هذا اللفظ عند
الفقهاء في أخذ خمس الغنائم.^(١)

الحكم الإجمالي :

أ - تخميس الغنيمة :

٢ - يجب على الإمام تخميس الغنيمة وتوزيع
الأربعة الأخماس على الغانمين، بعد إخراج
الخمس، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) ولا يعلم
خلاف بين الفقهاء في أن ما يعتبر غنيمة يخمس.
وأما ما حكاه ابن كج وجها عند الشافعية من
عدم تخميس الغنيمة إذا شرطه الإمام لضرورة،
فقد قال عنه النووي: شاذ وباطل.^(٣)

= وروضة الطالبين ٦/٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ومغني
المحتاج ٣/١٠١ نشر دار إحياء التراث العربي، وحاشية
المدوي على شرح الرسالة ٨/٢ نشر دار المعرفة، وبداية
المجتهد ١/٣٩٠ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل.

١/٢٦٠، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٢٩٩

(١) سورة الحشر ٦/

(٢) سرو حمير: منازل حمير بأرض اليمن.

(١) المصباح المنير، وتاج العروس مادة: «خمس».

(٢) سورة الأنفال ٤١/

(٣) الزيلعي ٣/٢٥٤ ط دار المعرفة، وفتح القدير ٤/٣٢٠، =

بخير، وبين إقرار أهلها عليها ووضع الجزية عليهم وضرب الخراج على أراضيهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة، وقال صاحب الدر المختار: الأول أولى عند حاجة الغانمين.^(١)

قال ابن عابدين: إن ما فعله عمر إنما فعله لأنه كان هو الأصلح إذ ذاك، كما يعلم من القصة، لا لكونه هو اللازم. كيف وقد قسم رسول الله ﷺ أرض خير بين الغانمين، فعلم أن الإمام مخير في فعل ما هو الأصلح في فعله.

وذهب المالكية على المشهور - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن الأرض المفتوحة عنوة لا تخمس ولا تقسم، بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، لأن الأئمة بعد النبي ﷺ لم يقسموا أرضا افتتحوها.^(٢)

والمذهب عند الحنابلة أن الإمام مخير في الأرض المغنومة عنوة، بين قسمتها كمنقول، وبين وقفها على المسلمين.

قال ابن تيمية: إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين، فمقتضى كلام المجد وغيره: أنه يخمسها حيث قالوا «كالمنقول» قال: وعموم

الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب ومن لا يُعَدُّ نفسه للجهاد، لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصر به، فلما مات أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك، وهم المقاتلة دون غيرهم.^(١)

وللفقهاء في تعريف الفيء ومصرفه تفاصيل تنظر في (فيء).

ج - تخميس الأرض المغنومة عنوة:

٤ - يرى الشافعية - وهو قول للمالكية، ورواية للحنابلة ذكرها أبو الخطاب - تخميس الأرض التي فتحت عنوة، لأن الأرض غنيمة كسائر ما ظهر عليه الإمام من قليل أموال المشركين أو كثيره، وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس.^(٢)

وذهب الحنفية - وهو قول للمالكية - إلى أن الإمام مخير بين تخميس الأرض التي فتحت عنوة وتقسيمها بين الغانمين، كسائر المغنم بعد إخراج الخمس لجهاته، كما فعل رسول الله ﷺ

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٧ ط الجمالية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٩/٢، وبداية المجتهد ٤٠٢/١، ٤٠٣، وروضة الطالبين ٣٥٥/٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ ط الحلبي، والكافي ٣١٨/٤، ٣١٩ نشر المكتب الإسلامي.

(٢) الأم للشافعي ١٠٣/٤ ط الأميرية، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، وحاشية العدوي ٨/٢، والكافي ٣٢٨/٤

(١) ابن عابدين ٢٢٩/٣، والهداية مع شروحها ٣٠٣/٤، ٣٠٤ ط الأميرية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٨/٢

(٢) حاشية العدوي ٨/٢، والكافي ٣٢٨/٤، والإنصاف ١٩٠/٤ ط دار إحياء التراث العربي.

ويرى المالكية أن السلب من جملة النفل، يستحقه كل من قتل قتيلا بعد قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، ولا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده، لأن النفل لا يكون إلا من الخمس، أي لا من الأربعة الأخماس، فكذا السلب. (١)

أما إذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل، فيرى الحنفية والمالكية - وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد - أن القاتل لا يستحق سلب المقتول في هذه الحالة، فهو من جملة الغنيمة، بمعنى أن السلب بخمس، فيدفع خمسه لأهل الخمس، ثم يقسم باقيه كسائر المغنم، القاتل وغيره في ذلك سواء. (٢)

وهناك قول آخر للشافعية يقابل المشهور، بتخمس السلب ودفع خمسه لأهل الخمس وباقيه للقاتل، ثم تقسيم باقي الغنيمة. (٣) وللفقهاء في تعريف السلب وشروط استحقاقه تفاصيل يرجع إليها في (تنفيل، وسلب، وغنيمة).

كلام أحمد والقاضي وقصة خير، تدل على أنها لا تخمس، لأنها فيء وليست بغنيمة. (١)

د - تخميس السلب :

٥ - إن السلب لا يخمس، سواء أقال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقله. لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب». (٢)

وهذا قال الشافعية على المشهور، والحنابلة، وهو قول الأوزاعي والليث وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. (٣)

وذهب الحنفية إلى أن للإمام تنفيل السلب قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، ولا خمس فيما ينفل، لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه، فلا يجب فيه الخمس. (٤)

(١) الكافي ٣٢٨/٤، والإنصاف ١٩٠/٤

(٢) حديث: «قضى في السلب للقاتل،» أخرجه أبو داود (٣/١٦٥ - ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٠٥ ط شركة الطباعة الفنية) وهو في صحيح مسلم (٥/١٤٩ - ط دار الفكر).

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٧٥ نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٣/٥٥ ط أنصار السنة، والكافي ٤/٢٩٣، والمغني على الشرح الكبير ١/٤٢٦

(٤) بدائع الصنائع ٦/١١٥ ط الجمالية، وفتح القدير ٤/٣٣٣، ٣٣٤ ط الأميرية.

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١٤/٢ نشر دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٤٢٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/١١٥، وفتح القدير ٤/٣٣٣، ٣٣٤ وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١٤/٢، وبداية المجتهد ١/٣٩٧ ط دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٤٢٦ - ٤٢٧، وكشاف القناع ٣/٥٥ ط أنصار السنة.

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٧٥

هـ - تخميس الركاز :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في تخميس الركاز^(١) بشروط ذكروها، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٢) ولأنه مال كافر مظهر عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.^(٣)

وفي تعريف الركاز وأنواعه وحكم كل نوع وشروط إخراج الخمس منه ومصرفه خلاف وتفصيل موطنه (ركاز، وزكاة).

تخنث^٣

التعريف :

١ - التخنث في اللغة بمعنى : الثني والتكسر، وَتَخَنَّثَ الرجل : إذا فعل فعل المَخْنَث. وخنث الرجل كلامه : إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة.^(١)

والتخنث اصطلاحاً كما يؤخذ من تعريف ابن عابدين للمخنث : هو التزبي بزي النساء والتشبه بهن في تليين الكلام عن اختيار، أو الفعل المنكر.

وقال صاحب الدرر: المخنث بالفتح من يفعل الرديء. وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه وكلامه وخلقه. ويفهم من القليوبي أنه لا فرق بين الفتح والكسر في المعنى، فهو عنده المتشبه بحركات النساء.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - يحرم على الرجال التخنث والتشبه بالنساء

تخمين

انظر : خَرَص

(١) الركاز: المال المدفون في الجاهلية. المصباح مادة: «ركز»
(٢) حديث: «العجماء جبار...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٦٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٣٢ - ط الحلبي)
واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع ٦٦/٢، والزيلعي ٢٨٨/١، وحاشية المدوي ٤٣٦/١ نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣٩٥/١ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين ٢/٢٨٦، والكافي ٣١٣/١، والمغني مع الشرح الكبير ٦١٢/٢

(١) لسان العرب والمصباح مادة: «خنث».

(٢) ابن عابدين ٤/٣٨١ و٥/٢٣٩، وجواهر الإكليل

٢/٤٠، ٤١، وقليوبي ٤/٣٢٠، والمغني ٦/٥٦٢، وفتح

الباري ١٨٨/٢

من الأفعال الرديئة لا يعتبر فاسقا، ولا يدخله الذم واللغة الواردة في الأحاديث، فتصح إمامته، لكنه يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإذا لم يقدر على تركه فليس عليه لوم. (١)

أما المتخلق بخلق النساء حركة وهيئة، والذي يتشبه بهن في تليين الكلام وتكسر الأعضاء عمدا، فإن ذلك عادة قبيحة ومعصية ويعتبر فاعلها آثما وفاسقا. والفاسق تكره إمامته عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند المالكية. وقال الحنابلة، والمالكية في رواية أخرى، يبطلان إمامة الفاسق، (٢) كما هو مبين في مصطلح: (إمامة).

ونقل البخاري عن الزهري قوله: لا نرى أن يصلى خلف المخنت إلا من ضرورة لا بد منها. (٣)

في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، وكذلك في الكلام والمشي، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ المخنتين من الرجال والمترجلات من النساء» (١) وفي رواية أخرى: «لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» (٢) قال ابن حجر في الفتح: والنهي مختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان أصل خلقته، فإنها يؤمر بتكليف تركه والإدمان (٣) على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا به، وأما إطلاق من قال: إن المخنت خلقة لا يتجه عليه الذم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك. (٤)

إمامة المخنت :

٣ - المخنت بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء

شهادة المخنت :

٤ - صرح الحنفية أن المخنت الذي لا تقبل شهادته هو الذي في كلامه لين وتكسر، إذا كان يعتمد ذلك تشبها بالنساء. وأما إذا كان في

(١) حديث: «لعن النبي ﷺ المخنتين من الرجال والمترجلات من النساء». أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٣/١٠ - ط السلفية).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٢/١٠ - ط السلفية).

(٣) أي المواظبة والملازمة.

(٤) فتح الباري ٣٣٢/١٠، وانظر ابن عابدين ٣٨١/٤

(١) الزيلعي ٢٢١/٤، وفتح الباري ٣٣٢/١٠، ونهاية المحتاج ٢٨٣/٨

(٢) مراقبي الفلاح ص ١٥٦، وجواهر الإكليل ٧٨/١ - ٨٢، ومغني المحتاج ٢٤٢/١، وكشاف القناع ٤٧٥/١

(٣) فتح الباري ١٩٠/٢

هؤلاء، وهو ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال...﴾^(١)

وذهب الشافعية وأكثر الحنفية إلى أن المخنت - ولو كان لا إرب له في النساء - لا يجوز نظره إلى النساء، وحكمه في هذا كالفحل: استدلالاً بحديث «لا يدخلن هؤلاء عليكن»^(٢).

عقوبة المخنت :

٦ - التخنت بالاختيار من غير ارتكاب الفعل القبيح معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم. وقد ورد أن النبي ﷺ عزز المخنتين بالنفي، فأمر بإخراجهم من المدينة، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»^(٣) وكذلك فعل الصحابة من بعده^(٤).

أما إن صدر منه مع تخنته تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته،

كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة، فهو عدل مقبول الشهادة.

واعتبر الشافعية والحنابلة التشبه بالنساء محرماً ترد به الشهادة، ولا يخفى أن المراد بالتشبه التعمد، لا المشابهة التي تأتي طبعاً.

واعتبر المالكية المجون مما ترد به الشهادة، ومن المجون التخنت.

وعليه تكون المذاهب متفقة في التفصيل الذي أورده الحنفية، وتفصيله في (شهادة)^(١).

نظر المخنت للنساء :

٥ - المخنت بالمعنى المتقدم، والذي له إرب في النساء، لا خلاف في حرمة اطلاعه على النساء ونظره إليهن، لأنه فحل فاسق - كما قال ابن عابدين.

أما إذا كان مخنتاً بالخلقة، ولا إرب له في النساء، فقد صرح المالكية والحنابلة وبعض الحنفية بأنه يرخص بترك مثله مع النساء، ولا بأس بنظره إليهن، استدلالاً بقوله تعالى فيمن يحل لهم النظر إلى النساء، ويحل للنساء الظهور أمامهم مترينات، حيث عد منهم أمثال

(١) سورة النور / ٣١

(٢) ابن عابدين ٢٣٩/٥، وأسنى المطالب ١١٢/٣، والبحيرمي على الخطيب ٣١٤/٣، والقرطبي ٢٣٤/١٢، والمغني ٥٦١/٦، ٥٦٢.

وحديث: «لا يدخلن هؤلاء عليكن». أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٣/١٠ - ط السلفية).

(٣) حديث: «أخرجوهم من بيوتكم». أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٣/١٠ - ط السلفية).

(٤) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/٢٦٠، وفتح الباري ٣٣٢/١٠

(١) تبين الحقائق للزليعي ٢٢١/٤، وابن عابدين ٣٨١/٤،

والقليوبي ٣٢٠/٢، ٣٢١، وجواهر الإكليل ٢/٢٣٣،

والخطاب ١٥٢/٦، والمغني ١٧٤/٩

فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى .

وذهب أبوحنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحراق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس ، لأن المنقول عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة ، ويراجع في هذا مصطلح : (حد، عقوبة، تعزير، ولواط) .

تخويف

التعريف :

١ - التخويف مصدر من باب التفعيل ، ومعناه في اللغة : جعل الشخص يخاف ، أو جعله بحالة يخافه الناس . يقال : خوفه تخويفا : أي جعله يخاف ، أو صيره بحال يخافه الناس . وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ ^(١) أي يجعلكم تخافون أوليائه ، وقال ثعلب : معناه يخوفكم بأوليائه . ^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

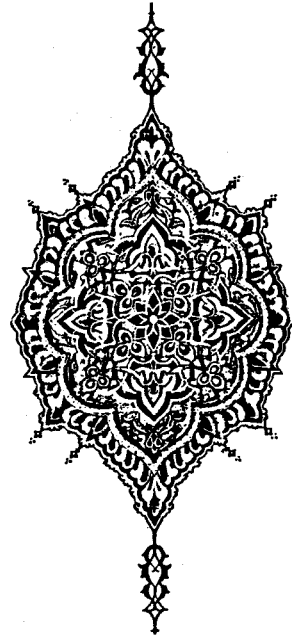
الإنذار :

٢ - الإنذار هو : التخويف مع إعلام موضع المخافة . فإذا خوف الإنسان غيره وأعلمه حال ما يخوفه به ، فقد أنذره . ^(٣) فالإنذار أخص من التخويف .

(١) سورة آل عمران / ١٧٥

(٢) محيط المحيط ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب مادة : «خوف» .

(٣) الفروق في اللغة ص ٢٣٧



الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ما يكون التخويف به إكراها :

أ - التخويف بالقتل والضرب والحبس :

٣ - يرى الحنفية والمالكية - وهو رواية عند كل من الشافعية والحنابلة - أن الإكراه يحصل بتخويف بقتل أو ضرب شديد أو حبس طويل. ^(١)

أما التخويف بالضرب والحبس اليسيرين فيختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالتخويف بضرب سوط أو حبس يوم في حق من لا يبالي ليس بإكراه، إلا أن التخويف بهما يعتبر إكراها في حق ذي جاه يعلم أنه يستضربهما، كما يتضرر واحد من أوساط الناس بالضرب الشديد، وذلك كالقاضي وعظيم البلد، فإن مطلق القيد والحبس إكراه في حقه. ^(٢)

وقال القاضي من الحنابلة، وهو وجه عند

(١) نهاية المحتاج ٤٣٦/٦ - ٤٣٧ ط مصطفى الحلبي، والبنية شرح الهداية ١٧٣/٨، وجواهر الإكليل ٣٤٠/١، والمغني مع الشرح الكبير ٢٦٠، ٢٦١، والإنصاف ٤٣٩/٨ - ٤٤٠ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) نهاية المحتاج ٤٣٧/٦، وروضة الطالبين ٥٩/٨، والبنية شرح الهداية ١٧٥/٨، وحاشية ابن عابدين ٨١/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٦١/٨، ٢٦٢، والإنصاف ٤٤٠/٨، وجواهر الإكليل ٣٤٠/١، وبلغة السالك ١٦٩/٢ ط عيسى الحلبي.

الشافعية - حكاها الحناطي - إن الإكراه يحصل بالتخويف بالقتل فقط.

وهناك وجه آخر عند الشافعية : أن التخويف بالحبس لا يكون إكراها. ^(١)

ب - التخويف بأخذ المال وإتلافه :

٤ - يرى الحنفية - وهو قول عند المالكية - حصول الإكراه بالتخويف بأخذ المال، إذا قال متغلب لرجل : إما أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك، فباعها منه، فهو بيع مكره. ويشترط القهستاني من الحنفية لحصول الإكراه - كما يفهم من سياق عبارة رد المحتار - كون التخويف بإتلاف كل المال. ^(٢)

وقال الشافعية في وجه - وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية - إن الإكراه يحصل بأخذ المال الكثير وإتلافه. وهناك وجه عند الشافعية - وهو أحد الأقوال الثلاثة للمالكية - أن التخويف بأخذ المال ليس إكراها. ^(٣)

وللفقهاء تفاصيل في معنى الإكراه وأنواعه

(١) نهاية المحتاج ٤٣٧/٦، وروضة الطالبين ٥٩/٨ - ٦٠، والإنصاف ٤٤٠/٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٨٠/٥ ط بولاق، وبلغة السالك ١٦٩/٢ ط عيسى الحلبي.

(٣) بلغة السالك ١٦٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٣٧/٦، وروضة الطالبين ٥٩/٨ - ٦٠، والإنصاف ٤٣٩/٨ - ٤٤٠.

وشروطه وأثره وما يكون التخويف به إكراهها
تنظر في مواطنها من كتب الفقه، وفي مصطلح
(إكراه).

تخير

القتل تخويفا :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في إمكان حصول
القتل بالتخويف. كمن شهر سيفاً في وجه
إنسان، أو دلّاه من مكان شاهق فمات من
روعته، وكمن صاح في وجه إنسان فجأة فمات
منها، وكمن رمى على شخص حية فمات رعباً
وما إلى ذلك. (١)

وتنظر التفاصيل المتعلقة بأنواع القتل، وصفة
كل نوع، وحكم القتل بالتخويف في مختلف
صوره في مصطلح (قتل).

الإجهاض بسبب التخويف :

٦ - يرى الفقهاء وجوب الضمان على من خوف
امراً فأجهضت بسبب التخويف، على خلاف
وتفصيل في الإجهاض المعاقب عليه، (٢) وعقوبة
الإجهاض يرجع إليه في مصطلح (إجهاض).

التعريف :

١ - التخير لغة: مصدر خير، يقال خيره بين
الشيئين، أي: فوضت إليه الخيار، وتخير
الشيء: اختاره، والاختيار: الاصطفاء وطلب
خير الأمرين، وكذلك التخير. والاستخارة:
طلب الخيرة في الشيء، وخار الله لك أي:
أعطاك ما هو خير لك. والخيرة - بسكون الياء -
الاسم منه (١)

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء
لمصطلح (تخير) عن معناه اللغوي.

فهو عندهم: تفويض الأمر إلى اختيار
المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة
شرعاً، ويوكل إليه تعيين أحدها، بشروط
معلومة.

كتخيره بين خصال الكفارة، وتخييره بين
القصاص والعفو، وتخييره في جنس ما يخرج في
الزكاة، وتخييره في فدية الحج، وتخييره في

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥٧٨/٩، وحاشية ابن عابدين
٣٧٧/٥ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ط الجمالية،
والشرح الصغير للدردير ٣٤٢/٤، ونهاية المحتاج
٣٢٩/٧، وقلوب وعامرة ١٤٥/٤

(٢) قلوب وعامرة ١٥٩/٤، والشرح الصغير للدردير
٣٧٧/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ ط بولاق،
وكشاف القناع ١٦/٦ ط عالم الكتب.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ط المنيرية، والمصباح المنير مادة:
«خير».

تفويض الزوج إلى زوجته طلاق نفسها أو بقاءها في عصمته^(١)

أحكام التخير :
للتخير أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية
نبينها فيما يلي :

أولاً : تخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع :

٥ - اتفق الفقهاء على القول بتخير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع . وهو الوقت الذي وكل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المصلي ، فإن شاء أوقعها في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، ولا إثم عليه فيما يختار .

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالإثم إن أخر إلى وقت الكراهة في بعض الأوقات . وتفصيل ذلك في (أوقات الصلاة) .

٦ - وتجب الصلاة عند الجمهور بأول الوقت وجوباً موسعاً ، بمعنى أنه لا يأنم بتأخيرها . فلو أخرها عازماً على فعلها من غير عذر ، فمات في أثناء الوقت لم يأنم ، لأنه فعل ما يجوز له فعله ، إذ هو بالخيار في أداء الصلاة في أي جزء من وقتها ، والموت ليس من فعله ، فلا يأنم بالتخير . إلا أن يظن الموت ، ولم يؤد حتى مات ، فإنه

التصرف في الأسرى ، وتخييره في حد المحارب ، وغيرها من الأحكام .

والتخير بهذا دليل على سماحة الشريعة ويسرها ومراعاتها لمصالح العباد فيما فوضت إليهم اختياره ، مما يجلب النفع لهم ويدفع الضر عنهم .

التخير عند الأصوليين :

٢ - يتكلم الأصوليون على التخير في المباح ، والمندوب ، والواجب المخير ، والواجب الموسع ، والنهي على جهة التخير ، والرخصة . وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإباحة :

٣ - الإباحة في اللغة : الإحلال ، يقال : أبحتك الشيء أي : أحللتك لك ، والمباح خلاف المحظور .

وفي اصطلاح الفقهاء : الإذن بالإتيان بالفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن^(١)

ب - التفويض :

٤ - التفويض مصدر فوض ، يقال : فوض إليه الاختيار بين الشيئين ، فاختر أحدهما ، ومنه

(١) المصباح المنير ، وتهذيب الأسماء واللغات مادة : «فوض» .

(١) الموسوعة ١٢٦/١ مصطلح : (إباحة)

شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(١).

وفي حديث بريدة عن مسلم: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»^(٢).

ثانياً: التخير في نوع ما يجب إخراجه في الزكاة
٨ - اتفق الفقهاء على أن البقر إذا بلغت مائة

يموت عاصياً. وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت، لأن الموسع صار في حقه مضيقاً، وانتفى بذلك اختياره. فإن أخرها غير عازم على الفعل أثم بالتأخير، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضاً.

وعند الحنفية أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، والتعيين للمصلي باختياره من حيث الفعل.

فإذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره. ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يسع الصلاة يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلاً، حتى يأثم بترك التعيين، لأنه لا خيار له في غيره^(١).

٧ - ودليل التخير في أداء الصلاة في الوقت الموسع حديث جبريل - عليه السلام - الذي يرويه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل

(١) حديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» أخرجه الترمذي (١/٢٧٩ - ٢٨٠ - ط مصطفى الحلبي من حديث ابن عباس) وقال ابن حجر: وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع أخرجه عبدالرزاق عن عمر بن نافع بن جبر بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة (التلخيص الحبير لابن حجر ١/١٧٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث بريدة: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» أخرجه مسلم (١/٤٢٨ - ط عيسى الحلبي).

(١) روضة الطالبين ١/١٨٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١/٣٩٥ ط الرياض مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، وحاشية الدسوقي ١/١٧٦ - ط دار الفكر بيروت مصورة عن الطبعة الأميرية. وبدائع الصنائع ١/٩٦ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ - شركة المطبوعات العلمية - مصر.

وعشرين يخير في أخذ زكاتها بين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات .

والخيار في ذلك للساعي عند المالكية والشافعية والحنابلة، وللمالك عند الحنفية . وهكذا كلما أمكن أداء الواجب من الأتبعه أو المسنات .

أما الإبل فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فعند المالكية زكاتها حقتان أو ثلاث بنات لبون، والخيار فيه للساعي . فإن اختار الساعي أحد الصنفين، وكان عند رب المال من الصنف الآخر أفضل أجزأه ما أخذه الساعي، ولا يستحب له إخراج شيء زائد .

وعند الشافعية والحنابلة زكاتها ثلاث بنات لبون بلا تخير .

وعند الحنفية تستأنف الفريضة، ^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة) .

٩ - أما إذا ضمت أنواعا مختلفة من جنس واحد لتكميل نصاب السائمة، كأن تضم العرب إلى البخاتي من الإبل، والجواميس إلى البقر، والضأن إلى المعز من الغنم : فعند المالكية يخير الساعي في الأخذ من أيها شاء إذا تساوى النوعان المضمومان، وإذا لم يتساويا أخذ من الأكثر إذ الحكم للأغلب .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦، والمجموع ٥/ ٣٨٢، ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨٧، ١٩٢، والبناء ٣/ ٥٢، وفتح القدير ٢/ ١٣١

وعند الشافعية ثلاثة أقوال في المذهب :

أحدها : أنه يؤخذ من الأغلب، فإن استويا يؤخذ من الأغبط للمساكين على المذهب، وذلك باعتبار القيمة، كاجتماع الحقائق وبنات اللبون .

والقول الثاني : أنه يؤخذ من الأعلى، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض .

والقول الثالث : أنه يؤخذ من الوسط كما في الثمار . وهو مذهب الحنفية . وعند الحنابلة أنه يؤخذ من أحدهما على قدر قيمة المالين المزكيتين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، والمخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف . ^(١)

١٠ - فإن اتفق في نصاب فرضان، كالمائتين من الإبل، وهي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقائق، فيخير بينهما، فإن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون . لحديث : «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون» ، ^(٢) ولأنه وجد ما يقتضي إخراج كل نوع منها .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٦، والمجموع ٥/ ٤٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٩٣

(٢) حديث : «فإذا كانت مائتين ففيها . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

رأسك، قال: نعم يارسول الله، فقال ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة^(١). وقصر الحنفية التخيير في الفدية على أصحاب الأعذار، أما غير المعذور فيفدي بذبح شاة، ولا خيار له في غيرها. ولم يفرق الجمهور بينهما.

ودليل الحنفية على ما ذهبوا إليه، أن الآية واردة في المعذور بدليل حديث كعب بن عجرة المفسر للآية، فجاء في رواية: قال: «جُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجل بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع^(٢). فدل على أنه كان معذورا وحملت الآية عليه.

ودليل الجمهور ماتقدم في الآية والحديث من التخيير بلفظ «أو».

١٣ - والحكم ثابت في غير المعذور بطريق التنبيه

(١) حديث: «لعلك آذاك هوام رأسك . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٤ ط السلفية) ومسلم (٢/٨٦٠ - ط عيسى الحلبي) من حديث كعب بن عجرة واللفظ للبخاري.

(٢) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري (فتح الباري ١٨٦/٨ - ط السلفية) ومسلم (٢/٨٦٢ - ط عيسى الحلبي).

والخيار في هذا للمالك. وهذا باتفاق الفقهاء.

وللشافعي في القديم أنه تجب أربع حقاق، لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن، لم يغير بالعدد^(١).

ثالثا: التخيير في فدية الجناية على الإحرام في الحج

١١ - اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا جنى على إحرامه بأن حلق شعره، أو قلم أظفاره، أو تطيب، أو لبس مخيطا، أنه تجب عليه الفدية وهي على التخيير بين خصال ثلاث: فإما أن يهدي شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام^(٢). وتفصيل موجب الفدية تقدم في مصطلح: (إحرام).

١٢ - ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣).

ولحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «لعلك آذاك هوام

(١) حاشية الدسوقي ٤٣٤/١، وكشاف القناع ١٨٧/٢، والمجموع ٤١٠/٥، وفتح القدير ١٣٠/٢.

(٢) المجموع ٣٦٤/٧ - ٣٨٤، وكشاف القناع ٤٥١/٢.

وفتح القدير ٤٥١/٢، وحاشية الدسوقي ٦٧/٢.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦.

تبعاً للمعذور، لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه. ^(١)

١٤ - كما ثبت التخيير في كفارة قتل الصيد في الحرم. ويخير فيه قاتله بين ثلاث خصال: فإما أن يهدي مثل ما قتله من النعم لفقراء الحرم، إن كان الصيد له مثل من الإبل أو البقر أو الغنم. أو أن يقومه بالمال، ويقوم المال طعاماً، ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداءً بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاماً أجزأه.

والخصلة الثالثة التي يخير فيها قاتل الصيد أن يصوم عن كل مد من الطعام يوماً. ^(٢) ودليل الاتفاق على التخيير في كفارة صيد الحرم قوله تعالى: ﴿هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ^(٣) و«أو» تفيد التخيير.

رابعاً: من أسلم على أكثر من أربع نسوة: ١٥ - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن إلى تخيير من أسلم وتحتة أكثر

من أربع نسوة، أو أختان، أو من لا يحل له الجمع بينهن بنسب أو رضاع، فيخير في إمساك من أراد منهن، بأن يمسك أربعاً أو أقل، أو أن يمسك إحدى الأختين، وهكذا. ويفسخ نكاحه ممن سوى من اختارهن. ^(١) وذلك لحديث قيس بن الحارث قال: «أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعاً». ^(٢)

ولحديث محمد بن سويد الثقفي: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً». ^(٣) وذهب أبو حنيفة وأبي يوسف إلى أن الكافر إذا أسلم وتحتة خمس نسوة فصاعداً أو أختان بطل نكاحهن، إن كان قد تزوجهن بعقد

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٩١، وروضة الطالبين ٧/١٥٦،

وكشاف القناع ٥/١٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/٢٧١،

وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٧

(٢) قول قيس بن الحارث «أسلمت وتحتي ثمان نسوة...»

الحديث أخرجه أبوداود (٢/٦٧٧) - تحقيق عزت عبيد دعاس، وفي رواية: الحارث بن قيس قال الشوكاني: قال أبو عمر بن عبد البر: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح (نيل الأوطار ٦/١٦٩ - ط مصطفى الحلبي).

(٣) حديث محمد بن سويد الثقفي في قصة غيلان أخرجه

الترمذي (٣/٤٣٥ - ط عيسى الحلبي) وصححه ابن

القطن كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٦٩ - ط

شركة الطباعة الفنية).

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح القدير ٣/٧، والمجموع ٧/٤٢٧، والمغني ٣/٥١٩،

والخطاب على خليل ٣/١٧٩، والشرح الصغير ٢/١١٥

(٣) سورة المائدة ٩٥

واحد، فإن كان قد رتب فالآخر هو الذي يبطل. ^(١)

ودليلهم على ما ذهبوا إليه أن هذه العقود فاسدة، ولكننا لا نتعرض لهم، لأننا أمرنا بتركهم ومايدينون، فإذا أسلموا بطلت الأنكحة الفاسدة.

١٦ - ومن أحكام التخير في هذا الباب وآثاره: أن الاختيار يحصل باللفظ الصريح ^(٢) كأن يقول: اخترت نكاح هؤلاء، أو اخترت إمساكن، كما يحصل بأن يطلق بعضهن، لأن الطلاق لا يكون إلا لزوج.

كما يحصل إذا وطئها، وإذا وطئ الكل يتعين الأربع الأول للإمساك، وما عداهن يتعين للترك.

وخالف الشافعية ^(٣) في اعتبار الوطء اختيارا، لأن الاختيار هنا كالابتداء، ولا يصح ابتداء النكاح واستدامته إلا بالقول.

وإذا لم يختَر أجبر على الاختيار بالحبس أو بالتعزير بالضرب وغيره، لأن الاختيار حق عليه، فالزوم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق.

وعن ابن أبي هريرة من الشافعية أنه لا يضرب مع الحبس، بل يشدد عليه الحبس،

فإن أصر عزرائليا وثالثا إلى أن يختار. وإذا حبس لا يعزر على الفور. فلعله يؤخر ليفكر فيتخير بعد روية وإمعان نظر. ومدة الإمهال ثلاثة أيام. وليس للحاكم أن يختار على الممتنع، لأن الحق لغير معين، وهو اختيار رغبة، فكان من حق الزوج. ^(١)

ومن الأحكام كذلك: أنه إذا أسلم بعض زوجاته، وليس البواقي كتابيات، فينحصر تخيره في المسلمات فقط، وليس له أن يختار من لم يسلمن، لعدم حلهن له. ^(٢)

ومن الأحكام أنه يلزم الزوج النفقة لجميعهن في مدة التخير إلى أن يختار، لأنهن محبوسات لأجله، وهن في حكم الزوجات. ^(٣)

خامسا: تخيير الطفل في الحضانة:

١٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى تخيير المحضون بين أبيه وأمه إذا تنازعا فيه على ما يأتي من التفصيل، فيلحق بأيهما اختار. فإن اتفقا على أن يكون المحضون عند أحدهما جاز، وعند الشافعية يبقى التخير وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخير - خلافا للماوردي والرويانى - ولا فرق في التخير بين الذكر والأنثى.

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٠٠، وكشاف القناع ٥/١٢٤

(٢) كشاف القناع ٥/١٢٣

(٣) نهاية المحتاج ٦/٣٠٠، وكشاف القناع ٥/١٢٣

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٧

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٩٩، وكشاف القناع ٥/١٢٣، ١٢٤

(٣) روضة الطالبين ٧/١٦٧

الفساد، ويكره الآخر لما سيلزمه به من أدب، لم يعمل بمقتضى اختياره، لأنه مبني على الشهوة، فيكون فيه إضاعة له. كما أنه مشروط بأن يظهر للحاكم معرفته بأسباب الاختيار.

١٩ - ودليل التخير ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ونفعي، فقال النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»^(١) وما ورد من قضاء عمر بذلك.

٢٠ - ومن أحكام التخير: أنه لو امتنع المختار من كفالة المحضون كفه الآخر، فإن رجع الممتنع منها أعيد التخير. وإن امتنع أي الأب والأم، خير بين الجد والجددة، وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته، لأنها من جملة الكفالة^(٢).

٢١ - ومن أحكامه كذلك أن المميز الذي لا أب له يخير بين أم وإن علت وجد وإن علا، عند

وعند الحنابلة: يخير الغلام إذا بلغ سبع سنين عاقلا، لأنها السن التي أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة. وحده الشافعية بالتمييز بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ولم يعتبروا بلوغه السابعة حدا، فلو جاوز السبع بلا تمييز بقي عند أمه، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى. وهذا يخالف في ظاهره ماورد من أمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وعدم أمره بها قبل أن يبلغها وإن ميز.

والفرق بينهما أن في أمره بالصلاة قبل السبع مشقة، فخفف عنه ذلك. بخلاف الحضانة، لأن المدار في التخير على معرفة ما فيه صلاح نفسه وعدمه، فيقيد بالتمييز وإن لم يجاوز السبع.

وفرق الحنابلة بين الذكر والأنثى، فيخير الصبي إذا بلغ سبع سنين، أما البنت فتكون في حضانة والدها إذا تم لها سبع سنين، حتى سن البلوغ، وبعد البلوغ تكون عند الأب أيضا إلى الزفاف وجوبا، ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها. ولأنها تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره^(١).

١٨ - والتخير في الحضانة مشروط بالسلامة من الفساد، فإذا علم أنه يختار أحدهما ليتمكن من

(١) حديث: «هذا أبوك وهذه أمك» أخرجه أبو داود (٢/٧٠٨) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن القطان. (التلخيص الجبير ٤/١٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٧/٢١٩، وكشاف القناع ٥/٥٠١

(١) نهاية المحتاج ٧/٢١٩، وكشاف القناع ٥/٥٠١

يستغني بنفسه، بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده. وعند المالكية إلى البلوغ في المشهور من المذهب، ويقابل المشهور ما قاله ابن شعبان: إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن. أما البنت فعند الحنفية تبقى حضانة أمها إلى أن تحيض. وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى.

وعن محمد بن الحسن أن البنت تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة، لتحقيق الحاجة إلى الصيانة.

أما عند المالكية فتبقى عند أمها إلى أن يدخل بها زوجها. لأنها تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر^(١).

٢٤ - والعلة في عدم تخيير المحضون عند الحنفية والمالكية هي: قصور عقله الداعي إلى قصور اختيار. فقد يختار من عنده الدعة والتخلية بينه وبين اللعب، فلا يتحقق المقصود من الحضانة وهو النظر في مصالح المحضون.

وما ورد من أحاديث تفيد تخيير الطفل، جاء فيها أن اختياره كان لدعاء النبي ﷺ أن يهديه إلى الأصلح. كما جاء في حديث رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي. فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبية ناحية

فقد من هو أقرب منه، أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل.

٢٢ - ومن أحكامه كذلك أن المميز إن اختار أحد الأبوين، ثم اختار الآخر حول إليه، لأنه قد يظهر الأمر على خلاف ماظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا. إلا إذا ظهر أن سبب اختياره للآخر قلة عقله، فيجعل عند أمه وإن بلغ، كما قبل التمييز.

٢٣ - ومن الأحكام كذلك: أن المحضون إذا اختار أبويه معا أقرع بينهما لانتفاء المرجح.

أما إذا لم يختار واحدا منهما، فعند الشافعية الأم أولى، لأنها أشفق واستصحبا لما كان عليه. وعند الحنابلة: يقرع بينهما، لأنه لا أولوية حينئذ لأحدهما. وهو قول للشافعية. فإذا اختار المحضون غير من قدم بالقرعة رد إليه، كما لو اختاره ابتداء.

ولا يخير الغلام إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، لأنه غير أهل، فيكون وجوده كعدمه، ويتعين أن يكون الغلام عند الآخر.

وإن اختار ابن سبع أباه ثم زال عقله رد إلى الأم، لحاجته إلى من يتعهد كالصغير، وبطل اختياره لأنه لا حكم لكلامه^(١).

أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أنه لا خيار للصغير ذكرا كان أو أنثى، وأن الأم أحق بهما. وعند الحنفية يبقى الصبي عند أمه إلى أن

(١) المراجع السابقة.

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦

وقال لهما: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها. (١)

وجاء في رواية أنه ابنهما وليست بنتهما، ولعلهما قضيتان مختلفتان. كما يحمل ماورد في تخيير الغلام على أنه كان بالغاً، بدليل أنه كان يستسقي من بئر أبي عتبة، ومن يكون دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للخوف عليه من السقوط.

سادساً: تخيير الإمام في الأسرى: ٢٥ - اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على تخيير إمام المسلمين في أسرى الحرب بين خمس خصال: إما أن يسترقهم، وإما أن يقتلهم، وإما أن يأخذ الجزية منهم، وإما أن يطلب الفدية مقابل إعتاقهم سواء بالمال، أو بمفاداتهم بأسرى المسلمين الذين في أيدي الكفار، وإما أن يمن عليهم فيعتقهم.

وَجائز في قول الصاحبين، وهو قول لأبي حنيفة كذلك. (١) وفي المسألة تفصيلات يرجع إليها في بحث (أسرى).

ودليل جواز أخذ الجزية قوله تعالى: ﴿وحتى يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾. (٢) وكذلك ما جاء أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك في أهل السواد.

٢٦ - وما تقدم من تخيير الإمام في الأسرى محله في الرجال البالغين، أما النساء والصبيان فلا خيار فيهم، ولا يحكم فيهم إلا بالاسترقاق، وحكمهم حكم سائر أموال الغنيمة. كما في سبأيا هوازن وخير وبني المصطلق.

وجاء عنه ﷺ أنه «نهى عن قتل النساء والولدان». (٣)

وعند المالكية: للإمام الخيرة فيهم بين الاسترقاق والفداء. (٤)

٢٧ - وتخيير الإمام بين هذه الخصال مقيد بما يظهر له من المصلحة الراجحة في أحدها،

(١) روضة الطالبين ١٠/٢٥٠ - ٢٥١، والخرشي على خليل

١٢١/٣، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، وكشاف القناع

٣/٥١ - ٥٤، وفتح القدير ٥/٢١٨ - ٢٢١

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «نهى عن قتل النساء والولدان» أخرجه البخاري

(فتح الباري ٦/١٤٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٦٤ -

ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المراجع السابقة.

(١) حديث رافع بن سنان أخرجه أبوداود (٢/٦٧٩ - تحقيق

عزت عبيد دعاس) وقال ابن المنذر: لا يشبه أهل النقل،

وفي إسناده مقال (التلخيص الحبير لابن حجر ٤/١١ - ط

شركة الطباعة الفنية).

وسقوط القتل عنه، بل إن الرجوع عن قتل الأسير أولى، لأنه محض حق لله تعالى، أما حد الزنا ففيه شائبة حق آدمي.

أما إذا كان ما اختاره الإمام أولا هو المن أو الفداء فلا يرجع عنه باجتهاد آخر، لأنه من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، كما أن الحاكم إذا اجتهد في قضية فلا ينقض اجتهاده باجتهاد آخر.

أما إذا اختار أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب، وظهرت المصلحة في اختيار الثاني لزمه العمل بما أداه اليه اجتهاده ثانيا، وليس هذا من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأنه انتقل إلى الاختيار الثاني لزوال موجب الاختيار الأول.

ويشترط في الاسترقاق والفداء اللفظ الدال على اختيارهما، ولا يكفي مجرد الفعل، لأنه لا يدل عليه دلالة صريحة. أما في غيرهما من الخصال، فيكفي الفعل لدلالته الصريحة على اختيارها. (١)

سابعاً: تخيير الإمام في حد المحارب:

٢٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد المحارب يختلف باختلاف الجناية، فلكل جناية عقوبتها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

فيختار الأصلح للمسلمين من بينها. فإن كان الأسير ذا قوة وشوكة فقتله هو المصلحة، وإن كان ضعيفاً صاحب مال كانت المصلحة في أخذ الفدية منه، وإن كان ممن يرجى إسلامه فيمن عليه تقريباً وتأليفاً لقلبه على الإسلام. وإن تردد نظر الإمام ورأيه في اختيار الأصلح، فعند الحنابلة (١) القتل أولى لما فيه من كفاية شرهم. وعند الشافعية يحبسهم حتى يظهر له الأصلح. فالتخيير في تصرف الإمام في الأسرى مقيد بالمصلحة بخلاف التخيير في خصال الكفارة، إذ هو تخيير مطلق أبيح للحناث بموجبه أن يختار أي خصلة دون النظر إلى المصلحة. (٢)

٢٨ - أما إذا اختار الإمام خصلة بعد الاجتهاد وتقليب وجوه المصالح، ثم ظهر له بالاجتهاد أن المصلحة في غيرها، فقد قال ابن حجر في تحفة المحتاج: الذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه أولاً:

فإن كانت رقاً لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً، سواء استرقهم لسبب أم لغير سبب، وذلك لأن أهل الخمس ملكوهم بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم إلا برضا من دخلوا في ملكهم.

وإن اختار القتل جازله الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء، كما في جواز رجوع المقر بالزنى

(١) الفروق ١٧/٣، وكشاف القناع ٥٣/٣

(٢) روضة الطالبين ٢٥١/١٠، والفروق ١٧/٣

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي ٢٤٧/٩ - ٢٤٨

وذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن الملتقط يملك ما التقطه حتما - كالمراث - بمجرد تمام التعريف بها، على التفصيل المذكور في مصطلح: (لقطة).

وفي الأصح عند الشافعية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة: أنه لا يملك اللقطة حتى يختار التملك بلفظ صريح أو كناية مع النية، وفي وجه آخر عند الشافعية: أنه يملك بمجرد النية بعد التعريف. (١)

ودليل التملك والانتفاع بمجرد التعريف ما جاء في روايات الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف عقاصها ووكاءها، فإن جاء أحد بخبرك بها، والا فاستنفقها» وفي أخرى: «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ: «ثم كلها» وفي لفظ: «فانتفع بها» وفي لفظ: «فسألك بها» (٢)

٣١ - أما دليل أنه لا يملك حتى يختار فما ورد في

أن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. (١)

وذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير في بعض جنائات المحارب دون بعضها على تفصيل عندهم.

وذهب المالكية إلى أن الإمام بالخيار في المحارب بين أربعة أمور:

أن يقتله بلا صلب، أو أن يصلبه مع القتل، أو أن ينفي الذكر الحر البالغ العاقل في مكان بعيد ويسجن حتى تظهر توبته أو يموت، أو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وهذه الأربعة في حق الرجال، أما النساء فلا يصلبن ولا ينفين، وحدهن القتل أو القطع.

وتخيير الإمام بين هذه الأمور يكون على أساس المصلحة. (٢)

ثامنا: تخيير ملتقط اللقطة بعد التعريف بها:

٣٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الملتقط مخير بين أن يملك ما التقطه وينتفع به، أو يتصدق به، أو يحفظه أمانة إلى أن يظهر صاحب اللقطة فيدفعها إليه، وهذا بعد التعريف بها.

(١) الشرح الصغير ١٧٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٢٠، والبنائية شرح الهداية ٢٣/٦ - ٢٦، وكشاف القناع ٢١٨/٤، والمغني ٧٠١/٥، والمهذب ٤٣٧/١، وروضة الطالبين ٤٠٧/٥، ونهاية المحتاج ٤٤٠/٥

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة أخرجه البخاري بعض هذه الروايات (فتح الباري ٥/٨٠، ٨٤، ٩٣ - ط السلفية). ومسلم بعضها (٣/١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥١ ط عيسى الحلبي) وأحمد في المسند (٥/١٢٧ - ط الميمنية).

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) فتح القدير ٥/١٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/٤٣٩، وروضة الطالبين ١٠/١٥٦، والمغني ٨/٢٨٨

حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»^(١) فجعله إلى اختياره، ولأنه تملك ببذل فاعتبر فيه اختيار التملك كالملك بالبيع .

وإنما جاز للملتقط اختيار التصديق لأن فيه إيصالا للحق إلى المستحق، وهو واجب بقدر الإمكان، فإما أن يكون بإيصال العين لصاحبها، وإما أن يكون بإيصال العوض عند تعذره، وهو الثواب على اعتبار إجازة صاحب اللقطة التصديق بها . ولهذا كان له الخيار عند ظهوره بين إمضاء الصدقة أو الرجوع بالضمان على الملتقط.^(٢) وفي المسألة تفصيلات أخرى تنظر في (لقطة).

تاسعا: التخيير في كفارة اليمين :

٣٢ - اتفق الفقهاء على التخيير في كفارة اليمين بين أربع خصال : إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد ما يكفر به من هذه الثلاثة - بأن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق - صام ثلاثة أيام .

فهي كفارة على التخيير في الثلاثة الأولى، وعلى الترتيب بينها وبين الخصلة الرابعة.^(٣)

(١) حديث: «فإن جاء صاحبها» تقدم في التخرج السابق .

(٢) البناءة ٢٣/٦ - ٢٦

(٣) كشف القناع ٢٤٢/٦، وحاشية الدسوقي ١٣٢/٢،

١٣٣، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٧٤/٤، وفتح القدير

٣٦٥/٤

والأصل في التخيير في كفارة اليمين قوله تعالى : ﴿لَا يَأْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)

والمقصود بالتخيير في كفارة اليمين أن للمكفر أن يأتي بأي خصلة شاء، وأن ينتقل عنها إلى غيرها بحسب ما يراه ويميل إليه وما يراه الأسهل في حقه، فإن الله سبحانه وتعالى ما خيره إلا لطفا به .

وهذا ما يفترق به التخيير في كفارة اليمين عن التخيير في حد المحارب والتصرف بالأسرى حيث قيدها بالمصلحة.^(٢)

عاشرا: التخيير بين القصاص والدية والعفو:

٣٣ - أجمع الفقهاء على أن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين ثلاث خصال : فإما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقا.^(٣)

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) الفروق ١٦/٣، ١٧

(٣) المغني ٧/٧٤٢-٧٥٢، وبدائع الصنائع ٧/٢٤١=

وإني عاقله، فمن قتل له قتيلا بعد اليوم فأهله
بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا
العقل»^(١)

واختلف الفقهاء في توقف تخيير ولي الدم في
أخذ الدية على رضا الجاني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز أن
يعفو ولي الدم إلى الدية إلا برضا الجاني، وأنه
ليس لولي الدم جبر الجاني على دفع الدية إذا
سلم نفسه للقصاص.

وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في
المعتمد إلى أن موجب القتل العمد هو القود،
وأن الدية بدل عنه عند سقوطه. فإذا عفا عن
القصاص واختار الدية وجبت دون توقف على
رضا الجاني. وهو قول أشهب من المالكية. وفي
قول آخر للشافعية، وهو رواية عند الحنابلة أن
موجب القتل العمد هو القصاص أو البدية
أحدهما لا بعينه، ويتخير ولي الدم في تعيين
أحدهما.^(٢)

٣٤ - أما دليل الحنفية والمالكية فيما ذهبوا إليه فهو
ماورد من نصوص توجب القصاص، كقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ
أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١) الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(٢) الآية: أي كفارة
للعافي بصدقته على الجاني.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُوْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ»^(٣)

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ
فِيهِ بِالْعَفْوِ»^(٤).

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنْ كُنْتُمْ
يَا مَعْشَرَ خِزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلٍ،

و٢٤٧، وروضة الطالبين ٢٣٩/٩، وكشاف القناع

٥٤٢/٥، والبنية ٨/١٠، وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٤

(١) سورة البقرة ١٧٨

(٢) سورة المائدة ٤٥

(٣) حديث أبي هريرة: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ...» أخرجه

البخاري (فتح الباري ٢٠٥/١٢ - ط السلفية). ومسلم

(٢/٩٨٩ - ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث أنس: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ...»

أخرجه أبوداود (٦٣٧/٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال

الشوكاني: إسناده لا بأس به. (نيل الأوطار ٣٢/٧ - ط

مصطفى الحلبي).

(١) حديث: «إِنْ كُنْتُمْ يَا مَعْشَرَ خِزَاعَةَ...» أخرجه الترمذي

(٣/٢١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي شريح الكعبي

وقال: حسن صحيح، وقال ابن حجر: أصله متفق عليه.

(التلخيص الحبير ٢١/٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٧، وحاشية الدسوقي ٢٤٠/٤،

وروضة الطالبين ٢٣٩/٩، وكشاف القناع ٥٤٣/٥

تداخل

التعريف :

١ - التداخل في اللغة : تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض .^(١)

وفي الاصطلاح : دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار. وتداخل العددين أن يعدّ أقلّهما الأكثر، أي يفنيه، مثل ثلاثة وتسعة .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاندراج :

٢ - الاندراج مصدر اندرج، ومن معانيه في اللغة : الانقراض .

ويستعمله الفقهاء بمعنى دخول أمر في أمر آخر أعم منه، كالحديث الأصغر مع الجنبات في الطهارة .^(٣)

القصاصُ في القتلِ ﴿١﴾ مما يعين القصاص . فهو إخبار عن كون القصاص هو الواجب ، وهذا يبطل القول بأن الدية واجبة كذلك . ولما كان القتل لا يقابل بالجمع بين القصاص والدية ، كان القصاص هو عين حق الولي والدية بدل حقه ، وليس لصاحب الحق أن يعدل من عين الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق ، ولهذا لا يجوز اختيار الدية من غير رضا القاتل .

وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو ما تقدم من أدلة جواز العفو إلى الدية ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) فأوجب سبحانه على القاتل أداء الدية إلى الولي مطلقاً عن شرط الرضا ، دفعا للهلاك عن نفسه .

ولما كان المقصود من تشريع القصاص والدية هو الزجر، فكان ينبغي الجمع بينهما، كما في شرب خمر الذمي، إلا أنه تعذر الجمع، لأن الدية بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية كما في قوله تعالى : ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣) والبراء تفيّد البدلية، فيؤدي إلى الجمع بين البدلين، وهو غير جائز، فخير ولي الدم بينهما .

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة : «دخل» .

(٢) التعريفات للجرجاني / ٧٦ ط دار الكتاب العربي .

(٣) المنشور ١ / ٢٧١ ط الأولى .

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) سورة البقرة / ١٧٨

(٣) سورة المائدة / ٤٥

ب - التباين :

٣ - معنى التباين في اللغة : التهاجر والتباعد. (١)

وفي الاصطلاح : عبارة عما إذا نسب أحد الشئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يتصادقا على شيء أصلا فبينهما التباين الكلي، وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي . كالحیوان والأبيض وبينهما العموم من وجه .

والفرق بينه وبين التداخل واضح، إذ التداخل إنما يكون في الأمور المتشابهة والمتقاربة، أما التباين فيكون في الأمور المتفاوتة كليا أو جزئيا. (٢)

ج - التماثل :

٤ - التماثل : مصدر تماثل، ومادة مثل في اللغة تأتي بمعنى الشبه، وبمعنى نفس الشيء وذاته .

والفقهاء يستعملون التماثل بمعنى التساوي، كما في تماثل العددين في مسائل الإرث. (٣)

د - التوافق :

٥ - معنى التوافق في اللغة : الاتفاق والتظاهر. (١)

وتوافق العددين : ألا يعدّ أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع، لأن العدد العاد مخرج لجزء الوفق. (٢)

محـل التداخل :

٦ - ذكر الحنفية أن التداخل : إما أن يكون في الأسباب : وإما أن يكون في الأحكام . والأليق بالعبادات الأول، وبالعقوبات الثاني، وذلك ما جاء في العناية : أن التداخل في العبادات إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس، وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها، بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم، ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى

(١) الصحاح والقاموس مادة : « بين » .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧٢ ط دار الكتاب العربي .

(٣) المصباح واللسان مادة : « مثل » ، والاختيار ١٢٢/٥ ط دار

المعرفة، والزرقاني ٢٢٠/٨ ط، الفكر، ومغني المحتاج

٣٣ - ٣٤ ط الحلبي .

(١) القاموس مادة : « وفق » .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط . دار الكتاب العربي،

وحاشية قليوبي ١٥٣/٣ ط الحلبي .

التكفير، وفي الحدود إن كانت من جنس واحد أو أجناس أن التداخل عندهم أيضا إنما يكون

في الأسباب دون الأحكام. ^(١)

هذا ويظهر مما ذكره الزركشي في المنشور أن التداخل إنما يكون في الأحكام دون الأسباب، ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقوبات والإتلافات. ^(٢)

آثار التداخل الفقهية ومواطنه:

٧ - ذكر القراني في الفروق أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب، وهي الطهارات والصلوات والصيام والكفارات والحدود والأموال. ^(٣)

وذكر الزركشي في المنشور أنه يدخل في ضروب، وهي: العبادات والعقوبات والإتلافات. ^(٤)

وذكر السيوطي وابن نجيم أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا، كالحديث مع الجناية. ^(٥)

(١) كشف القناع ١/١٥٦ و ٢/٣٢٦ و ٦/٨٥ - ٨٧ ط النصر، والمغني ٨/٢١٣ ط الرياض، والإنصاف ٣/٣٢٠ ط النصر، والكافي ١/٦١ ط المكتب الإسلامي، ومتمهى الإرادات ١/٣٢ ط العروبة.

(٢) المنشور ١/٢٦٩ - ٢٧٧ ط الأولى.
(٣) الفروق للقراني، الفرق السابع والخمسون ٢/٢٩ - ٣٠ ط دار المعرفة.

(٤) المنشور للزركشي ١/٢٦٩ - ٢٧٧ ط الأولى.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٦ ط العلمية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٢ ط الهلال.

عفو الله وكرمه، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم.

وفائدة ذلك تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها، ثم تلاها فيه مرات فإنه يكفي تلك الواقعة أولا، إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سببا، وحكمه قد تقدم، وذلك لا يجوز.

وأما في العقوبات: فإنه لو زنى، ثم زنى ثانية قبل أن يجد الأولى، فإن عليه حدا واحدا، بخلاف ما لو زنى فحدا، ثم زنى فإنه يجد ثانيا. ^(١)

وذكر صاحب الفروق من المالكية أن التداخل محله الأسباب لا الأحكام، ولم يفرق في ذلك بين الطهارات والعبادات، كالصلاة والصيام والكفارات والحدود والأموال. بل ذكر أن الحدود المتماثلة إن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنى مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه، فإنها من أولى الأسباب بالتداخل، لأن تكررها مهلك. ^(٢)

ويظهر مما ذكره الحنابلة في الطهارات وكفارة الصيام، فيما لو تكرر منه الجماع في يوم واحد قبل

(١) العناية مع فتح القدير ونتائج الأفكار ١/٣٩٠ ط الأميرية، والبحر الرائق ٢/١٣٥ ط العلمية.

(٢) الفروق للقراني، الفرق السابع والخمسون ٢/٢٩ - ٣٠ ط دار المعرفة.

هذا والتداخل يذكره الفقهاء في الطهارة والصلاة والصوم والحج، والفدية والكفارة والعِدَد، والجنابة على النفس والأطراف والديات، والحدود والجزية، وفي حساب الموارث. وبيان ذلك فيما يلي :-

أولاً - الطهارات :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من سنن الغسل : الوضوء قبله، لأنه صفة غسل النبي ﷺ كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما. ونص حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه »^(١).

هذا عن تحصيل السنة. أما الإجزاء فيرى الحنفية والمالكية أن الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة كالحيض والجنابة، أو المتماثلة كالجنابتين والملاستين، فإن تلك الأسباب تتداخل، فيكفي في الجنابتين، أو في

(١) حديث : « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل ... » أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٣٦٠ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٢٥٣ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

الحيض والجنابة، أو في الجنابة والملاسة غسل واحد، لا يحتاج بعده إلى وضوء، لاندرج سببه في السبب الموجب للغسل^(١).

وذكر الزركشي في المنشور أن الفعلين في العبادات، إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد، تداخلا، كغسل الحيض مع الجنابة، فإذا أجنبت ثم حاضت، كفى لهما غسل واحد^(٢).

هذا وقد ذكر الشافعية والحنابلة في تداخل الوضوء والغسل إذا وجبا عليه - كما لو أحدث ثم أجنب أو عكسه - أربعة أوجه، انفرد الشافعية بأولها، واتفقوا مع الحنابلة في الباقي.

أحدها، وهو المذهب عند الشافعية، وقد انفردوا فيه عن الحنابلة، لكن ابن تيمية اختاره : أنه يكفيه الغسل، نوى الوضوء معه أو لم ينوه، غَسَلَ الأعضاء مرتبة أم لا، لأنهما طهارتان، فتداخلا^(٣).

والثاني، وذهب إليه أيضا الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد، وهو من مفردات المذهب عندهم : أنه يجب عليه الوضوء والغسل، لأنهما

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢ / ٢٩ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم ١٣٢ ط الهلال.

(٢) المنشور ١ / ٢٦٩ ط الأولى.

(٣) نهاية المحتاج ١ / ٢١٣، ٢١٤ ط المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج ١ / ٢٨٦ ط دار صادر، وحاشية قليوبي ١ / ٦٨ ط دار المعرفة، والمنثور ١ / ٢٦٩ ط الأولى، والمهذب ١ / ٣٩ ط دار المعرفة.

تداخل، وجاء فيه أيضا أن من أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث يكفيه الغسل على الأصح، وهو مماثل لما حكاه الشافعية في الوجه الأول.^(١)

ثانيا : التداخل في الصلاة وله أمثلة :

أ - تداخل تحية المسجد وصلاة الفرض :

٩ - ذكر ابن نجيم في الأشباه، والقرافي في الفروق : أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفرض مع تعدد سببها، فإن سبب التحية هو دخول المسجد، وسبب الظهر مثلا هو الزوال، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول، فيكتفى به .

وذكر الزركشي في المتشور أن التداخل في العبادات إن كان في مسنون، وكان ذلك المسنون من جنس المفعول، دخل تحته، كتحية المسجد مع صلاة الفرض .

وذهب الحنابلة إلى أن تحية المسجد تدخل في الفرض والسنة الراتبة.^(٢)

ب - تداخل سجود السهو :

١٠ - جاء صريحاً في حاشية ابن عابدين - من

(١) الإنصاف ٢٥٩/١

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/٢٩ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم ١٣٢ ط. الهلال، والمتشور ٢٦٩/١ - ٢٧٠ ط الأولى، وكشاف القناع ٣٢٤/١

حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنى والسرقة، فإن نوى الوضوء دون الغسل أو عكسه، فليس له غير مانوى.^(١)

الثالث، واختاره أيضا أبو بكر من الحنابلة، وقطع به في المبهج : أنه يأتي بخصائص الوضوء، بأن يتوضأ مرتباً، ثم يغسل سائر البدن، لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا.^(٢)

الرابع، وهو ما حكاه أبو حاتم القزويني من الشافعية، وهو المذهب مطلقاً عند الحنابلة، وعليه جماهير أصحابهم، وقطع به كثير منهم : أنها يتداخلان في الأفعال دون النية، لأنها عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة.^(٣)

هذا، وجاء في الإنصاف عن الدينوري في وجه حكاه : أنه إن أحدث ثم أجنب فلا

(١) المذهب ٣٩/١ ط. دار المعرفة، والكافي ٦١/١ ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات ٣٢/١ ط العروبة، والإنصاف ٢٥٩/١ ط التراث.

(٢) المذهب ٣٩/١ ط. دار المعرفة، والإنصاف ٢٥٩/١ ط التراث.

(٣) المذهب ٣٩/١ ط دار المعرفة، والمجموع ٢/١٩٤ - ١٩٥ ط السلفية، والإنصاف ٢٥٩/١ ط التراث، وكشاف القناع ١٥٦/١ ط النصر.

والثاني: يسجد سجودين، قال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام، والآخر بعده سجدهما في محليهما، لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدة»^(١). وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدة واحدة، ولأن كل سهو يقتضي سجوداً، وإنما تداخل في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان^(٢).

ج - التداخل في سجود التلاوة :

١١ - ذكر الحنفية أن سجدة التلاوة مبناها على التداخل دفعا للحرص.

والتداخل فيها تداخل في السبب دون الحكم، لأنها عبادة، فتتوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها، ولا يتكرر وجوبها إلا باختلاف المجلس أو اختلاف التلاوة (أي الآية)، أو السماع، فمن تلا آية واحدة في مجلس واحد مرارا تكفيه سجدة واحدة وأداء السجدة بعد القراءة الأولى أولى.

والأصل في ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام «كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة

كتب الحنفية - فيمن تكرر سهوه بحيث أدى ذلك إلى ترك جميع واجبات الصلاة، فإنه لا يلزمه إلا سجدة واحدة.

وقريب من ذلك ما جاء في المدونة من كتب المالكية فيمن نسي تكبيرة أو تكبيرتين، أو نسي «سمع الله لمن حمده» مرة أو مرتين، أو نسي التشهد أو التشهدين.

وجاء في المنشور والأشباه من كتب الشافعية أن جبرانات الصلاة تتداخل لاتحاد الجنس، فسجود السهو وإن تعدد سجدة واحدة، لأن القصد بسجود السهو إرغام أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدة آخر الصلاة، بخلاف جبرانات الإحرام فلا تتداخل، لأن القصد جبر النسك وهو لا يحصل إلا بالتعدد^(١).

وقال صاحب المغني: إذا سهوا سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدة واحدة للجميع، لا نعلم أحدا خالف فيه. وإن كان السهو من جنسين، فكذا ذلك، حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي.

وذكر أبو بكر من الحنابلة فيه وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا.

(١) حديث: «لكل سهو سجدة واحدة». أخرجه أبو داود

(١٠٣٨/١ - ط تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث

نوبان، وأصله في صحيح مسلم (٤٠٢/١ - ط الحلبي) من

حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) المغني ٣٩/٢ - ٤٠ ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٤٩٧/١ ط بولاق، والمدونة ١٣٨/١ ط. دار

صادر، والمنثور ٢٧٠/١ ط الأولى، والأشباه للسيوطي

١٢٦ ط العلمية.

على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة. (١)

وإن تلاها في غير الصلاة فسجد، ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها، سجد أخرى. ولولم يسجد أولاً كفته واحدة، لأن الصلاة أقوى من غيرها، فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس. ولولم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح. (٢)

وأما المالكية فقاعدة المذهب عندهم تكرير سجدة التلاوة، إن كرر حزبا فيه سجدة، ولا تكفيه السجدة الأولى، لوجود المقتضي للفساد، باستثناء المعلم والمتعلم فقط عند الإمام مالك وابن القاسم، واختاره المازري، خلافا لأصبغ وابن عبد الحكم القائلين بعدم السجود عليهما ولا في أول مرة.

ومحل الخلاف كما في حاشية الدسوقي إذا حصل التكرير لحزب فيه سجدة، وأما قارىء

(١) حديث: «كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ...» يدل على ذلك حديث البخاري عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه». فهذا شامل للآيات التي فيها سجدة وقد كان يسجد فيها سجدة واحدة. (فتح الباري ١/ ٢٩).

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٢٠، ٥٢١ ط. بولاق، بدائع الصنائع ١/ ١٨١ ط. الجمالية، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٧ ط. دار المعرفة، والبحر الرائق ٢/ ١٣٥، ١٣٦ ط. العلمية، والاختيار ١/ ٧٦ ط. دار المعرفة.

القرآن بتسامه فإنه يسجد جميع سجدياته في غير الصلاة وفي الصلاة، حتى لو قرأه كله في ركعة واحدة، سواء أكان معلما أم متعلما اتفاقا. (١)

وجاء في الروضة وغيرها من كتب الشافعية: أنه إذا قرأ آيات السجدة في مكان واحد، سجد لكل واحدة، ومثل ذلك قراءته الآية الواحدة في مجلسين.

فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر، إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجود واحد، وإن سجد للأولى فثلاثة أوجه: أصحابها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب، والثاني تكفيه الأولى، والثالث إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى.

ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فكمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين فكمجلسين. ولو قرأ مرة في الصلاة، ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للأولى، فلم ير النووي فيه نصا للأصحاب، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه. (٢)

(١) جواهر الإكليل ١/ ٧٣ ط. دار المعرفة، والدسوقي ١/ ٣١١ ط. الفكر، والزرقي ١/ ٢٧٧، ٢٧٨ ط. الفكر، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/ ٦٥، ٦٦ ط. النجاح.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ ط. المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٢٠٨ ط. الحلبي، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٧ ط. المكتبة الإسلامية.

السبب الآخر وهو رؤية الهلال فيكتفى به ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال. ^(١)

وتذكر كتب الحنابلة أيضا أن سجود التلاوة يتكرر بتكرار التلاوة، حتى في طواف مع قصر فصل.

وذكر صاحب الإنصاف وجهين في إعادة سجود من قرأ بعد سجوده، وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله.

وقال ابن تيميم: وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى، لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين. وقال القاضي في تحريجه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد. وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقل يعيد السجود، وقيل لا. ^(١)

ثالثا: تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف: ١٢ - من المقرر عند المالكية والحنفية، وفي رواية عن أحمد اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف مطلقا، وبناء على ذلك ذكر القرافي أن صوم الاعتكاف يدخل في صوم رمضان، وذلك لأن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم، ورؤية هلال رمضان هي سبب توجه الأمر بصوم رمضان، فيدخل السبب الذي هو الاعتكاف في

رابعا: تداخل الطواف والسعي للقارن: ١٣ - ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد فيما اشتهر عنه إلى أن من قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، فإنه يطوف لهما طوافا واحدا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس وإسحاق وأبو ثور، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة...». ^(٢) الحديث. وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا».

ولأن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

وأيضا فإن الجامع بينهما ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالفرد.

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ط، دار المعرفة.

(٢) حديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٤ - ط السلفية).

(١) كشاف القناع ١/ ٤٤٩ ط. النصر، ومنتهى الإرادات ١٠٣/ ١ دار العروبة، والإنصاف ٢/ ١٩٥، ١٩٦ ط التراث.

خامسا : تداخل الفدية :

١٤ - ذكر الحنفية والشافعية أن الفدية تتداخل .
وقد صرح الحنفية بأن من قلم أظافر يديه
ورجليه في مجلس واحد، وهو محرم، فإن عليه
دما واحدا، لأنها من المحظورات، لما فيه من
قضاء التفث، وهي من نوع واحد، فلا يزداد
على دم واحد. وإن كان قلمها في مجالس،
فكذلك عند محمد، لأن مبناها على التداخل
ككفارة الفطر.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب لكل يد
دم، ولكل رجل دم إذا تعدد المجلس، لأن
الغالب في الفدية معنى العبادة فيتقيد التداخل
باتحاد المجلس كما في آية السجدة، ولأن هذه
الأعضاء متباينة حقيقة، وإنما جعلت الجنابة -
وهي تقليم الأظافر في مجلس واحد - جنابة
واحدة في المعنى لاتحاد المقصود وهو الرفق. ^(١)

وصرح الشافعية بمثل ذلك فيمن فعل شيئا
من مقدمات الجماع، وجامع بعده، فقد ذكروا
أن فدية المقدمة تدخل في البدنة الواجبة جزاء
عن الجماع. ^(٢)

وقريب من ذلك ما ذكره الحنابلة فيمن حلق
شعر رأسه وبدنه، بأن عليه فدية واحدة في أصح

(١) تبين الحقائق ٢/ ٥٥ ط دار المعرفة، والاختيار ١/ ١٦٢ ط،
دار المعرفة.

(٢) حاشية قليوبي ٢/ ١٣٧ ط. الحلبي، والمتشور ١/ ٢٧٢ ط
الأولى، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٩ ط. المكتبة الإسلامية.

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية أخرى لم
تشتهر إلى أن عليه طوافين وسعيين، وقد روي
هذا القول عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما، وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى مستدلين
بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(١)
وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال بلا فرق
بين القارن وغيره.

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع
بين الحج والعمرة فعليه طوافان» ^(٢) ولأنهما
نسكان، فكان لهما طوافان، كما لو كانا
منفردين.

وأثر هذا الخلاف يظهر في القارن إذا قتل
صيدا فإنه يلزمه جزاء واحد عند القائلين
بالتداخل. ^(٣)

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) حديث: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان...»
ورد من فعله ﷺ ولم يرد من قوله، أخرجه الدارقطني في
سننه (٢/ ٢٥٨) ط شركة الطباعة الفنية وقال: لم يروه
عن الحكم - يعني ابن عتيبة - غير الحسن بن عمار، وهو
متروك الحديث.

(٣) مسلم الشبوت ٢/ ٤٨ ط. الأميرية، وابن عابدين
١٩٢/ ٢ ط المصرية، والخروشي ٢/ ٣٠٩ ط دار صادر،
والدسوقي ٢/ ٢٨ ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٧١ ط
دار المعرفة، والقرطبي ٢/ ٣٦٩ ط دار الكتب، وروضة
الطالبين ٣/ ٤٤ ط. المكتب الإسلامي، والمتشور للزركشي
١/ ٢٧٢ ط. الأولى، وفتح الباري ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤ ط،
الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٤١٢ ط. النصر، والمغني
٣/ ٤٦٥، ٤٦٦ ط الرياض.

سادسا : تداخل الكفارات :

أ - تداخلها في إفساد صوم رمضان بالجماع :

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفارة واحدة على من تكرر منه الجماع في يوم واحد من أيام رمضان لأن الفعل الثاني لم يصادف صوما، وإنما الخلاف بينهم فيمن تكرر منه ذلك الفعل في يومين، أو في رمضانين، ولم يكفر للأول، فذهب محمد من الحنفية، والحنابلة في وجهه، والزهرري والأوزاعي إلى أنه تكفيه كفارة واحدة، لأنها جزء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتداخل كالحد.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية الذي اختاره بعضهم للفتوى وهو الصحيح، والمالكية والشافعية، وهو أيضا المذهب عند الحنابلة : إلى أن الكفارة الواحدة لا تجزئه، بل عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كالعمرتين والحجتين،^(١) والتفصيل في مصطلح : (كفارة).

ب - تداخل الكفارات في الأيمان :

١٦ - لا خلاف في أن من حلف يميناً فحنث

الروایتين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب أيضا، لأن شعر الرأس والبدن واحد، وفي رواية أخرى عنه : إن لكل منهما حكما منفردا. وكذا لو لبس أو تطيب في ثوبه وبدنه ففيه الروايتان، والمنصوص عن أحمد أن عليه فدية واحدة.^(١)

وأما المالكية فإنهم وإن لم يصرحوا بتداخل الفدية، إلا أنهم أوردوا أربع صور تتحد فيها الفدية وهي أن يظن الفاعل الإباحة :

أ - بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه فيفعل أمورا كل منها يوجب الفدية.

ب - أو يتعدد موجبها من لبس وتطيب وقلم أظفار وقتل دواب بفور.

ج - أو يترأخى ما بين الفعلين، لكنه عند الفعل الأول أو إرادته نوى تكرار الفعل الموجب لها.

د - أو يترأخى ما بين الفعلين، إلا أنه لم ينو التكرار عند الفعل الأول منهما، لكنه قدم ما نفعه أعم، كتقديمه لبس الثوب على لبس السراويل.^(٢)

وتفصيله في محظورات الحج من كتب الفقه.

(١) ابن عابدين ١١٠/٢ ط. بولاق، والفرق للقرافي ٢٩/٢، الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٧ ط. العلمية. وحاشية قليوبي ٧١/٢ ط. الحلبي، والمهذب للشيرازي ١٩١/١ ط. دار المعرفة، والإنصاف ٣/١٩ ط. التراث، وكشاف القناع ٢٣٢/٦ ط. النصر، والمغني ٣/١٣٢، ١٣٣ ط. الرياض.

(١) الإنصاف ٣/٤٥٨، ٤٥٩ ط. التراث، وكشاف القناع ٢٣٣ ط. النصر.

(٢) الدسوقي ٢/٦٥، ٦٦ ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/١٩١ ط. دار المعرفة.

العدة، فإن العدتين تتداخلان، فتعتد ثلاثة أقراء ابتداء من الوطاء الواقع في العدة، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية. أما إذا كانتا لرجلين فإنهما تتداخلان عند الحنفية، لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، ومثاله: المتوفي عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فهاتان عدتان من رجلين ومن جنسين. ومثال العدتين من جنس واحد ومن رجلين: المطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني، وفرق بينهما، تتداخلان وتعتد من بدء التفريق، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية.

وأما عند الشافعية والحنابلة فلا تتداخلان، لأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخل كالدينين، ولأن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجوز أن تكون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة.

وأما إذا اختلفت العدتان في الجنس، وكانتا لرجلين، فإنهما تتداخلان أيضا عند الحنفية، لأن كلا منهما أجل، والآجال تتداخل.

ولا تداخل بينهما عند الشافعية والحنابلة، لأن كلا منهما حق مقصود للآدمي، فعليها أن تعتد للأول لسبقه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل.

وإن كانتا من جنسين لشخص واحد تداخلتا أيضا عند الحنفية، وفي أصح الوجهين عند

فيها وأدى ماوجب عليه من الكفارة، أنه لو حلف يمينا أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى، ولا تغني الكفارة الأولى عن كفارة الحنث في هذه اليمين الثانية، وإنما الخلاف فيمن حلف أيمانا وحنث فيها. ثم أراد التكفير، هل تتداخل الكفارات فتجزئه كفارة واحدة؟ أو لا تتداخل فيجب عليه لكل يمين كفارة؟

تتداخل الكفارات على أحد القولين عند الحنفية، وأحد الأقوال عند الحنابلة، ولا تتداخل عند المالكية ولا الشافعية،^(١) وتفصيل ذلك في الكفارات.

سابعا: تداخل العدتين :

١٧ - معنى التداخل في العدد: أن تبتدىء المرأة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد لرجل واحد أو رجلين، وإما أن تكونا من جنسين كذلك أي لرجل واحد أو رجلين، وعلى هذا فإن المرأة إذا لزمها عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان عند الحنفية والشافعية والحنابلة لاتحادهما في الجنس والقصد. مثال ذلك: ما لوطئ زوجته ثلاثا، ثم تزوجها في العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحل لي. أو طلقها بالفاظ الكناية، فوطئها في

(١) الموسوعة الفقهية ٣٠٠ / ٧ نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، وقيل: تعتد من الثاني وتجزئها عنهما، وإن كانت حاملا فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقا. (١)

والتفصيل في مصطلح: (عدة).

ثامنا: تداخل الجنايات على النفس والأطراف:

١٨ - ذكر الحنفية أن الجنايات على النفس والأطراف إذا تعددت، كما لو قطع عضوا من أعضائه، ثم قتله، فإنها لا تتداخل إلا في حالة اجتماع جنايتين على واحد، ولم يتخللها برء، وصورها ست عشرة، كما ذكر ابن نجيم في الأشباه، لأنه إذا قطع ثم قتل، فإما أن يكونا عمدين أو خطأين، أو أحدهما عمدا والآخر خطأ، وكل من الأربعة إما على واحد أو اثنين، وكل من الثمانية. إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده. (٢)

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٧، والدسوقي ٢/٤٩٩ ط. الفكر، والزرقاني ٤/٢٣٥ ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/٣٩٨ ط. دار المعرفة، والخرشي ٤/١٧٢ - ١٧٥ ط. دار صادر، ومواهب الجليل ٤/١٧٦ - ١٧٨ ط. النجاح.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤ ط. الهلال.

الشافعية، وفي أحد الوجهين عند الحنابلة، لأنهما لرجل واحد. ولا تداخل بينهما على مقابل الأصح عند الشافعية، وعلى الوجه الثاني عند الحنابلة لاختلافهما في الجنس. (١)

وأما المالكية فقد لخص ابن جزي مذهبهم في تداخل العدد بقوله: فروع في تداخل العدتين: (الفرع الأول) من طلقت طلاقا رجعيا، ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن.

(الفرع الثاني) إن طلقها رجعيا ثم ارتجعها في العدة، ثم طلقها، استأنفت العدة من الطلاق الثاني، سواء كان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدم العدة، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقا، ولو طلقها طلبة ثانية ثم راجعها في العدة أو بعدها، ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٤ ط. الهلال، وابن عابدين ٢/٦٠٨، ٦٠٩ ط. بولاق، وتبيين الحقائق ٣/٣١ ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٣/٢٨٣، ٢٨٤ ط. الأميرية، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨ ط. العلمية، وحاشية قليوبي ٤/٤٦، ٤٧ ط. الحلبي، وروضة الطالبين ٨/٣٨٤ - ٣٩٤ ط. المكتب الإسلامي، والمهذب للشيرازي ٢/١٥١ - ١٥٣ ط. دار المعرفة، والمنثور للزركشي ١/٢٧٦، ٢٧٧ ط. الأولى، ونهاية المحتاج ٧/١٣٢ - ١٣٥ ط. المكتب الإسلامي، والكافي ٣/٣١٦ - ٣٢٠ ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/٤٢٥ - ٤٢٨ ط. النصر، والمغني ٧/٤٨٢ ط. الرياض.

أما إذا كانت إحداها عمدا والأخرى خطأ،
وقلنا بالتداخل عند الاتفاق، فهنا وجهان:
أحدهما التداخل أيضا.

وأصحهما: لا، لاختلافهما.^(١)

والجواب يقولون: التداخل في القصاص في
إحدى الروايتين عن أحمد فيما لو جرح رجل
رجلا، ثم قتله قبل اندمال جرحه، واختار الولي
القصاص، فعلى هذه الرواية ليس للولي إلا
ضرب عنقه بالسيف. لقوله ﷺ: «لا قود إلا
بالسيف»،^(٢) وليس له جرحه أو قطع طرفه،
لأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف
في حكم الجملة كالدية.

والرواية الثانية: أن للولي أن يفعل بالجاني
مثما فعل، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به﴾^(٣)

أما إذا عفا الولي عن القصاص، أو صار
الأمر إلى الدية لكون الفعل خطأ أو شبه عمد،
فالواجب حينئذ دية واحدة، لأنه قتل قبل
استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش
النفس^(٤) والتفصيل في مصطلح: (جناية).

وذكر المالكية أن الجناية على الطرف تدرج
في الجناية على النفس، أي في القصاص، إن
تعمدوا الجاني، سواء أكان الطرف للمقتول أم
لغيره بأن قطع يد شخص عمدا، وفقا عين آخر
عمدا، فيقتل فقط ولا يقطع شيء من أطرافه
ولا تفقا عينه، إن لم يقصد الجاني بجنائه على
الطرف مثله - أي تمثيلا وتشويها - فإن قصدها
فلا يندرج الطرف في القتل، فيقتص من
الطرف، ثم يقتل.

أما إذا لم يتعمد الجاني الجناية على الطرف،
فإنها لا تدرج في الجناية على النفس، كما لو
قطع يد شخص خطأ، ثم قتله عمدا عدوانا،
فإنه يقتل به، ودية اليد على عاقلته.^(١)

وذكر الشافعية أن الجناية على النفس
والأطراف إذا اتفقتا في العمد أو الخطأ، وكانت
الجناية على النفس بعد اندمال الجناية على
الطرف، وجبت دية الطرف بلا خلاف. أما إذا
كانت الجناية على النفس قبل اندمال الجناية
على الطرف فوجهان، أصحهما: دخول الجناية
على الطرف في الجناية على النفس، بحيث
لا يجب إلا ما يجب في النفس كالسريرة،
وثانيهما: عدم التداخل بين الجنيتين، خرجه
ابن سريج، وبه قال الاصطخري، واختاره
إمام الحرمين.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥ ط. دار المعرفة.

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٧ ط. المكتب الاسلامي.

(٢) حديث: «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩ ط. الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩ - ط. شركة الطباعة الفنية): إسناده ضعيف.

(٣) سورة النحل / ١٢٦

(٤) المغني ٧/ ٦٨٥، ٦٨٦ ط. الرياض.

تاسعا : تداخل الديات :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الديات قد تتداخل، فيدخل الأدنى منها في الأعلى، ومن ذلك دخول دية الأعضاء والمنافع في دية النفس، ودخول أرش الموضحة المذهبة للعقل في دية العقل، ودخول حكومة الثدي في دية الحلمة إلى غير ذلك من الفروع. ^(١) والتفصيل في مصطلح: (دية).

عاشرا : تداخل الحدود:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن الحدود - كحد الزنى والسرقة والشرب - إذا اتفقت في الجنس والموجب أي الحد فإنها تتداخل، فمن زنى مرارا، أو سرق مرارا، أو شرب مرارا، أقيم عليه حد واحد للزنى المتكرر، وآخر للسرقة المتكررة، وآخر للشرب المتكرر، لأن ما تكرر من هذه الأفعال هو من جنس ماسبقه، فدخل تحته.

ومثل ذلك حد القذف إذا قذف شخصا واحدا مرارا، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يكتفى فيه بحد واحد اتفاقا، بخلاف ما لو

قذف جماعة بكلمات، أو خص كل واحد منهم بقذف.

واتفق الفقهاء أيضا على أن من زنى أو سرق أو شرب، فأقيم عليه الحد، ثم صدر منه أحد هذه الأفعال مرة أخرى، فإنه يحّد ثانيا، ولا يدخل تحت الفعل الذي سبقه، واتفقوا أيضا على عدم التداخل بين هذه الأفعال عند اختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فمن زنى وسرق وشرب حد لكل فعل من هذه الأفعال، لاختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فلا تتداخل. أما إذا اتحدت في القدر الواجب واختلفت في الجنس، كالقذف والشرب مثلا، فلا تداخل بينها عند غير المالكية، وأما عند المالكية فتتداخل، لاتفاقها في القدر الواجب فيها، وهو الحد، فإن الواجب في القذف ثمانون جلدة وفي الشرب أيضا مثله، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر.

ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحدا فقط، ثم ثبت أنه شرب أو قذف، فإنه يكتفى بما ضرب له عما ثبت.

ومثل ذلك عندهم - أي المالكية - ما لو سرق وقطع يمين آخر، فإنه يكتفى فيه بحد واحد.

وهذا كله إذا لم يكن في تلك الحدود القتل، فإن كان فيها القتل، فإنه يكتفى به عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لقول ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله،

(١) ابن عابدين ٣٧٤/٥ ط. المصرية، وتبيين الحقائق ١٣٥/٦ ط. دار المعرفة، والفروق للقرافي ٣٠/٢ ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٢٨٥/٩ و ٣٠٦-٣٠٧ ط. المكتب الإسلامي، والمهذب ١٩٢/٢ ط. دار المعرفة، والمغني ٣٨/٨ ط. الرياض.

كالحدود، ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا، لكن في المستقبل لا في الماضي، لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال، لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنية عنه.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أنها لا تتداخل، ولا تسقط بمضي المدة، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون.

وأما خراج الأرض فقيل على هذا الخلاف، وقيل لا تتداخل فيه بالاتفاق. ^(١)

وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا بتداخل الجزية، ولكن يفهم التداخل من قول أبي الوليد ابن رشد: ومن اجتمعت عليه جزية سنين، فإن كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى، وإن كان لعسره لم تؤخذ منه، ولا يطالب بها بعد غناه. ^(٢) والتفصيل في مصطلح: (جزية).

ولأن المقصود الزجر وقد حصل. واستثنى المالكية من ذلك حد القذف، فقد ذكروا أنه لا يدخل في القتل، بل لابد من استيفائه قبله.

وأما الشافعية فإنهم لا يكتفون بالقتل، ولم يقولوا بالتداخل في هذه المسألة، بل يقدمون الأخف ثم الأخف، فمن سرق وزنى وهو بكر، وشرب ولزمه قتل بردة، أقيمت عليه الحدود الواجبة فيها بتقديم الأخف ثم الأخف. ^(١)

الحادي عشر: تداخل الجزية:

٢١ - ذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تتداخل كما إذا اجتمع على الذمي جزية عامين، فلا يؤخذ منه إلا جزية عام واحد، لأن الجزية وجبت عقوبة لله تعالى تؤخذ من الذمي على وجه الإذلال. والعقوبات الواجبة لله تعالى إذا اجتمعت، وكانت من جنس واحد، تداخلت

- (٢) الأشباه لابن نجيم / ١٣٣ ط. الهلال، والاختيار ٩٦/٤ - ٩٧ ط. دار المعرفة، وفتح القدير مع العناية ٢٠٨/٤ - ٢٠٩ ط. الأميرية. وجواهر الإكليل ٢٩٤/٢ ط. دار المعرفة، والخرشي ١٠٣/٨ ط. دار صادر، الدسوقي ٣٤٧/٤ - ٣٤٨ ط. الفكر، والفروق للقرافي ٣٠/٢ الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشباه للسيوطي ١٢٦ ط. العلمية، وروضة الطالبين ١٠/١٦٦ ط. المكتب الإسلامي، والمنثور ٢٧٠/١ - ٢٧١ ط. الأولى، وكشاف القناع ٨٥ - ٨٦ ط. النصر، والمغني ٨/٢١٣ - ٢١٤ ط. الرياض.

- (١) فتح القدير ٣٧٦/٤، ٣٧٧ ط. الأميرية، وتبيين الحقائق ٢٧٩/٣ ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٢٧٠/٣ ط. بولاق، والاختيار ١٣٩/٤ ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٣١٢/١٠ ط. المكتب الإسلامي، والمغني ٥١٢/٨ ط. الرياض.
- (٢) الدسوقي ٢٠٢/٢ ط. الفكر، والخطاب ٣/٣٨٢، وجواهر الإكليل ٢٦٧/١ ط. دار المعرفة، والخرشي ١٤٥/٣، ١٤٦ ط. دار صادر.

ولا تداخل بينهما أيضا، لأن الإفناء حصل بغيرهما، كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف، لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة يبقى منها اثنان، سلطهما على الأربعة مرتين تفنى بهما، فقد حصل الإفناء باثنين وهو عدد غير الأربعة والستة، فهما متوافقان بجزء الاثنان وهو النصف. وحكم المتوافقين: أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل أصل المسألة. وإن كانا مختلفين لا يفنى أكثرهما بأقلهما ولا بعدد ثالث، بأن لم يفنهما إلا الواحد كما في القسم الرابع فهما متباينان، ولا تداخل بينهما أيضا كثلاثة وأربعة، لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد، فإذا سلطته على الثلاثة ففنى به. وحكم المتباينين أنك تضرب أحد العددين في الآخر.^(١) والتفصيل في باب حساب الفرائض، وينظر مصطلح: (إرث).

الثاني عشر : تداخل العددين في حساب الموارث:

٢٢ - العددان في حساب الموارث إما أن يكونا متماثلين، وإما أن يكونا مختلفين. وفي حال اختلافهما إما أن يفنى الأكثر بالأقل، وإما أن يفنيهما عدد ثالث، وإما أن لا يفنيهما إلا واحد ليس بعدد، بل هو مبدؤه، فهذه أربعة أقسام. وقد وقع التداخل في القسم الثاني منها، وهو ما إذا اختلفا وفني الأكثر بالأقل عند إسقاطه من الأكثر مرتين فأكثر منهما، فيقال حينئذ: إنهما متداخلان، كثلاثة مع ستة أو تسعة أو خمسة عشر، فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات، والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات، لأنها خمسها، وسميا متداخلين لدخول الأقل في الأكثر.

وحكم الأعداد المتداخلة: أنه يكتفى فيها بالأكبر ويجعل أصل المسألة.

أما في الأقسام الأخرى، وهي الأول والثالث والرابع، فلا تداخل بين العددين فيها، لأن العددين إن كانا متماثلين - كما في القسم الأول - فإنه يكتفى بأحدهما، فيجعل أصلا للمسألة كالثلاثة والثلاثة مخرجي الثلث والثلثين، لأن حقيقة المتماثلين إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة.

وإن كانا مختلفين، ولا يفنيهما إلا عدد ثالث - وهو القسم الثالث - فهما متوافقان،

(١) الاختيار ١٢٢/٥ - ١٢٤ ط. دار المعرفة، وتبيين الحقائق ٢٤٥/٦ ط. دار المعرفة، والزرقاني ٨/ ٢٢٠ ط. الفكر، والدسوقي ٤/ ٤٧٦ وما بعدها ط. الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٣٤، ٣٥٥ ط. دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣ - ٣٤ ط. الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥ ط. المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٣ - ١٥٤ ط. الحلبي، وحاشية الجمل على المنهج ٤/ ٣٥ ط. الميمنية، وروضة الطالبين ٦/ ٦٩ - ٧٣ ط. المكتب الإسلامي، والكافي ٢/ ٥٣٩ ط. المكتب الإسلامي.

من صلاة الجنازة، تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها. ^(١) وقوله: لوني تكبيرات صلاة العيد فتذكرها قبل ركوعه، أو تعمد تركها بالأولى - وشرع في القراءة وإن لم يتم فاتحته - فأتت في الجديد فلا يتداركها. ^(٢)

تدارك

التعريف :

١ - التدارك: مصدر تدارك، وثلاثيه: درك، ومصدره الدرك بمعنى: اللحاق والبلوغ. ومنه الاستدراك.

وللاستدراك في اللغة استعمالان:

الأول: أن يستدرك الشيء بالشيء.

الثاني: أن يتلافى ما فرط في الرأي أو الأمر من الخطأ أو النقص. ^(١)

وللاستدراك في الاصطلاح معنيان أيضا:

الأول، للأصوليين والنحويين: وهو رفع مايتوهم ثبوته، أو إثبات ما يتوهم نفيه.

والثاني، يرد في كلام الفقهاء: وهو إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات.

وقد ورد في كلام الفقهاء التعبير بالتدارك في موضع الاستدراك، الذي هو بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محله، سواء أترك سهوا أم عمدا، ومن ذلك قول الرملي: إذا سلم الإمام

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة: «درك».

ومن ذلك أيضا ما ذكره البهوتي، من أنه لو دفن الميت قبل الغسل، وقد أمكن غسله، لزم نبشه، وأن يخرج ويغسل، تداركا لواجب غسله. ^(٣)

وعلى هذا يمكن تعريف التدارك في الاصطلاح الفقهي بأنه: فعل العبادة، أو فعل جزئها إذا ترك المكلف فعل ذلك في محله المقرر شرعا ما لم يفت.

وبالتبعية وجدنا الفقهاء لا يطلقون التدارك إلا على ما كان استدراكا في العبادة.

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - منها القضاء والإعادة والاستدراك، وكذلك الإصلاح في اصطلاح المالكية وقد سبق بيان معانيها، والتفريق بينها وبين التدارك في مصطلح (استدراك).

(١) نهاية المحتاج ٤٧٣/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٢) نهاية المحتاج ٣٧٩/٢

(٣) كشف القناع ٨٦/٢

الوضوء، وهم الشافعية، وعلى القول المقدم عند الحنابلة.

أما من أجازوا الوضوء دون ترتيب، وهم الحنفية والمالكية، فيجزئ عندهم التدارك بغسل المتروك وحده. وإعادة مابعده مستحب، وليس واجبا.

ولو ترك غسل اليمنى من اليدين أو الرجلين، وتذكره بعد غسل اليسرى، أجزأه غسل اليمنى فقط، ولا يلزمه غسل اليسرى اتفاقا، لأنها بمنزلة عضو واحد.

وإنما يجزئ التدارك بالإتيان بالفائت ومابعده، أو بالفائت وحده - على القولين المذكورين - إن لم تفت الموالاة عند من أوجبها، فإن طال الفصل، وفاتت الموالاة، فلا بد من إعادة الوضوء كله. أما من لم يوجب الموالاة - وذلك مذهب الحنفية والشافعية - فإنه يجزئ عندهم التدارك بغسل الفائت وحده. ^(١)

وفي المسألة تفصيلات يرجع إليها في (وضوء).

(١) ابن عابدين ٨٣/١، والدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/١، ونهاية المحتاج ١٧٨/١ ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ١٠٤/١

الحكم التكليفي :

٣ - الأصل أن تدارك ركن العبادة المفروضة فرض، وذلك إن فات الركن لعذر - كنسيان أو جهل - مع القدرة عليه، أو فعل على وجه غير مجزئ.

ولا يحصل الثواب المرتب على الركن مع تركه، لعدم الامتثال. ولا تصح العبادة إلا بالتدارك.

فإن لم يتدارك الركن في الوقت الذي يمكن تداركه فيه فسدت العبادة، ووجب الاستدراك باستئناف العبادة أو قضائها، بحسب اختلاف الأحوال.

وأما تدارك الواجبات والسنن ففيه تفصيل. ويتضح ذلك من الأمثلة المختلفة، وبها يتبين الحكم.

التدارك في الوضوء :

أ - التدارك في أركان الوضوء :

٤ - أركان الوضوء يتحتم الإتيان بها، فإن ترك غسل عضو من الثلاثة أو جزءاً منه، أو ترك مسح الرأس، فإنه لا بد من تداركه، بالإتيان بالفائت من غسل أو مسح ثم الإتيان بما بعده، فمن نسي غسل اليدين، وتذكره بعد غسل الرجلين، لم يصح وضوؤه حتى يعيد غسل اليدين ويمسح برأسه ويغسل رجله.

وهذا على قول من يجعل الترتيب فرضاً في

ب - التدارك في واجبات الوضوء :

٥ - ليس للوضوء ولا للغسل واجبات عند بعض الفقهاء .^(١)

ومن واجبات الوضوء عند الحنابلة مثلا التسمية في أوله - وليست ركنا في الوضوء عندهم - قالوا : وتسقط لو تركها سهوا . وإن ذكرها في أثناء الوضوء سمى وبني ، أي فلا يلزمه الاستئناف . قالوا : لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة ، ففي بعضها أولى . وهو المذهب خلافا لما صححه في الإنصاف .^(٢)

ج - التدارك في سنن الوضوء :

٦ - أما سنن الوضوء فقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بعدم مشروعية تداركها إذا فات محلها .

فيرى المالكية أن سنة الوضوء يطالب بإعادتها لو نكسها سهوا أو عمدا ، طال الوقت أو قصر .^(٣) أما لو تركها بالكلية عمدا أو سهوا - وذلك منحصر عندهم في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين - قال الدردير : يفعلها استنانا دون ما بعدها طال الترك أولا . وإنما لم تجب إعادة ما بعده لندب ترتيب السنن في نفسها ، أو

مع الفرائض . والمندوب - كما قال الدسوقي - إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه ، وإنما يتداركها لما يستقبل من الصلوات ، لا إن أراد مجرد البقاء على طهارة ، إلا أن يكون بالقرب ، أي بحضرة الماء وقبل فراغه من الوضوء .^(١)

وكذلك عند الشافعية : لو قدم مؤخرا ، كأن استنشق قبل المضمضة - وهما عندهم سنتان - قال الرملي : يحتسب ما بدأ به ، وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة ، خلافا لما في المجموع ، أي فلا يتداركه بعد ذلك ، وهذا قولهم في سنن الوضوء بصفة عامة ، فيحسب منها ما أوقعه أولا ، فكأنه ترك غيره ، فلا يعتد بفعله بعد ذلك .^(٢)

لكن في التسمية في أول الوضوء - وهي سنة عندهم - قالوا : إن تركها عمدا أو سهوا (أو في أول طعام أو شراب كذلك) يأتي بها في أثرائه تداركا لما فاتته ، فيقول : بسم الله أوله وآخره ، ولا يأتي بها بعد فراغه من الوضوء ، بخلاف الأكل ، فإنه يأتي بها بعده .^(٣)

وشبيه بهذا ما عند الحنفية . حيث قالوا : لو نسيها ، فسمى في خلال الوضوء لا تحصل

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٧٠ / ١ ، والشرح الكبير للدردير ٩٦ / ١ حيث لم يذكر واجبات للوضوء .

(٢) كشف القناع ٩١ / ١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩ / ١

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٠٠ / ١

(٢) نهاية المحتاج ١٧١ / ١

(٣) نهاية المحتاج ١٦٩ / ١

المضمضة بعد الاستنشاق، أو بعد غسل الوجه، وحتى بعد غسل سائر الأعضاء،^(١) إلا أنه إن تذكرهما بعد غسل اليدين تداركهما وغسل مابعدهما كما تقدم.

التدارك في الغسل :

٨ - الترتيب والموالة في الغسل غير واجبين عند جمهور الفقهاء .

وقال الليث : لا بد من الموالة . واختلف فيه عن الإمام مالك، والمقدم عند أصحابه : وجوب الموالة، وفيه وجه لأصحاب الإمام الشافعي .

فعلى قول الجمهور : إذا توضأ مع الغسل لم يلزم الترتيب بين أعضاء الوضوء .

من أجل ذلك فإنه لو ترك غسل عضو أو لمعة من عضو، سواء أكان في أعضاء الوضوء أم في غيرها، تدارك المتروك وحده بعد، طال الوقت أوقصر، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداركها، ولم يجب الترتيب بينها.^(٢)

ومن أجل ذلك قال الشافعية : لو ترك الوضوء في الغسل، أو المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويستحب له أن يأتي به ولو طال الفصل

السنة، بل المندوب،^(١) فيأتي بها لئلا يخلو وضوؤه منها .

وأما في الطعام فتحصل السنة في باقيه . وهل تكون التسمية أثناء استدراكها لما فات، فتحصل فيه، أم لا تحصل؟

قال شارح المنية : الأولى أنها استدراك، لقول النبي ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » .^(٢) وقال ابن عابدين : إذا قال في الوضوء بسم الله أوله وآخره، حصل استدراك السنة أيضا، بدلالة النص.^(٣)

٧ - أما المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الحسابلة ففعلهما فرض، لأن الفم والأنف من أجزاء الوجه، وليس من سنن الوضوء، ولذا فلا يجب الترتيب فيما بينهما . ويجب أن يتدارك

(١) السنة عند الحنفية : هي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب . وأما المندوب عندهم : فهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه . وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه . (مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٤٢)

(٢) حديث : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى . . . » أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٠ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٨٨ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٨ ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي .

(٣) رد المحتار ١/ ٧٤ و ٧٥

(١) كشف القناع ١/ ٩٣، ٩٤

(٢) شرح منية المصلي ص ٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣،

والغني ١/ ٢٢٠، وكشاف القناع ١/ ٥٣

تدارك ٩ - ١١

غسل أو صلاة، ويصلى على قبره دون غسل.^(١)

التدارك في الصلاة :

١٠ - إذا ترك المصلي شيئا من صلاته، أو فعله على وجه غير مجزئ، فإن في مشروعية تداركه تفصيلا :

أ - تدارك الأركان :

١١ - إن كان المتروك ركنا، وكان تركه عمدا، بطلت صلاته حالا لتلاعبه . وإن تركه سهوا أو شك في تركه وجب تداركه بفعله، وإلا لم تصح الركعة التي ترك ركنا منها، فإن الركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا ولا غلطا، ويعيد مابعد المتروك لوجوب الترتيب .

وفي كيفية تداركه اختلاف وتفصيل بين أصحاب المذاهب يرجع إليه في (أركان الصلاة وسجود السهو).

وقد يشرع سجود السهو مع تداركه، على ما في سجود السهو من الخلاف، في كونه واجبا أو مستحبا^(٢) على ما هو مفصل في سجود السهو.

دون إعادة للغسل.^(١) ويجب تداركهما عند الحنفية والحنابلة، إذ هما واجبان في الغسل عندهم، بخلافهما في الوضوء، فهما فيه سنة عند الحنفية، وليسا بواجبين^(٢)

تدارك غسل الميت :

٩ - عند المالكية والشافعية والحنابلة لودفن الميت دون غسل، وقد أمكن غسله، لزم نبشه وأن يخرج ويغسل، تداركا لواجب غسله . أي ما لم يخش تغيره، كما صرح به المالكية والشافعية . وكذلك تكفينه والصلاة عليه يجب تداركهما بنبشه .

قال الدردير: وتدورك ندبا بالحضرة (وهي ما قبل تسوية التراب عليه) ومثال المخالفة التي تدارك: تنكيس رجله موضع رأسه، أو وضعه غير مستقبل القبلة، أو على ظهره، وكترك الغسل، أو الصلاة عليه، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك إن لم يخف عليه التغير.^(٣)

أما عند الحنفية: فلا ينبش الميت إذا أهيل عليه التراب لحق الله تعالى، كما لودفن دون

(١) نهاية المحتاج ٢٠٩/١

(٢) شرح منية المصلي ص ٤٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٩/١، والجمل على شرح المنهج ٢/٢١١، وكشاف القناع ٨٦/٢، ١٤٣

(١) ابن عابدين ٥٨٢/١، ٦٠٢

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، ٣١٠، ونهاية

المحتاج ٤٣٠/١، ٥٢١، وكشاف القناع ٣٣٨/١، ٤٠٣

ب - تدارك الواجبات :

١٢ - ليس عند المالكية والشافعية واجبات للصلاة غير الأركان .

وعند الحنفية واجبات الصلاة لا تفسد الصلاة بتركها، بل يجب سجود السهو إن كان تركها سهواً، وتجب إعادتها إن كان عمداً مع الحكم بإجزاء الأولى. (١)

أما عند الحنابلة : فواجبات الصلاة - كالشهاد الأول، والتكبير للانتقال، وتسبيح الركوع والسجود - فإن ترك شيئاً من ذلك عمداً بطلت صلاته . وإن تركه سهواً ثم تذكره، فإنه يجب تداركه ما لم يفت محله، بانتقاله بعده إلى ركن مقصود، إذ لا يعود بعده لواجب . فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده، ويرجع إلى الشهاد الأول ما لم يشرع في قراءة الركعة الثالثة . ثم إن فات محل الواجب - كما لو شرع في القراءة من ترك الشهاد الأول - لم يجز الرجوع إليه . وفي كلا الحالين يجب سجود السهو. (٢)

ج - تدارك سنن الصلاة :

١٣ - السنن لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً،

ولا تجب الإعادة، وإنما حكم تركها : كراهة التنزيه، كما صرح به الحنفية. (١)

وعند المالكية : إن نسي سنة من سنن الصلاة يستدركها ما لم يفت محلها، فلو ترك الشهاد الأوسط، وتذكر قبل مفارقتها الأرض بيديه وركبتيه، يرجع للإتيان به، وإلا فقد فات . وأما السجود للسهو بترك سنة، فعندهم في ذلك تفصيلات يرجع إليها في (سجود السهو). (٢)

والسنن عند الشافعية نوعان : نوع هو أبعاض يشرع سجود السهو لتركها عمداً أو سهواً، كالقنوت، وقيامه، والشهاد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه .

ونوع لا يشرع السجود لتركه، كأذكار الركوع والسجود، فإن سجد لشيء منها عامداً بطلت صلاته، لأنه زاد على الصلاة من جنس أفعالها ما ليس منها، إلا أن يعذر بجهله . وعلى كل حال فلا يتدارك شيء من ذلك عندهم إذا فات محله، كالأستفتاح إذا شرع في القراءة. (٣)

وكذا عند الحنابلة لا تتدارك السنن إذا فات محلها، كما إذا ترك الاستفتاح حتى تعوذ، أو ترك

(١) شرح منية المصلي ص ١٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٨/١

(٣) نهاية المحتاج ٦٦/٢ - ٦٧، ٤٥٥

(١) شرح منية المصلي ص ١٣

(٢) كشاف القناع ٣٥٠/١، ٤٠٤، ٤٠٥

عن قرب، يتداركه. ^(١) وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في باب (سجود السهو).

و- تدارك الناسي للتكبير في صلاة العيد:

١٦ - إذا نسي تكبيرات صلاة العيد حتى شرع في القراءة، فاتت فلا يتداركها في الركعة نفسها، لأنها سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، وهذا قول الشافعية والحنابلة. ^(٢) ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى القراءة الأولى، وهي فرض يصح أن يعتد به، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها. لكن عند الشافعية - كما قال الشبرايملي - يسن إذا نسي تكبيرات الركعة الأولى أن يتداركها في الركعة الثانية مع تكبيراتها، كما في قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع سورة (المنافقون) في الركعة الثانية. ^(٣)

وعند الحنفية: يتدارك التكبيرات إذا نسيها، سواء أذكرها أثناء القراءة أم بعد القراءة أثناء

التعوذ حتى بسمل، أو ترك البسملة حتى شرع في القراءة، أو ترك التأمين حتى شرع في السورة. لكن إن لم يكن استعاذ في الأولى عمدا أو نسيانا يستعيز في الركعة الثانية. وليس ذلك من باب تدارك التعوذ الفائت، ولكن إنما يستعيز للقراءة الثانية. وكما لا تتدارك السنن إذا فات محلها، فكذلك لا يشرع السجود لترك شيء منها سهوا أو عمدا، قولية كانت أو فعلية، وإن سجد لذلك فلا بأس. ^(١)

د - تدارك المسبوق مافاته من الصلاة مع الجماعة:

١٤ - من جاء متأخرا عن تكبيرة الإحرام، فدخل مع الإمام، لا يتدارك ما فاته من الركعة معه إن أدركه قبل الرفع من الركوع، فإن أدركه في الرفع من الركوع أو بعد ذلك فاتته الركعة ووجب عليه تداركها. وفي ذلك تفصيل وأحكام مختلفة تنظر في صلاة الجماعة (صلاة المسبوق) ^(٢)

هـ - تدارك سجود السهو:

١٥ - لو نسي من سها في صلاته، ثم انصرف من غير أن يسجد للسهو حتى سلم، ثم تذكره

(١) المغني ٣٤/٢، وكشاف القناع ٤٠٩/١، ونهاية المحتاج

٨٦/٢، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٥٧،

وابن عابدين ٥٠٥/١، والقوانين الفقهية ص ٥١

(٢) نهاية المحتاج ٣٧٩/٢، والقيومي ٣٠٥/١، وكشاف

القناع ٥٤/٢

(٣) النهاية وحاشية الشبرايملي ٣٧٩/٢، وكشاف القناع

٥٤/٢

(١) كشاف القناع ٣٣٦/١، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٩٣

(٢) نهاية المحتاج ٤٧٢/١، ٢٣١/٢، ٢٣٥

من التكبير، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها. ^(١)

وعند المالكية: يتداركها إن أدرك القراءة مع الإمام، لا إذا أدركه راعياً. ثم إن أدركه في أثناء التكبيرات يتابع الإمام فيما أدركه معه، ثم يأتي بها فاتة. ولا يكبر ما فاتته خلال تكبير الإمام. وإن أدركه في القراءة كبر أثناء قراءة الإمام. ^(٢) وعند الشافعية في الجديد، والحنابلة: إن حضر المأموم، وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها، لم يتدارك شيئاً مما فاتته، لأنه ذكر مسنون فات محله.

وفي القديم عند الشافعية يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه. قال الشيرازي: وليس بشيء. ^(٣)

التدارك في الحج :

أ - التدارك في الإحرام :

١٨ - إن تجاوز الذي يريد الحج الميقات دون أن يحرم، فعليه دم إن أحرم من مكانه. لكن إن

الركوع. فإن نسيها حتى رفع رأسه من الركوع فاتت فلا يكبر. غير أنه إن ذكر أثناء قراءة الفاتحة وبعدها، قبل أن يضم إليها السورة، يعيد بعد التكبير قراءة الفاتحة وجوباً، وإن ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد القراءة، لأن القراءة تمت فلا يحتمل النقص. ^(١)

وقول المالكية في هذه المسألة قريب من قول الحنفية، فإنهم يقولون: إن ناسي التكبير كلا أو بعضاً يكبر حيث تذكر في أثناء القراءة أو بعدها ما لم يركع. ويعيد القراءة استحباباً، ويسجد للسهو، لأن القراءة الأولى وقعت في غير محلها.

فإن ركع قبل أن يتذكر التكبير تمادى لفوات محل التدارك، ولا يرجع للتكبير، فإن رجع فالظاهر البطلان. ^(٢)

ز - تدارك المسبوق تكبيرات صلاة العيد :

١٧ - عند الحنفية يتدارك المسبوق ما فاتته من تكبيرات صلاة العيد، فيكبر للافتتاح قائماً، فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه ركع، واشتغل بالتكبيرات وهوراكع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥١، وشرح فتح القدير ٢/٤٦، ومراقي الفلاح ص ٢٩٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٩٧

(٣) الشبرامسلي على النهاية ٢/٣٩٧، والجمل على شرح المنهج ٢/٩٦، وكشاف القناع ٢/٥٤، والمجموع ٥/١٥، وانظر القلوبى ١/٣٠٥

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٤٦، والفتاوى الهندية

١/١٥١، وابن عابدين ١/٥٦٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٩٧

كقول جمهور الفقهاء . وعلى قول جمهور الحنفية إن ترك ثلاث طوافات من طواف الزيارة أو أقل صح طوافه لفرضه ، وعليه دم لما نقص من الواجب . لكن إن تدارك فطاف الأشواط الباقية صح وسقط عنه الدم ، ولو كان طوافه بعد فترة ، بشرط أن يكون إيقاع الطوافات المتممة قبل آخر أيام التشريق .^(١)

وإن ترك الحاج طواف القدوم ، أو تبين أنه طاف للقدوم على غير طهارة ، فلا يلزمه التدارك عند الجمهور ، لأنه مستحب غير واجب بالنسبة للمفرد ، قال الشافعية : وفي فواته بالتأخير - أي عن قدوم مكة - وجهان ، أصحهما : لا يفوت إلا بالوقوف بعرفة ، وإذا فات فلا يقضى .^(٢) على أنه ينبغي ملاحظة أن من ترك طواف القدوم ، أو طوافه ولم يصح له ، كأن طافه محدثا ولم يتداركه ، فعليه إعادة السعي عند كل من شرط لصحة السعي أن يتقدمه الطواف ، وقد صرح بذلك المالكية^(٣) (ر : سعي) .

وقال الحنفية : إن طاف للقدوم ، أو تطوعا على غير طهارة ، فعليه دم إن كان جنباً ، لوجوب الطواف بالشروع فيه ، وإن كان محدثاً

تدارك ما فاته بالرجوع إلى الميقات والإحرام منه فلا دم عليه . وهذا باتفاق إن رجع قبل أن يحرم ، أما إن أحرم من مكانه دون الميقات ، ثم رجع إليه ، فقد قيل : يستقر الدم عليه ولا ينفعه التدارك . وقيل : ينفعه . وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام)^(١)

ب - التدارك في الطواف :

١٩ - إن ترك جزءاً من الطواف المشروع ، كما لو طاف داخل الحَجْر بعض طوافه ، لم يصح حتى يأتي بما تركه ، قال الحنابلة وبعض الشافعية : في وقت قريب ، لا شرائط الموالاة بين الطوافات . ولم يشترط البعض الموالاة ، ومن قال ذلك : سائر الشافعية ، بل هو عندهم مستحب .^(٢)

ونص الشافعية على أنه إن شك في شيء من شروط حجه يجب التدارك ما لم يتحلل ، ولا يؤثر الشك بعد الفراغ .^(٣)

وعند الحنفية غير ابن الهمام : الفرض في الطواف أكثره - وهو أربع طوافات - وما زاد واجب ، أما عند ابن الهمام فالسبع كلها فرض ،

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٦٦ ، وابن عابدين ٢/١٥٤ ، وفتح القدير ٣/١٠٠ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤ ،

٢٥ ، وشرح المنهاج وحاشية القلوبي ٢/٩٤

(٢) شرح المنهاج وحاشية القلوبي ٢/١٠٨ ، والمغني ٣/٣٩٦

(٣) شرح المنهاج ٢/١٠٨

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٠

(٢) شرح المنهاج وحاشية القلوبي ٢/١٠٢

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤

فقط ، فإن لم يتداركه يجبر بدم وحجه تام . وهذا إن كان المتروك السعي كله أو أكثره ، فإن كان المتروك ثلاثة أشواط أو أقل فليس عليه عند الحنفية إلا التصديق بنصف صاع عن كل شوط ، وكل هذا عندهم إن كان الترك بلا عذر ، فإن كان بعذر فلا شيء عليه ، وهذا في جميع واجبات الحج .^(١)

ولوسعى بين الصفا والمروة فترك بعض الأشواط عمدا أو نسيانا ، أو ترك في بعضها أن يصل إلى الصفا أو إلى المروة لم يصح سعيه ، ولو كان ما تركه ذراعاً واحداً ، وعليه أن يتدارك ما فات ، ويمكن التدارك بالإتيان ببعض الذي تركه ولو بعد أيام . ولا يلزمه إعادة السعي كله ، لأن الموالاة غير مشترطة فيه بخلاف الطواف بالبيت .^(٢) وقيل : هي مشترطة في السعي أيضاً ، وهو أحد قولي الشافعية .

ومثل ذلك : ما لوسعى مبتدئاً بالمروة ، فإن الشوط الأول لا يعتبر ، لأن النبي ﷺ قرأ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ﴾^(٣) الآية ثم قال : «نبدأ بها بدأ الله به» وفي رواية «ابدؤا بها بدأ الله به»^(٤)

فعليه صدقة لا غير . ويمكنه التدارك بإعادة الطواف ، فيسقط عنه الدم أو الصدقة . والحكم عند الحنفية كذلك في طواف الوداع .^(١) أما الرمل والاضطباع في الطواف فهما سستان في حق الرجال ، في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصة ، فلو تركهما فلا شيء عليه ، ولا يشرع له تداركهما ، ومثلهما ترك الرمل بين الميلين (الأخضرين) في السعي بين الصفا والمروة . وهذا مذهب الحنابلة ، وهو الأصح أو أظهر عند الشافعية ، وهو ظاهر كلام الحنفية ، قال ابن الهمام : إن ترك الرمل في أشواط الطواف الأولى لا يرمل بعد ذلك .

وقال المالكية ، وهو قول خلاف أظهر عند الشافعية ، وقول القاضي من الحنابلة : إنه يقضي الاضطباع في طواف الإفاضة .^(٢)

ج - التدارك في السعي :

٢٠ - الحاج المفرد إن لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه تدارك السعي ، فيسعى بعد طواف الإفاضة ولا بد ، وإلا لم يصح حجه عند الجمهور ، لأن السعي عندهم ركن . وهو عند الحنفية ، وفي قول القاضي من الحنابلة : واجب

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤ ، وشرح المحلى على المنهاج ٢/١١٠ ، والمغني ٣/٣٨٨ ، وفتح القدير ٢/٤٦٦

(٢) المغني ٣/٣٩٦

(٣) سورة البقرة/١٥٨

(٤) حديث «نبدأ بها بدأ الله» وفي رواية : «ابدؤوا بها»

(١) ابن عابدين ٢/٢٠٩ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/٣٧٥ - ٣٧٧ ، وشرح المنهاج للمحلى ٢/١٠٨ ، وفتح القدير ٢/٣٥٨

د - الخطأ في الوقوف :

٢١ - إذا وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبين خطأهم، فالحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه أجزأهم الوقوف ولا يعيدون، دفعا للخرج الشديد، وقال الشافعية: إنه يجزئهم الوقوف إلا أن يقلوا على خلاف العادة في الحجيج، فيقصون هذا الحج في الأصح، لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة.

أما إذا وقفوا في اليوم الثامن، ثم علموا بخطئهم، وأمکنهم التدارك قبل الفوات، أعادوا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية أيضا عند الحنابلة)، والرواية الأخرى عند الحنابلة أنه يجزئهم الوقوف دون تدارك، لأنهم لو أعادوا الوقوف لتعدّد، وهو بدعة، كما قال الشيخ ابن تيمية.

أما لو علموا بخطئهم، بحيث لا يمكنهم التدارك، للفوات، فالحكم في المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية: أنه لا يجزئهم هذا الوقوف، ويجب عليهم القضاء لهذا الحج.

= بدأ الله به» أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «أبدأ بها بدأ الله»، وأخرجه مالك في الموطأ (١/٣٧٢ ط الحلبي) من حديثه كذلك بلفظ: «نبدأ بها بدأ الله». ولج الحفاظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٥٠ ط شركة الطباعة الفنية) إلى شذوذ رواية «ابلؤوا».

وفرقوا بين تأخير العبادة عن وقتها وتقديمها عليه بأن التأخير أقرب إلى الاحتساب من التقديم، وبأن اللفظ في التقديم يمكن الاحتراز عنه، لأنه يقع الغلط في الحساب، أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه.

وهذا أحد التخريجين عن الحنفية.

وعند الحنابلة، وهو التخريج الآخر عند الحنفية: أنه يجزئهم، ولا قضاء عليهم، لأن الوقوف مرتين في عام واحد بدعة - كما يقول الحنابلة - ولأن القول بعدم الإجزاء فيه خرج بين - كما يقول الحنفية - ^(١)

هـ - التدارك في وقوف عرفة :

٢٢ - لو ترك الحاج الوقوف بعرفة عمدا أو نسيانا أو جهلا حتى طلع فجر يوم النحر لم يصح حجه، فلا يمكن التدارك بعد ذلك، وعليه أن يحل بعمره. ^(٢)

ولو وقف نهرا، ثم دفع قبل الغروب، فقد أتى بالركن، وترك واجب الوقوف في جزء من الليل، فيكون عليه دم وجوبا عند الحنفية

(١) الهداية والعناية ٣/٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/٣٨، وشرح المحلى مع المنهاج ٢/١١٥، ١١٦، والفروع ٢٤٤/٥٢٤، وكشاف القناع ٢/٥٢٥

(٢) شرح المنهاج ٢/١١٥، والمغني ٣/٣٩٦

بالواجب، فإن لم يعد بعد نصف الليل حتى طلع الفجر فعليه دم على الأرجح.

أما عند الحنفية: فيجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وعليه أن يقف في ذلك الوقت ولو لحظة، فإن ترك الوقوف لعذر فلا شيء عليه، والعذر كأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام، وإن أفاض من مزدلفة قبل ذلك لا لعذر فعليه دم. وظاهر أنه إن تدارك الوقوف بالرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس سقط عنه الدم.

وعند المالكية: النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال - وإن لم تحط بالفعل - واجب، فإن لم ينزل بها بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه إلا لعذر، فإن ترك النزول لعذر فلا شيء عليه. ^(١)

ز - تدارك رمي الجمار:

٢٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من ترك رمي يوم أو يومين - عمدا أو سهوا - تداركه في باقي أيام التشريق على الأظهر، ويكون ذلك أداء.

وفي قول قضاء، ولا دم مع التدارك.

والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. لكن الراجح عند الشافعية استحباب إراقة الدم، لأن أخذ جزء من الليل على هذا القول سنة لا غير، وإنما يستحب الدم خروجاً من خلاف من أوجبه.

ولو تدارك ما فاتته بالرجوع إلى عرفة قبل غروب الشمس، وبقي إلى ما بعد الغروب سقط عنه الدم اتفاقاً. ولورجع بعد الغروب وقبل طلوع الفجر سقط عنه الدم عند الجمهور، خلافاً للحنفية، لأن الدم عندهم لزمه بالدفع من عرفه، فلا يسقط بالرجوع إليها.

أما عند المالكية فلا يدفع الحاج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلاً (تداركاً) وإلا بطل حجه. ^(١)

و - تدارك الوقوف بالمزدلفة:

٢٣ - عند الشافعية والحنابلة الوجود بمزدلفة واجب ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث، بل يكفي مجرد المرور بها.

ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر فلا شيء عليه، لأنه أتى

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣٨٠، وابن عابدين ٢/ ١٧٨، والشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١١٦، والفروع ٣/ ٥١٠.

(١) المغني ٣/ ٤٩٤، وابن عابدين ٢/ ١٧٦، ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٠، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، والقوانين الفقهية (٩٠)، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٣٧.

ومذهب الحنفية : أنه من ترك طواف الإفاضة، لكنه طاف طواف الصدر (الوداع) أو طواف نفل، وقع الطواف عما نواه، ولا يقع عن طواف الإفاضة، حتى لو رجع إلى بلده بعد هذا الطواف عليه أن يرجع محرما، ليطوف طواف الإفاضة لأنه ركن، ويبقى محرما أيضا بالنسبة إلى النساء. ^(١)

ط - تدارك طواف الوداع :

٢٦ - طواف الوداع واجب على غير الحائض يجبر تركه بدم، ولو كان تركه لنسيان أو جهل، وهذا قول الحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية. والثاني عندهم : هو سنة لا يجب جبره، فعلى قول الوجوب قال الشافعية والحنابلة : إن خرج بلا وداع وجب عليه الرجوع لتداركه إن كان قريبا، أي دون مسافة القصر، فإن عاد قبل مسافة القصر فطاف للوداع سقط عنه الإثم والدم، وإن تجاوز مسافة القصر استقر عليه الدم، فلو تداركه بعدها لم يسقط الدم، وقيل : يسقط. ^(٢)

وعند الحنفية : طواف الوداع واجب، ويجزىء

ومذهب الحنفية : أن من أخر الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق إلى الليل، فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه، لأن الليل وقت للرمي في أيام الرمي.

وأما رمي جرة العقبة، فمذهب أبي حنيفة أنه يمتد إلى غروب الشمس، فإن لم يرم حتى غربت الشمس، فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه.

ومذهب المالكية : أن تأخير الرمي إلى الليل يكون تداركه قضاء، وعليه دم واحد. ^(١)

ح - تدارك طواف الإفاضة :

٢٥ - مذهب الحنفية والمالكية والشافعية : أن من طاف بعد عرفة طوافا صحيحا - سواء أكان واجبا أم نفلا - وقع عن طواف الإفاضة وإن لم ينوه.

أما من ترك الطواف بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليه أن يرجع محرما ليطوف طواف الإفاضة، ويبقى محرما بالنسبة إلى النساء حتى يطوف طوافا صحيحا.

وهناك تفصيلات في بعض المذاهب يرجع

إليها في الحج.

(١) المغني ٣/٤٦٤، والقلوبي على شرح المنهاج ٢/١٠٣،

١١٠، والدر المختار ٢/١٨٧، والدسوقي على الشرح

الكبير ٢/٣٦

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٢٥، والمغني ٣/٥٨٨

٤٦٢ -

(١) البدائع ٢/١٣٧، وفتح القدير ٣/٨٦، والدسوقي

٢/٥١، وجواهر الإكليل ١/١٨٢، وشرح المنهاج مع

حاشية القليوبي ٢/١٢٣ - ١٢٤، والمغني ٣/٥، والفروع

لابن مفلح ٣/٥١٨ - ٥١٩

صلوات - أو ستأعلى قول محمد - قضاها، وإن جن أو أغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه نفياً للخرج ، وقال بشر: الإغماء ليس بمسقط، ويلزمه القضاء وإن طالت مدة الإغماء. وفرق الحنابلة بين الجنون والإغماء، فلم يوجبوا القضاء على مافات حال الجنون، وأوجبوه فيما فات حال الإغماء، لأن الإغماء لا تطول مدته غالباً، ولما روي أن عماراً رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثاً، ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا: ماصليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث. وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما نحوه، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع.

٢٨ - ومن أدرك جزءاً من الوقت وهو أهل ثم جن أو أغمي عليه، فإن كان ما أدركه لا يسع الفرض فلا يجب عليه القضاء عند الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية. وعند الحنابلة يجب عليه القضاء. وإن كان ما أدركه يسع الفرض فعند الحنفية لا يجب القضاء، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعى الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد، فلم يكن عليه القضاء، وهو أيضاً رأي المالكية خلافاً لبعض أهل المدينة وابن عبد البر، حيث القضاء عندهم أحوط.

عنه ما لو طاف نفلاً بعد إرادة السفر، فإن سافر ولم يكن فعل ذلك وجب عليه الرجوع لتداركه ما لم يجاوز الميقات، فيخير بين إراقة الدم وبين الرجوع بإحرام جديد بعمرة، فيبتدىء بطوافها ثم بطواف الوداع، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه لتأخيره.

وعند المالكية: طواف الوداع مندوب، فلو تركه وخرج، أو طافه طوافاً باطلاً يرجع لتداركه ما لم يخف فوت رفقته الذين يسير بسيرهم، أو خاف منعا من الكراء أو نحو ذلك. (١)

تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات:
أولاً - بالنسبة للصلاة:

٢٧ - لا تدارك لما فات من صلاة حال الجنون أو الإغماء عند المالكية والشافعية لعدم الأهلية وقت الوجوب، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» (٢) وعند الحنفية إن جن أو أغمي عليه خمس

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٨٦/٢، والشرح الكبير والدسوقي عليه ٥٣/٢

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أحمد (١١٦/١ ط الميمنية) والحاكم (٣٨٩/٤) ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الذهبي: فيه إرسال. ولكن له شاهد من حديث عائشة. أخرجه أبوداود (٥٥٨/٤) ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٥٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

وعند الشافعية والحنابلة يجب عليه القضاء، لأن الوجوب يثبت في أول الوقت فلزم القضاء.

٢٩ - وإن أفاق المجنون أو المغمى عليه في آخر الوقت فللحنفية قولان:

أحدهما، وهو قول زفر: لا يصبح مدركا للفرض إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الفرض.

والثاني، للكرخي وأكثر المحققين، وهو المختار: أنه يجب الفرض ويصير مدركا إذا أدرك من الوقت ما يسع التحريمة فقط، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية.

وعند المالكية: يجب الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ركعة من زمن يسع الظهر، وهو قول بعض الشافعية. وفي قول آخر للشافعية: إذا بقي مقدار ركعة فقط. (١)

ثانيا : بالنسبة للصوم:

٣٠ - إذا استوعب الجنون شهر رمضان بأكمله فلا قضاء على المجنون سواء، أكان الجنون

أصليا أم عارضا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث...» وإذا استوعب الإغماء الشهر كله وجب القضاء على المغمى عليه إلا عند الحسن البصري، ودليل وجوب القضاء قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والإغماء مرض.

وعند المالكية: يجب القضاء على المجنون بعد إفاقته للآية السابقة، والجنون مرض، وعن الإمام أحمد مثل ذلك بالنسبة للمجنون.

وإن أفاق المجنون في أي يوم من أيام الشهر كان عليه قضاء ماضى من الشهر استحسانا عند الحنفية، والقياس أنه لا يلزمه، وهو قول زفر.

وفرق محمد فقال: لا قضاء لما فات في الجنون الأصلي، ويجب القضاء إذا كان الجنون عارضا.

وعند الشافعية والحنابلة لا قضاء لما فات زمن الجنون للحديث المتقدم - ويجب القضاء عند المالكية.

ويجب القضاء على المغمى عليه لما فات عند الجميع.

٣١ - أما اليوم الذي جن أو أغمي عليه فيه، فإنه يعتبر مدركا لصيام هذا اليوم إن كان نوى الصيام من الليل، ولا قضاء عليه، وهذا عند الحنفية.

(١) ابن عابدين ٥١٢/١، والاختيار ٧٧/١، والزيلعي ٢٠٣/١ - ٢٠٤، والبدائع ٩٥/١ - ٩٦ - ٢٤٦، والفروق للقرافي ١٣٧/٢، وجواهر الإكليل ٣٤/١، والكافي لابن عبد البر ٢٣٨/١، والمهذب ٦٠/١ - ٦١ وأسنى المطالب ١٢٣/١، والمغني ٣٧٣/١ - ٣٩٧ - ٤٠٠، وكشاف القناع ٢٥٩/١

عليه، وإن كانت الإفاقة بعد الفجر فهو على التفصيل السابق.

وعند الشافعية: إن أفاق المجنون في النهار فعلى الأصح لا قضاء عليه، ويستحب له الإمساك، وهذا في وجه. وفي الوجه الثاني: يجب القضاء، أما المغمى عليه فإذا أفاق أجزأه. وعند الحنابلة في قضاء اليوم الذي أفاق فيه المجنون وإمساكه روايتان، أما المغمى عليه فيصح صومه إن أفاق في جزء من النهار.^(١)

ثالثا: بالنسبة للحج:

٣٣- من أحرم بالحج، وطراً عليه جنون أو إغماء ثم أفاق منه قبل الوقوف بعرفة، ووقف، أجزأه الحج باتفاق.

وكذلك من لم يحرم بالحج لجنون أو إغماء، ولكنه أفاق من قبل الوقوف، وأحرم ووقف بعرفة أجزأه، على تفصيل في وجوب الجزاء عليه.

ومثل ذلك أيضاً المجنون الذي أحرم عنه وليه، أو المغمى عليه - عند من يقول بجواز الإحرام عنه كالحنفية وبعض الشافعية - إذا أفاقا قبل الوقوف ووقفأ أجزأهما الحج، ومن وقف

وعند المالكية: إن جن أو أغمى عليه بعد الفجر، واستمر الجنون أو الإغماء أكثر اليوم فعليه القضاء، وإن كان بعد الفجر ولم يستمر نصف يوم فأقل أجزأه، ولا قضاء عليه.

وإن كان الإغماء أو الجنون مع الفجر أو قبله فالقضاء مطلقاً، لزوال العقل وقت النية.

وعند الشافعية في الأظهر، وهو قول الحنابلة: أن الإغماء لا يضر صومه إذا أفاق لحظة من نهار، أي لحظة كانت، اكتفاء بانية مع الإفاقة في جزء.

والثاني للشافعية: يضر مطلقاً، والثالث: لا يضر إذا أفاق أول النهار. وإن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان: في الجديد يبطل الصوم، لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم، وقال في القديم: هو كالإغماء.

وعند الحنابلة: الجنون كالإغماء يجزىء صومه إذا كان مفيقا في أي لحظة منه مع تبين النية.

٣٢- أما اليوم الذي تحدث فيه الإفاقة من الجنون أو الإغماء، فعند الحنفية: أن المجنون جنونا عارضا لو أفاق في النهار قبل الزوال، فنوى الصوم أجزأه. وفي الجنون الأصلي خلاف، ويجزىء في الإغماء بلا خلاف.

وعند المالكية: إن أفاق قبل الفجر أجزأ ذلك اليوم عن الصيام بالنسبة للمجنون والمغمى

(١) ابن عابدين ١٢٣/٢، والبدائع ٨٨/٢ - ٨٩، وفتح القدير ٢٨٥/٢، وجواهر الإكليل ١٤٨/١، والشرح الصغير ٢٤٧/١ ط الحلبي، والمهذب ١٨٤/١، ١٩٢، ونهاية المحتاج ١٨٣/٣، والمغني ٩٨/٣، ٩٩، ١٥٦، ومنتهى الإرادات ١١٨/١

لم يستطع أتى بالصلاة بقدر ما يطيق ولو بنية أفعالها، ولا تسقط عنه أبدا مادام معه شيء من عقل، ويأتي بالصلاة بأن يقصد الصلاة بقلبه مستحضرا الأفعال والأقوال إن عجز عن النطق، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية. وعند الحنفية غير زفر: الإياء يكون بالرأس فقط ولا يكون بعينه أو جبينه أو قلبه، لأن فرض السجود لا يتأتى بهذه الأشياء، بخلاف الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود، فمن عجز عن الإياء برأسه أخر الصلاة، وإن مات على ذلك الحال لا شيء عليه، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرَج.^(٢)

تدارك الناسي والساهي:

٣٥ - النسيان أو السهو إن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه. فمن نسي صلاة أو صوما أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب عليه الأداء إن أمكن، أو أن يتداركه بالقضاء بلا خلاف،

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) الاختيار ٧٦ - ٧٧، والبدائع ١٠٧ / ١، ٢٤٦،

والفواكه الدواني ٢٨٥ / ١، ونهاية المحتاج ٤٥٠ / ١،

والمهذب ١٠٨ / ١، وكشاف القناع ٤٩٩ / ١، وشرح

منتهى الإرادات ٢٧١ / ١

بعرفة وهو مجنون أو مغمى عليه بعد أن أحرم وهو مفق، أو أحرم وليه عنه فعند المالكية وبعض الشافعية: كان حجها صحيحا، مع الاختلاف بين وقوعه فرضا أو نفلا.

وعند الحنفية كان حج المغمى عليه صحيحا، وفي المجنون خلاف.^(١)

وينظر تفصيل جميع مامر في العبادات في: (صلاة، صوم، حج، جنون، إغماء).

تدارك المريض العاجز عن الإياء:

٣٤ - من عجز عن الإياء في الصلاة برأسه لركوعه وسجوده أو ما بطرفه (عينه) ونوى بقلبه، لحديث علي رضي الله عنه: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأوماً بطرفه».^(٢)

وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

فإن عجز عن الإياء بطرفه أو ما بأصبعه، فإن

(١) ابن عابدين ١٤٧ / ٢، ١٨٨، ١٨٩، والبدائع ١٢١ / ٢،

وجواهر الإكليل ١٦٠ / ١ - ١٦١، ومنع الجليل ٤٣٤ / ١،

٤٧٦، ونهاية المحتاج ٢٣٠ / ٣، ٢٣٤، ٢٩٠، وأشباه

السيوطي ٢٣٤، والمغني ٢٤٩ / ٣، ٢٥٥، ٤١٦، وشرح

منتهى الإرادات ١٣ / ٢، ٥٨

(٢) الحديث «يصلي المريض قائما...» عزاه الزيلعي في نصب

الراية (١٧٦ / ٢) ط المجلس العلمي (إلى السدارقطني في

سنته، وضعفه.

دخل في عبادة تطوع وأفسدها وجب عليه
قضاؤها عند الحنفية والمالكية لقوله تعالى:
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. (١)

ولا يجب القضاء عند الشافعية والحنابلة في
غير الحج والعمرة لما روت عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ
فقال: «هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال:
إني إذا أصوم، ثم دخل علي يوما آخر فقال: هل
عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذا أفطر،
وإن كنت قد فرضت الصوم». (٢)

أما الحج والعمرة فيجب قضاؤها إذا
أفسدهما، لأن الوصول إليهما لا يحصل في
الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ولهذا يجبان
بالشروع. (٣)

تدارك المرتد لما فاته:

٣٧ - ما فات المرتد من العبادات أيام الردة
لا يجب عليه قضاؤه، إذا تاب ورجع إلى
الإسلام، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة،

(١) سورة محمد/٣٣

(٢) حديث عائشة: «هل عندك شيء؟» أخرجه مسلم
(٢/٨٠٩ ط الحلي) والدارقطني في سننه (٢/١٧٥ - ط
دار المحاسن - مصر) واللفظ له.

(٣) ابن عابدين ١/٤٦٣ - ٤٦٤، والبدائع ١/٢٩٠ - ٢٩١،
والخطاب ٢/٩٠، والمهذب ١/١٩٥، وكشاف القناع
٢/٣٢٤

لقول النبي ﷺ: «مَنْ نسي صلاة أو نام عنها،
فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» (١)

وتكون الصلاة أداءً إذا أدى منها ركعة في
الوقت، أو التحريم على الخلاف في ذلك.
وإذا فات الوقت تداركها بالقضاء. (٢)

وينظر تفصيل ذلك في: (صلاة، صوم،
زكاة).

تدارك من أفسد عبادة شرع فيها من صلاة أو
صوم أو حج:

٣٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من أفسد
عبادة مفروضة وجب عليه أداؤها إن كان وقتها
يسعها كالصلاة، أو القضاء إن خرج الوقت أو
كان لا يسعها كالصلاة إن خرج الوقت،
وكالصيام والحج لعدم اتساع الوقت.

أما التطوع بالعبادة فإنها تلزم بالشروع فيه
عند الحنفية والمالكية، ويجب إتمامها، وعند
الشافعية والحنابلة: لا تجب بالشروع،
ويستحب الإتمام فيما عدا الحج والعمرة فيلزمان
بالشروع، ويجب إتمامهما، وعلى ذلك فمن

(١) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها
إذا ذكرها». أخرجه مسلم (١/٤٧٧ - ط الحلي).

(٢) أشباه ابن نجيم ٣٠٣، والبدائع ١/٢٤٥، وحاشية
الدسوقي ١/١٨٤، وأشباه السيوطي ٢٠٧، ٤٢٩ ط
عيسى الحلي، وشرح منتهى الإرادات ١/١١٨

ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ^(١) ولقول النبي ﷺ: «الإسلامُ يَجِبُ ما قبله». ^(٢)

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وعند الشافعية يجب عليه قضاء ما فاتته أيام رده من عبادات، لأن المرتد كان مقرا بإسلامه ولأنه لا يستحق التخفيف.

٣٨ - وما فاتته أيام إسلامه من عبادات قبل رده وحال إسلامه، يجب عليه قضاؤه بعد توبته من الردة، لاستقرار هذه العبادات عليه حال إسلامه، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وعند المالكية: لا يطالب بما فاتته قبل رده، فالردة تسقط ما كان عليه من صلاة وصيام إلا الحج الذي تقدم منه، فإنه لا يبطل، ويجب عليه إعادته إذا أسلم، لبقاء وقته وهو العمر.

٣٩ - وإذا رجع المرتد إلى الإسلام وأدرك وقت صلاة، أو أدرك جزءا من رمضان وجب عليه أدائه. ^(٣)

تداوي

التعريف :

١ - التداوي لغة: مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دوي يدوي دوى أي مرض، وأدوى فلانا يدويه بمعنى: أمرضه، وبمعنى: عالجه أيضا، فهي من الأضداد، ويداوي: أي يعالج، ويداوي بالشيء أي: يعالج به، وتداوى بالشيء: تعالج به، والدواء والدواء والدواء: ما داويته به.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، كما تدل على ذلك عباراتهم. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التطبيب :

٢ - التطبيب لغة: المداواة والعلاج، يقال: طب فلان فلانا أي: داواه، وجاء يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة: «دوي».

(١) سورة الأنفال/ ٣٨

(٢) حديث: «الإسلام يجب ما قبله». أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩ ط اليمنية) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥١ ط القدسي) إلى أحمد والطبراني وقال: رجالها ثقات.

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٩٤ و ٣/ ٣٠٢، وأشباه ابن نجيم ١٨٩، ٣٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧، والمهذب ١/ ٥١، والجمل ١/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٨٤

والطبّ: علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة. ^(١)

رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وماهو؟ قال: الهرم». ^(١)

ب - التمرّض :
٣ - التمرّض مصدر مرّض، وهو التكفل بالمداواة. يقال: مرّضه تمرّضا: إذا قام عليه ووليه في مرضه ودأواه ليزول مرضه، وقال بعضهم: التمرّض حسن القيام على المريض. ^(٢)

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب: فإنك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». ^(٣)

ج - الإسعاف :
٤ - الإسعاف في اللغة: الإعانة والمعالجة بالمداواة، ويكون الإسعاف في حال المرض وغيره، فهو أعم من التداوي، لأنه لا يكون إلا في حال المرض. ^(٣)

وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» ^(٣) ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة: يا أمّته، لا أعجب من فقهك! أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعروأيام

حكمه التكليفي :

٥ - التداوي مشروع من حيث الجملة، لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»، ^(٤) ولحديث أسامة بن شريك

= (٤/٢١٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المناوي: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال (فيض القدير ٢/٢١٦ - ط المكتبة التجارية بمصر).

(١) حديث: «نعم عباد الله تداووا...» أخرجه الترمذي (٤/٣٨٣ - ط الحلبي) من حديث أسامة بن شريك وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «ما أرى بها بأسا...» أخرجه مسلم (٤/١٧٢٧ - ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) حديث: «لا بأس بالرقى...» جزء من حديث عوف بن مالك السابق.

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «طب».

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «مرض».

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «سعف».

(٤) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء...» أخرجه أبو داود=

لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»^(١).
وغير ذلك من الأحاديث الواردة، والتي فيها
الأمر بالتداوي. قالوا: واحتجنا بالنبي ﷺ
وتداويه دليل على مشروعية التداوي. ومحل
الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع
بإفادته. أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد
فإنه واجب.

ومذهب جمهور الحنابلة: أن تركه أفضل،
ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى
التوكل^(٢).

قال ابن القيم: في الأحاديث الصحيحة
الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما
لا ينافية دفع الجوع والعطش والحر والبرد
بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا
بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات
لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدر في
نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة،
ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى
في التوكل، فإن تركها عجزينا في التوكل الذي
حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع

(١) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء
دواء» تقدم تخريجه (ف ٥).

(٢) ابن عابدين ٢١٥/٥، ٢٤٩، والهداية تكملة فتح القدير
١٣٤/٨، والفواكه الدواني ٢/٤٤٠، وروضة الطالين
٩٦/٢، وكشاف القناع ٢/٧٦، والإنصاف ٢/٤٦٣،
والآداب الشرعية ٢/٣٥٩، وما بعدها، وحاشية الجمل
١٣٤/٢

الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم
الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من
علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟
قال: فضربت على منكبيه، وقالت: «أي
عريّة؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر
عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل
وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكنت أعالجها
له، فمن ثمّ عَلِمْتُ».

وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ كثرت
أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب
والعجم، فيصفون له فعالجه»^(١)

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول:
العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان^(٢).
٦ - وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية)
إلى أن التداوي مباح، غير أن عبارة المالكية:
لا بأس بالتداوي.

وذهب الشافعية، والقاضي وابن عقيل
وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه، لقول
النبي ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل

(١) حديث عروة مع عائشة: أخرجه أحمد (٦/٦٧ - ط
الميمية) وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٤٢ - ط القدس)
فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم
الحديث، وفيه ضعف.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٣٩، وروضة الطالين ٢/٩٦،
والإقناع للشربيني الخطيب ١/١٩٣، والمغني لابن قدامة
٥/٥٣٩، وزاد المعاد ٣/٦٦ وما بعدها ط مصطفى
الخلي، والآداب الشرعية ٢/٣٦٥، وما بعدها، ونحفة
الأحوزي ٦/١٩٠ ط الفجالة الجديدة.

العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا. (١)

أنواع التداوي :

٧ - التداوي قد يكون بالفعل أو بالترك، فالتداوي بالفعل : يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والكلي والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «الشفاء في ثلاثة : في شربة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي» (٢) وفي رواية «وما أحب أن أكتوي» (٣) وعن ابن عباس مرفوعا «خير ماتداويتم به السعوط، واللدود، والحجامة، والمشي» (٤) وإنما كره الرسول ﷺ الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها (١) زاد المعاد ١٥/٤ ط . الرسالة .

(٢) حديث : «الشفاء في ثلاثة : في شربة محجم أو شربة عسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٣٧ - ط السلفية).

(٣) حديث : «وما أحب أن أكتوي» . أخرجه مسلم (٤/ ١٤٣٠ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) حديث : «خير ماتداويتم به السعوط...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٨ - ط الحلبي) وإسناده ضعيف . (ميزان الاعتدال للذهبي ٣٧٦/٢ - ط الحلبي).

«آخر الدواء الكي» وقد كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغره، واكتوى غير واحد من الصحابة، فدل على أن المراد بالنهي ليس المنع، وإنما المراد منه التنفير عن الكي إذا قام غيره مقامه .

قال ابن حجر في الفتح : ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نهى بها على أصول العلاج .

وأما التداوي بالترك : فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو بالامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض . لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حين أراد أن يأكل من الدوالي «إنك ناقه» (١) .

التداوي بالنجس والمحرم :

٨ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة، لقول النبي ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (٢)

(١) فتح الباري ١٣٨/١٠ ط الرياض، والآداب الشرعية ٧٩/٣، وزاد المعاد لابن القيم ١٠٤/٤ وحديث : «إنك ناقه» أي حديث عهد بمرض . أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٢ - ط الحلبي) من حديث أم المنذر الأنصارية وحسنه الترمذي .

(٢) حديث : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» =

السلامة، ورجي نفعه، أبيع شربه لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية، كما أنه يجوز عندهم التداوي بالمحرم والنجس، بغير أكل وشرب.

وذهب الحنابلة أيضا إلى حرمة التداوي بصوت ملهاة، كسماع الغناء المحرم، لعموم قوله ﷺ: «ولا تتداووا بالحرام».

وشرط الحنفية لجواز التداوي بالنجس والمحرم أن يعلم أن فيه شفاء، ولا يجد دواء غيره، قالوا: وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم، وليس له دواء غيره، فيجوز.

ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن المحرم، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.

وقصر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفا بالطب، حتى ولو كان فاسقا في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر.

ولقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»^(١)

وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى خالد بن الوليد «إنه بلغني أنك تدلك بالخمير، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مسّ الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس».

وقد عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمرا، أم ميتة، أم أي شيء حرمه الله تعالى، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسواء كان صرفا أو مخلوطا مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بهما، وهي أن يكون التداوي بالطلاء، ويخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجسا أو محرما، صرفا أو مختلطا بدواء جائز.

وأضاف الحنابلة إلى المحرم والنجس كل مستخبث، كبول مأكول اللحم أو غيره، إلا أبوالإبل فيجوز التداوي بها، وذكر غير واحد من الحنابلة أن الدواء المسموم إن غلبت منه

= أخرجه البخاري (الفتح ٧٨/١٠ - ط السلفية) معلقا، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفا عليه في كتاب الأشربة (ص ٦٣ ط وزارة الأوقاف العراقية) وصححه ابن حجر في الفتح (٧٩/١٠ - ط السلفية).

(١) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء» سبق تخريجه (ف ٥)

وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم، وللحنفية فيه قولان. ^(١)

ونص الحنابلة على جواز لبسه في الثلاث المذكورة، ولو لم يؤثر لبسه في زواها، ولكن لا بد أن يكون نافعا في لبسه. وأجاز الحنفية عصب الجراحة بالحرير مع الكراهة. ^(١)

التداوي بلبس الحرير والذهب:

٩ - اتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكمة، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في القميص الحريري في السفر من حكمة كانت بهما». ^(٢) وروى أنس أيضا: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى ﷺ القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة» ^(٣) وجاز للمريض قياسا على الحكمة والقمل.

١٠ - كما اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، وزاد المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: السن، وزاد الشافعية: الأنملة. كما نص المالكية والحنابلة: على جواز ربط السن أو الأسنان بالذهب. والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب. ^(٢)

والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقا.

ولما روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمره الضبعي، وأبي رافع بن ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبدالله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. والسن مقيس على الأنف، وزاد الشافعية في القياس الأنملة دون الأصبع واليد، قالوا: والفرق بين

(١) حاشية ابن عابدين ١١٣/٤، ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٣٥٣/٤، ٣٥٤، والفواكه الدواني ٤٤١/٢، وحواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ١٧٠/٩، وقلبيوي وعميرة ٢٠٣/٣، وكشاف القناع ٧٦/٢، ١١٦/٦، ٢٠٠، والإنصاف ٤٦٣/٢، ٤٦٤، والفروع ١٦٥/٢ وما بعدها.

(٢) حديث: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في سفر في...» أخرجه مسلم (١٦٤٦/٣) - ط الحلبي.

(٣) حديث: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل فأرخص...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠١/٦ - ط السلفية).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٥، والفواكه الدواني ٤٠٣/٢، وقلبيوي وعميرة ٣٠٢/١، وكشاف القناع ٢٨٢/١، والمغني ٥٨٩/١

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ عرفجه فاتخذ أنفا من ذهب» أخرجه الترمذي (٢٤٠/٤) - ط الحلبي وحسنه.

الأنملة والأصبع أو اليد أنها تعمل بخلافهما،
وعندهم وجه أنه يجوز، وإنما قصر الحنفية الجواز
على الأنف فقط لضرورة نتن الفضة، لأن
المحرم لا يباح إلا لضرورة. قالوا: وقد اندفعت
في السن بالفضة، فلا حاجة إلى الأعلى، وهو
الذهب. (١)

تداوي المحرم :

١١ - الأصل أن المحرم ممنوع من الطيب، لقول
النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته فمات :
« لا تمسوه طيبا » وفي رواية « لا تخطوه » (٢) فلما
منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى،
ومتى تطيب المحرم فعليه الفدية، لأنه استعمل
ما حظر عليه بالإحرام، فوجبت عليه الفدية
كاللباس.

ولم يستثن الفقهاء من هذا الأصل مالم
تداوى المحرم بالطيب، أو بما له رائحة طيبة،
وأوجبوا عليه الفدية، غير أن الحنفية خصوا
الحكم بالطيب بنفسه كالمسك والعنبر والكافور
ونحوها، وأما الزيت والخل مما فيهما رائحة طيبة
بسبب ما يلقي فيهما من الأنوار كالورد والبنفسج

فلا يجب عليه شيء إن تداوى بها.
قال ابن الهمام : وإن داوى قرحة بدواء فيه
طيب، ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع
الأولى، فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ
الأولى، ولا فرق بين قصده وعدمه.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب
(أي المحرم) رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من
الصداع، فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه،
قال ابن الهمام : هذا صحيح أي فينبغي أن
لا يكون فيه خلاف لأن التغطية موجبة
بالاتفاق، غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الجزاء ولم
يذكر الدم. وعن أبي حنيفة : فيه صدقة، لأنه يلين
الشعرو يقتل الهوام، فإن استعمل زيتا مطيبا
كالبنفسج والزنبق وما أشبههما كدهن البان
والورد، فيجب باستعماله الدم بالاتفاق، لأنه
طيب، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب،
ولو داوى به جرحه أو شقوق رجله فلا كفارة
عليه، لأنه ليس بطيب في نفسه، إنما هو أصل
الطيب، أو طيب من وجه، فيشترط استعماله
على وجه التطيب، بخلاف ما إذا تداوى
بالمسك وما أشبهه، لأنه طيب بنفسه، فيجب
الدم باستعماله وإن كان على وجه التداوي. (١)

وفي حاشية الدسوقي : أن الجسد وباطن

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٥، وحاشية الدسوقي ٦٣/١،

والقواكه الدواني ٤٠٤/٢، وقلوبوي وعميرة ٢٣/٢، ٢٤،

وكشاف القناع ٢٣٨/٢

(٢) حديث : « لا تمسوه طيبا ». أخرجه البخاري (الفتح

١٣٧/٣ - ط السلفية).

(١) فتح القدير ٢٢٥/٢ - ٢٢٧ ط دار صادر.

ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق ريح ولا طعم ولا لون، كأن استعمل في دواء، جاز استعماله وأكله ولا فدية. وما يقصد به الأكل أو التداوي لا يحرم ولا فدية فيه وإن كان له ريح طيبة، كالنفاح والسنبل وسائر الأباذير الطيبة كالمصطكي، لأن ما يقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه. ^(١)

وفي المغني لابن قدامة حرمة التداوي بما له ريح طيبة للمحرم. أما مالا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان فنقل الأثر عن أحمد أنه سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صدع وهو محرم فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ فقال: لا. قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالأدهان به. وعن مجاهد قال: إن تداوى به فعليه الكفارة. ^(٢)

أثر التداوي في الضمان:

١٢ - ذهب الحنابلة إلى أن المجني عليه إذا لم يداو جرحه ومات كان على الجاني الضمان، لأن التداوي ليس بواجب ولا مستحب، فتركه ليس بقاتل.

الكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلا أو بعضا، إن كان لغير علة، وإلا فلا حرمة. وأما الفدية فإن كان الدهن مطيبا افتدى مطلقا كان الأدهان لعله أولا. وإن كان غير مطيب، فإن كان لغير علة افتدى أيضا، وإن كان لعله فقولان. وفي الكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجلا كان أو امرأة إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة، ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حرو نحوه، والفدية لازمة لمستعمله مطلقا استعمله لضرورة أو لغيرها. وإن كان الكحل لا طيب فيه فلا فدية مع الضرورة، وافتدى في غيرها. ^(١)

وفي الإقناع للشربيني الشافعي: أن استعمال الطيب حرام على المحرم سواء أكان ذكرا أم غيره، ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا، سواء أكان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه، لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه ورُس أوزعفران» ^(٢) سواء كان ذلك بأكل أم استعاط أم احتقان، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١/٢

(٢) حديث: «لا تلبسوا من الثياب مامسه ورس أوزعفران».

أخرجه البخاري (الفتح ٤٠١/٣ - ط السلفية).

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ١/٢٣٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٣١٥، ٣٢٢م الرياض الحديثة.

معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أو لا رقية أنفع، كما قيل لا سيف إلا ذو الفقار. وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «إن الرقى والتائم والتولة شرك»^(١)

وأجيب بأنه إنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه، وقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ (قل هو الله أحد) و (بالمعوذتين) ثم يمسح بهما وجهه». ^(٢)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله

وفرق الشافعية بين علاج الجرح المهلك وغيره، فإن ترك المجني عليه علاج الجرح المهلك ومات، فعلى الجاني الضمان، لأن البرء لا يوثق به وإن عالج، وأما إذا كان الجرح غير مهلك فلا ضمان على الجاني.^(١)

التداوي بالرقى والتائم:

١٣ - أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى. فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢) وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٣) وأجيب بأن

= (٤/٣٩٤ - ط الحلبي) واختلف في إسناده كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٦/١٠ - ط السلفية)، ورجح كون هذه الرواية محفوظة.

(١) حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتائم والتولة شرك». أخرجه أحمد (١/٣٨١ - ط الميمنية) والحاكم (٤/٤١٧)، ٤١٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «كان إذا أوى إلى فراشه...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٠٩ ط السلفية).

(١) حواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ٨/٣٨٥، وحاشية الجمل ٥/١٤، وكشاف القناع ٥/٥٠٥، والإنصاف ٩/٤٣٤

(٢) حديث عوف بن مالك: «كنا نرقى في الجاهلية» أخرجه مسلم (٤/١٧٢٧ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة» أخرجه الترمذي =

تدبير

التعريف :

١ - دبّر الرجل عبده تدبيرا : إذا أعتقه بعد موته ، والتدبير في الأمر : النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر ، والتدبير أيضا : عتق العبد عن دُبُر وهو ما بعد الموت .^(١)

ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير .^(٢)

حكمه التكليفي :

٢ - التدبير نوع من العتق ، والعتق مطلوب شرعا ، وهو من أعظم القرب ، ويكون كفارة للجنایات ، إما وجوبا أي في قتل الخطأ ، والحنث في اليمين ونحو ذلك ، أو ندبا^(٣) أي في قتل العمد عند المالكية ، وسائر الذنوب ، لأن العتق من أكبر الحسنات ، وقد قال الله تعالى :

﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ .^(٤)

(١) مختار الصحاح ، والمصباح مادة : «دبر»

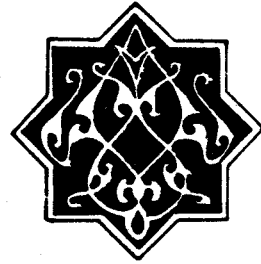
(٢) المغني ٣٨٦/٩

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٩/٤ ، ٣٨٢

(٤) سورة هود/ ١١٤

التامة ، من كل شيطان وهامة^(١) .

قال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال : نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله ، وقال ابن التين : الرقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني .^(٢)



(١) حديث : «كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة» أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٨/٦ ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ١٠/١٩٥ وما بعدها ط الرياض ، وحاشية

ابن عابدين ٥/٢٣٢ ، والفواكه الدواني ٢/٤٣٩ ، ٤٤٢ ،

والفتاوى الحديثية ص ٨٨ ، وكشاف القناع ٢/٧٧

بالإعتاق والكتابة، ويستخدم ويستأجر، ومولاه أحق بكسبه وأرشه.

وذهب الشافعية، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد: أنه يباع مطلقاً في الدين وغيره، وعند حاجة السيد إلى بيعه وعدمها. حديث: «أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني. فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه» متفق عليه. (١)

وفسر الشافعية الحاجة هنا بالدين، ولكنه ليس قيداً احترازياً، بل هو اتفاق لما ورد أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها أحد من الصحابة. (٢)

من مبطلاته :

٦ - من مبطلات التدبير: قتل المدبر سيده، واستغراق تركة السيد بالدين. وهناك تفصيلات كثيرة وأحكام في المذاهب مختلفة لا حاجة لإيرادها، لعدم وجود الرق الآن.

(١) حديث: «أن رجلاً أعتق مملوكاً...» أخرجه أصلاً البخاري (الفتح ٤/٣٥٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٨٩ ط الحلبي) واللفظ لليهقي (١٠/٣١٠ ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) الدر المختار ٣/٣٢، ٣٣، والقليوبي ٤/٣٥٩، والدسوقي ٤/٣٨٥، والمغني ٩/٣٩٣

ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم، ويعتق من جميع مال الميت في قول بعض العلماء كابن مسعود وغيره. (١)

حكمة مشروعيته :

٣ - يؤدي التدبير إلى حرية المدبر بعد موت من دبره، والشارع يحرص على تحرير الرقاب، والتدبير طريقة ميسرة لذلك، لأنه تدوم معه منفعة الرقيق مدة حياته، ثم يكون قرية له بعد وفاته.

صيغته :

٤ - يثبت التدبير بكل لفظ يفيد إثبات العتق للمملوك بعد موته سيده، كأن يقول، معلقاً: إذا مت فأنت حر، أو يقول مضيفاً للمستقبل: أنت حر بعد موتي. ولا تفيد الصيغة حكمها إلا إذا صدرت ممن له أهلية التبرع على سبيل الوصية.

آثاره :

٥ - الفقهاء مختلفون في الآثار التي تترتب على التدبير. فذهب الحنفية والمالكية، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأوماً إليه أحمد إلى: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يخرج من الملك إلا

(١) المغني ٩/٣٨٧

تدخين

تدليس

التعريف :

١ - التدليس : مصدر دلس ، يقال : دلس في البيع وفي كل شيء : إذا لم يبين عيبه .

والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري .

قال الأزهري : ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد. (١)

وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو كتمان العيب .

قال صاحب المغرب : كتمان عيب السلعة عن المشتري .

وعند المحدثين هو قسمان :

أحدهما : تدليس الإسناد . وهو : أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه أو سمعه منه .

والآخر : تدليس الشيوخ . وهو أن يروي

انظر : تبغ

تدريس

انظر : تعليم



(١) مختار الصحاح والمصباح المنير والقاموس المحيط ولسان العرب . مادة : «دلس»

عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أويكنيه، ويصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف. ^(١)
تغريرا وتغرة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف. ويقال: غره يغره غرا وغرورا وغرة: خدعه وأطمعه بالباطل.

الألفاظ ذات الصلة :
أ - الخلابه :
٢ - الخلابه هي : المخادعة . وقيل : هي الخديعة باللسان. ^(٢)
والخلابة أعم من التدليس ، لأنها كما تكون بستر العيب ، قد تكون بالكذب وغيره .

د - الغش :
٥ - وهو اسم من الغش ، مصدر غشَّه : إذا لم يمحضه النصيح ، وزين له غير المصلحة ، أو أظهر له خلاف ما أضمره. ^(٢)
وهو أعم من التدليس ، إذ التدليس خاص بكتمان العيب .

ب - التليس :
٣ - التليس من ألبس ، وهو : اختلاط الأمر . يقال : لبس عليه الأمر يلبسه لبسا فالتبس . إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته ، والتليس كالتدليس والتخليط ، شدد للمبالغة. ^(٣)
والتليس بهذا المعنى أعم من التدليس ، لأن التدليس يكون بإخفاء العيب ، والتليس يكون بإخفاء العيب ، كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة .

ج - التغرير :
٤ - وهو من الغرر ، يقال : غرر بنفسه وماله

الحكم التكليفي :
٦ - اتفق الفقهاء على أن التدليس حرام بالنص في أحاديث كثيرة . فقد قال رسول الله ﷺ :

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ^(٣)

(١) متن اللغة ، والمبسوط ١٣/١٩٤ ، والمهذب ١/٢٦٢

(٢) القاموس والمصباح المنبر . مادة : «غش»

(٣) حديث : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . .» أخرجه

البخاري (الفتح ٤/٣٢٨ - ط السلفية) ، ومسلم

(٣/١١٦٤ ط الحلبي) .

(١) التعريفات للجرجاني ص ٧٧ ، وتدريب الراوي ص ١٣٩

- ١٤٣ ط الأولى ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة : «خلب» .

(٣) لسان العرب ومختار الصحاح . مادة : «لبس»

بالمبيع يظن المشتري به كما لا فلا يوجد، لأن الخيار غير منوط بالتصيرية لذاتها، بل لما فيها من التلبس والإيهام^(١)

شرط الرد بالتدليس :

٨ - لا يثبت الخيار بمجرد التدليس، بل يشترط ألا يعلم المدلس عليه بالعيب قبل العقد، فإن علم فلا خيار له لرضاه به، كما يشترط ألا يكون العيب ظاهراً، أو مما يسهل معرفته.

ويثبت خيار التدليس في كل معاوضة، كما في البيع والإجارة، وبديل الصلح عن إقرار، وبديل الصلح عن دم العمد^(٢).

التدليس القولي :

٩ - التدليس القولي كالتدليس الفعلي في العقود، كالكذب في السعر في بيوع الأمانات (وهي المرابحة والتولية والحطيطة) فيثبت فيها خيار التدليس^(٣)

التدليس في عقد النكاح :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعه»^(١)

وقال ﷺ : «من غشنا فليس منا»^(٢)

ولهذا يؤدب الحاكم المدلس، لحق الله ولحق العباد.

التدليس في المعاملات :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن كل تدليس يختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار: كتصيرية الشياه ونحوها قبل بيعها ليظن المشتري كثرة اللبن، وصبغ المبيع بلون مرغوب فيه، على اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور.

واستدلوا لثبوت الخيار بالتصيرية بحديث : «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين : إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٣) وقيس عليها غيرها، وهو كل فعل من البائع

(١) حديث : «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله . . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٥ - ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف.

(٢) حديث : «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ - ط الحلبي).

(٣) حديث : «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٩ - ط الحلبي).

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٢، والمغني ٤/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، والفروع ٤/ ٩٣.
(٢) المصادر السابقة، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦٤، والفروع ٤/ ٩٣، وابن عابدين ٤/ ٧١، والزرقاني ٥/ ١٨١

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣

والحنابلة) إلى أنه إذا دلس أحد الزوجين على الآخر، بأن كتم عيبا فيه، يثبت به الخيار، لم يعلمه المدلس عليه وقت العقد، ولا قبله. أو شرط أحدهما في صلب العقد وصفا من صفات الكمال كإسلام، وبكارة، وشباب، فتخلف الشرط: يثبت للمدلس عليه والمغرور بخلف المشروط خيار فسخ النكاح.^(١)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس لواحد من الزوجين خيار الفسخ لعيب، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ.

وقالوا: إن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى بالألا يوجب الفسخ، ولأن الاستيفاء من ثمرات العقد، والمستحق هو التمكن، وهو حاصل.

وقال محمد بن الحسن: لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها هي الخيار بعيب في الزوج من العيوب الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص فللمرأة الخيار في طلب التفريق أو البقاء معه، لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها بمعنى فيه، فكان ذلك بمنزلة ما لو وجدته مجبوا، أو عنيانا بخلاف الرجل، لأنه يتمكن من دفع الضرر

عن نفسه بالطلاق^(١) والكلام عن العيوب المثبتة للخيار في النكاح موطنه باب النكاح.

سقوط المهر بالفسخ:

١١ - لا خلاف بين من يقول بالفسخ بالعيوب من الفقهاء في أن الفسخ قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة يسقط المهر.

وقالوا: إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة (أي طالبة الفسخ) فلا شيء لها، وإن كان العيب بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة، لأنها غارة ومدلسة.

وإن كان الفسخ بعد الدخول، بأن لم يعلم إلا بعده، فلها المهر، لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده.^(٢)

رجوع المغرور على من غره:

١٢ - إن فسخ الزوج النكاح بعيب في المرأة بعد الدخول، يرجع بالمهر على من غره من زوجة أو وكيل. أو ولي، وإلى هذا ذهب المالكية،

(١) الهداية ٢/٢٦ - ٢٧، وفتح القدير ٤/١٣٣ - ١٣٤ ط

إحياء التراث العربي بيروت، وابن عابدين ٢/٩٣

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٤ - ٢٠٥، وشرح الزرقاني ٣/٢٤٣ -

٢٤٤، والمغني ٦/٦٥٥

(١) روضة الطالبين ٧/١٧٦ - ١٨٣، ومغني المحتاج ٣/٢٠٢

- ٢٠٨، وقلوبوي ٣/٢٦١، ومطالب أولي النهى ٥/١٤١

- ١٥٠، والزرقاني ٣/٢٣٥ - ٢٤٣، والمغني ٦/٦٥٠

والحنابلة، وقاله الشافعي في القديم للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن^(١)

وقال الشافعي في الجديد: إنه لا يرجع بالمهر على من غره، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد فلا يرجع جزماً^(٢).

أما هل خيار العيب على التراخي؟ وهل يحتاج إلى حكم حاكم؟ وحكم ولد المغرور، والتفصيل في ذلك فيرجع فيه إلى مصطلح: (تغريز) و(فسخ).

المغرور بخلف الشرط :

١٣ - لو شرط أحد الزوجين في صلب العقد صفة من صفات الكمال، مما لا يمنع عدمه صحة النكاح كبكاره وشباب وإسلام، أو نفي عيب لا يثبت به الخيار كألا تكون عوراء أو خرساء، أو شرط ما ليس من صفات الكمال ولا النقص كطول وبياض وسمرة، فتخلف الشرط، صح النكاح، وثبت للمغرور خيار الفسخ^(٣). عند الجمهور على خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (تغريز، وشرط).

(١) الزرقاني ٢٤٤/٣، والمغني ٦/٦٥٦، ومغني المحتاج ٢٠٥/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٠٥/٣، وروضة الطالبين ٧/١٨١

(٣) مغني المحتاج ٢٠٨/٣، والمغني ٦/٥٢٦، والزرقاني ٢٣٨/٣

وقال الحنفية: لا يثبت الخيار بخلف الشرط.

وجاء في فتح القدير: فلو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعذرة (البكاره) والجمال، والرشاقة، وصغر السن: فظهرت ثيبا عجوزا شهواء، ذات شق مائل، ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، فلا خيار له عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١)

تأديب المدلس :

١٤ - يؤدب المدلس بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرا ومؤدبا.

جاء في مواهب الجليل: قال مالك: من باع شيئا وبه عيب غرَّبه أو دلَّسه يعاقب عليه. قال ابن رشد: مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم، أو غره، أو دلَّس بعيب: أن يؤدب على ذلك، مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان: أحدهما لله، ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان^(٢)، وتعزير المدلس محل اتفاق بين الفقهاء، ككل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٣).

(١) فتح القدير ١٣٣/٤، دار إحياء التراث العربي لبنان بيروت.

(٢) مواهب الجليل ٤/٤٤٩، وشرح الزرقاني ٥/١٣٣

(٣) قليوبي ٤/٢٠٥، وابن عابدين ٣/١٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/٥٣١

٣ - الإشعار: هو إدماء الهدي من الإبل والبقر
بطعن أو رمي أو وُجَّ بِحديدة، ليعلم أنه هدي
فلا يتعرض له. ^(١)

فالإشعار تدمية لغة، وليس كما اصطلاح عليه
المالكية.

تدمية

التعريف :

١ - التدمية لغة : من دَمِيته تدمية : إذا حزبه
حتى خرج منه دم ، ومثله أدميته ^(١)

واصطلاحاً : قول المقتول قبل موته : دمي
عند فلان ، أو قتلي فلان .

وهو اصطلاح المالكية ، وإن كان غيرهم قد
تناول هذه المسألة في باب القسامة ولم يسمها
بالتدمية .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدامية

٢ - الدامية هي : جراحة تضعف الجلد حتى
يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاق
الرأس. ^(٢) وهي من الجراحات العشر التي لها
أسماء خاصة ، فهي غير التدمية الاصطلاحية
عند المالكية ، لكنها والتدمية لغة من باب
واحدة .

(١) لسان العرب ، مادة : «دمي» .

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، ورحمة الأمة ص ٢٦٥ ط البابي
الخليبي .

الحكم الإجمالي :

٤ - اعتبر المالكية (التدمية) من اللوث الذي
تثبت به القسامة ، إن صدر من حر مسلم بالغ
عاقل ، إن شهد على قوله عدلان ، واستمر على
إقراره ، وكان به جرح . وتسمى حينئذ التدمية
الحمراء ، وهي إن كان بالمقتول جرح . وأثر
الضرب أو السم منزل منزلة الجرح ، والعمل
بالتدمية قول الليث .

أما غيرهم فقد رأوا أن قول المقتول : دمي
عند فلان ، دعوى من المقتول والناس لا يعطون
بدعواهم ، والأيمان لا تثبت الدعوى ، وإنما
تردها من المنكر .

ورأى المالكية أن الشخص عند موته لا
يتجاسر على الكذب في سفك الدم ، كيف وهو
الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم .
ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وأيدوا ذلك
بكون القسامة خمسين يمينا مغلظة احتياطاً في
الدماء ، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل .

(١) لسان العرب ، مادة : «شعر» .

على البنات، فاقتضى الاستحسان ذلك. (١)

أما التدمية البيضاء، فهي التي ليس معها جرح، ولا أثر ضرب، فالمشهور عند المالكية عدم قبولها. فإذا قال الميت في حال مرضه، وليس به جرح، ولا أثر ضرب: قتلني فلان، أو دمي عند فلان، فلا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك. (٢)

وتفصيل القول في ذلك في الجنايات، وفي القسامة.

تذفيف

التعريف :

١ - التذفيف بالذال وبالذال في اللغة: الإجهاز على الجريح، وهو قتله، وقال بعضهم: هو الإسراع بقتله، يقال: ذفت على القتل: إذا أسرع في قتله، ويقال: ذفت على الجريح إذا عجلت قتله. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. (٢)

تدين

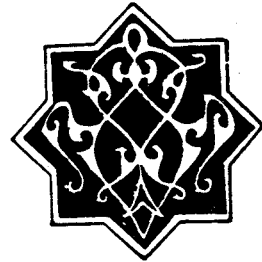
الحكم الإجمالي :

يختلف حكم التذفيف باختلاف مواضعه :

انظر : ديانة

أ - التذفيف في الجهاد :

٢ - يجوز التذفيف على جرحى الكفار في المعركة، لأن تركهم أحياء ضرر على المسلمين



(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «ذفف»، والنظم

المستعذب شرح غريب المذهب بذي المذهب ٢/٢١٩

(٢) الاختيار ٤/١٥٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٧، والمذهب

٢/٢١٩، والمغني ٨/١٠٩

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٨، وشرح الزرقاني ٨/٥٤.

تذيف ٣

وتقوية للكفار، والتفصيل في مصطلح: مافيه المصلحة، تاركا هوى النفس والتشفي،
(جهاد).^(١) وإن وجدت الفتنة.^(١)

ب - الإجهاز على جريح البغاة :

٣ - اختلف الفقهاء في حكم جرحى البغاة بعد انهزامهم أمام المسلمين وتوليهم. فقد نص الحنفية على أنه إذا كانت لهم فئة فإنه يجوز قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، لئلا ينحازوا إلى هذه الفتنة، لاحتمال أن يتجمعوا ويشيروا الفتنة تارة أخرى، فيكروا على أهل الإسلام، وقتلهم إذا كان لهم فئة لا يخرج عن كونه دفعا، لأنه لو لم يذفف عليهم يتحيزون إلى الفتنة، ويعود شرهم كما كان،^(٢) وإن لم تكن لهم فئة قائمة يحرم قتل جرحى البغاة. والأصل في ذلك قول علي رضي الله عنه يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم. وقد حملة الحنفية على ما إذا لم تكن للبغاة فئة.^(٣) ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن جريح البغاة ومدبرهم يختار الإمام

ومذهب المالكية في جرحى البغاة يعتمد على مدى يقن الإمام من التحاقهم بالبغاة، أو رجوعهم إلى الطاعة، فإن أمن الإمام بغيتهم لا يجوز له اتباع منهزمهم، ولا التذيف على جريحهم، وإن لم يأمن الإمام بغيتهم اتبع منهزمهم، وذفف على جريحهم، حسب مقتضيات مصلحة الحرب لحصول المقصود.^(٢) ولم يشترط المالكية وجود الفتنة التي يحتمل التحيز إليها، لأن المصلحة هي الأساس عندهم.^(٣) والتفصيل في مصطلح: (بغاة).
والشافعية قالوا: إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، أو غلب على الظن عدم وصولها إليهم، لا يجهز على جريحهم لأمن غائلته، إلا إذا كان متحرفا لقتال. وأما إذا كانت لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والتذيف على جريحهم.^(٤)
ونص الحنابلة على أن أهل البغي إذا تركوا القتال بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح،

(١) حاشية رد المحتار ٢٦٥/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٩/٤، ٣٠٠ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤٢٩/٤

(٤) نهاية المحتاج ٣٨٦/٧، ٣٨٧، والمهذب ٢٢١/٢ ط دار المعرفة/بيروت - لبنان.

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٧/١، والسياسة الشرعية لإصلاح

الراعي والريعية لابن تيمية ص ١٩٣ ط الثانية، ونهاية

المحتاج ٦٥/٨ ط الجهاد، وكشاف القناع ٥٠/٣

(٢) البدائع ١٤٠/٧، ١٤١، وفتح القدير ٤١١/٤

(٣) فتح القدير ٤١٢/٤ ط. بولاق.

تذيف ٤

أوبالhezime إلى فئة، أو إلى غير فئة، أوبالعجز لجراح أو مرض، فلا يجهز على جريحهم^(١)، وبهذا قال بعض الشافعية^(٢)

وساق ابن قدامة، وبعض الشافعية الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح، ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذف على جريح.

كما روي عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: يا ابن مسعود «أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذف على جريحهم»^(٣). ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل، فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة (ر: بغاة).

ج - التذيف في الذبائح :

٤ - من صور الذكاة ما إذا رمى الصيد، ثم أدركه وبه حياة مستقرة، فلا يحل إلا بتذكيته. أما إن أدركه ولم يبق به إلا حركة المذبوح،

(١) المغني لابن قدامة ٨/١١٤، ١١٥

(٢) المهذب ٢/٢١٩

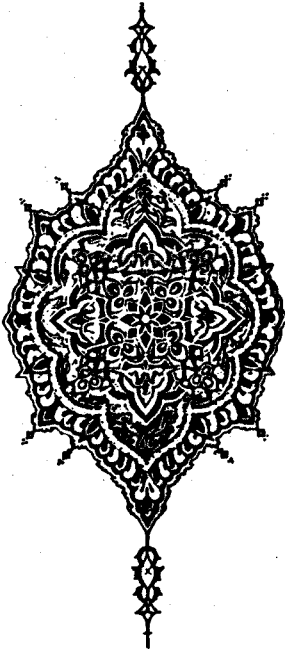
(٣) حديث: «يا ابن مسعود...» أخرجه الحاكم (٢/١٥٥)

- ط دائرة المعارف العثمانية وقال الذهبي: قلت: كثر - يعني ابن حكيم راويه عن نافع - متروك.

وكذا أعله البيهقي في سننه الكبرى (٨/١٨٢) - ط دائرة المعارف العثمانية.

فذهب الجمهور إلى أنه يحل ولو لم يذف عليه، لأن حركة المذبوح لا تعتبر حياة عندهم، وذهب أبو حنيفة - فيما نقل عنه الجصاص - إلى أنه لا يحل ما لم يذف عليه بالتذكية، لأنه يعتبر حركة المذبوح حياة. والنقل الراجح عن أبي حنيفة أنه يوافق الجمهور^(١).

وينظر التفصيل في مصطلح: (صيد) و(ذبائح).



(١) روضة الطالبين ٣/٢٠١، ٢٠٢، والاختيار ٥/١٩،

والتاج والإكليل ٣/٢٠٧ - ٢٠٩ والمغني لابن قدامة

٨/٥٧٣ - ٥٧٥، والوجيز ٢/٢١٢ ط دار المعرفة. بيروت

- لبنان.

واصطلاحاً، قال صاحب المواقف: السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة،^(١) وقيل: هو الذهول عن الشيء، بحيث لونه له أدنى تنبيه لتنبه^(٢)

تذكر

وفي المصباح: إن السهو لونه صاحبه لم يتنبه.

التعريف:

١ - التذكير والتذكر: من مادة ذَكَرَ، ضد نَسِيَ، يقال: ذكرت الشيء بعد نسيان، وذكرته بلساني، وقلبي، وتذكرته، وأذكرته غيري، وذكرته تذكيراً.^(١)

وهو في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - السهو:

٢ - السهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره، فالسهو عن الصلاة: الغفلة عن شيء منها، وقال ابن الأثير: السهو من الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم،^(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾.^(٣)

(١) لسان العرب، والمصباح مادة: «ذكر».

(٢) لسان العرب، والمصباح مادة: «سها».

(٣) سورة الماعون / ٥

الحكم الإجمالي :
تذكر المصلي لصلاته بعد الأكل فيها :

وقال المالكية : إذا أخبرته جماعة مستفيضة ،
يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو
نقصها ، فإنه يجب عليه الرجوع لخبرهم ، سواء
كانوا من مأموميه أو من غيرهم ، وإن يتقن
كذبهم . وإن أخبره عدلان فأكثر فإنه يعمل
بالخبر إن لم يتقن خلاف ذلك ، وكانا من
مأموميه . فإن لم يكونا من مأموميه فلا يرجع
لخبرهما ، بل يعمل على يقينه .

أما المنفرد والمأموم فلا يرجعان لخبر العدلين .
وإن أخبر الإمام واحد ، فإن أخبر بالتمام فلا
يرجع لخبره ، بل يبني على يقين نفسه ، أما إذا
أخبره بالنقص^(٢) رجع لخبره .

وقال الشافعية : إن الإمام إذا شك هل
صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ أخذ بالأقل ، ولا يعمل
بتذكير غيره ، ولو كانوا جمعاً غفيراً كانوا يرقبون
صلاته . ولا فرق عندهم بين أن يكون التذكير
من المأمومين أو من غيرهم .^(٣)

واستدلوا بخبر : «إذا شك أحدكم في صلاته

٤ - قال الحنابلة والمالكية :^(١) لا تبطل صلاة
من أكل ناسياً وإن كثر ، واستدلوا بحديث :
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ،
وما استكرهوا عليه» .^(٢)

وذهب الحنفية إلى أنه إذا أكل في الصلاة
ناسياً بطلت صلاته ، وإن قل .^(٣)

وفرق الشافعية بين القليل والكثير ، فإن كان
ناسياً فلا تبطل صلاته إذا كان قليلاً .^(٤)

وينظر تفصيل ذلك في : (صلاة) و(نسيان) .

سهو الإمام :

٥ - قال الحنفية : إذا أخبره عدلان بعدم الإتمام
لا يعتبر شكه ، وعليه الأخذ بقولهم . أما إذا
أخبره عدل في صلاة رباعية مثلاً أنه ماضى
أربعاً ، وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطاً . أما

(١) المغني ٢/٦٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٩

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ ...» أخرجه
الحاكم (٢/١٩٨ - ط دائرة المعارف العشائية) . وحسنه
النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠ - نشر
دار الكتب العلمية) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤١٨

(٤) روضة الطالبين ١/٢٩٦

(١) حاشية الطحاوي ١/٣١٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥٠٧

(٢) المدونة الكبرى ٢/١٣٣ ، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٣

(٣) روضة الطالبين ١/٣٠٨ ، وحاشية الجمل ١/٤٥٤ - ٤٥٥

فلم يَذَرِ أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن»^(١).

وقد أجابوا عن المراجعة بين الرسول ﷺ والصحابة، وعوده للصلاة في خبر ذي اليمين، بأنه لم يكن من باب الرجوع إلى قول الغير، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته لهم، أو لأنهم بلغوا حد التواتر الذي يفيد اليقين، أي العلم الضروري، فرجع إليهم^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه: إذا سَبَّح اثنان يثق بقولهما لتذكره، لزمه القبول والرجوع لخبرهما، سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه. وقالوا: إن رسول الله ﷺ: رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليمين لما سألهما: «أحق ما قال ذو اليمين؟ فقالا: نعم» مع أنه كان شاكاً فيما قاله ذو اليمين بدليل أنه أنكره، وسألهما عن صحة قوله،^(٣) ولأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم^(٤). ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: صلى فزاد أو نقص...» الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون،

- (١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى...» أخرجه مسلم (٤٠٠/١) - ط عيسى الحلبي.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) حديث: «ذي اليمين» أخرجه البخاري (الفتح ٩٩/٣ ط السلفية) ومسلم (٤٠٤/١) ط عيسى الحلبي.
(٤) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري (الفتح ٧٧/٣ - ط السلفية).

فإذا نسيت فذكروني»^(١). وإن سبَّح واحد لتذكره لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه، لا بتسبيح الغير، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليمين وحده. وإن ذكره فسَقَةً بالتسبيح لم يرجع إلى قولهم، لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع^(٢).

تذكر الصائم لصومه وهو يأكل:

٦ - يرى جمهور الفقهاء أن من أكل أو شرب وهو صائم، ثم تذكر وأمسك لم يفطر، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وفي رواية أخرى: «من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله»^(٣) وقال علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسياً وهو صائم.

ولأن الصوم عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان من محظوراته ما يخالف عمده سهوة كالصلاة، وهو قول أبي هريرة وابن عمر، وطاووس والأوزاعي والثوري وإسحق.

- (١) حديث: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون...» أخرجه مسلم (٤٠٠/١) - ط عيسى الحلبي.
(٢) المغني لابن قدامة ٢٠/٢
(٣) حديث: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٩/١١ - ط السلفية). وفي رواية: «من أكل أو شرب ناسياً...» أخرجه الترمذي (١٠٠/٣) - ط عيسى الحلبي.

خطه، ولو لم يتذكر الحادثة، وإن لم يكن الخط بيده، لأن الغلط نادر في مثل ذلك، وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يتشابه الخط من كل وجه، فإذا تيقن أنه خطه جاز الاعتماد عليه، توسعة على الناس. (١)

أما إذا شهد عدلان عند القاضي: بأن هذا حكمه ولم يتذكر، فقد اختلف الفقهاء في العمل بقولهما:

فقال المالكية وأحمد ومحمد بن الحسن: يلزمه العمل بذلك وإمضاء الحكم. وقالوا: إنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك يقبل إذا شهدا عنده بحكم نفسه. ولأنهما شهدا بحكم حاكم، فيجب قبول شهادتهما. (٢)

وقال الشافعية: إنه لا يعمل بقولهما حتى يتذكر. (٣)

تذكر الشاهد الشهادة وعدمه:

٨ - إذا رأى الشاهد بخطه شهادة أداها عند حاكم، ولم يتذكر الحادثة، فعند المالكية والشافعية، وهي إحدى روايتين عن أحمد: لم

وقال بعض الفقهاء: يشترط أن يكون الأكل أو الشرب قليلا، فإن كان كثيرا أفطر.

وعند المالكية: إن أكل أو شرب ناسيا فقد أفطر، (١) وينظر التفصيل في مصطلح: (صوم).

تذكر القاضي لحكم قضاة:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا رأى خطأ فيه حكمه، لم يعتمد عليه في إمضاء الحكم حتى يتذكر، لأنه حكم حاكم لم يعلمه، ولأنه يجوز فيه التزوير عليه وعلى ختمه، فلم يجوز إنفاذه إلا بينة كحكم غيره. وإلى هذا ذهب الإمام: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه. (٢)

وفي رواية عن أحمد: إذا كان الحكم عنده، وتحت يده جاز الاعتماد عليه، لأنه في هذه الحالة

لا يحتمل التغيير فيه، وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن العمل بالخط إذا عرف أنه

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٩٤ وما بعدها ط مصطفى

البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

١١٦/٣، والمغني ٣/١٦٦،

(٢) قليوبي ٤/٣٠٤، وروضة الطالبين ١١/١٥٧، وحاشية

ابن عابدين ٤/٣٧٥، والمغني لابن قدامة ٩/٧٦

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٤ ط إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) المغني ٩/٧٦-٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٥٩

(٣) قليوبي ٤/٣٠٤ و٣٠٥، وروضة الطالبين ١١/١٥٩

يشهد على مضمونها حتى يتذكر، وإن كان الكتاب محفوظا عنده لإمكان التزوير.^(١)
وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه إذا عرف خطه شهد به، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية.^(٢)

تذكية

التعريف :

١ - التذكية في اللغة : مصدر ذكى ، والاسم (الذكاة) ومعناها : إتمام الشيء والذبح . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(١)

وفي الاصطلاح : هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا .^(٢)
هذا تعريف الجمهور .

ويعرف عند الحنفية : بأنه السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان ، وحل أكله إن كان مأكولا ، وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول .^(٣)

تذكر الراوي للحديث وعدمه :

٩ - أما رواية الحديث ، فإنه يجوز للشخص أن يروي مضمون خطه اعتمادا على الخط المحفوظ عنده ، لعمل العلماء به سلفا وخلفا . وقد يتساهل في الرواية ، لأنها تقبل من المرأة والعبد ، بخلاف الشهادة .^(٣) هذا عند الشافعية .
وقال الإمام أبوحنيفة : لا يعمل بها لمساواة الخط بالخط ، وخالفه صاحبه .^(٤)

تذكر

انظر : تذكر .

(١) المصباح المنير ، لسان العرب مادة : « ذكي » والقرطبي ٥٣ ، ٥٢/٦ .

وحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . أخرجه أحمد (٣/ ٣٩ - ط الميمنية) وحسنه المنذري كما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٨٩ - ط المجلس العلمي) .

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٣١٢/١
(٣) حاشية ابن عابدين ١٨٦/٥ ، ١٩٥ - ١٩٦ و ٣٠٥ ، والاختيار ٩/٥ ، وجواهر الإكليل ٢٠٨/١ ، والقبليوي ٣٤٢/٤ ، والمغني لابن قدامة ٥٧٣/٨ ، ٢٧٥

(١) روضة الطالبين ١١/١٥٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٩٣
(٢) المغني ٩/١٦٠ ، وابن عابدين ٤/٣٧٥
(٣) روض الطالب ٤/٣٠٨ ، وروضة الطالبين ١١/١٥٧
(٤) ابن عابدين ٤/٣٧٥

أنواع التذكية :

ج - العقر :

٤ - العقر : هو الجرح .

ويستعمله الفقهاء في : تذكية حيوان غير مقدور عليه بالطعن في أي موضع وقع من البدن . وبهذا يختلف عن الذبح والنحر ، لأنها تذكية اختيار ، والعقر تذكية ضرورة .^(١)

د - الصيد :

٥ - الصيد : هو إزهاق روح الحيوان البري المتوحش ، بإرسال نحو سهم أو كلب أو صقر .^(٢)

الحكم الإجمالي :

٦ - التذكية سبب لإباحة أكل لحم الحيوان غير المحرم والذي من شأنه الذبح ، سواء أكانت بالذبح أم النحر أم العقر .

أما ما ليس من شأنه الذبح كالسمك والجراد فيحلان بلا ذكاة .^(٣)

ويشترط في المذكي عند الفقهاء : أن يكون مسلماً أو كتابياً ، كما يشترط عند الجمهور :

(١) ابن عابدين ١٩٢/٥ ، وجواهر الإكليل ٢١٠/١ ،

والقليوبي ٢٤٠/٤

(٢) البدائع ٤٣/٥ ، ونهاية المحتاج ١٠٨/٨ ، والمقنع

٣٤/٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣٤/١١

(٣) ابن عابدين ١٨٦/٥ ، وجواهر الإكليل ٢٠٨/١ ،

وقليوبي ٢٤١/٤

التذكية لفظ عام ، يشمل : الذبح ، والنحر ، والعقر ، والصيد ، ولكل موطنه على النحو التالي :

أ - الذبح :

٢ - الذبح لغة : الشق .

وعند الفقهاء : قطع الحلقوم من باطن عن المفصل بين العنق والرأس . ويستعمل في ذكاة الاختيار ، فهو أخص من التذكية ، حيث أنها تشمل ذكاة الاختيار والاضطرار .^(١)

ب - النحر :

٣ - نحر البعير : طعنه في منحره حيث يبدأ الحلقوم من أعلى الصدر ، قال في المغني : معنى النحر أن يضرب البعير بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقه وصدرها . فهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر ، وبهذا يفترق عن الذبح ، لأن القطع في أعلى العنق .

والنحر نوع آخر من أنواع التذكية الاختيارية .^(٢)

(١) الكليات لأبي البقاء ، وابن عابدين ١٨٦/١ ، والمراجع السابقة .

(٢) المغني ٥٧٦/٨ ، وابن عابدين ١٩٢/٥ ، وجواهر الإكليل

٢٠٨/١ ، والقليوبي ٢٤٠/٢

(الحنفية والمالكية والحنابلة، وهرواية عند الشافعية): أن يكون المذكي مميزا، ليعقل التسمية والذبح. وفي الأظهر عند الشافعية: لا يشترط التمييز.^(١)

٧ - وجهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه تشترط التسمية وقت التذكية إلا إذا نسيها.^(٢) وقال الشافعية باستحباب التسمية وقت التذكية.^(٣)

ويحل الذبح بكل محدّد يجرّح، كحديد ونحاس وذهب وخشب وحجر وزجاج، ولا يجوز بالسن والظفر القائمين اتفاقا.^(٤) أما إذا كانا منفصلين ففيه خلاف، وتفصيله في مصطلح: (ذبائح).

مواطن البحث :

٨ - ذكر الفقهاء أحكام التذكية في أبواب الصيد والذبائح والأضحية، وذكر المالكية أحكامها في باب الذكاة.

تراب

التعريف :

١ - التراب: ما نَعَم من أديم الأرض. بهذا عرفه المعجم الوسيط، وهو اسم جنس، وقال المبرد: هو جمع واحد ترابة، وجمعه أتربة وتربان، وتربة الأرض: ظاهرها. وأتربت الشيء: وضعت عليه التراب، وتربته تريبا فترب: أي تلطخ بالتراب. ويقال: ترب الرجل: إذا افتقر، كأنه لصق بالتراب، وفي الحديث: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) وليس المراد به الدعاء، بل الحث والتحريض. ويقال: أترب الرجل: أي استغنى، كأنه صار له من المال بقدر التراب.^(٢)

وفي المصطلحات العلمية والفنية: أنه جزء

(١) ابن عابدين ١٨٨/٥، وجواهر الإكليل ٢٠٨/١،

والقليوبي ٢٤٠/٤، والمغني ٥٧٣/٨، ٥٨١

(٢) ابن عابدين ١٩٠/٥، وجواهر الإكليل ٢١٢/١، والمغني

٥٨١/٨

(٣) القليوبي ٢٤٣/٤

(٤) ابن عابدين ١٨٧/٥، وجواهر الإكليل ٢١٣/١،

والقليوبي ٢٤٣/٤، والمغني ٥٧٤/٨

(١) حديث: «فاظفر بذات الدين...». أخرجه البخاري

(الفتح ١٣٢/٩ - ط السلفية) ومسلم (١٠٨٦/٢) ط

(الجلي).

(٢) لسان العرب، والصاح، والمصباح المنير، مادة:

«ترب».

خاصة، وُبُعِثَتْ إلى كلٍّ أحمراً وأسوداً، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي، وجُعِلَتْ لي الأرضُ طيبةً طهوراً ومسجداً، فأبى رجلٌ أدركته الصلاة صُلَّى حيث كان، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ بين يدي مسيرة شهر، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ»^(١).

واختلفوا في صحة التيمم بما عدا التراب، كالنورة والحجارة والرمل والحصى والطين الرطب والحائط المجصص، وغير ذلك مما هو من جنس الأرض: فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة التيمم بهذه الأشياء المذكورة.

ويرى الشافعية والحنابلة أن التيمم لا يصح إلا بالتراب الطاهر ذي الغبار العالق. وكذا يصح برمل فيه غبار عند الشافعية، وفي قول القاضي من الحنابلة^(٢).

والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح (تيمم).

ب - في إزالة النجاسة:

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مانع من ملاقة شيء، من كلب أو خنزير أو ماتولد منها أو من أحدهما، يغسل سبع مرات: إحداهن

(١) حديث: «أُعْطِيتُ خَمْساً...» أخرجه مسلم (١/٣٧١ - ط الحليمي).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٥٣، والدر المختار ١/١٦٠، والقوانين الفقهية ص ٣٠، والشرح الكبير للدردير ١/١٥٦، ومغني المحتاج ١/٩٦، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٧، والفروع ١/٢٢٣.

الأرض السطحي المتجانس التركيب، أو الذي تتناوله آلات الحراثة^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ويفهم من كلام الفقهاء في باب التيمم أن الرمل ونحاة الصخر ليسا من التراب، وإن أعطيا حكمه في بعض المذاهب^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الصعيد:

٢ - الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك^(٣).

وعلى هذا يكون الصعيد أعم من التراب.

الحكم التكليفي:

أ - في التيمم:

٣ - اتفق الفقهاء على أن التيمم يصح بكل تراب طاهر فيه غبار يعلق باليد، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٤) ولقوله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قبلي: كان كل نبي يُبعث إلى قومه

(١) المصطلحات العلمية ملحق لسان العرب ط بيروت مادة: «تراب».

(٢) حاشية قليوبي ١/٨٦.

(٣) المصباح المنير، والمغرب، مادة: «صعد».

(٤) سورة المائدة ٦/.

والأظهر تعين التراب جمعاً بين نوعي الطهور. فلا يكفي غيره، كأشنان وصابون. ومقابله أنه لا يتعين التراب. ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه. وهناك رأي ثالث: بأنه يقوم مقام التراب عند فقدده للضرورة، ولا يقوم عند وجوده. وفي قول رابع: أنه يقوم مقامه فيما يفسده التراب، كالثياب دون مالا يفسده. ^(١)

ويرى بعض الشافعية: أن الخنزير ليس كالكلب، بل يكفي لإزالة نجاسته غسلة واحدة من دون تراب، كغيره من النجاسات الأخرى، لأن الوارد في الترتيب إنما هو في الكلب فقط. ^(٢)

أما الحنفية والمالكية: فيرون الاكتفاء بغسل ما ولغ الكلب فيه من الأواني من غير ترتيب، وحثهم في ذلك أن روايات الترتيب في الحديث مضطربة حيث وردت بلفظ: «إحداهن»، في رواية، وفي أخرى بلفظ: «أولاهن»، وفي ثالثة بلفظ: «أخراهن»، وفي رابعة: «السابعة بالتراب»، وفي خامسة «وعفروه الثامنة بالتراب»، والاضطراب قاذح فيجب طرحها. ثم إن ذكر التراب لم يثبت في كل الروايات. ^(٣)

بالتراب. سواء كان ذلك لعابه أو بوله أو سائر رطوباته أو أجزاءه الجافة إذا لاقت رطبا، لقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» وفي رواية: «أخراهن بالتراب» وفي أخرى «وعفروه الثامنة بالتراب» ^(١) وألحق الخنزير بالكلب لأنه أسوأ حالا. ^(٢) ولهذا قال الله تعالى في حقه: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ^(٣)

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى بوجوب غسل نجاسة الكلب والخنزير ثماني مرات إحداهن بالتراب، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، لقوله ﷺ في بعض روايات الحديث: «وعفروه الثامنة بالتراب» ^(٤) ويشترط أن يعم التراب المحل، وأن يكون طاهرا، وأن يكون قدرا يكدر الماء، ويكتفى بوجود التراب في واحدة من الغسلات السبع، ولكن يستحب أن يكون في غير الأخيرة، وجعله في الأولى أولى. ^(٥)

(١) حديث: «طهور إناء أحدكم ...» أخرجه مسلم (١/٢٣٤ - ٢٣٥ - ط الحلبي).

(٢) مغني المحتاج ١/٨٣، والمغني لابن قدامة ١/٥٢، وسبل السلام ١/٢٥

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥

(٤) المغني لابن قدامة ١/٥٢

(٥) مغني المحتاج ١/٨٣، والمغني لابن قدامة ١/٥٢ وما بعدها، والجمال على شرح المنهاج ١/١٨٤ وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ١/٨٣، والمغني لابن قدامة ١/٥٣

(٢) مغني المحتاج ١/٨٤، والمغني لابن قدامة ١/٥٥

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٣٩، والبائع ١/٨٧، =

فيرون أن التراب لا يطهر الخف أو النعل، وأنه يجب غسلهما إذا أريد تطهيرهما. (١)

ج - في الصوم :

٦ - اتفق الفقهاء على أن أكل التراب والحصاة ونحوهما عمدا يبطل الصوم، وكذلك إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الأذن أو نحوهما عمدا، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وفي وجوب الكفارة في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية خلاف وتفصيل ينظر في مبحث (كفارة).

أما الغبار الذي يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو نحوه بصورة غير مقصودة فلا يفطر باتفاق العلماء لمشقة الاحتراز عنه. (٢)

ويرى بعض الشافعية : أن الصائم لو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر لأنه معفو عن جنسه. (٣) والتفاصيل في مصطلح : (صوم).

د - في البيع :

٧ - يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة -

والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح : (نجاسة، وطهارة، وصيد، وكلب).

٥ - ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد أن الخف والنعل إذا أصابتهما نجاسة لها جرم كالروث فمسحهما بالتراب يطهرهما. (١) واستدلوا لذلك بما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه : أنه ﷺ صلى يوما، فخلع نعليه في الصلاة، فخلع القوم نعالهم، فلما فرغ سأله عن ذلك، فقالوا : رأيناك خلعت نعليك، فقال عليه الصلاة والسلام : أتاني جبريل عليه السلام وأخبرني أن بهما أذى فخلعتهما، ثم قال : إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور. (٢)

وأما مالا جرم له من النجاسة كالبول ففيه تفصيل ينظر في مصطلح : (نجاسة)، (وقضاء الحاجة).

أما الشافعية، وهو الراجح عند الحنابلة،

= ومواهب الجليل ١/ ١٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٤،

وسبل السلام ١/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦.

والإنصاف ١/ ٣٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٢

(٢) حديث أبي سعيد : «صلى يوما فخلع نعليه...» أخرجه

أبو داود (١/ ٤٢٦ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم

(١/ ٢٦٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه

الذهبي.

(١) الإنصاف ١/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ١/ ١٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨.

وكشف المخدرات ص ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٢.

والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٥

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٢٩

وهو الأظهر عند الشافعية - أن بيع التراب ممن حازه جائز لظهور المنفعة فيه. ^(١)

ويرى الحنفية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية: أنه لا يجوز بيع التراب لأنه ليس به مال ولا مرغوب فيه، ولأنه يمكن تحصيل مثله بلا تعب ولا مؤنة. لكن الحنفية قيده بأن لا يعرض له ما يصير به مالا معتبرا كالنقل والخلط بغيره. ^(٢)

والتفاصيل في مصطلح: (بيع).

تراب الصاغة

التعريف:

١ - تراب الصاغة: مركب إضافي يتكون من كلمتين، وهما، تراب: والصاغة.

أما التراب: فهو اسم جنس، ويجمع على أتربة وتربان، وتربة الأرض ظاهرها. ^(١)

وأما الصاغة: فهي جمع صائغ، وهو الذي حرفته الصياغة، وهي جعل الذهب حليا. يقال: صاغ الذهب: إذا جعله حليا، وصاغ الله فلانا صيغة حسنة: خلقه. وصاغ الشيء: هيأه على مثال مستقيم.

وتراب الصاغة - كما عرفه المالكية - هو الرماد (الذي يوجد في حوانيتهم) ولا يدرى ما فيه. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التبر:

٢ - من معاني التبر في اللغة: ما كان من الذهب

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة:

«ترب»، وحاشية قليوبي ١/ ٨٦ ط. الحلبي.

(٢) المدونة ٤/ ٢٠ ط. دار صادر. والشرح الكبير ٣/ ١٦ ط الفكر.

هـ - في الأكل:

٨ - ذهب الشافعية إلى حرمة أكل التراب لمن يضره، وإلى هذا ذهب المالكية في الراجح عندهم.

ويرى الحنفية والحنابلة وبعض المالكية كراهة أكله. ^(٣)

والتفاصيل في مصطلح: (أطعمة).



(١) مغني المحتاج ٢/ ١٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر

خليل ٤/ ٢٦٥، والإنصاف ٤/ ٢٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤، ١٠١.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٠، ٣٤١، ومواهب الجليل

(٤/ ٢٦٥) ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة

٨/ ٦١١ ط الرياض.

تراب الصاغة ٣ - ٤

غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعدينيات. ^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء، عرفه المالكية بأنه: الذهب غير المضروب. ^(٢)

وعرفه الشافعية بأنه: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للذهب فقط، والمراد الأعم. ^(٣)

ب - تراب المعادن :

٣ - أما التراب فقد سبق بيان معناه، وأما المعادن فهي: جمع معدن بكسر الدال، والمعدن - كما قال الليث: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه كمعدن الذهب والفضة. ^(٤)

وأما عند الفقهاء، فهو كما عرفه الزيلعي: اسم لما يكون في الأرض خلقة، بخلاف الركاز والكنز، إذ الكنز اسم لمدفون العباد، والركاز اسم لما يكون في الأرض خلقة، أو بدفن العباد. ^(٥)

وقال الرملي الشافعي: إن المعدن له

(١) الصحاح، واللسان، مادة: «تبر»، وابن عابدين ٤٤/٢

(٢) جواهر الإكليل ١٧١/٢ ط. دار المعرفة.

(٣) حاشية قليوبي ٥٢/٣ ط الحلبي.

(٤) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «عدن».

(٥) تبين الحقائق ٢٨٧/١ - ٢٨٨ ط. دار المعرفة.

إطلاقان: أحدهما على المستخرج، والآخر على المخرج منه. ^(١)

هذا، والفرق بين تراب المعدن وتراب الصاغة - كما يفهم من كلام المالكية - أن تراب المعدن: هو ما يتساقط من جوهر المعدن نفسه، دون اختلاط بجوهر آخر.

أما تراب الصاغة، فهو المتساقط من المعدن مختلطا بالتراب أو الرمل أو نحوهما. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٤ - تراب الصاغة: إما أن يكون مافيه من الذهب أو الفضة مجهولا أو معلوما، وإما أن يكون من جنس واحد أو أكثر من جنس، وإما أن يصفى ويميز مافيه من الذهب أو الفضة أولا.

قال الحنفية: إن اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز، لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر، وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة، ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز، لأن البدلين هما الفضة لا التراب. ولو اشتراه بتراب ذهب أو بذهب جاز، لعدم لزوم العلم بالمثالة، لاختلاف الجنس، فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز.

(١) نهاية المحتاج ٩٦/٣ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) المدونة ١٩/٤ - ٢٠ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل

وكل ما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى، لأنه اشترى ما لم يره .

وهو أيضا قول الحنابلة في تراب الصاغة، إذ لا يجوز عندهم بيعه بشيء من جنسه، لأنه مال ربا يبيع بجنسه على وجه لا تعلم فيه الماثلة . ولا يجوز عند المالكية بيع تراب الصاغة

لشدة الغر فيه، وإن وقع فسخ .

وأما الشافعية فلا يجوز عندهم بيع تراب الصاغة قبل تصفيته وتمييز الذهب أو الفضة منه، سواء أباعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، لأن المقصود مجهول أو مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ^(١).



التعريف :

١ - تراب المعادن : مركب إضافي، أما التراب : فهو ظاهر الأرض، وهو اسم جنس^(١).

وأما المعادن : فهي جمع معدن - بكسر الدال - وهو كما قال الليث : مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه كمعدن الذهب والفضة^(٢).

وأما عند الفقهاء فهو، كما عرفه الزيلعي وابن عابدين : اسم لما يكون في الأرض خلقة^(٣).

وقال الرملي الشافعي : إن المعدن له إطلاقان : أحدهما على المستخرج، والآخر على المخرج منه^(٤).

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة : «تراب» وحاشية قليوبي ١/ ٨٦ ط الحلبي .

(٢) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة : «معدن» .

(٣) تبين الحقائق ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ط دار المعرفة، وابن عابدين

٤٤ / ٢

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٩٦ ط المكتبة الإسلامية .

(١) المبسوط ١٤/ ٤٤ ط دار المعرفة، فتح القدير ٥/ ٣٧٩ ط . الأمرية، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧ ط . المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح ٣/ ١٦ ط . الفكر، الزرقاني ٥/ ٢٥ ط . الفكر، والمدونة ٤/ ١٩ - ٢٠ ط دار صادر، والخرشي مع حاشية الشيخ على العدوي ٥/ ٢٣ ط . دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦ - ٧ ط . دار المعرفة، والمجموع ٩/ ٣٠٧ ط . السلفية، ونخبة المحتاج ٤/ ٢٥٨ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩ ط . المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠ ط . الحلبي، والمغني ٤/ ٦٥ ط الرياض .

الألفاظ ذات الصلة :

وأما عند الفقهاء فهو: اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد. ^(١)

أ - تراب الصاغة :

٢ - وهو - كما عرفه المالكية - الرماد الذي يوجد في حوانيت الصاغة ، ولا يدري مافيه. ^(١) والفرق بين تراب الصاغة وتراب المعدن ، هو أن تراب الصاغة هو المتساقط من المعدن مختلطا بتراب أورمل أو نحوهما ، أما تراب المعدن فهو ما يتساقط من جوهر المعدن نفسه دون أن يختلط بجوهر آخر. ^(٢)

فالركاز بهذا المعنى أعم من المعدن والكنز ، فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا ، وليس خاصا بالدفين. ^(٢) وقيد الشافعية بكونه دفين الجاهلية. ^(٣)

أنواع المعادن :

٥ - للمعادن أنواع ثلاثة :

(أ) جامد يذوب وينطبع ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير.
(ب) جامد لا يذوب ، كالجص والنورة ، والكحل والزرنيخ.
(ج) مائع لا يتجمد ، كالماء والقيح والنفط. ^(٤)

ب - الكنز :

٣ - هو في الأصل مصدر كنز ، ومعناه في اللغة : جمع المال وادخاره ، وجمع التمر في وعائه ، والكنز أيضا : المال المدفون تسمية بالمصدر ، والجمع كنوز كفلس وقلوس. ^(٣) وأما عند الفقهاء فهو : اسم لمدفون العباد. ^(٤)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء الأحكام الخاصة بتراب المعادن في مواطن نجملها فيما يلي :

ج - الرُّكَّاز :

٤ - الركاز معناه في اللغة : المال المدفون في الجاهلية ، وهو على وزن فعال ، بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط ، ويقال هو المعدن. ^(٥)

أ - تغير الماء بتراب المعادن :

٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تغير الماء

(١) المدونة ٢٠ / ٤ ، والشرح الكبير ١٦ / ٣

(٢) جواهر الإكليل ٧ / ٢ ، والمدونة ١٩ / ٤

(٣) المصباح ، مادة : « كنز » .

(٤) تبين الحقائق ١ / ٢٨٨ ، ٢٨٧ ط دار المعرفة ، والدر المختار

٤٤ / ٢

(٥) المصباح ، مادة « ركز » .

(١) تبين الحقائق ١ / ٢٨٧ ط دار المعرفة .

(٢) فتح القدير ١ / ٥٣٧ ط الأميرية .

(٣) نهاية المحتاج ٣ / ٩٨ ، والمحلى على المنهاج ٢ / ٢٦

(٤) العناية على الهداية هامش فتح القدير ١ / ٥٣٧ ط

الأميرية .

تراب المعادن ٧ - ٨

والنحاس والذهب والفضة، فلا يجوز التيمم بها إلا في محالها، بشرط أن يغلب عليها التراب، لأن التيمم حينئذ يكون بالتراب لا بها، ولأنها ليست من جنس الأرض.

وأما عند أبي يوسف: فلا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل في رواية، أو بالتراب فقط في رواية أخرى.^(١)

وجوز عند المالكية التيمم بالمعادن المنطبعة وغير المنطبعة ما لم تنقل من محالها، لأنها من أجزاء الأرض باستثناء معدن النقيدين، وهما: تبر الذهب ونقار الفضة.^(٢) والجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ والزمرّد والمرجان مما لا يقع به التواضع لله.^(٣) والتفصيل في مصطلح: (تيمم).

ج - زكاة تراب المعادن :

٨ - اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في معدني: الذهب والفضة.^(٤)

المطلق بتراب المعدن لا يضر، ويجوز التطهر به، لأنه تغير بما هو من أجزاء الأرض.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الماء المتغير بما لا يمكن صونه عنه من تراب المعادن، بأن يكون في مقره أو عمره لا يمنع التطهر به، ولا يكره استعماله فيه.^(١) والتفصيل في مصطلح: (مياه).

ب - حكم التيمم بتراب المعادن :

٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر، أو برمل فيه غبار يعلق باليد، وأما ما لا غبار له كالصخر وسائر المعادن فلا يصح التيمم بها، لأنها ليست في معنى التراب.^(٢)

وجوز عند أبي حنيفة التيمم بكل ما لا ينطبع ولا يلين من المعادن، كالجص والنورة والكحل والزرنخ، سواء التصق على يده شيء منها أو لم يلتصق.

وأما المعادن التي تلين وتنطبع، كالحديد

(١) بدائع الصنائع ٥٣/١ ط. الجمالية، وفتح القدير ٨٨/١ ط. الأميرية، ومراقي الفلاح ٦٤/١ ط. الأميرية، وابن عابدين ١٦٠/١ ط. المصرية، وتبيين الحقائق ٣٩/١ ط. دار المعرفة.

(٢) جمع نقرة، وهي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب القاموس مادة: «نقر»

(٣) حاشية الدسوقي ١٥٦/١ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢٧/١ ط. دار المعرفة، الزرقاني ١٢١/١، ١٢٢ ط. الفكر، الخروشي ١٩٢/١، ١٩٣ ط. دار صادر.

(٤) فتح القدير ٥٣٧/١ وما بعدها ط. الأميرية، وتبيين

(١) الفتاوى الهندية ٢١/١ ط. المكتبة الإسلامية،

وابن عابدين ١٢٥/١ ط. المصرية، وجواهر الإكليل ٧/١ ط. الفكر، وروضة الطالبين ١٠/١ ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢٧/١ ط. النصر.

(٢) روضة الطالبين ١٠٨-١٠٩ ط. المكتب الإسلامي،

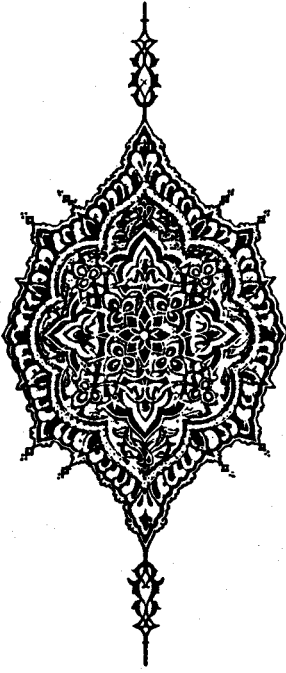
وحاشية قليوبي ٨٧/١ ط. الحلبي، وكشاف القناع ١٧٢/١ ط. النصر، والمغني ٢٤٧/١ ط. الرياض.

تراب المعادن ٩

أما غيرهما من المعادن، ففي وجوب الزكاة فيه ووقت وجوبها، تفصيل ينظر في مصطلح: (زكاة).

لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه، كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ.^(١)

والتفصيل في مصطلح: (بيع) و(ربا) و(صرف).



د - بيع بعضه ببعض :
٩ - تراب المعادن : إما أن يكون من صنف واحد، وإما أن يكون من أصناف متعددة، وإما أن يصفى ويميز ما فيه أولاً.

فإن كان من صنف واحد، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، كتراب ذهب بتراب ذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة للجهل بالمائلة.

وإن كان من أصناف كتراب ذهب بتراب فضة، فإنه يجوز بيعه عند الحنفية والمالكية لخفة الغرر فيه، ولعدم لزوم العلم بالمائلة، ويكره بيعه عند الحنابلة لأنه مجهول.

وأما الشافعية : فلا يجوز عندهم بيع تراب المعدن قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه، سواء أباعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، لأن المقصود النقد وهو مجهول أو مستور بما

= الحقائق مع حاشية الشلبي عليه ٢٨٨/١ ط. دار المعرفة، والخروشي ٢٠٧ - ٢٠٩ ط. دار صادر، والزرقاني ١٦٩ - ١٧١ ط. الفكر. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٦ - ٤٨٨ ط. الفكر، وروضة الطالبين ٢٨٢ ط. المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٩٦ ط. المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢٢٢ - ٢٢٣ ط. النصر، والمغني ٢٤ ط. الرياض.

(١) المبسوط ١٤/٤٤ ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٥/٣٧٩ ط. الأميرية. الفتاوى الهندية ٣/٢٢٧ ط. المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح ٣/١٦ ط. الفكر، والزرقاني ٥/٢٥ ط. الفكر، والمدونة ٤/١٩ - ٢٠ ط. دار صادر، والخروشي مع حاشية الشيخ على العدوي ٥/٢٣ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/٦ - ٧ ط. دار المعرفة، والمجموع ٩/٣٠٧ ط. السلفية، وتحفة المحتاج ٤/٢٥٨ ط. دار صادر، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٩ ط. المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/٢٠ ط. الحلبي، والمغني ٤/٦٥ ط. الرياض.

تراخي

التعريف :

١ - التراخي : مصدر تراخى ، ومعناه في اللغة :
التقاعد عن الشيء والتقاعد عنه .

وتراخى الأمر تراخيا : امتد زمانه ، وفي الأمر
تراخ أي : فسحة .^(١)

ومعنى التراخي في الاصطلاح : كون الأداء
متأخرا عن أول وقت الإمكان إلى مظنة
الفوت .^(٢)

وعلى ذلك لا يخرج معناه الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الفور :

٢ - يطلق الفور في اللغة على : الوقت الحاضر
الذي لا تأخير فيه ، وهو مأخوذ من قولهم : فار

الماء يفور فورا أي : نبع وجرى ، ثم استعمل في
الحالة التي لا بطء فيها .^(١)

يقال : جاء فلان في حاجته ، ثم رجع من
فوره أي : من حركته التي وصل فيها ولم يسكن
بعدها ، وحقيقته : أن يصل مابعد المجيء بها
قبله من غير لبث .

ومعنى الفور في الاصطلاح : كون الأداء في
أول أوقات الإمكان .^(٢)
والفرق بينه وبين التراخي : أن الفور ضد
التراخي .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تبحث الأحكام الخاصة بالتراخي في عدد
من المواضع عند الأصوليين والفقهاء توجز فيما
يلي :

أولا : مواضعه عند الأصوليين :

ذكر الأصوليون التراخي في مواضع وهي :

أ - الأمر :

٣ - اختلف الأصوليون في الأمر المطلق الذي لم
يقيّد بوقت محدد أو معين ، سواء أكان موسعا أو
مضيقا ، والخالي عن قرينة تدل على أنه للتكرار
أو للمرة : هل يفيد الفور ، أو التراخي ، أو

(١) المصباح ، مادة : «فور» .

(٢) التعريفات للجرجاني مادة : «فور» ، والكلبيات ٣/ ٣١٨ ط

دمشق

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ،

والصباح ، مادة : «رخو» .

(٢) كشاف مصطلحات الفنون ٣/ ٥٩٤

غيرهما؟ فالقائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقولون: بأنه يقتضي الفور، لأنه يلزم من القول بالتكرار استغراق الأوقات بالفعل المأمور به.

وأما القائلون بأنه للمرة، فقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه يكون لمجرد الطلب، وهو القدر المشترك بين الفور والتراخي، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، واختاره الرازي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي^(١).

الثاني: أنه يوجب الفور، فيأثم بالتأخير، وهو مذهب المالكية والحنابلة، والكرخي من الحنفية، وبعض الشافعية^(٢).

الثالث: أنه يفيد التراخي جوازا، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، وقد ذكر هذا القول البيضاوي ونسبه لقوم، واختاره السرخسي في أصوله^(٣).

(١) مسلم الثبوت ١/٣٨٧ ط الأولى بولاق، وشرح البدخشي ٢/٤٧ ط صبيح، إرشاد الفحول ٩٩ ط الحلبي، والأحكام للأمدي ٢/١٦٥ ط المكتب الإسلامي.

(٢) مسلم الثبوت ١/٣٩٧ ط الأولى بولاق، وإرشاد الفحول ١٠٠ ط الحلبي.

(٣) شرح البدخشي ٢/٤٧ ط صبيح، وأصول السرخسي ١/٢٦ ط دار الكتاب العربي بحيدر آباد.

الرابع: أنه مشترك بين الفور والتراخي، وهو رأي القائلين بالتوقف في دلالة، فإنهم لم يحملوه على الفور ولا على التراخي، وإنما توقفوا فيه. وتوقف فيه أيضا الجويني، كما جاء في إرشاد الفحول، فقد ذكر أن الأمر باعتبار اللغة لا يفيد الفور ولا التراخي، فيمثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر، مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور، لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل بالتوقف في الامتثال، أي لا يدري هل يأثم إن بادر، أو إن أخر؟ لاحتمال وجوب التراخي^(١).

ومن أمثلة الخلاف بين العلماء في هذه المسألة اختلافهم في الحج، أهو على الفور، أم على التراخي؟.

ومن أمثلته أيضا: الأمر بالكفارات، والأمر بقضاء الصوم وبقضاء الصلاة. ومحل تفصيل ما قالوه في ذلك، مع ما استدلووا به، هو الملحق الأصولي، ومصطلح: (أمر).

الفور في النهي:

٤ - النهي يقتضي الدوام والعموم عند الأكثر من أهل الأصول وأهل العربية، فهو للفور. وقيل: هو كالأمر في عدم اقتضائه الدوام^(٢).

(١) إرشاد الفحول ١٠٠ ط الحلبي، وشرح البدخشي ٢/٤٧ ط صبيح.

(٢) مسلم الثبوت ١/٤٠٦

ب - الرخصة :

٥ - ذكر صاحب مسلم الثبوت أربعة أقسام لما يطلق عليه اسم الرخصة، من حيث كونها رخصة. وذكر أن ثاني تلك الأقسام، ماتراخي حكم سببه مع بقاءه على السببية إلى زوال العذر الموجب للرخصة، كفطر المسافر والمريض، فإن سببية الشهر باقية في حقهما، حتى لو صام ما بنى الفرض أجزاء، لما روى البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». ^(١) وتأخر الخطاب عنهما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(٢) والتفصيل في مصطلح: (رخصة).

ج - معنى (ثم) :

٦ - أورد السرخسي في أصوله: أن المعنى الذي اختصت به (ثم) في أصل الوضع هو: العطف على وجه التعقيب مع التراخي.

وحكم هذا التراخي فيه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح (طلاق).

(١) حديث: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٧٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٨٩ - ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

وأثر هذا الخلاف يظهر في قول الزوج لغير المدخول بها، أو للمدخول بها، إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، أي مع تقديم الشرط أو تأخيره. ^(١)

وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح: (طلاق).

ثانيا : مواضعه عند الفقهاء :

ذكر الفقهاء التراخي وما يترتب عليه في عدد من العقود والتصرفات، توجز فيما يلي :

أ - التراخي في رد المغصوب :

٧ - صرح الشافعية والحنابلة بوجوب رد المغصوب فوراً من غير تراخ، إن لم يكن للغاصب عذر في التراخي، كخوفه على نفسه، أو ما بيده من مغصوب وغيره، لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ^(٢) ولأنه يَأْتُم باستدامته تحت يده لحيلولته بينه وبين صاحبه،

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٠٩، ٢١٠ ط دار الكتاب العربي حيدر آباد، والتلويح على التوضيح ١/ ١٠٤ - ١٠٥ ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ٢٣٤ - ٢٣٦ ط الأولى بولاق، وانظر ما ذكره الأمدى في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٩ ط المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه...» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه : « الشفعة كحل العقل »^(١) .
وأجاز المالكية طلبها إلى سنة ومقاربتها وتسقط بعدها^(٢) . والتفصيل في مصطلح : (شفعة) .

د - التراخي في قبول الوصية :

١٠ - اتفق الفقهاء على اشتراط القبول في الوصية إن كانت لمعين ، ومحل القبول بعد موت الموصي . ولا يشترط فيه الفور عند الشافعية والحنابلة ، فله القبول على الفور أو على التراخي بعد موت الموصي^(٣) . والتفصيل في مصطلح : (وصية) .

هـ - حكم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح :

١١ - ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط

فيجب عليه رده على الفور بنفسه أو وليه أو وكيله ، وإن تكلف عليه أضعاف قيمته ، إذ لا تقبل توبته مادام في يده^(١) .

ولم نجد للحنفية والمالكية نصا في ذلك ، ولكن قواعدهم العامة في وجوب رفع الظلم تقتضي موافقة الشافعية والحنابلة فيما ذهبوا إليه .

ب - تراخي الإيجاب عن القبول في الهبة :

٨ - لا يجوز عند الشافعية تراخي القبول عن الإيجاب في الهبة ، بل يشترط الاتصال المعتاد كالبيع . وأجاز الحنابلة التراخي في المجلس إذا لم يتشاعلا بما يقطع الاتصال . ولم يصرح الحنفية والمالكية بذلك^(٢) . والتفصيل في مصطلح : (هبة) .

ج - التراخي في طلب الشفعة :

٩ - ذهب الحنفية ، والشافعية على القول الأظهر ، والحنابلة إلى أن طلب الشفعة بعد العلم بها يكون على الفور ، لقوله ﷺ فيما رواه

(١) حديث : « الشفعة كحل العقل . . . » . أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٣٥ - ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية) : إسناده ضعيف جدا .
(٢) تبين الحقائق ٢٤٢/٥ ط دار المعرفة ، وروضة الطالبين ١٠٧/٥ ط المكتب الإسلامي ، ومطالب أولي النهى ١١٠/٤ ط المكتب الإسلامي ، وحاشية الدسوقي ٤٨٥/٣ ط الفكر .
(٣) الفتاوى الهندية ٩٠/٦ ط المكتبة الإسلامية ، وجواهر الإكليل ٣١٧/٢ ط دار المعرفة ، وروضة الطالبين ١٤١/٦ ، ١٤٢ ط المكتب الإسلامي ، وكشاف القناع ٣٤٤/٤ ط النصر .

(١) حاشية قليوبي ٢٨/٣ ط الحلبي ، مطالب أولي النهى ٦٩/٤ ، ٧٠ ط المكتب الإسلامي .
(٢) روضة الطالبين ٣٦٦/٥ ط المكتب الإسلامي ، ومطالب أولي النهى ٣٨٥/٤ ط المكتب الإسلامي ، والفتاوى الهندية ٣٧٤/٤ ط المكتبة الإسلامية . وجواهر الإكليل ٢١١/٢ - ٢١٧ ط دار المعرفة .

يأتي بصريح الرضا كأن يقول: رضيت بالعيب.^(١)

وأما عند الشافعية، فقد نص النووي في الروضة على: أن خيار العيب في النكاح يكون على الفور، كخيار العيب في البيع، وقال: إن هذا هو المذهب، وهو الذي قطع به الجمهور. وروى قولان آخران:

أحدهما: يمتد ثلاثة أيام.

والثاني: يبقى إلى أن يوجد صريح الرضا بالمقام معه أو ما يدل عليه. حكاهما الشيخ أبو علي، وهما ضعيفان.^(٢)

ولا يثبت خيار العيب في النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فقد جاء في الفتاوى الهندية: خيار الرؤية والعيب والشرط - سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة أو لهما - ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، حتى أنه إذا شرط ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل، إلا إذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة، فإن المرأة بالخيار.^(٣)

وأما المالكية فقد ذكروا أن لكل واحد من الزوجين الخيار بشروطه إذا وجد بصاحبه عيباً، إلا أنهم لم يصرحوا بكون ذلك على الفور أو

ارتباط القبول بالإيجاب في عقد النكاح، حتى إن النووي ذكر أن القبول في المجلس لا يكفي، بل يشترط الفور. إلا أنه يغتفر عند المالكية التأخير اليسير.^(١)

وأما الحنفية والحنابلة، فيصح عندهم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح، وإن طال الفصل بينهما ما لم يتفرقا عن المجلس أو يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، لأن المجلس له حكم حالة العقد، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس.^(٢) والتفصيل في مصطلح: (نكاح).

و - التراخي في خيار العيوب والشروط في النكاح:

١٢ - نص الحنابلة على أن خيار العيوب والشروط في النكاح على التراخي، لأنه لدفع ضرر متحقق، فيكون على التراخي، كخيار أولياء الدم بين القصاص أو الدية أو العفو، فلا يسقط إلا أن يوجد ممن له الخيار دلالة على الرضا، من قول أو فعل، من الزوج إن كان الخيار له، أو من الزوجة إن كان الخيار لها، أو

(١) الروضة ٣٨/٧ ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٢٠٥/٦ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ٢٧٧/١ ط دار المعرفة.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٢/٢ ط الجمالية، ومطالب أولي النهى ٥٠/٥ ط المكتب الإسلامي.

(١) كشاف القناع ١١٢/٥ ط النصر.

(٢) روضة الطالين ١٨٠/٧ ط المكتب الإسلامي.

(٣) الفتاوى الهندية ٢٧٣/١ ط المكتبة الإسلامية.

على التراخي. ^(١) والتفصيل في مصطلح:
(نكاح).

تراضي

التعريف :

١ - التراضي في اللغة : تفاعل من الرضا ضد السخط، والرضا : هو الرغبة في الفعل أو القول والارتياح إليه، والتفاعل يدل على الاشتراك. ^(١)

ويستعمله الفقهاء في نفس المعنى، حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو نحوه، فيقولون مثلاً: البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي. ^(٢) وفي الآية الكريمة: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٣)

قال القرطبي : عن رضا منكم، وجاءت من المفاعلة، إذ التجارة تكون بين طرفين. ^(٤)

ز- التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض الطلاق إليها :

١٣ - إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته، فإن تطليقها نفسها لا يتقيد بالمجلس عند الحنفية والمالكية والحنابلة. ^(٢)

غير أن المالكية لا فرق عندهم بين كون التفويض تخيراً أو تملكاً، فإن قيده بوقت كسنة فليس للزوجة الخروج عنه، ويفرق بينهما بعد التفويض إلى أن تختار البقاء أو الفراق عند المالكية. ^(٣)

وأما عند الشافعية فإن التفويض يقتضي الفور في الحديد على أنه تملك مالم يعلقه بشرط. ^(٤) (ر: طلاق).

وتفصيل ما لم يذكر هنا من مسائل التراخي موطنه الملحق الأصولي.

(١) الخرشني ٣/ ٢٣٥ ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢٧٧ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٨ ط دار المعرفة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٧٦ ط المصرية، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٥٣ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ ط النصر.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥ - ٤٠٨ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٧ ط دار المعرفة.

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠ ط المكتبة الإسلامية، والروضة ٨/ ٥١ ط المكتب الإسلامي.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «راضي».

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٥٥، وابن عابدين ٤/ ٧.

(٣) سورة النساء/ ٢٩.

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٣.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإرادة :

٢ - الإرادة في اللغة : الطلب والمشئة .
ويستعملها الفقهاء بمعنى : القصد والاتجاه إلى الشيء ، فهي أعم من الرضا ، فقد يريد المرء شيئاً ويرتاح إليه ، فيجتمع الرضا مع الإرادة ، وقد لا يرتاح إليه ولا يحبه ، فتفرد الإرادة عن الرضا .^(١)

ب - الاختيار :

٣ - الاختيار : إرادة الشيء بدلا من غيره ، وأصله من الخير ، فالمختار هو المرید لخير الشيئين في الحقيقة ، أو خير الشيئين عند نفسه ، وقد يتوجه القصد إلى أمر واحد دون النظر إلى أمر آخر ، وفي هذه الحالة تنفرد الإرادة عن الاختيار .

وقد يختار المرء أمرا لا يحبه ولا يرتاح إليه ، فيأتي الاختيار بدون الرضا ، كما يقول الفقهاء : (يختار أهون الشرين) ، والمكره قد يختار الشيء ولا يرضاه كما يقول الحنفية .^(٢)

(١) المصباح المنير ، وتاج العروس مادة : «رود» والفروق في اللغة ص ١١٨ ، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/١٥٠٣
(٢) الفروق في اللغة ص ١١٨ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ، والقاموس المحيط مادة : «خير» ، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/١٥٠٣ ، وابن عابدين ٤/٧ ، ومجلة الأحكام العدلية م (٢٩) .

الحكم الإجمالي :

٤ - الأصل أن التراضي بين الطرفين يكون قولا بالإيجاب والقبول ، وقد يكون قولا من أحدهما وفعلا من الطرف الآخر ، أو فعلا من الجانبين كما في المعاطاة ،^(١) وتفصيله في مصطلح : (عقد) .

وإذا حصل التراضي بالقول يتم بمجرد الإيجاب والقبول عند الحنفية والمالكية ، فيلزم العقد بذلك ، ويرتفع الخيار .^(٢)

وقال الشافعية والحنابلة : تمام التراضي ولزومه بافتراق الأبدان ، فهما على خيارهما أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما ،^(٣) كما ورد في الحديث : «البَّيعَان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٤)

وقد فسر الحنفية والمالكية بافتراق الأقوال بالإيجاب والقبول .^(٥)

- (١) فتح القدير ٥/٤٥٥ ، وابن عابدين ٤/٧ - ٩ ، والدسوقي ٣/٢ ، وجواهر الإكليل ٢/٢ ، والقلوبي ٣/٢١١ ، والمغني ٤/٥٣٣
(٢) تفسير الألوسي ٥/١٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٢/٥ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣ ، والشرح الصغير للدردير ٣/١٣٤ ، وتفسير القرطبي ٥/١٥٣
(٣) نهاية المحتاج ٤/٣ ، والقلوبي ٢/١٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/٥٦٣
(٤) حديث : «البَّيعَان بالخيار ما لم يتفرقا» . . . أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٢٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/١١٦٣ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .
(٥) ابن عابدين ٤/٢٠ ، ٢١ ، وبلغة السالك ٣/١٣٤

العقود المالية عند أكثر الفقهاء، وله آثاره في بعض التصرفات كالزواج والطلاق والرجعة^(١) (ر: هزل).

ج - المواضعة أو التلجئة :

٨ - وهي أن يتظاهر العاقدان بإنشاء عقد صوري للخوف من ظالم ونحوه، ولا يريدانه في الواقع، والعقد بهذه الصورة: فاسد، وأباطل، أو جائز،^(٢) على خلاف وتفصيل موضعه مصطلح: (مواضعة، وتلجئة).

د - التفرير :

٩ - هو إيقاع الشخص في الغرر، أي: الخطر، كأن يوصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية لترغيبه في العقد. فإذا غر أحد العاقدين الآخر، وتحقق أن في البيع غبا فاحشا^(٣) فللمغبون أن يفسخ العقد^(٤) على

وتفصيله في مصطلح: (افتراق، وخيار المجلس).

٥ - هذا، وحيث أن التراضي أساس انعقاد العقود، والإيجاب والقبول أو التعاطي ونحوهما وسيلة للتعبير عنه، ينبغي أن يكون الرضا الذي دل عليه التعبير خاليا عن العيوب، وإلا اختل التراضي، فيختل العقد.

ويختل التراضي بأسباب نذكر منها مايلي:

أ - الإكراه :

٦ - وهو حمل الإنسان على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه.^(١) وبما أن الإكراه يعدم الرضا، فإن العقد يفسد به عند أكثر الفقهاء، ويصير قابلا للفسخ عند المالكية، وقال بعض الحنفية: يتوقف حكمه على إجازة المكره بعد زوال الإكراه،^(٢) وتفصيله في مصطلح: (إكراه).

ب - الهزل :

٧ - وهو ضد الجحد، بأن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صح له اللفظ استعارة. والهزل يتكلم بصيغة العقد باختياره، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه، ولهذا لا تنعقد به

(١) كشف الأسرار لليزدوي ٤/١٥٠٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة: (١٠٠٦) والدسوقي ٦/٣

ومغني المحتاج ٧/٢، والبائع ١/١٧٧

(١) ابن عابدين ٧/٤، والدسوقي ٤/٣، والمغني ٦/٥٣٥،

والقليوبي ٣/٣٢٣، ٣٣١

(٢) البدائع ٥/١٧٦، ١٧٧، وأسنى الطالب ٢/١١، وابن

عابدين ٤/٤٦٠، ٥/٢٤٤، والمغني ٤/٢١٤، ٢١٥ ط

الرياض.

(٣) اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد الغبن الفاحش، فحدده

الحنفية على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في

الحيوانات، والخمس في العقار، وقيل: بالثلث مطلقا،

وقيل: بالسدس، وقيل: يحدد بالعرف والعادة (مجلة

الأحكام ١٦٥م، والمغني ٣/٥٨٤، ٥٨٥ ط الرياض.

(٤) مجلة الأحكام العدلية م: (١٦٤، ٣٥٧)، والمغني ٣/٥٨٤،

٥٨٥ ط الرياض.

تفصيل ينظر في مصطلح : (غبن وتغرين).
وهناك أسباب أخرى يختل بها التراضي
كالغلط والتدليس والجهل والنسيان ونحوها،
وتفصيل القول في كل منها في مصطلحاتها.

تربع

مواطن البحث :

١٠ - يتكلم الفقهاء عن التراضي في : إنشاء
العقود، ولا سيما في تعريف البيع، وفي الإقالة،
وفي موافقة الزوجين على مقدار الصداق بعد
العقد، أو الزيادة أو النقصان فيه في بحث المهر،
وفي الخلع، والصلح، واتفاق الأبوين على
فطام المولود لأقل من سنتين في بحث الرضاع.
وتفصيل ما يتصل بالتراضي من طرفين أو
طرف واحد موطنه مصطلح : (رضا).

التعريف :

١ - التربع في اللغة : ضرب من الجلوس، وهو
خلاف الجثو والإقعاء. وكيفيته : أن يقعد
الشخص على وركيه، ويمد ركبته اليمنى إلى
جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره.
واليسرى بعكس ذلك. ^(١)
واستعمله الفقهاء بهذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - التربع : غير الاحتباء : والافتراش،
والإفضاء، والإقعاء، والتورك.
فلاحتباء : أن يجلس على أليته، رافعا
ركبته محتويا عليهما بيديه أو غيرهما. ^(٢)

والافتراش : أن يثني رجله اليسرى فيسقطها
ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى ويخرجها
من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض

تراويح

انظر : صلاة التراويح.

تربص

انظر : عدة.

(١) تاج العروس، والقاموس المحيط، ولسان العرب. مادة :

«ربع» والتعريفات الفقهية للمجدي البركتي ص ٢٢٦

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦ نشر المكتبة الإسلامية. والموسوعة

الفقهية الكويتية ٢/ ٦٦

حكم التريع :

أولاً - التريع في الصلاة :

أ - التريع في الفريضة لعذر :

٣ - أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه : «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» وفي رواية : «فإن لم تستطع فمستلقياً» (١).

ولأن الطاعة بحسب القدرة (٢) لقول الله تعالى : ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣)
٤ - واختلفوا في هيئة الجلوس إذا عجز المصلي عن القيام كيف يقعد؟

فذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في قول، والحنابلة إلى : أنه إذا قعد المعذور يندب له أن يجلس متربعا، وهو رواية عن أبي يوسف.

ويرى أبوحنيفة - في رواية محمد عنه وهي

(١) حديث : «صل قائماً فإن لم تستطع...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٧/٢ - ط السلفية) وزيادة «فإن لم تستطع فمستلقياً للنسائي كما في (فتح القدير ٣٧٥/١ ط الأميرية والبنية ٦٨٨/٢).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٧٨١/١، والبنية شرح الهداية ٦٨٧/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٣٤/١، وحاشية العدوي ٣٠٦/١ نشر دار المعرفة.
(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. (١)

والإفضاء في الجلوس في الصلاة هو : أن يلصق أليته بالأرض، وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها مما يلي الأرض، ويثني رجله اليسرى. (٢)

والإقعاء : أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض. أو أن يجعل أليته على عقبه، ويضع يديه على الأرض. (٣)

وفي نص الشافعية : الإقعاء المكروه : أن يجلس الشخص على وركيه ناصبا ركبتيه. (٤)

والتورك : أن ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى، ويقعد على الأرض. (٥)

ولتمام الفائدة تنظر هذه الألفاظ في مصطلحاتها.

(١) المغني لابن قدامة ٥٢٣/١ ط الرياض، والجمل على شرح المنهج ٣٨٣/١

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٤٠/١، ٢٤١ نشر دار المعرفة، والفواكه الدواني ٢١٦/١، والشرح الصغير ٣٣٠/١، والزرقاني ٢١٣/١، والمغني ٥٣٩/١

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٧/٦، ٨٨، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٢٠/٢ ط دار الفكر.

(٤) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي ١٤٥/١

(٥) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١١٣/١، وعمدة القاري ١٠٢/٦ ط المنيرة.

ذلك، فقال: رأيتك تفعله يا أبت، فقال: إن رجلي لا تحملاني. ولأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى الخشوع، فكان أولى^(١).

وهذا ما يفهم من عبارات المألكية أيضا، لأنهم يعدون الإفضاء في الجلوس من مندوبات الصلاة، ويعتبرون ترك سنة خفيفة عمدا من سنن الصلاة مكروها.

ويسن عند الشافعية في قعود آخر الصلاة التورك، وفي أثنائها الافتراش.

ويقول الحنابلة بسنية الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني^(٢).

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز التربع للصحيح في الفريضة. وقال ابن حجر العسقلاني: لعل المراد بكلام ابن عبد البر بنفي الجواز إثبات الكراهة^(٣).

ج - التربع في صلاة التطوع :

٦ - لا خلاف في جواز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، ولا في أن القيام أفضل^(٤)، لقول

(١) بدائع الصنائع ١/٢١٥ ط الجمالية، وفتح القدير

١/٢٩٢ ط الأميرية، والاختيار ١/٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/٣٢٩ و٣٤٢، ونهاية المحتاج ١/٥٠٠،

وروضة الطالبين ١/٢٦١، والمبدع ١/٤٧٢، والمغني مع

الشرح الكبير ١/٥٨١

(٣) فتح الباري ٢/٣٠٦ ط السلفية.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١/٧٧٦، وبدائع الصنائع

١/٢٩٧ ط الجمالية، ونهاية المحتاج ١/٤٥١، والشرح

الصغير ١/٣٥٨

ماصححها العيني - أن المذخور إذا افتتح الصلاة يجلس كيفما شاء، لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلا أن يسقط عنه الهيئات أولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها. ويرى الشافعية في الأظهر من القولين - وهو قول زفر من الحنفية - أنه يقعد مفترشا.

وذهب المالكية في قول - وهو ما اختاره المتأخرون - أن المذخور يجلس كما يجلس للتشهد^(١).

وهناك تفاصيل فيمن له أن يصلي جالسا، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام تنظر في مصطلحات: (صلاة المريض، عذر، وقيام).

ب - التربع في الفريضة بغير عذر:

٥ - التربع مخالف للهيئة المشروعة في الفريضة في التشهدين جميعا.

وقد صرح الحنفية بكراهة التربع من غير عذر، لما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى ابنه يتربع في صلاته، فنهاه عن

(١) حاشية العدوى ١/٣٠٧ نشر دار المعرفة، وكشاف القناع

١/٤٩٨ نشر عالم الكتب، وروضة الطالبين ١/٢٣٥،

ونهاية المحتاج ١/٤٤٩، والبنية شرح الهداية ٢/٦٨٩ ط

دار الفكر، وعمدة القارى ١٧/١٦١ ط المنيرية.

النبي ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ لم يمّت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس»^(٢).

٧ - أما كيفية القعود في التطوع فقد اختلف فيها:

فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول - وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد - إلى أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكبر للإحرام متربعا ويقرأ، ثم يغير هيئته للركوع أو السجود على اختلاف بينهم، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم. كما روي عن ابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبيرة والثوري وإسحاق رحمهم الله^(٣).

ويرى أبو حنيفة ومحمد - فيما نقله الكرخي عنه - تخيير المتطوع في حالة القراءة بين القعود والتربع والاحتباء.

وعن أبي يوسف أنه يفتي، هذا ما اختاره الإمام خواهرزادة، لأن عامة صلاة رسول الله

(١) حديث: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٦/٢ - ط السلفية).

(٢) حديث: «لم يمّت النبي ﷺ حتى كان كثير من...» أخرجه مسلم (٥٠٦/١ - ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/٧٨٠، وروضة الطالبين ١/٢٣٥، والبحر الرائق ٢/٦٨، والشرح الصغير ١/٣٦٠.

ﷺ في آخر العمر كان محتبياً، ولأنه يكون أكثر توجهها بأعضائه إلى القبلة.

وقال زفر: يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد، هذا ما اختاره السرخسي.

وقال الفقيه أبو الليث: وعليه الفتوى لأنه المعهود شرعاً في الصلاة.

وقال الشافعية في أصح الأقوال: إن المتطوع يقعد مفترشاً^(١).

ثانياً - التربع عند تلاوة القرآن :

٨ - لا بأس بقراءة القرآن في كل حال: قائماً أو جالسا، متربعا أو غير متربع، أو مضطجعا أو راكبا أو ماشيا، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»^(٢) وعن عائشة قالت: «إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري».



(١) البحر الرائق ٢/٦٨ - ٦٩، وروضة الطالبين ١/٢٣٥.

(٢) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن». أخرجه البخاري (الفتح ٤٠١/١ - ط السلفية).

وعلى ذلك ، فالتابع والموالة متقاربان في المعنى ، إلا أن الفقهاء يستعملون التابع غالبا في الاعتكاف وكفارة الصيام ونحوهما ، ويستعملون الموالة غالبا في الطهارة من الوضوء والتيمم والغسل .

ترتيب

ويختلف الترتيب عن التابع والموالة في أن الترتيب يكون لبعض الأجزاء نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر ، بخلاف التابع والموالة .

ومن جهة أخرى فإن التابع والموالة يشترط فيهما عدم القطع والتفريق ، فيضرهما التراخي ، بخلاف الترتيب .^(١)

الحكم الإجمالي :

٣ - الترتيب إنما يكون بين أشياء مختلفة كالأعضاء في الوضوء ، والجمرات الثلاث ، فإن اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب كما يقول الزركشي ، ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل ، لأنه فرض يتعلق بجميع البدن ، تستوي فيه الأعضاء كلها . وكذلك الركوع الواحد والسجود الواحد لا يظهر فيه أثر الترتيب ، فإذا اجتمع الركوع والسجود ظهر أثره .^(٢)

التعريف :

١ - الترتيب في اللغة : جعل كل شيء في مرتبته .

واصطلاحا : هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

التابع والموالة :

٢ - التابع : مصدر تتابع ، يقال : تتابعت الأشياء والأمطار والأمور ، إذا جاء واحد منها خلف واحد على أثره بشرط عدم القطع .
وفسر الفقهاء التابع في الصيام : بأن لا يفطر المرء في أيام الصيام .^(٢)

(١) متن اللغة ، والتعريفات للجرجاني ، مادة : «رتب» ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ودستور العلماء ١ / ٢٨٥

(٢) متن اللغة ، وتاج العروس مادة : «تبع» ، وتفسير الطبري ٥٦ / ٩ ، وروح المعاني ٥ / ١١٥ ، والمنثور للزركشي ١ / ٢٤١ ، والقلوبي ٢ / ٩٤ ، والمغني ٧ / ٣٦٥

(١) المراجع السابقة ، ابن عابدين ٢ / ٨٣ ، وجواهر الإكليل ١٥ / ١ ، والمغني ١ / ١٣٩
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٢٧٧

بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت .^(١)

والترتيب إنما يكون في عضوين مختلفين ، فإن كانا في حكم العضو الواحد لم يجب ، ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء اتفاقاً .^(٢) ولكن يسن ، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن .^(٣)

ب - الترتيب في قضاء الفوائت :

٥ - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بوجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة ، وبينها وبين الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت . فمن فاتته صلاة أو صلوات وهو في وقت أخرى ، فعليه أن يبدأ بقضاء الفوائت مرتبة ، ثم يؤدي الصلاة الوقتية ، إلا إذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع لأكثر من الحاضرة فيقدمها ، ثم يقضي الفوائت على الترتيب .

هذا ، وقد بين الفقهاء حكم وأهمية الترتيب في مباحث العبادات من : الطهارة ، وأركان الصلاة ، ونسك الحج ، والكفارات في النذور والأيمان ونحوها . واتفقوا على فرضية الترتيب في بعض العبادات ، كالترتيب في أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود ، واختلفوا في بعضها ، نذكر منها مايلي :

أ - الترتيب في الوضوء :

٤ - الترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة ، لأنها وردت في الآية مرتبة ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ،^(١) لأن إدخال الممسوح (أي الرأس) بين المغسولات (أي الأيدي والأرجل) قرينة على أنه أريد به الترتيب ، فالعرب لا تقطع النظر عن النظر إلا لفائدة ، والفائدة ههنا الترتيب .^(٢)

وذهب الحنفية والمالكية^(٣) إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء ، بل هو سنة عندهم ، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف

(١) ابن عابدين ٨٣/١ ، والدسوقي ٩٩/١

(٢) المنثور للزركشي ٢٧٧/١ ، ٢٧٩ ، والمراجع السابقة .

(٣) حديث : « كان ﷺ يحب التيامن » . أخرجه البخاري

(الفتح ٢٦٩/١ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٢٦ - ط

الخلي).

(١) سورة المائدة/٦

(٢) القليوبي ٥٠/١ ، والمغني لابن قدامة ١٣٧/١

(٣) ابن عابدين ٨٣/١ ، وجواهر الإكليل ١٦/١

النساء على الرجال فسدت صلاة من وراءهن من صفوف الرجال عند الحنفية، خلافا لجمهور الفقهاء حيث صرحوا بکراهة الصلاة حينئذ دون الفساد،^(١) كما هو مفصل في مصطلح: (اقتداء، صلاة الجماعة).

مواطن البحث :

يرد ذكر الترتيب عند الفقهاء - إضافة إلى ماسبق - في مواضع مختلفة منها :

أ - الترتيب في الجنائز :

٧ - إذا كانت أكثر من واحدة، فإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان حين الصلاة عليها، فإنه يصف الرجال ممالي الإمام، ثم صف الصبيان، ثم صف النساء، وكذلك الترتيب في وضع الأموات في قبر واحد، ويفصل الفقهاء هذه المسائل في أبواب الجنائز.

ب - الترتيب في الحج :

٨ - الترتيب في أعمال الحج وما يترتب على الإحلال به، فصله الفقهاء في كتاب الحج. (ر: إحرام).

على أن المالكية يقولون بوجوب الترتيب في قضاء سير الفوائت مع صلاة حاضرة، وإن خرج وقتها.^(١)

وقال الشافعية: لا يجب ذلك، بل يسن ترتيب الفوائت، كأن يقضي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر. وكذلك يسن تقديم الفوائت على الحاضرة محاكاة للأداء، فإن خاف فوت الحاضرة بدأ بها وجوبا لثلاث تصير فائتة.^(٢)

هذا، ويسقط الترتيب عند الحنفية والحنابلة بالسيان، وخوف فوت الوقتية، وزاد الحنفية مسقطا آخر هو زيادة الفوائت على خمس.^(٣) وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في (قضاء الفوات).

ج - الترتيب في صفوف الصلاة :

٦ - صرح الفقهاء بأنه: لو اجتمع الرجال والنساء والصبيان، فأرادوا أن يصطفوا لصلاة الجماعة، يقوم الرجال صفًا ممالي الإمام، ثم الصبيان بعدهم ثم الإناث.^(٤) وإذا تقدمت

(١) الاختيار ١/٦٣، ٦٤، وابن عابدين ١/٤٨٧، وجواهر

الإكلیل ١/٥٨، والمغني ١/٦٠٧، ٦١٠

(٢) حاشية القليوبي على المنهاج ١/١١٨

(٣) الاختيار للموصلي ١/٦٤، وجواهر الإكلیل ١/٥٨،

٥٩، والمغني ١/٦٠٨، ٦١٢

(٤) البدائع ١/١٥٩، وجواهر الإكلیل ١/٨٣، والمهذب

١/١٠٧، وكشاف القناع ١/٤٨٨

(١) تبیین الحقائق للزيلعي ١/١٣٨، ١٣٩، والشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي ١/٣٣٢، ومغني المحتاج ١/٢٤٥،

وكشاف القناع ١/٤٨٨

ج - الديون :

٩ - الترتيب في قضاء الديون ، وما يجب تقديمه منها على غيره ، وما يتعلق بحقوق العباد ، فصله الفقهاء في باب الرهن والنفقة والكفارة وغيرها . (ر : دين) .

د - أدلة الإثبات :

١٠ - الترتيب في أدلة الإثبات من الإقرار والشهادة والقرائن ونحوها يذكره الفقهاء في كتاب الدعوى .

هـ - النكاح :

١١ - ترتيب الأولياء في النكاح وحق القصاص وسائر الحقوق كالإرث والحضانة وغيرها مذكور في أبوابها من كتب الفقه ، وتفصيله في مصطلحاتها .

و - الكفارات :

١٢ - الترتيب بين أنواع الكفارات في الأيمان والنذور وغيرها أورده الفقهاء في باب الكفارة . وتفصيل هذه المسائل يرجع إليه في مصطلحاتها .

ترجمة

التعريف :

١ - الترجمة : مصدر ترجم ، يقال : ترجم كلامه : إذا بيّنه ، ويقال : ترجم كلام غيره : إذا عبر عنه بلسانٍ آخر . ومنه التَرْجُمَان ، والتَرْجُمَان ، والتَرْجُمَان .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترجمة عن المعنى الثاني .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

التفسير :

٢ - التفسير مصدر فَسَّرَ ، وهو في اللغة بمعنى : البيان والكشف والإظهار .^(٣)

وفي الشرع : توضيح معنى الآية (أي ونحوها) وشأنها ، وقصتها ، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .^(٤)

(١) المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، ومتن اللغة مادة :

«ترجم» ، وكشاف القناع ٦/٣٥٢

(٢) كشاف القناع ٦/٣٥٢ ط عالم الكتب .

(٣) مختار الصحاح ، ومتن اللغة ، والصحاح في اللغة والعلوم

مادة : «فسر» .

(٤) التعريفات للجرجاني ، ودستور العلماء مادة : «التفسير» .

ترتيل

انظر : تلاوة .

فالترجمة تكون بلغة مغايرة، وعلى قدر الكلام المترجم، دون زيادة أو نقص، بخلاف التفسير فقد يطول ويتناول الدلالات التابعة للفظ.

ترجمة القرآن الكريم وأنواعها:

٣- قال الشاطبي: لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - من حيث هي ألفاظ دالة على معان - نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة.

فالجهة الأولى: هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتى له ما أراد من غير كلفة. ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين - ممن ليسوا من أهل اللغة العربية - وحكاية كلامهم. ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك

الإخبار، بحسب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار: قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه، بل بالمخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: زيد قام. وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة: إن زيدا قام. وفي جواب المنكر لقيامه: والله إن زيدا قام. وفي إخبار من يتوقع قيامه، أو الإخبار بقيامه: قد قام زيد، أو زيد قد قام. وفي التنكير على من ينكر: إنما قام زيد.

ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره - أعني المخبر عنه - وبحسب الكناية عنه - والتصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الإخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها، ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته. وبطول الباع في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر. وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن، لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه

ثالث، وهكذا ماتقرر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض، ونص عليه في بعض. وذلك أيضا لوجه اقتضاه الحال والوقت. ﴿وما كان ربك نسيا﴾^(١)

وإذا ثبت هذا فلا يمكن لمن اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا، كما إذا استوى اللسان في استعمال ماتقدم تمثيله ونحوه. فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر. وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدا. وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء، ومن حذا حذوهم من المتأخرين، ولكنه غير كاف ولا مغني في هذا المقام.

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن يعني على هذا الوجه الثاني، فأما على الوجه الأول فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي.^(٢)

٤ - هذا وتنقسم الترجمة إلى نوعين:
أ - الترجمة الحرفية: وهي النقل من لغة إلى أخرى، مع التزام الصورة اللفظية للكلمة، أو ترتيب العبارة.^(١)

ب - الترجمة لمعاني الكلام: وهي تعبير بالفاظ تبين معاني الكلام وأغراضه، وتكون بمنزلة التفسير.

ما يتعلق بالترجمة من أحكام:

أ - كتابة القرآن بغير العربية وهل تسمى قرآنا؟
٥ - ذهب بعض الحنفية إلى جواز كتابة آية أو آيتين بحروف غير عربية، لا كتابته كله، لكن كتابة القرآن بالعربية وتفسير كل حرف وترجمته جائز عندهم. لما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية.

ب - قراءة القرآن بغير العربية:

ونظر الفقهاء في ذلك على اختلاف آرائهم متوجه إلى عدم الإخلال بحفظ القرآن، وأن لا تكون مؤدية إلى التهاون بأمره، ولكنها لا تسمى قرآنا على أي وجه كانت.^(٢)

(١) الصحاح في اللغة والعلوم مادة: «ترجم».

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، وبدائع الصنائع

١١٢/١ ط دار الكتاب العربي. والقوانين/ ٦٥ =

(١) سورة مريم/ ٦٤

(٢) الموافقات ٢/ ٦٦ - ٦٨

٦ - واختلف الفقهاء في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية.

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز القراءة بغير العربية، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّر مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن هو المنزل بلغة العرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾^(٢)

وقال أيضا: ﴿بلسان عربي مبين﴾^(٣) ولأن ترجمة القرآن من قبيل التفسير، وليست قرآنا، لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ، فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المعجز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآنا لانعدام الإعجاز، ولذا لم تحرم قراءة الترجمة على الجنب والحائض، ولا يحث بها من حلف لا يقرأ القرآن.^(٤)

= ومواهب الجليل ١/١٥٩ ط دار الفكر، والقلبيوي ١/١٥١ ط. عيسى البابي الحلبي، وروضة الطالبين ١/٢٤٤ ط دار المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ١/٤٦٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) سورة المزمل/ ٢٠

(٢) سورة يوسف/ ٢

(٣) سورة الشعراء/ ١٩٥

(٤) القوانين ص ٦٥، ومواهب الجليل ١/٥١٩، والقلبيوي

١/١٥١، وروضة الطالبين ١/٢٤٤، ونهاية المحتاج

١/٤٦٢، والمجموع ٣/٢٩٩، والمغني ١/٤٨٦، ٤٨٧،

وكشاف القناع ١/٣٤٠

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلي إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يحسن يجوز. وقد ثبت رجوع أبي حنيفة إلى قولهما لقوة دليلهما وهو: أن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا. والأعجمية إنما تسمى قرآنا مجازا، ولذا يصح نفي اسم القرآن على المترجم إليها.^(١)

وذهب أبو حنيفة في المشهور من قوله إلى جواز القراءة بالفارسية - فيما يمكن ترجمته حرفيا - كما يجوز بالعربية، سواء أكان يحسن العربية أم لا يحسن، فتجب لأنها اعتبرت خلفا عن النظم العربي، وليس لكونها قرآنا، فهي حينئذ رخصة عنده. غير أنه إن كان يحسن العربية يصير مسئما لمخالفته السنة المتوارثة.^(٢) وقد رجع أبو حنيفة إلى رأي صاحبيه كما سبق.

ثم الجواز على قول أبو حنيفة - المرجوع عنه - مقصور على قراءة من لا يكون متهما بالعبث بالقرآن، وأن لا يكون معتادا لقراءة القرآن

(١) ابن عابدين ١/٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/١١٢

(٢) الهداية ١/٤٧ ط مصطفى البابي الحلبي، وبدائع الصنائع

١/١١٢ ط دار الكتاب العربي. وابن عابدين ١/٣٢٥،

بالعجمية، أما اعتياد القراءة بالأعجمية فممنوع مطلقاً. ^(١)

د - ترجمة الأذان :

٨ - لو أذن بالفارسية أو بلغة أخرى غير العربية، فالصحيح عند الحنفية والحنابلة : أنه لا يصح، ولو عُلِمَ أنه أذان. ^(١) وهو المتبادر من كلام المالكية، لأنهم يشترطون في الأذان : أن يكون بالألفاظ المشروعة. ^(٢)

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام فيه، وقالوا : إن كان يؤذن للجماعة، وفيهم من يحسن العربية، لم يجزىء الأذان بغيرها، ويجزىء إن لم يوجد من يحسنها. وإن كان يؤذن لنفسه، فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها أجزأه. ^(٣)

هـ - ترجمة التكبير والتشهد وخطبة الجمعة وأذكار الصلاة :

٩ - لو كبر المصلي بغير العربية، فذهب أبو حنيفة إلى جوازه مطلقاً، عجز عن العربية أم لم يعجز، واحتج في ذلك بقوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، ^(٤) وقياساً على إسلام الكافر. ^(٥) وشرط أبو يوسف ومحمد عجز الشخص عن العربية.

ج - مس المحدث الترجمة وحملها وقراءتها :
٧ - ذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى أنه لا يجوز للحائض قراءة القرآن بقصد القراءة ولا مسه، ولو مكتوباً بغير العربية، وقال بعضهم : يجوز، وقال ابن عابدين نقلاً عن البحر : وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، والصحيح المنع. ^(٢)

والتبادر من أقوال المالكية، وهو ما صرح به الحنابلة : جواز مس كتب التفسير مطلقاً، قلّ التفسير أو أكثر، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمة. ^(٣)

ويرى الشافعية حرمة حمل التفسير ومسه، إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن تساوى على الأصح، ويحل إذا كان التفسير أكثر على الأصح، وفي رواية : يحرم لإخلاله بالتعظيم. ^(٤) والترجمة من قبيل التفسير.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٦، ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٢٣٧.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٩١.

(٣) المجموع ٣/ ١٢٩.

(٤) سورة الأعلى ١٥.

(٥) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ١١٣.

والمجموع ٣/ ٣٠١.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٦، ٣٢٧ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٩٥، ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٧٥، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف

القناع ١/ ١٣٥، وتصحيح الفروع للمقدسي ١/ ٣٠٨ ط

مطبعة المنار.

(٤) القليوبي ١/ ٣٧، وروضة الطالبين ١/ ٨٠.

وعلى هذا الخلاف: الخطبة وأذكار الصلاة، كما لو سبح بالفارسية في الصلاة، أو أثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ يصح عنده، وأما أبو يوسف ومحمد فشرطا العجز.

وذكر ابن عابدين نقلا عن شرح الطحاوي: أنه لو كبر الشخص بالفارسية، أو سمى عند الذبح، أو لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان، سواء أكان يحسن العربية أم لا، جاز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه، وهذا يعني أن الصاحبين رجعا إلى قول الإمام في جواز التكبير والأذكار مطلقا، كما أن أباحنيفة رجع إلى قولهما في عدم جواز القراءة بالعجمية إلا عند العجز.^(١)

ويرى المالكية أنه إن عجز عن التكبير بالعربية سقط، ولا يجوز غيرها، ويكفيه نيته كالأخرس، فإن أتى العاجز عنه بمرادفه من لغة أخرى لم تبطل، قياسا على الدعاء بالعجمية ولو للقادر على العربية.

وعند بعض شيوخ القاضي عياض: يجوز الإتيان بالتكبير بغير العربية، وأما الخطبة فلا تجوز عندهم بغير العربية ولو كان الجماعة عجميا لا يعرفون العربية، فلو لم يكن منهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم تلزمهم جمعة.^(٢)

(١) ابن عابدين ٣٢٥/١، وبدائع الصنائع ١١٣/١

(٢) مواهب الجليل ٥١٥/١، وحاشية الدسوقي ٢٣٣/١

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التكبير بالعجمية إذا أحسن العربية، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وكان عليه الصلاة والسلام يكبر بالعربية، وأيضا قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت للصلاة فكبر...»^(٢) ولأنه لم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. هذا إذا أحسن العربية، أما إن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها إن كان في الوقت متسع، وإلا كبر بلغته. وكذلك التشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ يجوزان بغير العربية عندهم للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر.^(٣)

وأما خطبة الجمعة، فذهب الشافعية في الأصح من المذهب إلى: أنه يشترط أن تكون بالعربية، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية، ولم يمكن تعلمها، خطب بغيرها، فإن انقضت مدة إمكان التعلم - ولم يتعلموا - عصوا كلهم ولا جمعة لهم.^(٤)

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إذا قمت للصلاة فكبر» أخرجه البخاري (الفتح ٢٧٧/٢ - ط السلفية) ومسلم (٢٩٨/١ - ط الحلبي).

(٣) المجموع ٢٩٩/٣، ٣٠١، ونهاية المحتاج ٤٦٢/١، وروضة الطالبين ٢٢١/١، ٢٢٦، والقلبي ١٤٣/١، ١٦٨، ١٥١، والمغني ٥٤٥/١، وكشاف القناع ٣٤/٢

(٤) روضة الطالبين ٢٦/٢، والجمل على شرح المنهج ٢٨٢/١، ٢٧/٢، والمثور للزركشي ٢٨٢/١

بغير العربية خلاف الأولى ، وأن الكراهة فيه تنزيهية ، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالعجمية مكروها تحريما في الصلاة ، وتنزيها خارجها .^(١) وذهب المالكية إلى أنه يحرم الدعاء بغير العربية - على ما نقل ابن عابدين عن القرافي - معللا باشتماله على ماينافي التعظيم ، وقيد اللقائي كلام القرافي بالأعجمية المجهولة المدلول ، أخذاً من تعليله ، وهو اشتغالها على ماينافي جلال الربوبية .

وأما إذا علم مدلولها فيجوز استعمالها مطلقاً في الصلاة وغيرها ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾^(٣) وهذا ما صرح به الدسوقي أيضاً .^(٤)

وقد فصل الشافعية الكلام فقالوا : الدعاء في الصلاة إما أن يكون مأثوراً أو غير مأثور . أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه : أصحها ، ويوافقه ما ذهب إليه الحنابلة : أنه يجوز بغير العربية للعاجز عنها ، ولا يجوز للقادر ، فإن فعل بطلت صلاته . والثاني : يجوز لمن يحسن العربية وغيره .

وفي السلام بالعجمية ثلاثة أوجه : أحدهما : إن قدر على العربية لم يجز ، وقال النووي : الصواب صحة سلامه بالعجمية إن كان المخاطب يفهمها .^(١)

والضابط عند الشافعية في مسألة الترجمة هو : أن ما كان المقصود منه لفظه ومعناه ، فإن كان لإعجازه امتنع قطعاً ، وإن لم يكن كذلك امتنع للقادر ، كالأذان وتكبير الإحرام والتشهد والأذكار المندوبة ، والأدعية المأثورة في الصلاة ، والسلام والخطبة . وما كان المقصود منه معناه دون لفظه ، فجائز ، كالبيع والخلع والطلاق ونحوها .

والقول الآخر عند الشافعية أن كون الخطبة بالعربية مستحب فقط ، قال النووي : لأن المقصود الوعظ ، وهو حاصل بكل اللغات .^(٢) و - الدعاء بغير العربية في الصلاة :

١٠ - المنقول عن الحنفية في الدعاء بغير العربية الكراهة ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن رطانة الأعاجم ، والرطانة كما في القاموس : الكلام بالأعجمية . وظاهر التعليل : أن الدعاء

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠

(٢) المشور في القواعد للزركشي ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والمجموع ٤ / ٥٢٢ .

(١) ابن عابدين ١ / ٣٥٠

(٢) سورة البقرة / ٣١

(٣) سورة إبراهيم / ٤

(٤) ابن عابدين ١ / ٣٥٠ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ ط دار الفكر .

وترى اللجنة أن ما اختلفوا في صحته بالعجمية أو عدم صحته بها هو أركان الخطبة التي لا تجزئ الخطبة إلا بها ، أما ما زاد على ذلك فلا بأس به بغير العربية إن لم يكن السامعون عرباً .

جائز، لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان. (١)

وأما المالكية فالأصل عندهم أن النطق بالشهادتين بالعربية شرط في صحة الإسلام إلا لعجز - بخرس ونحوه - مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيحكم له بالإسلام، وتجري عليه أحكامه. (٢)

وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت إسلام الكافر الأصلي بالنطق بالشهادتين. وأما إن قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم، قال القاضي أبو يعلى: يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ الشهادتين. (٣)

ح - الأمان بغير العربية :

١٢ - الأمان بغير العربية لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا قلت: لا بأس أو: لا تذهل أو: مترس، (٤) فقد آمنتهم، فإن الله تعالى يعلم الألسنة.

وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مثل ذلك. (٥)

(١) ابن عابدين ٣٢٥/١، والمجموع ٣٠١/٣

(٢) جواهر الإكليل ٢٢/١ ط دار المعرفة.

(٣) المغني ١٤١/١

(٤) «مترس» كلمة فارسية، معناها «لا تخف».

(٥) ابن عابدين ٣/٢٢٦، ٢٢٧، والقوانين/١٥٩،

والقليوبي ٢٢٦/٤، والمغني ٤٨٩/٨، وكشاف القناع

١٠٦/٣

والثالث: لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه.

وأما الدعاء غير المأثور في الصلاة، فلا يجوز اختراعه والإتيان به بالعجمية قولاً واحداً.

وأما سائر الأذكار كالشهاد الأولى والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، فعلى القول بجواز الدعاء بالأعجمية تجوز بالأولى، وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه:

أصحها: الجواز. والثاني: لا. والثالث: يجوز فيها يجبر بسجود السهو.

وذكر صاحب الحاوي: أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية: فما كان واجبا كالشهاد والسلام لم يجزه، وما كان سنة كالسبح والافتتاح أجزأه وقد أساء. (١)

ز - الإتيان بالشهادتين بغير العربية لمن أراد الإسلام:

١١ - يرى جمهور الفقهاء أن الكافر إذا أراد الإسلام، فإن لم يحسن العربية جاز أن يأتي بالشهادتين بلسانه، وأما إن كان يحسنها: فيرى الحنفية، وهو الصحيح عند عامة الشافعية أنه

(١) المجموع ٣/٢٩٩، ٣٠٠، والمغني ٣/٢٩٢، وكشاف

القناع ٤٢٠/٢، ٤٢١

العربية بما هو من قبله - من إيجاب أو قبول -
بالعربية لقدرته عليه، والعائد الآخر يأتي بما هو
من قبله بلغته، وإن كان كل منهما لا يحسن
لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين. (١)

ثانيا - التطلق بغير العربية :

١٤ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن
العجمي إذا أتى بصريح الطلاق بالعجمية
كان طلاقا، وإذا أتى بالكناية لا يقع إلا بنيته.
ولكنهم اختلفوا في الألفاظ التي تعتبر صريح
الطلاق وكنائته بالعجمية، وبين الفقهاء بعضها
في كتاب الطلاق. (٢)

ويرى المالكية أن من طلق بالعجمية لزمه إن
شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. قال
ابن ناجي : قال أبو إبراهيم : يؤخذ منها أن
الترجمان لا يكون أقل من عدلين. (٣)
وينظر مصطلح : (طلاق).

ي - الترجمة في القضاء :

١٥ - جمهور الفقهاء على أن القاضي يجوز له أن
يتخذ مترجما. (٤)

(١) كشف القناع ٣٩/٥

(٢) ابن عابدين ٢/٤٢٩، ٤٦٤، والفتاوى الهندية ط المطبعة
الأميرية، والقيوبي ٣/٣٢٤، ٣٢٧، ونهاية المحتاج
٦/٤٢٨، وروضة الطالبين ٨/٢٣، ٢٥، والمغني

١٢٤/٧، ٢٣٨

(٣) مواهب الجليل ٤/٤٤

(٤) ابن عابدين ٤/٣٧٤، ومواهب الجليل ٦/١١١ =

ط - انعقاد النكاح ووقوع الطلاق، بغير
العربية

أولا - ترجمة صيغة النكاح :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لا يحسن
العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه، لأنه
عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج
أن يأتي بالمعنى الخاص بحيث يشتمل على
معنى اللفظ العربي، وقال أبو الخطاب من
الحنابلة : عليه أن يتعلم ما كانت العربية شرطا
فيه كالتكبير.

واختلفوا فيمن يقدر على لفظ النكاح
بالعربية : فذهب الحنفية والشافعية في الأصح،
والشيخ تقي الدين بن تيمية وابن قدامة من
الحنابلة إلى : أنه ينعقد بغيرها، لأنه أتى بلفظه
الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية.
ولأن اللغة العجمية تصدر عن تكلم بها عن
قصد صحيح.

ويرى الشافعية في وجه آخر أنه لا يصح بغير
العربية، حتى وإن كان لا يحسنها.

وللشافعية قول ثالث : وهو أنه ينعقد إن لم
يحسن العربية وإلا فلا. (١) وقال في كشف
القناع : فإن كان أحد المتعاقدين في النكاح
يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن

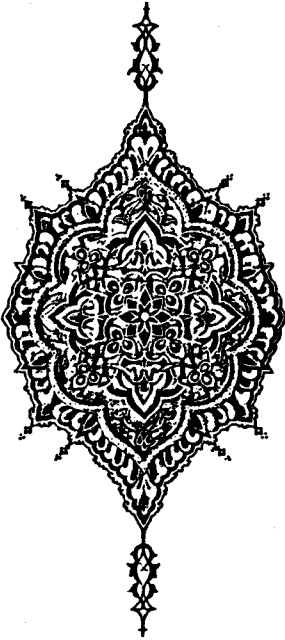
(١) ابن عابدين ٢/٢٧٠، وروضة الطالبين ٧/٣٦، والمغني

٦/٥٣٣، وكشاف القناع ٥/٣٨، ٤٠

يثبت إلا برجلين يشترط في ترجمته رجلان، وفي حد الزنا قولان عند الشافعية.
أحدهما: أنه لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول.
والثاني: يكفي فيه اثنان.
وقيل عند الشافعية: يكفي رجلان قطعاً.^(١)

ترجيح

انظر: تعارض.



وأما تعدده، فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى: أنه يكفي واحد عدل، وهو اختيار أبي بكر وقاله ابن المنذر أيضاً. قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود، قال: فكنيت أكتب له إذا كتب إليهم، وأقرأ له إذا كتبوا».^(٢)
ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات.

ويرى المالكية أنه يكفي الواحد العدل إن رتبته القاضي. أما غير المرتب بأن أتى به أحد الخصمين، أو طلبه القاضي للتبليغ، فلا بد فيه من التعدد، لأنه صار كالشاهد. وفي قول: لابد من تعدده، ولورتب.^(٣)

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى: أن الترجمة شهادة، لأن المترجم ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه القاضي، وما خفي عليه فيما يتعلق بالمتخاصمين، ولذا فإنها تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الشهادة. فإن كان الحق مما يثبت برجل أو امرأتين قبلت الترجمة من رجل وامرأتين، وما لا

= والشرح الصغير ٢٠٢/٤، وروضة الطالبين ١١/١٣٦، والمغني ٩/١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦/٣٥٢
(٢) حديث زيد بن ثابت: «أنه أمره أن يتعلم كتاب يهود...» أخرجه الترمذي (٥/٦٧ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.
(٣) الشرح الصغير ٢٠٢/٤، ومواهب الجليل ٦/١١٦.

(١) روضة الطالبين ١١/١٣٦، والمغني ٩/١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦/٣٥٢، ٣٥٣.

الأول - في أن الثويب يكون في أذان الفجر بعد الحيعلتين أو بعد الأذان، وأما الترجيع فيكون في الإتيان بالشهادتين في كل أذان. ^(١)

ترجيع

الحكم الإجمالي :

٣ - يرى الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب - وهو قول الثوري وإسحاق - أنه لا ترجيع في الأذان، ^(٢) لحديث عبدالله بن زيد من غير ترجيع

فقال له النبي ﷺ : «إنها حق إن شاء الله، فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك. فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به». ^(٣)

فإذا رجع المؤذن، فقد نص الإمام أحمد على أنه لا بأس به، واعتبر الاختلاف في الترجيع من الاختلافات المباحة، وقال

التعريف :

١ - الترجيع في اللغة هو: ترديد الصوت في قراءة أو أذان أو غناء أو غير ذلك مما يُترنم به. ^(١)
وفي الاصطلاح هو: أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الثويب :

٢ - الثويب لغة: العود إلى الإعلام بعد الإعلام.

واصطلاحاً: قول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان وقبل الإقامة - كما يقول بعض الفقهاء - الصلاة خير من النوم، مرتين. ^(٣)

ويختلف الثويب عن الترجيع - بالمعنى

(١) حاشية العدوي ٢٢٣/١ نشر دار المعرفة، والمجموع للنسوي بتحقيق محمد نجيب المطيعي ٨٩/٣، وروضة الطالبين ١٩٩/١

(٢) الزيلعي ٩٠/١، والبحر الرائق ٢٦٩/١، والبنابة في شرح الهداية ٩/٢ نشر دار الفكر، والمغني مع الشرح الكبير ٤١٦/١، والإنصاف ٤١٢/١ الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ.

(٣) حديث : «عبدالله بن زيد من غير ترجيع». أخرجه أبو داود (٣٣٨/١) ط عزت عبيد دعاس. وصححه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (١٩٧/١) ط شركة الطباعة الفنية.

(١) لسان العرب مادة : «رجع» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٩/١

(٣) الزيلعي ٩٢/١، وروضة الطالبين ١٩٩/١ نشر المكتب الإسلامي. وقلبيوي وعميرة ١٢٨/١

الشافعي: أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه. (١)

محل الترجيع :

٤ - الترجيع يكون كما تقدم في حديث أبي مخذورة بعد الإتيان بالشهادتين معا، فلا يرجع الشهادة الأولى قبل الإتيان بالشهادة الثانية. (٢)

حكمة الترجيع :

٥ - حكمة الترجيع هي تدبر كلمتي الإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما. (٣)



ابن نجيم: الظاهر من عبارات مشايخ الحنفية أن الترجيع مباح ليس بسنة ولا مكروه، لأن كلا الأمرين صح عن النبي ﷺ، ونقل الحصكفي عن ملتقى الأبحر كراهة الترجيع في الأذان، وحملها ابن عابدين على الكراهة التنزيهية. (١)

ويرى المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية: أنه يسن الترجيع في الأذان، لما روي عن أبي مخذورة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ألقى عليه التأذين هو بنفسه، فقال له: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد صوتك، ثم قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.. الخ». (٢)

وهناك وجه للشافعية حكاه الخراسانيون: أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به. قال القاضي حسين: نقل البيهقي عن الإمام

(١) حاشية العدوي ٢٢٣/١، والمجموع للنووي ٩٠/٣، ٩١، وروضة الطالبين ١٩٩/١، والمغني مع الشرح

الكبير ١٦٦/١

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٢٣/١، والزرقاني

١٥٨/١

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٢٤/١، ونهاية

المحتاج ٣٩١/١

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٦٩/١، وحاشية ابن عابدين

٢٥٩/١، والمغني مع الشرح الكبير ١٧/١

(٢) حديث أبي مخذورة. أخرجه النسائي ٦/٢ ط المكتبة

التجارية) وصححه ابن دقيق العيد. التلخيص ٢٠٠/١ ط شركة الطباعة الفنية).

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل في ترجيل الشعر الاستحباب، ^(١) لما روى أبوداود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من كان له شعر فليُكْرَمه» ^(٢) ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجيل، وكان يرجل نفسه تارة، وترجله عائشة رضي الله عنها تارة أخرى.

ترجيل

التعريف :

١ - الترجيل لغة: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. يقال: رجلته ترجيلا: إذا سرحته ومشطته.

وقد يكون الترجيل أخص من التمشيط، لأنه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر. ^(١)

أما التسريح فهو: إرسال الشعر وحله قبل المشط، وعلى هذا فيكون التسريح مغايرا للترجيل، ومضادا للتمشيط.

وقال الأزهري: تسريح الشعر ترجيله، وتخليص بعضه من بعض بالمشط. فعلى المعنى الأول يكون مغايرا للترجيل، وعلى الثاني يكون مرادفا. ^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الترجيل عن معناه اللغوي. ^(٣)

فقد روت أن النبي ﷺ «كان يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجّله وأنا حائض». ^(٣) وهناك حالات يختلف فيها حكم الترجيل باختلاف الأشخاص والأوقات منها:

أ - ترجيل المعتكف :

٣ - يرى جمهور الفقهاء: أنه لا يكره للمعتكف إلا ما يكره فعله في المسجد، فيجوز له ترجيل شعره، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها

(١) روضة الطالبين ٣/٢٣٤، والمجموع ١/٢٩٣ نشر المكتبة الإسلامية، والمغني مع الشرح الكبير ١/٧٣، وعمدة القاري ٢٢/٦٠ ط المنيرية، ونيل الأوطار ١/١٤٦ ط الحلبي، وزاد المعاد ١/١٧٦ ط مؤسسة الرسالة، والفواكه السدواني ٢/٤٠٢ نشر دار المعرفة، والمنتقى ٧/٢٦٨، ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/١٦١، وحاشية الطحطاوي ٤/٢٠٣

(٢) حديث: «من كان له شعر فليكرمه». أخرجه أبوداود (٤/٣٩٥ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣٦٨ - ط السلفية).
(٣) حديث: «كان يصغي إلي رأسه...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٧٣ - ط السلفية).

(١) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: «رجل»، «مشط».

(٢) لسان العرب مادة: «سرح». وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/١٣٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٣) مطالب أولي النهى ١/٨٤، وعمدة القاري ٢٢/٦٠

ترجيل ٤ - ٥

وقال الشافعية بكرهية الترجيل للمحرم لأنه أقرب إلى نتف الشعر.^(١)
ويرى الحنابلة أن الترجيل في حالة الإحرام لا بأس به، ما لم يؤد إلى إبانة شعره.^(٢)
أما إذا تيقن المحرم سقوط الشعر بالترجيل فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة حينئذ.^(٣)
وتفصيل ذلك في: (إحرام).

ج - ترجيل المحدة :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الترجيل للمحدة بشيء من الطيب أو بما فيه زينة. أما الترجيل بغير مواد الزينة والطيب - كالسدر وشبهه مما لا يختمر في الرأس - فقد أجازته المالكية والشافعية والحنابلة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك»^(٤) ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب.

قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض».^(١)
وقال المالكية: لا بأس بأن يذني المعتكف رأسه لمن هو خارج المسجد لترجيل شعره، كأنهم يرون كراهة الترجيل في المسجد، لأن الترجيل لا يخلو من سقوط شيء من الشعر، والأخذ من الشعر في المسجد مكروه عندهم.^(٢)
وللتفصيل يرجع إلى مصطلح: (اعتكاف).

ب - ترجيل المحرم :

٤ - ذهب الحنفية إلى عدم جواز الترجيل للمحرم - وهو قول المالكية إذا كان الترجيل بالدهن - لقول النبي ﷺ: «الحاج الشعث التفل».^(٣) والمراد بالشعث انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه.^(٤)

(١) حديث: «كان يصغي إلى رأسه...» سبق تخريجه (٢/ف). وانظر روضة الطالبين ٣٩٢/٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٥١/٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/١٤٤ ط المنيرية، وفتح الباري ٤/٢٧٢، ٢٧٣ ط السلفية.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٥٩، والزرقاتي ٢/٢٢٦، والخطاب ٢/٤٦٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٤٠٧.

(٣) حديث: «الحاج الشعث التفل» أخرجه الترمذي (٥/٢٢٥ ط الحلبي) وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجر ٢/٢٢١ - ط شركة الطباعة الفنية المحدودة).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٣، ومنح الجليل ١/٥١٢.

(١) شرح روض الطالب ١/٥١٠، والمجموع ٧/٣٥٢ ط المنيرية.

(٢) كشف القناع ١/٤٢٣.

(٣) قليوبي وعميرة ٢/١٣٤، والشرح الصغير ٢/٨٥، وجواهر الإكليل ١/١٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٠ ط عالم الكتب.

(٤) حديث: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب...» أخرجه أبوداود (٢/٧٢٨ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله عبدالحق الإشبيلي بجهالة بعض رواته، نيل الأوطار (٦/٣٣٣ - ط الحلبي).

٦ ترجيل

من الترجيل والمداومة عليه مكروه إلا الحاجة،
لحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه «أن
رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا»^(١).
ولما روى حميد بن عبدالرحمن الحميري عن
بعض أصحاب النبي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ
وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم»^(٢).

وقال الحنفية بعدم جواز ترجيل المحدة - وإن
كان بغير طيب - لأنه زينة، فإن كان فبمشط
ذي أسنان منفرجة دون المضمومة. وقيد
صاحب الجوهرة جواز ترجيل المحدة بأسنان
المشط الواسعة بالعدر^(١).
وينظر التفصيل في (إحداد، وامتشاط).

كيفية الترجيل :

٦ - يستحب التيامن في الترجيل، لحديث
عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يعجبه
التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه
كله»^(٢).

الإغباب في الترجيل :

يسن ترجيل الشعر ودهنه غبا،^(٣) فالاستكثار

= ويترك يوما. قال السندي: والمراد كراهة المداومة عليه،
وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد. (حاشية
السندي على سنن النسائي ١٣٢/٨).

(١) حديث: «نهى عن الترجل إلا غبا» أخرجه أبو داود
(٣٩٢/٤ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/٢٣٤ - ط
الخليبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) حديث: «نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم...» أخرجه
أبو داود (٣٠/١ - ط عزت عبيد دعاس) والنسائي
(١/١٣٠ - ط المكتبة التجارية) وصححه ابن حجر في
الفتح (١٠/٣٦٧ - ط السلفية) وانظر المجموع للنووي
١/٢٩٣ نشر المكتبة السلفية، وكشاف القناع ١/٧٤ ط
عالم الكتب، ومطالب أولي النهى ١/٨٥ نشر المكتب
الإسلامي، ونيل الأوطار ١/١٤٧ ط الخليبي، وحاشية
السندي على سنن النسائي ١٣٢/٨، ١٣٣

(١) الشرح الصغير ٢/٦٨٦، ومواهب الجليل ٤/١٥٥ ط
ليبيا، ونهاية المحتاج ٧/١٤٣، وروضة الطالبين
٨/٤٠٨، والكافي ٣/٣٢٨ ط المكتب الإسلامي،
والاختيار ٢/٢٣٦، والبنية شرح الهداية ٤/٨٠٥ ط دار
الفكر، وحاشية ابن عابدين ٢/٦١٧، ونيل الأوطار
٦/٣٣٤ ط الخليبي، والموسوعة الفقهية ١٠٧/٢
(٢) حديث: «كان يعجبه التيامن في تنعله...» أخرجه
البخاري (الفتح ١/٢٦٩ - ط السلفية). وانظر عمدة
القاري ٣/٢٩ - ٣٢ و٢٢/٦٠، وسبل السلام ١/٥٠،
٥١ ط الخليبي، والعدة على شرح عمدة الأحكام ١/٢٠٩،
وقليوبي ١/٥٤، ٥٥، وفتح الباري ١/٢٦٩، ٢٧٠ ط
السلفية.

(٣) الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء: أن يفعل يوما =

ترحم

التعريف :

١ - الترحم : من الرحمة ، ومن معانيها : الرقة ،
والعطف ، والمغفرة^(١)

والترحم : طلب الرحمة ، وهو أيضا الدعاء
بالرحمة ، كقولك : رحمه الله . وترحمْتُ عليه : أي
قلت له : رحمة الله عليك ، ورَّحْمُ عليه : قال
له : رحمة الله عليك . وتراحم القوم : رحم
بعضهم بعضا .^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا
المعنى .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التَرْحِي :

٢ - الترضي من الرضا ، وهو ضد السخط ،

والترضي : طلب الرضا ، والترضي أيضا : أن
تقول : رضي الله عنه .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ،
فالترضي دعاء بالرضوان ، والترحم دعاء
بالرحمة .

وللتفصيل ر : (ترضي) .

ب - التبريك :

٣ - التبريك : الدعاء بالبركة ، وهي بمعنى
الزيادة والنماء ، يقال : بارك الله فيك وعليك
ولك وباركك ، كلها بمعنى : زادك خيرا ، ومنه
قوله تعالى : ﴿ فلما جاءها نُودِي أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي
النَّارِ وَمِنْ حَوْلِهَا ﴾^(٢)
وتبرك به : أي تيمن .^(٣)

فالتبريك بمعنى : الدعاء بالبركة ، يتفق مع
الترحم في نفس هذا المعنى ، أي الدعاء .

الحكم التكليفي :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الترحم
على الوالدين أحياء وأمواتا ، وعلى التابعين من
العلماء والعباد الصالحين ، وعلى سائر الأخيار ،
أحياء وأمواتا ، وأما الترحم على النبي ﷺ في

(١) لسان العرب المحيط مادة : «رضا» ودستور العلماء مادة :

«ترضى وترحم»

(٢) سورة النمل / ٨

(٣) مختار الصحاح .

(١) سورة البقرة / ١٠٥

(٢) لسان العرب المحيط ، وتاج العروس ، والصحاح في اللغة

والعلوم ، ومتن اللغة ، ومختار الصحاح مادة : «رحم»

ودستور العلماء مادة : «ترضى ، وترحم» .

(٣) ابن عابدين ٤٨٠ / ٥ ، ونهاية المحتاج ٢٢ / ١

الصلاة وخارجها، ففيه خلاف وتفصيل على النحو الآتي :

أ - الترحم على النبي ﷺ وعلى آله في الصلاة :

٥ - وهو إما أن يكون في التشهد أو خارجه .

وقد ورد الترحم على الرسول ﷺ في التشهد، وهو عبارة : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »^(١) وتفصيل أحكام التشهد في مصطلحه .

أما الترحم على النبي ﷺ خارج التشهد، فقد ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى استحباب زيادة : « وارحم محمداً وآل محمد » في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة .

وعبارة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم .

واستدلوا بحديث أبي هريرة : قال : قلنا : « يارسول الله : قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل

(١) ابن عابدين ١/٣٤٤، ٣٤٥، والأذكار ص ١٠٧،

والفتوحات الربانية ٣/٣٢٩

محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)

قال الحافظ ابن حجر: فهذه الأحاديث - وإن كانت ضعيفة الأسانيد - إلا أنها يشد بعضها بعضاً، أقواها أولها، ويدل مجموعها على أن للزيادة أصلاً. وأيضاً الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.^(٢)

وما عليه جمهور الفقهاء الاقتصار على صيغة الصلاة دون إضافة (الترحم) كما ورد في الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما، بل ذهب بعض الحنفية وأبو بكر بن العربي المالكي والنووي وغيرهم إلى أن زيادة «وارحم محمداً... الخ» بدعة لا أصل لها، وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد، وتجهيل فاعله، لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة. فالزيادة على ذلك استقصار لقول النبي ﷺ واستدراك عليه .

وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث، فقال : ولا يحتاج بالأحاديث الواردة، فإنها كلها واهية جداً. إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب. ويؤيده ما ذكره

(١) حديث : « قد علمنا كيف نسلم عليك... » أخرجه بهذا

اللفظ المعمرين في عمل اليوم والليلة كما في الفتوحات

الربانية لابن علان (٣/٣٣٠ ط المنيرية) وضعفه ابن حجر

كما نقله ابن علان في المصدر السابق .

(٢) الفتوحات الربانية ٣/٣٢٧ وما بعدها .

السبكي: أن محل العمل بالحديث الضعيف ما لم يشتد ضعفه. ^(١)

يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ^(١) ولأن السلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة، فلم يجز بدونها، كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد.

قال الشافعية والحنابلة: والأولى ترك «وبركاته» كما في أكثر الأحاديث.

وصرح المالكية: بأن زيادة «ورحمة الله» لا يضر، لأنها خارجة عن الصلاة، وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة، وإن ثبت بها الحديث، لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة، وذكر بعض المالكية أن الأولى الاقتصار على: السلام عليكم، وأن زيادة: ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى. ^(٢)

ج - الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة:
٧ - اختلف الفقهاء في جواز الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة، فذهب بعضهم إلى المنع مطلقا ووجهه بعض الحنفية: بأن الرحمة إنما تكون غالبا عن فعل يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيمه، وليس في الترحم ما يدل على التعظيم، مثل الصلاة، ولهذا يجوز أن يدعى بها

(١) الحديث الذي فيه زيادة وبركاته: أخرجه أبوداود (١/٦٠٧ ط عزت عبيد دعاس) من حديث وائل بن حجر وصححه النووي في المجموع (٣/٤٧٩ ط بالسلفية).
(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ط دار الفكر.

ب - الترحم في التسليم من الصلاة:
٦ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكمل في التسليم في الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره، لحديث ابن مسعود وجابر بن سمرة ^(٢) وغيرهما رضي الله تعالى عنهم. ^(٣)

فإن قال: السلام عليكم - ولم يزد - يجزئه، لأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم» ^(٤) والتحليل يحصل بهذا القول، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب، كقوله: وبركاته. وقال ابن عقيل من الحنابلة - وهو المعتمد في المذهب - الأصح أنه لا يجزئه الاقتصار على: السلام عليكم، لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان

(١) ابن عابدين ١/٣٤٤، والأذكار ص ١٠٧، والفتوحات الربانية ٣/٢٢٧ وما بعدها.

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٢/٨٩ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (١/٣٢٢ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/٣٥٣، والاختيار ١/٥٤، وروضة الطالبين ١/٥٦٨، والمغني ١/٥٥٤، وكشاف القناع ١/٣٦١.

(٤) حديث: «تحليلها التسليم...» أخرجه الترمذي (١/٩ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد حسنه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية (١/٣٠٧ ط المجلس العلمي بالهند).

لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام. أما هو صلى الله عليه وسلم فمرحوم قطعاً، فيكون من باب تحصيل الحاصل، وقد استغنينا عن هذه بالصلاة، فلا حاجة إليها. ولأنه يجلب مقامه عن الدعاء بها.

قال ابن دحية: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه، ولا يجوز أن يترحم عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُّعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(١)

ونقل مثله عن ابن عبد البر، والصيدلاني، كما حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه.

وصرح أبوزرعة ابن الحافظ العراقي في فتاواه، بأن المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند إليها، فيفهم من قوله: حرمة مطلقاً.^(٢) وذهب بعض الفقهاء إلى الجواز مطلقاً: أي ولو بدون انضمام صلاة أو سلام.

واستدلوا بقول الأعرابي فيما رواه البخاري وهو قوله: «اللهم ارحمني، وارحم محمداً، ولا ترحم معنا أحداً» لتقريره ﷺ على قوله: اللهم ارحمني وارحم محمداً، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحداً^(٣)

(١) سورة النور/٦٣

(٢) ابن عابدين ٤٨٠/٥، والطحطاوي على الدر، ٢٦٦/١، والقليوبي ١٧٥/٣، ونهاية المحتاج ٢١/١، ٥٣١، ٢٢

(٣) حديث: تقرير النبي ﷺ الأعرابي... أخرجه البخاري (الفتح ٤٣٨/١٠ ط السلفية)

وقال السرخسي: لا بأس بالترحم على النبي ﷺ، لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن أحداً وإن جلّ قدره لا يستغني عن رحمة الله.^(١)

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يدخل أحداً عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»^(٢)

ولأن النبي ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، ومعناها معنى الصلاة، فلم يوجد ما يمنع ذلك.

ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنه عليه الصلاة والسلام عَيْنُ الرحمة بنص: ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾^(٣) لأن حصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له، إذ فضل الله لا يتناهى، والكامل يقبل الكمال.^(٤)

وفصل بعض المتأخرين، فقال بالحرمة إن

(١) ابن عابدين ٣٤٥/١، والطحطاوي ٢٢٦/١، ونهاية المحتاج ٥٣١/١

(٢) حديث: «لن يدخل أحداً عمله الجنة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢٧/١٠ ط السلفية) ومسلم (٤/٢١٧٠ ط الحلبي).

(٣) سورة الأنبياء/١٠٧

(٤) ابن عابدين ٤٨٠/٥، والبدايع ٢١٣/١، والطحطاوي ٢٢٦/١، والفتوحات الربانية ٣٢٩/٣ وما بعدها.

ذكرها استقلالا: كأن يقول المتكلم: قال النبي رحمه الله. وبالجواز إن ذكرها تبعا: أي مضمومة إلى الصلاة والسلام، فيجوز: اللهم صل على محمد وارضهم محمدا.

ولا يجوز: ارحم محمدا، بدون الصلاة. لأنها وردت في الأحاديث التي وردت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة، ولم يرد ما يدل على وقوعها مفردة، ورب شيء يجوز تبعا، لا استقلالا. وبه أخذ جمع من العلماء، بل نقله القاضي عن الجمهور، وقال القرطبي: وهو الصحيح.^(١)

د - الترحم على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الأخيار:

٨ - اختلف الفقهاء في جواز الترحم على الصحابة، فذهب بعضهم إلى أنه عند ذكر الصحابة الأولى أن يقال: رضي الله عنهم. وأما عند ذكر التابعين ومن بعدهم من العلماء، والعباد، وسائر الأخيار فيقال: رحمهم الله.

قال الزيلعي: الأولى أن يدعو للصحابة بالرضى، وللتابعين بالرحمة، ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز. لأن الصحابة كانوا يبالغون في طلب الرضى من الله تعالى، ويجتهدون في

فعل مايرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضى، فهو لاء أحق بالرضى، وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا.

وذكر ابن عابدين نقلا عن القرماني على الراجح عنده: أنه يجوز عكسه أيضا، وهو الترحم للصحابة، والترضى للتابعين ومن بعدهم.^(١)

وإليه مال النووي في الأذكار، وقال: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار. فيقال: رضي الله عنه، أورحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر. وذكر في النهاية نقلا عن المجموع: أن اختصاص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف.^(٢)

هـ - الترحم على الوالدين:

٩ - الأصل في وجوب الترحم على الوالدين

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨، و٣/ ٦٩، والأذكار ١/ ١٠٩، وتدريب الراوي ص ٢٩٣

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، ٥/ ٤٨٠، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، والقلوبي ٣/ ٦٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣١

الترمذي : حديث حسن . (١)

وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين ، فلا ترحم على كافر لمنع بدئه بالسلام عند الأكثرين تحريماً ، لحديث : « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام » . (٢) ولو سلم اليهودي والنصراني ، فلا بأس بالرد ، ولكن لا يزيد على قوله : « وعليك » . (٣)

والذين جوزوا ابتداءهم بالسلام ، صرحوا بالاعتصار على : « السلام عليك » دون الجمع ، ودون أن يقول : « ورحمة الله » (٤) لما روي عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » أو « عليكم » بغير واو . (٥)

ز - الترحم على الكفار :

١١ - صرح النووي في كتابه الأذكار بأنه لا يجوز أن يدعى للذمي بالمغفرة وما أشبهها في حال حياته مما لا يقال للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له

(١) حديث عمران بن حصين : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ... » أخرجه الترمذي (٥٣/٥ ط الحلبي) وقال :

حديث حسن صحيح

(٢) حديث : « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى ... » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم ١٧٠٧/٤ ط الحلبي) .

(٣) ابن عابدين ٢٦٥/٥

(٤) الأذكار ص ٢٧٧ ، والقوانين الفقهية ص ٤٤٨

(٥) قوله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ... » أخرجه البخاري (الفتح ٤٢/١١ ط السلفية) .

قوله تعالى : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما﴾ (١) حيث أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم .

ومحل طلب الدعاء والترحم لهما إن كانا مؤمنين ، أما إن كانا كافرين فيحرم ذلك (٢) لقوله تعالى : ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ (٣)

و - الترحم في التحية بين المسلمين :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل أن يقول المسلم للمسلم في التحية : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويقول المجيب أيضاً : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، (٤) لما روى عمران بن الحصين أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : عشر . ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : عشرون . ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، فجلس ، فقال : ثلاثون » قال

(١) سورة الإسراء / ٢٤

(٢) الشرح الصغير ٧٤١/٤ ، والقياسي ١٧٥/٣ ، وتفسير القرطبي ٢٧٢/٨ ، ٢٤٤/١٠ ، والأذكار ص ٣٣٥

(٣) سورة التوبة / ١١٣

(٤) ابن عابدين ٢٦٦/٥ ، والقوانين الفقهية ص ٤٤٧ ، والأذكار ص ٢١٨

بالهداية، وصحة البدن والعافية وشبه ذلك. (١)
لحديث أنس رضي الله عنه قال: «استسقى
النبي ﷺ، فسقاه يهودي، فقال له النبي ﷺ:
جملك الله» فما رأى الشيب حتى مات. (٢)

وأما بعد وفاته فيحرم الدعاء للكافر بالمغفرة
ونحوها، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا
أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْجَحِيمِ﴾ (٣) وقد جاء الحديث بمعناه، وأجمع
المسلمون عليه. (٤)

ح - التزام الترحم كتابة ونطقاً عند القراءة:

ينبغي لكاتب الحديث وراويهِ أن يحافظ على
كتابة الترضي والترحم على الصحابة والعلماء
وسائر الأخيار، والنطق به، ولا يسأم من
تكراره، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان
ناقصاً. (٥)

ترخيص

انظر : رخصة .

(١) الأذكار ص ٢٨٢ ، والفتوحات الربانية ٢٦٢/٦

(٢) حديث أنس: «استسقى النبي ﷺ فسقاه يهودي...»
أخرجه ابن السني (ص ٧٩ ط دائرة المعارف العثمانية)
وضعف ابن حجر أحد رواته في التهذيب (٤/ ١٦١ ط
دائرة المعارف العثمانية).

(٣) سورة التوبة / ١١٣

(٤) الأذكار ص ٣٢٤ ، والفتوحات الربانية ٢٣٨/٧

(٥) تدريب الراوي ص ٢٩٢ ، ٢٩٣

تردي

التعريف :

١ - للتردي في اللغة معان، منها: السقوط من
علو إلى سفلى يقال: تردى في مهواة: إذا سقط
فيها، ورديته تردية: أسقطته. (١)

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى .
فقد عرفه المالكية بأنه: السقوط من عال إلى
سافل. (٢)

ومنه المتردية: وهي التي وقعت في بئر أو من
جبل. (٣)

وفي النظم المستعذب: هي التي تردى من
الجبل فتسقط. (٤)

وفي مطالب أولي النهى: هي الواقعة من علو
كجبل وحائط، وساقطة في نحو بئر. (٥)

(١) المصباح المنير مادة: «ردى».

(٢) جواهر الإكليل ٢١١/١

(٣) ابن عابدين ٣٠٣/٥

(٤) النظم المستعذب بأسفل المذهب في فقه الإمام الشافعي

٢٥٨/١

(٥) مطالب أولي النهى ٣٣٢ - ٣٣٣

الحكم الإجمالي :

واستثنى الحنفية الشاة إذا نذت في المصر، فقالوا بعدم جواز عقرها، حيث يمكن القدرة عليها وإمسакها. ^(١)

٣ - فما تردى من النعم في بئر مثلاً، ووقع العجز عن تذكيتة الذكاة الاختيارية، فذكاته العقر والجرح في أي موضع من جسمه تيسر للعقر فعله، كالنأذ غير المقدور عليه. وبذلك يحل أكله إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يحل أكله، لأن الماء يعين على قتله، ويحتمل أن يكون قتله بالماء - في قول أكثر الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول لابن حبيب من المالكية) - لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، وفي لفظ «فما نذ عليكم فاصنعوا به هكذا». ^(٢) ومن حديث أبي العشاء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله. أما تكون

٢ - يقول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ...﴾ ^(١) فقد حرم سبحانه في هذه الآية أنواعاً منها: المتردية إلا إذا ذكيت ذكاة شرعية، اختيارية كانت بالذبح أو النحر في محله. أو اضطرارية بالجرح بالطعن وإنهار الدم في أي موضع تيسر من البدن. ولا ينتقل إلى الثانية إلا عند العجز عن الأولى. ^(٢)

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذكاة: إما اختيارية، في المقدور عليه، وتكون بالذبح فيما يذبح، كالبقرة والغنم، أو النحر فيما ينحر كالإبل، ولا تحل بغير الذكاة في محلها. وإما اضطرارية في غير المقدور عليه، كالحيوان المتوحش الشارد والمتردي في بئر مثلاً، وتعذر ذكاته في محلها، وهي - أي الاضطرارية - تكون بالعقر، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن. ^(٣)

= ١٤٢/٣، ١٤٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٣، والإقناع للشربيني الخطيب ٣٣/٥ - ٣٤ ط محمد على صبيح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٢٤٤ - ٤٢٥ م المكتب الإسلامي.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٨٥

(٢) حديث: «إن لهذه البهائم...» أخرجه البخاري (الفتح ١٨٨/٦ و ٦٣٨/٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٥٥٨ ط عيسى الحلبي).

(١) سورة المائدة ٣/

(٢) ابن عابدين ٥/١٨٦ - ١٨٧، ١٩٢، والفتاوى الهندية ٥/٢٨٥

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٢٨٥، والاختيار شرح المختار =

خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحتها، لأن النبي ﷺ قال: «... فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله»^(١)

ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتل. فإن رمى طائرا في الهواء أو على شجرة أو جبل فوق إلى الأرض فمات حل،^(٢) لأن الاحتراز منه غير ممكن.

٦ - ولو تردي بغير أن - مثلا - أحدهما فوق الآخر في نحو برث. فإن مات الأسفل بثقل الأعلى مثلا لم يحل، بخلاف ما لو طعن الأعلى بنحو سهم أو رمح، فوصل إلى الأسفل وأثر فيه يقينا، فهما حلال وإن لم يعلم بالأسفل.^(٣)



الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأك»^(١) قال أبو داود: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. وقال المجد: هذا فيما لا يقدر عليه.^(٢)

والمشهور عند المالكية - سوى ابن حبيب - أن المتردية لا يحلها العقر، وإنما تحلها الذكاة بالذبح إن كانت مما يذبح، أو النحر إن كانت مما ينحر.^(٣)

٤ - وقال الحنفية: لو رمى صيدا فوق في ماء فيحرم، لاحتمال قتله بالماء، أو وقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم، لأن الاحتراز عن مثل هذا ممكن.^(٤)

٥ - وفي المغني ومطالب أولي النهى للحنابلة: لو رمى حيوانا فوق في ماء يقتله مثله، أو ترديا ترديا يقتله مثله لم يؤكل، لأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه. أما لو وقع الحيوان في الماء على وجهه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه

(١) حديث: «لو طعنت في...» أخرجه أبو داود (٣/٢٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/١٣٤ - ط شركة الطباعة الفنية) بجهالة أحد رواه.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٠٣ - ٣٠٤، وفتح القدير ٨/٤١٦ ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١٠٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٦٢، ومار السيل في شرح الدليل ٢/٤٢٤ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٨/٥٦٦ - ٥٦٧ م الرياض الحديثة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٦٢٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/١٠٣

(٤) ابن عابدين ٥/٣٠٤

(١) حديث: «فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله» أخرجه مسلم (٣/١٥٣١ - ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٥٥٥ - ٥٥٦ م الرياض الحديثة،

ومطالب أولي النهى ٦/٣٤٥ - ٣٤٦

(٣) منهاج الطالبين ٤/٢٤٢

منها: الإسراع في القراءة. يقال: حذر الرجل الأذان والإقامة والقراءة وحذر فيها كلها حذرا من باب قتل: إذا أسرع. (١)

وفي حديث الأذان: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر» (٢) أي أسرع ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن ذلك.

والحذر سنة في الإقامة، مكروه في الأذان. (٣) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر» (٤)

الحكم الإجمالي للترسل:

٣ - للترسل أحكام تعتريه.
فهو في الأذان مسنون.

وصفته: أن يتمهل المؤذن فيه بسكتة بين كل

= الجليل بشرح مختصر خليل ١/٤٣٧ م الرياض الحديثة، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ١/٤٣٧ م النجاح ليبيا.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة:

«حذر»، وكشاف القناع ١/٢٣٨ م النصر الحديثة.

(٢) حديث: «إذا أذنت فترسل...». سبق تخريجه (ف/١).

(٣) كشاف القناع ١/٢٣٨ م النصر الحديثة، والمغني

لابن قدامة ١/٤٠٧ م الرياض الحديثة، وابن عابدين

١/٢٦٠، والاختيار شرح المختار ١/٤٣ ط دار المعرفة،

ومراقي الفلاح ١٠٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي

١/٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/٣٩٠ - ٣٩١، ومواهب

الجليل لشرح مختصر خليل ١/٤٣٧

(٤) حديث: «يا بلال إذا أذنت فترسل...». سبق تخريجه

(ف/١).

ترسل

التعريف:

١ - للترسل في اللغة معان، منها: التمهّل والتأني. يقال: ترسل في قراءته بمعنى: تمهل وتأد فيها. وترسل الرجل في كلامه ومشيه: إذا لم يعجل. (١) وفي حديث عمر رضي الله عنه: «إذا أذنت فترسل»: (٢) أي تأنّ ولا تعجل.

ولا يخرج معناه اصطلاحاً عن هذا، فقالوا: إنه في الأذان: التمهّل والتأني وترك العجلة، ويكون بسكتة بين كل جملتين من جمل الأذان تسع الإجابة، وذلك من غير تمطيط ولا مدّ مفطر. (٣)

٢ - والحذر يقابل الترسل، وله في اللغة معان

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة دار مكتبة الحياة بيروت. مادة: «رسل».

(٢) حديث: «إذا أذنت فترسل». أخرجه الترمذي (١/٣٧٣ -

ط الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/٢٠٠ - ط

شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/٢٥٩، والاختيار شرح المختار ١/٤٢ ط

دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، والنظم المستعذب في

شرح غريب المهذب بذيّل المهذب في فقه الإمام الشافعي

١/٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/٣٩١، والمغني

لابن قدامة ١/٤٠٧ م الرياض الحديثة، ومواهب =

الوقت وتنبيه الغائبين إليه ودعوتهم إلى الحضور للصلاة. أما الإقامة فقد شرعت لإعلام الحاضرين بالتأهب للصلاة والقيام لها، ولذا كان الترسل في الأذان أبلغ في الإعلام، أما الإقامة فلا حاجة فيها إلى الترسل. (١)

ولذا نفي الأذان وأفردت الإقامة، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يُشفع الأذان ويوتر الإقامة». (٢) زاد حماد في حديثه «إلا الإقامة»، واستحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة، وسن تكرار قد قامت الصلاة مرتين في الإقامة، لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. (٣) (ر: أذان، إقامة).



- (١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٦٤/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٥/١، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/١، والمغني لابن قدامة ٤٠٧/١ م الرياض الحديثية. (٢) حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». أخرجه البخاري (٨٢/٢) - الفتح ط السلفية) ومسلم (٢٨٦/١) - ط الحلبي. (٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٠١/٢ - ٢٠٣ ط دار الفكر.

جملتين منه تسع إجابة السامع له، وذلك من غير تمطيط ولا مد مفروط ولا تطريب، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل»، وما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذنت فترسل» (١) وما روي أن رجلا قال لابن عمر: أني لأحبك في الله. قال: وأنا أبغضك في الله. إنك تغني في أذانك.

هذا ما عليه الفقهاء. (٢)

والترسل في الإقامة مكروه، وذلك أنه يسن لمن يقيم الصلاة أن يسرع فيها ولا يترسل، للأحاديث السابقة. (٣)

هذا، والأذان قد شرع للإعلام بدخول

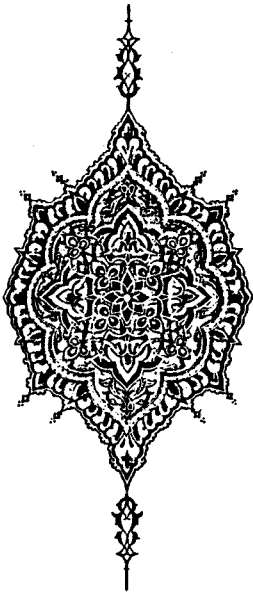
- (١) حديث: «إذا أذنت فترسل...». سبق تخريجه (ف/١). (٢) ابن عابدين ٢٥٩/١، والاختيار شرح المختار ٤٣/١ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩١/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٥/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٣٧/١ م النجاح ليبيا، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠/٦ (ط الثامنة) والمغني لابن قدامة ٤٠٧/١ م الرياض الحديثية، كشف القناع ٢٣٨/١ م. النصر الحديثية. (٣) ابن عابدين ٢٦٠/١، والاختيار شرح المختار ٤٣/١ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٥/١، نهاية المحتاج للرملي ٣٩١/١، والمغني لابن قدامة ٤٠٧/١ م الرياض الحديثية، كشف القناع ٢٣٨/١ م النصر الحديثية، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٣٧/١ م النجاح ليبيا.

حكمه التكليفي :

الشهادة على إقرار ذي الترسيم :

٢ - جاء في حاشية القليوبي على شرح المنهاج :
لا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي
ترسيم ، لوجود أمانة الإكراه. (١)

كما لا يصح من المحبوس وذي الترسيم
إقراره بحق أو ما يوجب العقوبة . قال في شرح
مطالب أولي النهى : تقبل من مقر ونحوه دعوى
إكراه على إقرار بقريئة دالة على إكراه ، كتهديد
قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس ،
وترسيم عليه أو سجنه أو أخذ ماله ونحوه ،
لدلالة الحال عليه. (٢)



ترسيم

التعريف :

١ - الترسيم لغة مصدر رَسَمَ . جاء في المعجم
الوسيط : رَسَمَ الثوب : خططه خطوطاً خفيفةً .
والاسم : الرسم .

وللرسم معان منها الأثر يقال : رَسَمَتِ
الناقة : إذا أثرت في الأرض من شدة الوطء .
ورسم الغيث الديار يرسمها رسماً : إذا عفاها
وأبقى أثرها لاصقاً بالأرض . ويطلق مجازاً على
الأمر بالشيء يقال : رسم له كذا إذا أمره به
فارتسم : أي امتثل به. (١)

والترسيم في اصطلاح الفقهاء - كما يفهم من
كتب الفقه - هو : التضييق على الشخص ،
وتحديد حركته ، بحيث لا يستطيع أن يذهب
من مكان إلى آخر. (٢)

(١) المعجم الوسيط ، لسان العرب ، ومتن اللغة ، ومحيط
المحيط ، مادة : «رسم» .

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب والإقناع ١٢٠ / ٣ ،
وحاشية البجيرمي على شرح المنهاج ٧٣ / ٣ ، وحاشية
القليوبي ٤ / ٣

(١) القليوبي ٤ / ٣

(٢) مطالب أولي النهى ٦٥٧ / ٦

ترشيد

التعريف :

١ - الترشيد لغة : مأخوذ من الرشد، وهو الصلاح وإصابة الصواب . ورشده القاضي ترشيدا : جعله رشيدا .^(١)

والترشيد في اصطلاح الفقهاء هو : رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره .

وعند الحنفية والمالكية والحنابلة : يكون الرشد بالصلاح في المال .^(٢) وهو عند الشافعية : الصلاح في الدين والمال .^(٣)

الحكم التكليفي :

٢ - يجوز لولي الصبي العاقل أن يدفع إليه شيئا من أمواله، ويأذن له بالتجارة للاختبار، لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

(١) المصباح مادة : «رشد» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٤/٥ ، ٩٥ ط بيروت - لبنان ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٠/٧ ، ١٧١ ط الجمالية بمصر ، والخرشي على مختصر خليل ٢٩٤/٥ ط دار صادر بيروت ، والمغني والشرح الكبير ٥١٥/٤ وما بعدها .

(٣) نهاية المحتاج ٣٥٠/٤ ط المكتبة الإسلامية .

فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿١﴾
أذن الله سبحانه وتعالى في ابتلاء اليتامى ، والابتلاء : الاختبار ، وذلك بالتجارة ، فكان الإذن بالابتلاء إذنا بالتجارة ، وإذا اختبره : فإن آنس منه رشدا وقد بلغ دفع الباقي إليه للآية المذكورة ، وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه ، وإن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله . عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ولو صار شيخا ، حتى يؤنس رشده بالاختبار . لكن الحنابلة قالوا : إن الاختبار يكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله ، فأولاد التجار غير أولاد الدهاقين والكبراء ، وكذا أبناء المزارعين ، وأصحاب الحرف ، وكل واحد مما ذكر يختبر فيما هو أهل له ، والأنثى يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت ، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة .

ووقت الاختبار عندهم قبل البلوغ في إحدى الروايتين ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين : أحدهما : أنه سهاهم يتامى ، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ .

والثاني : أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ :

من الولي، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، ويصح أن يكون من الحاكم أيضا عند الاختلاف.

والأثنى عندهم في ذلك كالذكر، فيدفع إليها مالها إذا بلغت وأونس رشدها، سواء تزوجت أم لم تتزوج. وهناك رواية عن الإمام أحمد أن الحجر لا يزول عن الأثنى حتى تتزوج وتلد، أو تمضي عليها سنة في بيت الزوج. ^(١)

وأما المالكية فقد فرقوا بين ترشيد الصبي وترشيد الصبية، وفك الحجر عنها، وكذلك بين الترشيد للأثنى إذا كانت معلومة الرشد وبين غيرها، وفرقوا أيضا بين الترشيد في الأب والوصي والمقدم.

أما الصبي فإن كان في ولاية الأب ينفك الحجر عنه بمجرد البلوغ مع حفظه لماله، ولا يحتاج إلى أن يفك الأب الحجر عنه، وإن كان في وصاية الوصي أو المقدم فلا بد من الفك منها، ولا يحتاج إلى إذن القاضي.

وفي الأثنى يكون الحجر عليها حين بلوغها مع حفظ المال، ودخول الزوج بها وشهادة عدلين على حسن تصرفها.

فإن كانت في ولاية الأب، فإن الحجر ينفك

حتى، فدل على أن الاختبار قبله.

والرواية الأخرى عن أحمد، وهو الوجه الآخر لأصحاب الشافعي: أن الاختبار بعد البلوغ.

والاختبار واجب عند الحنابلة والشافعية.

وقال الشافعية: يختبر الولي وجوبا رشد الصبي في الدين والمال للآية السابقة، أما في الدين: فبمشاهدة حاله في العبادات، والمعاملات، وتجنب المحظورات، وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، وأما في المال: فكما قال الأئمة الثلاثة. ^(١)

وقال الحنفية: إن بلغ سفيها مفسدا مبذرا يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة مالم يؤنس رشده قبلها، فإذا بلغ السن المذكورة يسلم إليه ماله وجوبا وإن لم يكن رشيدا، لأنه بلغ سنا يتصور أن يصير جدا، ولأن المنع للتأديب فإذا بلغ هذه السن انقطع رجاء التأديب، وهذا عند أبي حنيفة. ^(٢)

من يتولى الترشيد:

٣ - ذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية إلى: أن ترشيد الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد، أو المجنون إذا عقل يصح أن يكون

(١) الخرشبي ٢٩٤/٥، ونهاية المحتاج ٣٥٠-٣٥٣،

والمغني مع الشرح الكبير ٥١٥/٤ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٩٤/٥، ٩٥، وبدائع الصنائع ١٧٠/٧،

(١) الفتاوى الهندية ٥٤/٥، ومجلة الأحكام العدلية م(٩٦٨)،

٩٧٤، ٩٧٥، والدسوقي ٢/٢٢٣، وروضة الطالبين

١٨١/٤، ٣٦٥ وما بعدها، والقلوبي ٢/٣٠٢، وكشاف

القناع ٣/٤٥٢، وكتاب الفروع ٤/٣١٣-٣٢٦،

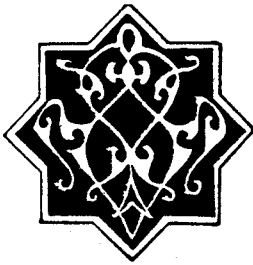
ومطالب أولي النهى ٣/٤٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/٥٢٥

ضمان المال إذا أخطأ الولي في الترشيد :

٥ - ذهب الحنفية إلى أن وصي الصغير إذا دفع إليه ماله قبل ثبوت رشده، فضاع المال في يده أو أتلّفه الصغير، يصير الوصي ضامنا. وأما إذا بلغ ولم يعلم رشده وسفهه، فأعطى الوصي له ماله، وثبت كونه مفسداً وغير رشيد، فيلزم الوصي الضمان على ما في الولوالجية والشلبي، وفي قول آخر: لا يلزم الوصي ضمان على ما أفاده صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية. (١)

ويرى المالكية والحنابلة أن الولي لا يضمن شيئاً مما أتلّفه بعد ترشيده. لأن الولي فعله باجتهاده. (٢)

وأما الشافعية فلم ينصوا على مسألة الضمان.



عنها بذلك، ولا يحتاج لفك من الأب، ويجوز للأب ترشيدها قبل الدخول إذا بلغت، وإن كانت في وصاية الوصي أو المقدم، فلا بد من الفك منها بعد الدخول.

ثم إن كانت الأنثى معلومة الرشد فإنه يجوز ترشيدها مطلقاً: أي قبل الدخول وبعده لكل من الأب والوصي والمقدم.

وأما مجهولة الرشد فإنه يجوز للأب ترشيدها قبل الدخول وبعده، وللوصي ترشيدها بعد الدخول لا قبله، ولا يجوز للمقدم ترشيدها لا قبل الدخول ولا بعده. (١)

ما يكون به الترشيد :

٤ - ليس للترشيد لفظ معين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فكما يكون صراحة يكون دلالة أيضاً. (٢)

وأما المالكية فقد نصوا على أن ترشيد الصبي يكون بقول الولي للعدول: اشهدوا أنني فككت الحجر عن فلان محجوري، وأطلقت له التصرف، وملكت له أمره.

وترشيد الأنثى يكون بقوله لها: رشدتك، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك. (٣)

(١) مجلة الأحكام العدلية م/ ٩٨٣، ودرر الحكام ٢/ ٦٢٩،

(٢) الخرشي، وحاشية العدوي عليه ٥/ ٢٩٤، وكتاب الفروع ٤/ ٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٥

(١) الدسوقي ٢/ ٢٢٣، ٣/ ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩

(٢) مجلة الأحكام العدلية م (٩٧١)، وروضة الطالبين

٤/ ١٨١، ١٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢

(٣) الدسوقي ٢/ ٢٢٣، ٣/ ٢٩٦

رحمة الله عليه، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضاً. (١)

فالترضي دعاء بالرضا، والترحم دعاء بالرحمة.

ترضي

حكمه التكليفي :

٣ - يختلف حكم الترضي باختلاف المترضي عنه على النحو التالي :

أ - الترضي ممن اختلف في نبوته :

٤ - يستحب الترضي ممن اختلف في نبوته : كذي القرنين، ولقمان، وذو الكفل وغيرهم. وذكر ابن عابدين نقلاً عن النووي : أن الدعاء بالصلاة عليهم لا بأس به، ولكن الأرجح أن يقال : رضي الله عنهم، لأن مرتبتهم غير مرتبة الأنبياء، ولم يثبت كونهم أنبياء. (٢)

ب - الترضي عن الصحابة :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم كانوا يببالغون في طلب الرضا من الله سبحانه

التعريف :

١ - الترضي : طلب الرضا. والرضا : خلاف السخط. والترضي عن فلان قول : رضي الله عنه. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترضي عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الترحم :

٢ - الترحم : من الرحمة، ولها في اللغة معان متعددة منها : الرقة، والخير، والنعمة، والنبوة. ومنه الآية الكريمة : ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٢) أي بنبوته.

والترحم قول : رحمه الله، وترحمت عليه : أي قلت له : رحمة الله عليك، ورحم عليه قال :

(١) لسان العرب المحيط، وتاج العروس، والصحاح في اللغة والعلوم، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة : «رحم» ودستور العلماء مادة : «ترضي، وترحم».

(١) لسان العرب المحيط مادة : «رضا»، ودستور العلماء مادة :

(٢) ابن عابدين ٥ / ٨٠ ط دار إحياء التراث العربي، والأذكار ص ١٠٩

«ترضى، وترحم».
(٢) سورة البقرة / ١٠٥

فلولم يجز الدعاء بهذا اللفظ مذكروه في كتبهم، وهكذا جرت العادة بين أهل العلم بالابتداء بهذا الدعاء، حيث يقولون: رضي الله عنك وعن والديك إلى آخره.

ولم ينكر أحد منهم، بل استحسنوا الدعاء بهذا اللفظ، وكانوا يعلمون ذلك لتلامذتهم، فعليه عمل الأمة. (١)

د - المحافظة على كتابة الترضي:

٧ - ينبغي أن يحافظ على كتابة الترضي عن الصحابة والتابعين من العلماء وسائر الأخيار، ولا يسأم من تكراره، ومن أغفله حرم حظاً عظيماً، وإذا جاءت الرواية بالترضي كانت العناية به أشد. (٢)

هـ - ما يجب على سامع الترضي:

٨ - ينبغي لسامع الترضي عن الصحابة ولو حال الخطبة أن يترضي عنهم، كما ينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ، لأنه أفضل من الإنصات. (٣)

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (خطبة).

وتعالى، ويجتهدون في فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من عنده أشد الرضا، فهو لاء أحق بالرضا. (١)

وإن كان صحابياً ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال: رضي الله عنهما، لتشمله وأباه. وإذا كان هو وأبوه وجده من الصحابة قال: رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنهم. (٢)

ج - الترضي عن غير الصحابة:

٦ - قال صاحب عمدة الأبرار: يجوز الترضي عن السلف من المشايخ والعلماء وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيةِ، جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. (٣)

ففي الآية الكريمة ذكر عامة المؤمنين بهذا، من الصحابة وغيرهم.

وكما ذكر في كثير من الكتب مثل: التقويم، والبزدوي، والسرخسي، والهداية وغيرها بعد ذكر الأساتذة أو بعد ذكر نفسه رضي الله

(١) ذيل الجواهر المضية ٢/٥٥٧، ٥٥٨، وابن عابدين

٣٥/١، ونهاية المحتاج ١/٤٨، والمجموع ١/١٤

(٢) تدريب الراوي ص ٢٩٢، ٢٩٣ ط المكتبة العلمية.

(٣) بغية المسترشدين ص ٨٣ ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) ابن عابدين ٥/٤٨٠

(٢) الأذكار ص ١٠٩، والفتوحات الربانية على الأذكار

النووية ٢/٣٤٢ - ط المكتبة الإسلامية.

(٣) سورة البينة ٧/٨

ويقال: أهمله إهمالا إذا خلى بينه وبين نفسه،
ويأتي عند الفقهاء بمعنى الترك. (١)

ب - التخلية :

٣ - التخلية: الترك.

ويستعمله الفقهاء في: تمكين الشخص من
التصرف في الشيء دون حائل. (٢)
فالترك أعم من التخلية.

ج - الإسقاط والإبراء :

٤ - الإسقاط: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك
أو مستحق.

والإبراء: إسقاط الشخص حقه في ذمة
آخر أو قبله. (٣)

وكلاهما يستعمل في موطن الترك إلا أن
الترك أعم في استعمالاته.

الحكم الإجمالي :

أولا - الترك عند الأصوليين :

أ - الترك والحكم الشرعي :

٥ - اقتضاء الترك في خطاب الله تعالى المتعلق

ترك

التعريف :

١ - الترك لغة: ودُعك الشيء، ويقال: تركت
الشيء: إذا خلّيته، وتركته المنزل: إذا رحلت
عنه، وتركته الرجل: إذا فارقت. ثم استعير
لِلإسقاط في المعاني، ف قيل: ترك حقه: إذا
أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: إذا لم يأت
بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا. (١)

والترك في اصطلاح أكثر الأصوليين
والفقهاء: كف النفس عن الإيقاع، فهو فعل
نفسي، وقيل: إنه ليس بفعل. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإهمال :

٢ - الإهمال: الترك عن عمد أو نسيان،

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج ٤٤٥/٧

(٢) المعجم الوسيط وتاج العروس ومتن اللغة، وابن عابدين

٤٣/٤، والفروق في اللغة ص ١٠٦، والبدائع ٢٤٤/٥،

وحاشية الدسوقي ١٤٥/٣، والقلوبي ٢١٥/٢، والمغني

١٢٥/٤ و١٢٦

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ٢٧٦/٤،

والموسوعة الفقهية (الكويت) ٢٢٦/٤

(١) لسان العرب، والمصباح المنير. مادة «ترك».

(٢) جمع الجوامع ٢١٣/١ وما بعدها، والأحكام للآمدي

١٤٧/١، وشرح مسلم الثبوت ١٣٢/١، والمستصفي

٩٠/١، وأصول السرخسي ٩٠/١، وشرح العضد

١٣/٢، ١٤، وحاشية الدسوقي ١١٠/٢، ٣٠١/٤،

والمنشور للزركشي ٢٨٤/١، والأشباه لابن نجيم

ص ٢٦، ٢٩

كذلك قالوا: إن ممتثل التكليف مطيع والطاعة حسنة، والحسنة مستلزمة للثواب، ولا يثاب إلا على شيء، (و(ألا يفعل) عدم محض وليس بشيء، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء؟

وقال قوم، منهم أبو هاشم: إن الترك غير فعل، وهو انتفاء المنهي عنه، وذلك مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته. (١)

وانظر: الملحق الأصولي.

هذا، والخروج عن العهدة لا يشترط له قصد الترك امتثالا، بل يكفي مجرد الترك. إنما يشترط قصد الترك امتثالا لحصول الثواب. (٢)

لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٣)

وفي تقريرات الشريبي على جمع الجوامع: في التكليف بالنهي ثلاثة أمور:

الأول: المكلف به، وهو مطلق الترك، ولا يتوقف على قصد الامتثال، بل مداره على إقبال النفس على الفعل، ثم كفها عنه.

(١) الأسنوي ٥٥/٢، والأمدي ١٤٧/١، وجمع الجوامع ٢١٣/١ وما بعدها، وشرح العضد ١٣/٢، ١٤، والمستصفي ٩٠/١، والتقريب والتحجير ٨١/٢ و٨٢

(٢) جمع الجوامع ٢١٦/١، والذخيرة ص ٦٢

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/١ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٥١٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

بفعل المكلف هو أحد أقسام الحكم الشرعي. واقتضاء الترك لشيء إن كان جازما فهو للتحريم، وإن كان غير جازم فهو للكرهية، وإن كان مساويا لاقتضاء الفعل في الخطاب فهو للإباحة. (١)

وانظر الملحق الأصولي.

ب - الترك فعل يتعلق به التكليف:

٦ - يتعلق التكليف بالترك بناء على أنه فعل، إذ المكلف به في النهي المقتضي للترك هو الكف، أي كف النفس عن الفعل إذا أقبلت عليه، وذلك فعل، ومن ثم كانت القاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بفعل) وذلك متحقق في الأمر، وفي النهي على اعتبار أن مقتضاه وهو الترك فعل، وهذا ماذهب إليه أكثر الأصوليين. واستدلوا على ذلك بأن الترك من مقتضى النهي، والنهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا للمكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورا، لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودي، والعدم نفي محض، فيمتنع إسناؤه إليها. ولأن العدم الأصلي - أي المستمر - حاصل، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا، وإذا ثبت أن مقتضى النهي ليس هو العدم ثبت أنه أمر وجودي.

(١) جمع الجوامع ٨٠/١، والتلويح على التوضيح ١٣/١، والبدخشي والأسنوي ٤٠/١

الثاني: المكلف به المشاب عليه، وهو الترك بقصد الامتثال.

الثالث: عدم المنهي عنه، وهو المقصود، لكنه ليس مكلفا به، لعدم قدرة المكلف عليه.^(١)

وانظر الملحق الأصولي.

ج - الترك وسيلة لبيان الأحكام:

٧ - قد يكون الترك وسيلة لبيان الحكم الشرعي، يقول القرافي: البيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلي، أو بالترك.

والترك يبين به حكم المحرم والمكروه والمندوب.^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

ثانيا - الترك عند الفقهاء:

أ - ترك المحرمات:

٨ - المحرمات التي نهى الشرع عنها، سواء أكانت من عمل الجوارح كالزنى والسرقة والقتل والكذب والغيبة والنميمة، أم كانت من عمل القلب كالحقد والحسد. هذه المحرمات يجب

تركها امتثالا للنهي الوارد من الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) وقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأكل الربا، وشهادة الزور».^(٣)

يقول الفقهاء: يجب على المكلف كف الجنوارح عن الحرام، وكف القلب عن الفواحش، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾^(٤) وفعل المحرمات معصية يترتب عليها العقوبة المقررة لكل معصية، سواء أكانت حدا كما في الزنا والسرقة، أم كانت قصاصا كما في الجنايات، أم كانت تعزيرا كما في المعاصي التي لا حد فيها.^(٥)

(١) سورة الإسراء / ٣٢

(٢) سورة الأنعام / ١٥١

(٣) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٣/٥ - ط السلفية) ومسلم (١/٩٢ - ط الحلبي).

(٤) سورة الأنعام / ١٢٠

(٥) الاختيار ٧٩/٤، والشرح الصغير ٧٣٥/٤، والفروق للقرافي ١/١٢١، ١٢٢، والتبصرة بهامش فتح العلي ١٣٣/٢، ١٣٤، ٢٩٤، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢١/، والأذكار للنووي/ ٢٨٤، والمنهني ٧/٦٣٥ و٨/١٥٦، ٢١٥، ٢٤٠، والآداب الشرعية ٨/٥٨

(١) هامش جمع الجوامع ١/٦٩

(٢) الذخيرة ص ١٠٠، وهامش الفروق ٤/٢٢٠، والمستصفي ٢/٢٢٣، والموافقات للشاطبي ٣/٣١٩ - ٣٢١

الطعام والشراب . . . وإن دخلته النيابة قام القاضي مقامه، كما في عضل الولي المجبر في النكاح، على تفصيل في ذلك وفيما تدخله النيابة. ^(١)

وهذا بالنسبة للمجمع عليه. أما المختلف فيه، فإن كان تاركه معتقدا جواز ذلك فلا شيء فيه، وإن كان معتقدا تحريمه فهو آثم. ^(٢)

وكذلك يآثم المسلم المكلف بترك السنن المؤكدة التي تعتبر من شعائر الإسلام عند الحنفية وفي وجهه عند الشافعية، كالجماعة والأذان وصلاة العيدين إذ في تركها تهاون بالشرع، ولذلك لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم، بخلاف سائر المندوبات، لأنها تفعل فرادى.

هذا ويباح ترك الواجب للضرورة، إذ المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر. ^(٣) ومن ثم كانت المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا

ومن المقرر أن بعض المحرمات تباح عند الاضطرار، وقد تجب، كأكل الميتة في المخمصة إحياء للنفس، وكشرب الخمر لإزالة الغصة، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الحالتين. ^(٣) وهكذا.

وينظر كل ماسبق في أبوابه.

ب - ترك الحقوق :

الحق إما أن يكون لله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون للعباد.

٩ - أما حق الله سبحانه وتعالى كالعبادات مثلا، فتركها حرام بالإجماع، ويعصي تاركها، ويكون آثما، ويترتب عليها الكفر إن كان تركها جحدا لها مع كونها فرضا معلوما من الدين بالضرورة، أو الإثم والعقوبة إن كان تركها كسلا. ^(٢)

يقول الزركشي: إذا امتنع المكلف من الواجب، فإن لم تدخل النيابة نظر: فإن كان حقا لله تعالى نظر: إن كانت صلاة طوبى بها فإن لم يفعل قتل، وإن كان صوما حبس ومنع

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، والمغني ٨/ ٣٣٢، ٥٩٦، والأشباه

لابن نجيم ٣٤، ومنح الجليل ١/ ٥٩٦، والأشباه للسيوطي ٧٥ و٧٦، والآداب الشرعية ١/ ٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والتبصرة

لابن فرحون ٢/ ١٨٨، ١٩٢، ٢٩٤، والفواكه الدواني

٢٧٦/٢

(١) المنشور في القواعد ٣/ ١١٠، ٣٢٣

(٢) المغني ٢/ ٤٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والمنثور

١٤٠/٢

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٢، ١٢٣

وينظر تفصيل ذلك في (حد - تعزير).

١٢ - وأما حق العبد، فإن كان حقاله فتركه جائز، إذ الأصل أن كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك كتعلق حق الغير به، بل قد يكون الترك مندوبا إذا كان قرابة، كإبراء المعسر والعفو عن القصاص. (١)

هذا إذا كان الحق قبل الغير، أما إذا كان قبل نفسه فقد يكون الترك حراما كما إذا ترك الأكل والشرب حتى هلك، وكما إذا ألقى في ماء يمكنه الخلاص منه عادة، فمكث فيه مختارا حتى هلك. (٢)

وقيل في التمتع بأنواع الطيبات: إن الترك من البدع المذمومة. قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٣) وقيل: إن الترك أفضل (٤) لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (٥)

= والفروق للقرافي ٤/ ١٧٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٥،

والمهذب ٢/ ٢٨٣، ٢٨٦، والمغني ٨/ ٢٨٢، ٣٢٦

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٥٧، والمشور في القواعد

٣/ ٣٩٣، ومتن الإرادات ٢/ ٢٦٠، ٤٣٩

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢، والفتاوى الهندية ٦/ ٥، ونهاية المحتاج

٧/ ٢٤٣، ومتن الإرادات ٣/ ٢٦٩

(٣) سورة البقرة / ١٧٢

(٤) الاختيار ٤/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٠، والاختيارات

الفقهية ص ٣٢٣

(٥) سورة الأحقاف / ١٠

نهيتمكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١)

١٠ - والحدود التي تكون حقاله تعالى، كحد الزنى والسرقة يجب إقامتها متى بلغت الإمام. قال الفقهاء: الحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم. وعليه بني عدم جواز الشفاعة فيه، فإنها طلب ترك الواجب، ولذا أنكر رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين شفع في المخزومية التي سرت فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟...» (٢) ولأن الحد بعد بلوغ الإمام يصير حقاله تعالى، فلا يجوز للإمام تركه ولا يجوز لأحد الشفاعة في إسقاطه.

١١ - أما بالنسبة للتعزير فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنه إن كان الحق لله تعالى وجب إقامته كالحدود، إن رأى الإمام أنه لا ينزجر إلا به، أو أن المصلحة في إقامته.

وقال الشافعي: هو غير واجب على الإمام،

إن شاء أقامه وإن شاء تركه. (٣)

(١) المشور ٣/ ٢٧٢، ٣٩٧، ٣٩٨.

وحديث: «إذا نهيتمكم عن شيء فاجتنبوه...»

أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية)، ومسلم

(٤/ ١٨٣٠ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ...» أخرجه

البخاري (الفتح ١٢/ ٨٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٥ - ط الحلبي).

(٣) البدائع ٧/ ٥٥، ٥٦، وفتح القدير ٥/ ٤، ١١٣، =

١٣ - وإن كان الحق للغير، وترتب في ذمة شخص، وأصبح ملتزما به حفظا أو أداء، فإن ترك الحفظ أو الأداء يعتبر معصية تستوجب التعزيز حتى يؤدي الحق لأهله، مع الضمان فيما ضاع أو تلف.

وإن كان الحق يتعلق بنفع الغير، لكن لم يلتزم به شخص، وكان في ترك القيام بها يحقق النفع ضياع المال أو تلفه، كمن ترك التقاط لقطة تضيع لو تركها، أو ترك قبول وديعة تضيع لو لم يقبلها، فتلف المال أو ضاع، فإنه يَأْتَم بالترك عند جمهور الفقهاء لحرمة مال الغير، خلافا للحنابلة إذ الأخذ ليس بواجب عندهم، بل هو مستحب، وهو قول عند الشافعية. لكن الفقهاء يختلفون في ترتب الضمان بناء على اختلافهم، هل يعد الترك فعلا يكلف الإنسان بموجبه، إذ لا تكليف إلا بفعل، أم لا يعتبر فعلا؟

فعند الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، وفي قول عند المالكية: لا ضمان بالترك عند الضياع أو التلف، إذ الترك في نظرهم ليس سببا ولا تضييعا، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم، ولأن المال إنما يضمن باليد أو الإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا بخلاف ما إذا التقط أو قبل الوديعة وترك الحفظ حتى ضاع المال أو تلف، فإنه يضمن حينئذ لتركه ما التزم به.

والمشهور عند المالكية، وهو قول عند

الحنفية: ترتب الضمان على الترك في مثل ذلك. بناء على أن الترك فعل في المشهور من المذهب، بل إن المالكية يضمنون الصبي في ترك ما يجوز له فعله، فلو مرّ صبي ميمز على صيد مجروح لم ينفذ مقتله، وأمكته ذكاته، فترك تذكيتة حتى مات فعليه قيمته مجروحا لصاحبه، لأن الضمان من خطاب الوضع، ولأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان، فيتناول البالغ وغيره. (١)

١٤ - هذا بالنسبة للمال، أما بالنسبة لترك إنقاذ نفس من الهلاك، فالمتبع لأقوال الفقهاء يرى أن ذلك يكون في حالتين:

إحدهما: أن يقوم شخص بعمل ضار نحو شخص آخر يمكن أن يؤدي إلى هلاكه غالبا، ثم يترك ما يمكن به إنقاذ هذا الشخص فيهلك.

ومثال ذلك: أن يحبس غيره في مكان، ويمنعه الطعام أو الشراب، فيموت جوعا وعطشا لزم يموت فيه غالبا، وكان قد تعذر عليه الطلب. فعند المالكية والشافعية والحنابلة: يكون فيه القود لظهور قصد الإهلاك بذلك.

(١) البدائع ٦/٢٠٠، وابن عابدين ٣/٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/١١٠، ١١١، والخطاب ٣/٢٢٤، ٢٢٥، والخرشي ٣/٢٠، ٢١، ونهاية المحتاج ٥/٤٢٤، ٦/١١٠، والمهذب ١/٤٣٦، ونيل المآرب ١/٤٧٦، والمغني ٥/٦٩٤

منعه منه كان سببا في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به. وعند المالكية وأبي الخطاب يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه. هذا ويلاحظ أنه يجوز للمضطر قتال من منع منه فضل طعامه، فإن قتل رب الطعام فدمه هدر، وإن قتل المضطر ففيه القصاص، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك.^(١)

عقوبة ترك الواجب :

١٥ - يقول ابن فرحون: التعزير يكون على ترك الواجب، ومن ذلك ترك قضاء الدين وأداء الأمانات: مثل الودائع وأموال الأيتام وغللات الوقوف وماتحت أيدي الوكلاء والمقارضين، والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على الأداء، ويجبر على ذلك إن أباه ولو بالحبس والضرب.^(٢)

ويقول الزركشي: إذا امتنع المكلف من الواجب، فإن كان حقا لآدمي لا تدخله النيابة حبس حتى يفعله. كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن، فإن القاضي يخير بين حبسه وبين النيابة عنه في التسليم، كالمقربمهم يحبس

وعند الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - يكون في ذلك الدية على عاقلته. لأن حبسه هو الذي تسبب في هلاكه، وعند أبي حنيفة: لا ضمان عليه، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش.

فإن لم يمنعه الطعام أو الشراب، بأن كان معه فلم يتناول خوفا أو حزنا، أو كان يمكنه الطلب فلم يفعل، فمات، فلا قصاص ولا دية، لأنه قتل نفسه.^(١)

الحال الثانية: من أمكنه إنقاذ إنسان من الهلاك، فلم يفعل حتى مات.

ومثال ذلك: من رأى إنسانا اشتد جوعه، وعجز عن الطلب، فامتنع من رآه من إعطائه فضل طعامه حتى مات، أو رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك - فعند الحنفية والشافعية والحنابلة - عدا أبي الخطاب لا ضمان على الممتنع، لأنه لم يهلكه ولم يحدث فيه فعلا مهلكا، لكنه يأثم. وهذا الحكم عند الحنابلة إذا كان المضطر لم يطلب الطعام، أما إذا طلبه فمنعه رب الطعام حتى مات، فإنه يضمن في هذه الحالة، لأن

(١) الاختيار ٤/١٧٥، ومغني المحتاج ٤/٣٠٩. والمغني

٣٠٤/٧، ٨٣٤، ٨٣٥، ومنتهى الإرادات ٣/٣٠٤، ٣٠٥،

وحاشية الدسوقي ٢/١١٢ و ٤/٢٤٢

(٢) التبصرة بهامش فتح العلي ٢/٢٩٤، وانظر الاختيارات

الفقهية ص ٣٠٠، ٣٠١

(١) البدائع ٧/٢٣٤، وابن عابدين ٥/٣٤٩، والدسوقي

٤/٢٤٢، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/٢٤٠،

ومغني المحتاج ٤/٥، ونهاية المحتاج ٧/٢٣٩، وكشاف

القناع ٥/٥٠٨، ومنتهى الإرادات ٣/٢٦٩، ٢٧٠

حتى يبين. وإن كانت تدخله النيابة قام القاضي مقامه. ^(١)
فتؤكل اتفاقا، وفي المسألة خلاف ينظر (ذبائح - أضحية).

النية في الترك :
١٦ - ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج
عن عهدة النهي. وأما لحصول الثواب، بأن
كان الترك كفا - وهو: أن تدعوه النفس إليه
قادرا على فعله، فكف نفسه عنه خوفا من ربه
- فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا
يثاب العنين على ترك الزنا، ولا الأعمى على
ترك النظر.

والأجير إن ترك التسمية عمدا ضمن قيمة
الذبيحة. ^(١)
ج - ترك القيام بالدعوى بلا عذر، وبعد مضي
المدة المحددة يمنع سماعها، وهذا عند متأخري
الحنفية بناء على أمر سلطاني، وكما لا تسمع في
حياة المدعي للترك لا تسمع من الورثة.

وإذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث
مدة، وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا
تسمع. ^(٢) (ر: دعوى).

د - يلزم الحنث والكفارة في الحلف على ترك
الواجب. ^(٣) (ر: أيان).

هـ - ترك العبادات أو بعض أجزائها يستلزم
الجبران. والمتروكات منها ما يجبر بالعمل البدني
كسجود السهوي في الصلاة، والقضاء أو الإعادة
لمن ترك فرضا.

ومنها ما يجبر بالمال كجبر الصوم بالإطعام في

آثار الترك :

١٧ - تتعدد آثار الترك وتختلف باختلاف
متعلقه، وباختلاف ما إذا كان الترك عمدا أو
نسيانا أو جهلا وهكذا. وفيما يأتي بعض آثار
الترك.

أ - يسقط الحق في الشفعة بترك طلبها بلا عذر.
وتختلف الفقهاء في المدة التي يسقط بها هذا
الحق. ^(٣) (ر: شفعة).

ب - لا تؤكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية
عمدا عند جمهور الفقهاء، وأما إن ترك نسيانا

(١) الاختيار ٩/٥، وابن عابدين ٢١٢/٥، ومنع الجليل
٥٨٠/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٨/٣

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين ٣٤٧/١، ومجلة الأحكام
العدلية المواد ١٦٦٩، ١٦٧٠، وفتح العلي المالك ٣١٥/٢
٣٢١ -

(٣) نهاية المحتاج ٨/١٧٠

(١) المنتور في القواعد ٣/١٠٩، ٣٢٣

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٦، والذخيرة ٦٢/، والمنتور
٢٨٨/٣

(٣) البدائع ١٧/٥، وجواهر الإكليل ١٦٠/٢

حق الشيخ العاجز، والدم لترك واجب من واجبات الحج. (١)

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

هذا وقد ورد في ثنايا البحث آثار الترك، كترتب الحد أو التعزير في ترك واجب أو عدم ترك محرم، وكالضمان في التلف بالترك.

تركة

التعريف :

١ - التركة لغة : اسم مأخوذ من تَرَكَ الشيء يتركه تركا. يقال : تركت الشيء تركا : خلفته، وتركة الميت : ما يتركه من الميراث، والجمع تركات. (١)

وفي الاصطلاح، اختلف الفقهاء في تعريفها.

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن التركة : هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا. وذهب الحنفية إلى أن التركة : هي ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه.

ويتبين من خلال التعريفين أن التركة تشمل الحقوق مطلقا عند الجمهور، ومنها المنافع. في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية. فإن الحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط على تفصيل يأتي. (٢)

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة: «ترك».

(٢) ابن عابدين ٥/٥٠٠ ط بولاق، وحاشية الفنايري =

(١) المشور ٨/٢، والفروق للقرافي ٢١٣/١، والوجيز ١/٥٠.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإرث :

٢ - الإرث لغة : الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول . والبقية من كل شيء .^(١)
ويطلق الإرث ويراد به : الموروث ، ويساويه على هذا الإطلاق في المعنى : التركة .

واصطلاحاً : هو حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوه .^(٢)

ماتشملة التركة وما يورث منها :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن التركة تشمل جميع ممتلكاته المتوفى من أموالٍ وحقوق .

وقد استدلوا بقوله ﷺ : « من مات وترك مالا فماله لموالي العصة ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأناء وليه » .^(٣)

فقد جمع النبي ﷺ بين المال والحق وجعلهما

تركة لورثة الميت ، إلا أن هذه الحقوق أنواع مختلفة ، ولكل منها حكمه من ناحية إرثه ، أو عدم إرثه وذلك تبعاً لطبيعته وهي :-

أ - حقوق غير مالية : وهي حقوق شخصية لا تتعدى إلى غير صاحبها بحال ما ، فهي لا تورث عنه مطلقاً ، كحق الأم في الحضانة ، وحق الأب في الولاية على المال ، وحق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصايته .

ب - حقوق مالية ، ولكنها تتعلق بشخص المورث نفسه ، وهذه لا تورث عنه أيضاً ، كرجوع الواهب في هبته ، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير ، كداريسكنها أو أرض يزرعها ، أو سيارة يركبها ، فهذا ونحوه لا يورث عن صاحبه . ومن هذا النوع الأجل في الدين ، فالدائن يمنح هذا الأجل للمدين لاعتبارات خاصة يقدرها الدائن وحده ، وذلك من الأمور الشخصية التي لا تورث عنه . ولذلك يحل الدين بموت المدين ، ولا يرث الورثة حق الأجل .

ج - حقوق مالية أخرى تتعلق بمشيئة المورث وإرادته ، وهي تورث عند الجمهور . وذهب الحنفية إلى أنها لا تورث .

وأهم هذه الحقوق حق الشفعة ، وحق الخيارات المعروفة في عقود البيع ، كخيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وخيار التعيين .

= على شرح السراجية ص ١٣ ، والدسوقي ٤ / ٤٧٠ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣ وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣ / ٣ ، وكشاف القناع ٤ / ٤٠٢
(١) القاموس المحيط . مادة «ورث»

(٢) العذب الفائض ١ / ١٦ ، وحاشية البكري على الرحبية ص ١٠ ، وابن عابدين ٥ / ٤٩٩ ، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٤٥٦ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٢

(٣) حديث : « من مات وترك مالا فماله لموالي ... » أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٧ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وللتفصيل تنظر أحكام (الخيار، والشفعة).

ﷺ أنه قال: «من مات عن حق فلورثته»^(١) وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينقل إلى الوارث، ومنها مالا ينتقل. فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان، وأن يفىء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، وإذا جعل المتبايعان الخيار لأجنبي عن العقد فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما أو فسخه، ومن حقه مافوض إليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، وكالأمانة والوكالة. فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورث. والضابط: أنه ينتقل إليه كل ما كان متعلقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه. أما ما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهوته فلا ينتقل للوارث.

والسرفى الفرق: أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعاله، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، ومالا يورث لا يرثون ما يتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالبا، والاعتقادات ليست من باب المال، والفيئة شهوته، والعود إرادته، واختيار الأختين والنسوة

(١) حديث: «من مات وترك مالا فإله لموالي العصبة...» أخرجه البخاري (٢٧/١٢) - الفتح - ط السلفية من حديث أبي هريرة.

د- حقوق مالية تتعلق بهال المورث، لا بشخصه ولا بإرادته ومشيته، وهذه حقوق تورث عنه بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كحق الرهن، وحقوق الارتفاق المعروفة، كحق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق التعلي.

٤- فيدخل في التركة ما كان للإنسان حال حياته، وخلفه بعد مماته، من مال أو حقوق أو اختصاص، كالرد بالعيب والقصاص والولاء وحد القذف.

وكذا من أوصي له بمنفعة شيء من الأشياء كدار مثلا، كانت المنفعة له حال حياته ولورثته بعد موته، إلا إذا كانت المنفعة مؤقتة بمدة حياته في الوصية.

وصرح الشافعية بأن من التركة أيضا ما دخل في ملكه بعد موته، بسبب كان منه في حياته، كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته، فإن نصبه للشبكة للاصطياد هو سبب الملك.

وكما لو مات عن خمر فتخللت بعد موته.^(١) قال القرافي: اعلم أنه يروى عن رسول الله

(١) الدسوقي ٤/٤٦١، ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣/٣، وبجيرمي على المنهج ٣/٢٥٧، والمهذب ١/٣٨٣، وكشاف القناع ٤/٤٠٢، وبداية المجتهد ٢/٢٦٠، والمغني ٥/٣٤٦ - ٣٤٧، وابن عابدين ٥/٤٨٢ وما بعدها.

أربه وميله، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته، ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته، وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث، لأنه لم يرث مستنده وأصله، وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى .

ثم قال القرافي: إنه لم يخرج عن حقوق الأموال - فيما يورث - إلا صورتان فيما علمت: حد القذف وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء. فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهما ليستا بهما، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه.

وأما قصاص النفس فإنه لا يورث، فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته، وإنما يثبت للوارث ابتداءً، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس، فلا يقع إلا للوارث بعد موت المورث. (١)

٥ - وعند الحنابلة أن ما كان من حقوق المورث، ويجب له بموته، كالدية والقصاص في النفس فللورثة استيفاءه.

وما كان واجبا للمورث في حياته إن كان قد طالب به، أو هو في يده ثبت للورثة إرثه، وذلك

(١) الفروق ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

على تفصيل في المذهب. (١)

٦ - وذهب الحنفية إلى أن التركة هي المال فقط، ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن عمد، أو بانقلاب القصاص بعفو بعض الأولياء، فتعتبر كسائر أمواله، حتى تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه، ويرث الباقي ورثته.

ولا تدخل الحقوق في التركة لأنها ليست ثابتة بالحديث، وما لم يثبت لا يكون دليلاً. ولأن الحقوق ليست أموالاً، ولا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال، مثل حقوق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغراس، أما غير ذلك من الحقوق فلا يعتبر تركه، كحق الخيار في السلعة التي اشتراها المورث وكان له فيها حق الخيار - كما سبق - وحق الانتفاع بما أوصي له به، ومات قبل مضي المدة التي حددها الموصي. (٢)

قال ابن رشد: وعمدة المالكية والشافعية (والحنابلة أيضاً) أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال، إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال.

وعمدة الحنفية أن الأصل هو أن يورث المال

(١) القواعد لابن رجب ص ٣١٥ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٣، وحاشية الفناي على شرح السراجية ص ١٣، والبداية ٧/ ٣٨٦، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨

دون الحقوق، إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف: هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أو لا؟

وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلم له خصمه منها بما يسلمه منها له، ويحتج على خصمه^(١).

الحقوق المتعلقة بالتركة:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة:

وهي تجهيز الميت للدفن، وقضاء ديونه إن مات مدينا، وتنفيذ ما يكون أوصى به قبل موته من وصايا، ثم حقوق الورثة.

وصرح المالكية، وصاحب الدر المختار من الحنفية بأنها خمسة بالاستقراء. قال الدردير: وغايتها - أي الحقوق المتعلقة بالتركة - خمسة:

حق تعلق بعين، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث.

والحصر في هذه استقرائي، فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة، لا عقلي كما قيل.

وقال صاحب الدر المختار: والحقوق ههنا

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣١ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

خمس بالاستقراء، لأن الحق إما للميت، أو عليه، أو لا.

الأول: التجهيز، والثاني: إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا، وهو المتعلق بالعين، والثالث: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري وهو الميراث^(١).

أحكام التركة:

للتركة أحكام خاصة بيانها فيما يلي:

ملكية التركة:

تنتقل ملكية التركة جبرا إلى الورثة، ولهذا الانتقال شروط: (٢)

الشرط الأول - موت المورث:

٨ - اتفق الفقهاء على أن انتقال التركة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا.

فالموت الحقيقي: هو انعدام الحياة إما بالمعينة، كما إذا شوهد ميتا، أو بالبينة أو السماع.

(١) ابن عابدين ١/ ٤٨٣، والدسوقي ٤/ ٤٥٦، وحاشية

الفناري مع شرح السراجية ص ١٠، وأسنى المطالب ٣/ ٣

- ٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣ - ٤٠٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢

إلحاقه بالأحياء تقديرا، فالحياة الحقيقية هي المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث.

والحياة التقديرية هي الثابتة تقديرا للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت - ولو نطفة - فيقدر وجوده حيا حين موت المورث بولادته حيا. (١)

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

الشرط الثالث - العلم بجهة الميراث:

١٠ - يشترط العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وذلك لأن الأحكام تختلف في ذلك، ويجب أيضا أن تعين جهة القرابة، مع العلم بالدرجة التي يجتمع الوارث فيها مع المورث. (٢)

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

أسباب انتقال التركة:

١١ - أسباب انتقال التركة أربعة، اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي: النكاح والولاء والقرابة. وزاد المالكية والشافعية جهة الإسلام وهي: بيت المال، على تفصيل ينظر في موضعه.

والموت الحكمي: هو أن يكون بحكم القاضي إما مع احتمال الحياة أو تيقنها. مثال الأول: الحكم بموت المفقود.

ومثال الثاني: حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب. وتقسم التركة في هاتين الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت.

والموت التقديرية: هو إلحاق الشخص بالموتى تقديرا، كما في الجنين الذي انفصل عن أمه بجناية، بأن يضرب شخص امرأة حاملا، فتلقي جنينا ميتا، فتجب الغرة، وتقدر بنصف عشر الدية.

وقد اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين: فذهب الجمهور إلى أنه لا يرث، لأنه لم تتحقق حياته، ومن ثم فلم تتحقق أهليته للتملك بالإرث، ولا يورث عنه إلا الدية فقط. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرث ويورث، لأنه يقدر أنه كان حيا وقت الجناية، وأنه مات بسببها. (١)

وللتفصيل انظر (إرث، جنين، جناية، موت).

الشرط الثاني - حياة الوارث:

٩ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو

(١) ابن عابدين ٤٨٢/٥، والتحفة الخيرية ص ٤٧، والمعذب

الفائض ١٦/١ - ١٧، والمغني ٣٢٠/٦، وكشاف القناع

٤٤٨/٤

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

وكل سبب من هذه الأسباب يفيد الإرث على الاستقلال.^(١)

وللتفصيل انظر مصطلح : (إرث).

موانع انتقال التركة بالإرث :

١٢ - موانع انتقال التركة عن طريق الإرث ثلاثة : الرق، والقتل، واختلاف الدين .
واختلفوا في ثلاثة : وهي الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.^(٢)

وهناك موانع أخرى لبعض الفقهاء، مع خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (إرث).

انتقال التركة :

١٣ - لا يشترط لانتقال التركة إلى الوارث قبول الورثة، ولا إلى أن يتروى قبل أن يقبلها، بل إنها تثول إليه جبرا بحكم الشرع من غير قبول منه .

وقد تكون التركة خالية من الديون، وقد تكون مدينة، والدين إما أن يكون مستغرقا أولا .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التركة تنتقل

(١) ابن عابدين ٤٨٦/٥، والعذب الفاضل ١٨/١ وما بعدها.

(٢) العذب الفاضل ٢٣/١ وما بعدها، وشرح الرحبية ص ٢٣، والسراجية ص ١٨ - ١٩

إلى الوارث، إذا لم يتعلق بها دين من حين وفاة الميت.

واختلفوا في انتقال التركة التي يتعلق بها الدين على ثلاثة أقوال :

أ - فذهب الشافعية، وهو أشهر الروايتين عند الحنابلة إلى : أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أم غير مستغرق لها .

ب - وذهب المالكية إلى : أن أموال التركة تبقى على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، سواء أكان الدين مستغرقا لها أم غير مستغرق، لقوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١)

ج - وذهب الحنفية إلى أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، أو كانت غير مستغرقة به .

فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى ملك الورثة .

وإن كان الدين غير مستغرق، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال على تفصيل سيأتي .

(١) سورة النساء / ١١

أخذ التركة لأنفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم .

ولو كانت التركة مستغرقة بدين أو غير مستغرقة، فأداه الورثة لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله، إذ لهم الاستخلاص وإن لم يملكوها، بخلاف الأجنبي .

ولو كانت التركة مستغرقة بالدين فالخصم في إثبات الدين إنما هو وارثه، لأنه خلفه، فتسمع البينة التي يتقدم بها الدائن عليه .^(١)

أثر الخلاف السابق في انتقال التركة :

١٤ - أ - نهاء التركة أنتاجها إذا حصل بين الوفاة وأداء الدين، هل تضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أم هي للورثة؟

وذلك كأجرة دار للسكنى، أو أرض زراعية استحققت بعد وفاته، وكدابة ولدت أو سمنت فزادت قيمتها، وكشجر صار له ثمر. كل ذلك نهاء أو زيادة في التركة، وفيه خلاف بين الفقهاء مبني على أن التركة قبل وفاء الدين المتعلق بها هل تنتقل إلى الورثة أم لا؟ فمن قال: تنتقل إلى الورثة قال: إن الزيادة للوارث وليست

قال السرخسي: الدين إذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة، وإن لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة الأول. وفي قوله الآخر: لا يمنع ملك الوارث بحال، لأن الوارث يخلف المورث في المال، والمال كان مملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين المرهون، فكذلك يكون ملكا للوارث، قال: وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

فقد جعل الله تعالى أوان الميراث مابعد قضاء الدين، والحكم لا يسبق أوانه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى.

ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته، فأما المشغول بحاجته فلا يخلفه وارثه فيه.

وإذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف.

ولا نقول: يبقى مملوكا بغير مالك، ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكماً لبقاء حاجته.

وخلافة الوارث في التركة ناقصة في حال تعلق الدين بها من غير استغراق، وهي صورية إذا كانت مستغرقة بالدين، وذلك لا يعني أنه لا قيمة لهذه الخلافة، بل لها شأنها، ويعلم ذلك من أقوال الفقهاء.

قال ابن قاضي سهاوة من الحنفية: للورثة

(١) المبسوط ١٣٧/٢٩، وتبيين الحقائق ٢١٣/٥، وجامع الفصولين ٢٣/٢ - ٢٤، وبداية المجتهد ٢٨٤/٢، وأسنى الطالب ٤/٣، وحاشية الجمل ٣٦١/٢ - ٣٦٣، والمهذب ٣٢٧/١، وحاشية البجيرمي على شرح منہج الطلاب ١٤٣/٢ وما بعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٠٤/١٢ وما بعدها.

للدائن، ومن قال بعدم انتقالها ضمت الزيادة إلى التركة لوفاء الدين، فإن فضل شيء انتقل إلى الورثة.

ب - صيد وقع في شبكة أعدها المورث حال حياته، ووقوع الصيد كان بعد وفاته، فعلى الخلاف السابق.

وللتفصيل ينظر في مصطلح: (دين، وصيد، وإرث).

وقت انتقال التركة :

يختلف وقت وراثة الوارث لمورثه بناء على مايسبق الوفاة.

وهنا يفرق بين حالات ثلاث :

أ - الحالة الأولى :

١٥ - من مات دون سابق مرض ظاهر، وذلك كأن مات فجأة بالسكتة القلبية، أو في حادث مثلا.

ففي هذه الحالة يكون وقت خلافة الوارث لمورثه هو نفس وقت الموت، وبلا خلاف يعتد به بين الفقهاء.

قال الفناري : فعند أبي يوسف ومحمد يخلف الوارث مورثه في التركة بعد موته، وعليه مشائخ بلخ، لأنه مادام حيا مالك لجميع أمواله، فلو ملكها الوارث في هذه الحالة أدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين في حالة واحدة، وهذا غير معهود في الشرع، لكن عند محمد

ملك الوارث يتعقب الموت، وعند أبي يوسف لا يتعقب، بل يتحقق إذا استغنى الميت عن ماله بتجهيزه وأداء دينه، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجا إليه بتقدير هلاك الباقي.

وعن محمد ينتقل الملك إلى الوارث قبل موته في آخر أجزاء الحياة، وعليه مشايخ العراق، لأن الإرث يجري بين الزوج والزوجة، والزوجة ترتفع بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا، فبأي سبب يجري الإرث بينهما.

وعند البعض يجري الإرث مع موت المورث لا قبله ولا بعده - كما ذكره شارح الفرائض العثمانية واختاره - لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء، فحين يتم يحصل الانتقال والإرث. (١)

ب - الحالة الثانية :

١٦ - هي حالة من مات بعد أن كان مريضا مرض الموت واتصلت الوفاة به.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية مرض الموت بأنه : المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، كان صاحب فراش أو لم يكن. وإن امتد

(١) حاشية الفناري على شرح السراجية ص ٤٠ - ٤١

مرضه دائماً على حال، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات، يعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت.

ويلحق بالمريض مرض الموت: الحامل إذا أتمت ستة أشهر ودخلت في السابع، والمحبوس للقتل، وحاضر صف القتال وإن لم يصب بجرح كما صرح بذلك المالكية. ونحوه تصريح الحنابلة في الحامل إذا ضربها المخاض.^(١)

١٧ - وذهب الجمهور إلى أن وقت انتقال تركة المريض مرض الموت إلى ورثته، يكون عقب الموت بلا تراخ، وهو قول أكثر الحنفية أيضاً. وقال بعض متقدمي الحنفية: إن انتقال الملكية في ثلثي تركة المريض مرض الموت يكون من حين ابتداء مرض الموت، وتفصيل ذلك ودليله ينظر في المطولات.

قالوا: ولأجل هذا منع المريض مرض الموت من التصرف في ثلثي التركة، وترث زوجته منه لو طلقها بائناً فيه.^(٢)

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٩٥) والدسوقي ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ ط مطبعة مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٥٠٨/٦.

(٢) البدائع ٣/٢١٨ - ٢٢٠، وكشف الأسرار للبرزدوي ١٤٢٧/٤ - ١٤٣١.

الحجر على المريض مرض الموت صونا للتركة لحق الورثة:

١٨ - إذا شعر المريض بدنو أجله ربما تنطلق يده في التبرعات رجاء استدراك ما فاتته في حال صحته، وقد يؤدي ذلك إلى تبديد ماله وحرمان الورثة، فشرع الحجر عليه.

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت محجور عليه بحكم الشرع لحق الورثة، والذي يحجر فيه على المريض هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته حيث لا دين.^(١)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحجر على المريض مرض الموت هو في التبرع، كالهبة والصدقة والوصية والوقف وبيع المحابة فيما يزيد عن ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته حكم وصيته: تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث. فإن برئ من مرضه صح تبرعه.

وقال المالكية: لا ينفذ من الثلث تبرع المريض، إلا إذا كان المال الباقي بعد التبرع مأموناً، أي لا يخشى تغيره، وهو العقار كدار وأرض وشجر، فإن كان غير مأمون فلا ينفذ، وإنما يوقف ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من

(١) الزيلعي ٥/٢٣ وما بعدها، والدسوقي ٣/٣٠٦، ٣٠٧، ومغني المحتاج ٢/١٦٥، وكشاف القناع ٣/٤١٢، والمغني ٦٥٠/٤.

موت أو حياة، كما يمنع من الزواج بها زاد على الثلث. (١)

قال الدسوقي : والمريض لا يحجر عليه في تداويه ومؤنته، ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله. وأما التبرعات فيحجر عليه فيها بما زاد عن الثلث. (٢)

وللتفصيل انظر مصطلح : (مرض الموت).

ج - الحالة الثالثة :

١٩ - وهي حالة التركة المدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق لها، وقد تقدم الكلام على هذه الحالة في «انتقال التركة».

زوائد التركة :

٢٠ - المراد بزوائد التركة نماء أعيانها بعد وفاة المورث.

وقد فصل الفقهاء حكم هذه الزوائد، آخذين بعين الاعتبار ما إذا كانت التركة خالية من الديون أو مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق.

فإذا كانت التركة غير مدينة، فلا خلاف بين الفقهاء في أن التركة بزوائدها للورثة، كل حسب حصته في الميراث.

أما إذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق، فقد اختلف الفقهاء في زوائدها

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدسوقي ٣/٣٠٧

هل تبقى على ملك الميت، ومن ثم تصرف للدائنين؟ أم تنتقل للورثة؟

فذهب الحنفية - في الدين المستغرق - والمالكية إلى : أن نماء أعيان التركة بزيادتها المتولدة ملك للميت، كما أن نفقات أعيان التركة، من حفظ وصيانة ومصروفات حمل ونقل وطعام حيوان تكون في التركة.

وذهب الحنفية في الدين غير المستغرق والشافعية والحنابلة - في أشهر الروايتين - إلى أن زوائد التركة التي تعلق بها دين ملك للورثة، وعليهم ما تحتاجه من نفقات. (١)

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة :

٢١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، وأن بعضها مقدم على بعض، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكفينه، ثم أداء الدين، ثم تنفيذ وصاياه، والباقي للورثة.

أولا : تجهيز الميت وتكفينه :

٢٢ - إذا كانت التركة خالية من تعلق دين بعينها قبل الوفاة، فقد اتفق الفقهاء على أن أول

(١) ابن عابدين ٥/٤٨٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/١٤٤ -

١٤٥، وحاشية بجيرمي على شرح المنهج ٢/٤٠٢ -

٤٠٣، وجامع الفصولين ٢/٢٣، والدسوقي ٤/٤٥٧

وما بعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/١٠٤ - ١٠٥

ديون غرمائه، ثم تقضى ديونه بعد تجهيزه ودفنه. (١)

والتفصيل في (جنائز، ودين).

ثانيا: أداء الدين :

٢٣ - يأتي في المرتبة الثانية أداء الديون المتعلقة بالتركة بعد تجهيز الميت - على التفصيل السابق - لقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾. (٢)

ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء، لأن الدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداء، والواجب يؤدي قبل التبرع.

وعن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : إنكم تقرءون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية. (٣)

وهذه الديون أو الحقوق أنواع : منها : ما يكون لله تعالى ، كالزكاة والكفارات والحج الواجب .

ومنها : ما يكون للعباد، كدين الصحة ودين المرض .

وهذه الديون بشطريها، إما أن تتعلق بعين التركة أو بجزء منها .

(١) تبين الحقائق ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٣/ ٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، والمعذب الفائض ١٣/ ١

(٢) سورة النساء ١١ /

(٣) المبسوط ٢٩/ ١٣٧

الحقوق مرتبة وأقواها هو: تجهيزه للدفن والقيام بتكفينه وبما لا بد له منه، لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْه نَاقَتُهُ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» (١) ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟ لأنه محتاج إلى ذلك، وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث، لأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى، لأن الحي يعالج لنفسه، وقد كفن النبي ﷺ يوم أحد مصعبا رضي الله عنه في بردة له، ولم يكن له غيرها، وكفن حمزة رضي الله عنه أيضا، ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين.

أما إذا لم تكن التركة خالية من تعلق حق الغير بأعيانها قبل الوفاة، كأن كان فيها شيء من الأعيان المرهونة، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، كان حق المرتهن متعلقا بعين الشيء المرهون، وكان حق البائع متعلقا بالمبيع نفسه الذي لا يزال تحت يده، ففي هذه الحالة يكون الدين مقدما في الدفع على تكفين الميت وتجهيزه عند المالكية والشافعية، وهي الرواية المشهورة عند الحنفية.

وعند الحنابلة، وغير المشهور عند الحنفية :

أنه إذا مات الإنسان بدين بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على

(١) حديث : «كفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٧ - ط السلفية).

ومنها: ديون مطلقة متعلقة بالذمة وحدها.

٢٤ - وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والثوري والشعبي والنخعي وسوار، وهو الرواية المرجوحة للحنابلة إلى: أن الديون التي على الميت تحل بموته. قال ابن قدامة: لأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذمهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه: أما الميت فلأن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين»،^(١) وأما صاحبه فيتأخر حقه، وقد تلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبي عبيد: أن الديون على الميت لا تحل بموته، إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين. قال ابن قدامة: لأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات

للخلافه وعلامة على الورثة، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك حقا أو مالا فلورثته»،^(١) فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بهال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين والتزامه للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق، وذكر القاضي أبويعلى: أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له. قال ابن قدامة: ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاء.^(٢)

٢٥ - وقد اختلف الفقهاء في أي الدينين يؤدي أولا إذا ضاقت التركة عنهما. فذهب الحنفية إلى: أن ديون الله تعالى تسقط بالموت إلا إذا أوصى بها كما سيأتي.

(١) رواه البخاري (الفتح ٩/١٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة: «من ترك مالا فلورثته»، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية). أورده الشافعي بلفظ: «من ترك حقا» ولم أره. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٨٢، والمهذب ١/٣٢٧، والمغني ٤/٤٨٢ - ٤٨٣ ط الرياض، وكشاف القناع ٣/٤٨٣، وفتح القدير ٦/٢٤٤، وابن عابدين ٥/٤٦٣، ٤٨٣.

(١) حديث: «نفس المؤمن معلقة...». أخرجه أحمد (٢/٤٤٠ - ط الميمنية) والحاكم (٢/٢٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

دين الله سبحانه وتعالى يجب أدائه من التركة، سواء أوصى به أم لا، على خلاف سبق في تقديمه على دين الأدي. وذهب الحنفية إلى أن دين الله تعالى لا يجب أدائه من التركة إلا إذا أوصى به الميت، فإن أوصى به فيخرج من ثلث التركة.

قال الفناري في توجيه ذلك: إن أداء دين الله عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً، كما في الإيضاء لتحقق أدائها مختاراً، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، فإذا مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه، لخروجه من دار التكليف ولم يمثل، وذلك تقرير عليه موجب العصيان، فليس فعل الوارث الفعل المأمور به، فلا يسقط به السواجب، كما لو تبرع به في حال حياته، بخلاف حقوق العباد، فإن الواجب فيها وصولها إلى مستحقيها لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه، ويبرأ من عليه بذلك. ثم الإيضاء بحقوق الله تعالى تبرع، لأن الواجب في ذمة من عليه الحق فعل لا مال، والأفعال تسقط بالموت، ولا يتعلق استيفاءها بالتركة، لأن التركة مال يصلح لاستيفاء المال منها لا لاستيفاء الفعل. ألا يرى أنه إذا مات وعليه القصاص لا يستوفى من تركته، فصارت الحقوق المذكورة

وذهب المالكية إلى أن حق العبد يقدم على حق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، أو لاستغناء الله وحاجة الناس.

وذهب الشافعية إلى تقديم حقوق الله تعالى أو ديونه على حقوق الأدي إذا ضاقت التركة عنهما، واستدلوا بقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»^(١) وقوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢).

وأما الحنابلة فإنهم يقدمون وفاء الدين المتعلق بعين التركة أو ببعضها، كالدين المرهون به شيء منها، ثم بعدها الدين المطلقة المتعلقة بذمة المتوفى، ولا فرق في التقديم بين حق الله أو حق العبد.^(٣)

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث، ودين).

تعلق دين الله سبحانه بالتركة:

٢٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن

(١) حديث: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ١٩٢/٤ ط السلفية) ومسلم (٢/٨٠٤ ط الحلبي).

(٢) حديث: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أخرجه البخاري (الفتح ٦٤/٣ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) شرح السراجية للجرجاني بحاشية السجاوندي ص ٥ ومابعداها، وحاشية الدسوقي ٤/٤٠٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٦/٧٦ ومابعداها، والعذب الفائض ١٣/١

لأخذها ولم توجد السن التي تجب فيها، فإن وجدت فهو كالدين المتعلق بعين، فيجب إخراجها قبل الكفن والتجهيز.

وذهب الشافعية إلى : أنه بعد تجهيز الميت وتكفينه تقضى ديونه المتعلقة بذمته من رأس المال، سواء أكانت لله تعالى أم لأدمي، أوصى بها أم لم يوص، لأنها حق واجب عليه. هذا وإن محل تأخير الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق، فإن تعلق بعين التركة حق قدم على التجهيز، وذلك كالزكاة الواجبة فيما قبل موته، ولو من غير الجنس، فيقدم على مؤن التجهيز، بل على كل حق تعلق بها فكانت كالمرهون بها.

وذهب الحنابلة إلى : أنه بعد التجهيز والتكفين يوفى حق مرتين بقدر الرهن، ثم إن فضل للمرتين شيء من دينه شارك الغرماء.

ثم بعد ماسبق من تسديد الديون المتعلقة بأعيان التركة، تسدد الديون غير المتعلقة بالأعيان، وهي التي تثبت في الذمة، ويتعلق حق الغرماء بالتركة كلها، سواء استغرقها الدين أم لم يستغرقها، وسواء أكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أم كان لأدمي كالقرض والضمن والأجرة.

فإن زادت الديون عن التركة، ولم تف بدين

كالساقط في حق الدنيا، لأنها لو لم يوص بها لم يجب على الورثة أداؤها، فكان الإيصاء بأدائها تبرعا، فيعتبر كسائر التبرعات من الثلث. بخلاف ديون العباد، فإنها لا تسقط بالموت، لأن المقصود ثمة المال لا الفعل، لحاجة العباد إلى الأموال. وفيه بحث وهو أن الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى واجب كما صرح به في الهداية، والإيصاء بسائر التبرعات ليس بلازم، فلا وجه لقياس الإيصاء بأداء حقوق الله على الإيصاء بسائر التبرعات، فتأمل. (١)

هذا وقد اختلف الجمهور في بعض التفصيلات.

فذهب المالكية إلى أنه بعد وفاء دين العبد يبدأ بوفاء حق الله تعالى، فيقدم هدي التمتع إن مات الحاج بعد رمي جرة العقبة، أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فطر فيها، وكفارات فطر فيها أيضا، ككفارة يمين وصوم وظهار وقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته، كل ذلك يخرج من رأس المال، أوصى بإخراجها أم لم يوص. لأن المقرر في مذهب المالكية : أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال، فإن أوصى بها ولم يشهد فتخرج من الثلث.

ومثل ماتقدم : زكاة النقدين التي حلت وأوصى بها، وزكاة ماشية وجبت ولا ساعي

(١) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري ص ٣٠

الله تعالى ودين الآدمي، يتحاصون بنسبة ديونهم كمال المفلس. ^(١)

والتفصيل في الزكاة والكفارات والحج

وينظر مصطلح: (حج، ودين، وإرث).

دين الآدمي :

٢٧ - دين الآدمي هو الدين الذي له مطالب من جهة العباد، فإن إخراج هذا الدين من التركة والوفاء به واجب شرعا على الورثة قبل توزيع التركة بينهم، لقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ ^(٢) وعلى ذلك الإجماع، وذلك حتى تبرأ ذمته من حقوق الناس، أو حتى تبرد جلده كما جاء في الحديث الشريف.

وللفقهاء تفصيل في نوع تعلق دين الآدمي بين كونه متعلقا بعين التركة أو بذمة المتوفى، وفي دين الصحة والمرض، وفي ضيق التركة عن تسديد الدين وغير ذلك مما سيأتي . . .

نوع التعلق :

الدين الذي له مطالب من جهة العباد إما أن يتعلق بعين التركة أولا .

أ - الدين المتعلق بعين التركة :

٢٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية في الرواية المشهورة عندهم، والمالكية والشافعية) إلى أنه يبدأ من الديون بما تعلق بعين التركة، كالدين الموثق برهن، ومن ثم يجب تقديم هذه الديون على تجهيز الميت وتكفينه، لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته .

فإن فضل شيء من التركة بعد سداد هذا الدين جهز منه الميت، وإن لم يفضل شيء بعد سداد الدين، كان تجهيز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته .

وذهب الحنابلة، والحنفية في غير المشهور إلى أنه إذا مات الإنسان بديء بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم بعد التجهيز والتكفين تقضى ديونه مما بقي من ماله. ^(١)

ب - الديون المطلقة :

٢٩ - اتفق الفقهاء على أن الديون المطلقة، وهي التي لا تتعلق بعين من أعيان التركة تؤخر عن تجهيز الميت وتكفينه، فإن فضل شيء بعد

(١) شرح السراجية ص ٥ وحاشية الدسوقي ٤/٥٦، وابن

عابدين ١/٤٦٣، ٤٨٣، ونهاية المحتاج ٧/٦، ٧٦،

والعذب الفائض ١/١٣، وكشاف القناع ٤/٤٠٣ - ٤٠٤

(٢) سورة النساء/ ١١

(١) ابن عابدين ٥/٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤،

والدسوقي ٤/٥٧، ونهاية المحتاج ٧/٦، والعذب

الفائض ١/١٣

مظنة التوبة. يصدق فيه الكاذب، وير فيه الفاجر، وتنتفي تهمة الكذب عن إقراره، فيكون الثابت بالإقرار كالثابت بالبينة.

وذهب الحنفية إلى تقديم دين الصحة على دين المرض الذي ثبت بطريق الإقرار، ولم يعلم الناس به، لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فيكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، والوصايا مؤخرة عن الديون.^(١)

تزامم الديون:

٣١ - إذا كانت التركة متسعة للديون كلها على اختلاف أنواعها، فلا إشكال في ذلك حينئذ، إذ يمكن الوفاء بها جميعا من التركة.

أما إذا ضاقت التركة ولم تتسع لجميع الديون، فقد اختلف الفقهاء في تقديم بعضها على بعض.

وقد تقدم بيان أقوال الفقهاء في تقديم الديون المتعلقة بعين التركة على غيرها، وتقديم دين الصحة على دين المرض أو عدم تقديمه.

(١) ابن عابدين ٥/٥٠١، وشرح السراجية مع حاشية الفناري ص ٢٧-٢٨، والمبسوط ٥/٢٣-٢٥، والصاوي على الشرح الصغير ٤/٦١٧ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/٣-٤، وكشاف القناع ٤/٤٤٧، والدسوقي ٤/٤٥٦

التجهيز والتكفين دفع للدائن، واحدا كان أو أكثر بقدر حصصهم.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، وإرث).

ج - دين الصحة ودين المرض:

٣٠ - دين الصحة: هو ما كان ثابتا بالبينة مطلقا، أي في حال الصحة أو المرض على السواء. وما كان ثابتا بالإقرار في حال الصحة. وكذا الدين الثابت بنكول المتوفى في زمان صحته.

ودين المرض: هو ما كان ثابتا بإقراره في مرضه، أو ما هو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة، أو خرج للقتل قصاصا، أو ليرجم.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى إلى: أن دين الصحة ودين المرض سواء في الأداء، ولهذا إن لم يكن في التركة وفاء بهما يكون لكل دائن حصة منهما، بنسبة مقدار دينه، بلا تمييز بين ما كان منها من ديون الصحة أو ديون المرض، فهي في مرتبة واحدة. لأنه إن عرف سببها للناس فهي ديون الصحة - ووافقهم على ذلك الحنفية - وإن لم يعرف سببها فيكفي الإقرار في إثباتها، لأن الإقرار حجة، إلا إذا قام دليل أو قرينة على كذبه. والإنسان وهو مريض يكون أبعد عن هواه، وأقرب إلى الله، وإلى ما يؤمر به من الصدق في حال الصحة، لأن المرض

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، ورهن، وقسمة).

ثالثا: الوصية :

٣٢ - يأتي في المرتبة الثالثة تنفيذ الوصية.

وقد اتفق الفقهاء على أن تنفيذ ما يوصي به الميت يحىء بعد الدين وقبل أخذ الورثة أنصباءهم من التركة، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾^(١) ولا يكون تنفيذ ما يوصي به من أصل المال، لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد منها، والباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه. وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدى إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة.

وتقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة لا يفيد التقديم فعلا كما تبين من قبل (ف/٢٣)، وإنما يفيد العناية بأمر وصية الميت، وإن كانت تبرعا منه، كي لا تشح نفوس الورثة بإخراجها من التركة قبل توزيعها بينهم.

ومن هنا تقدم ذكرها على الدين تنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بأو التي هي هنا للتسوية.^(٢)

وتقديم الوصية على حقوق الورثة ليس على إطلاقه، لأن تنفيذ الوصية مقيد بحدود الثلث، فإن كان الموصى به شيئا معيناً أخذه، وإن كان بثلث أو ربع مثلا كان الموصى له شريكا للورثة في التركة بنسبة نصيبه الموصى له به، لا مقدما عليهم. فإذا نقص المال لحقه النقص. وهذا بخلاف التجهيز والدين، فإنهما متقدمان حقا على الوصية وحقوق الورثة.

ولما كانت الوصية بنسبة شائعة على سبيل المشاركة مع حقوق الورثة - فلو هلك شيء من التركة قبل القسمة فإنه يهلك على الموصى له والورثة جميعا، ولا يعطي الموصى له كل الثلث من الباقي، بل الهالك يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين، بخلاف الدين - فإنه إذا هلك بعض التركة يستوفى كل الدين من الباقي.

ثم إن طريقة حساب الوصية: أن يحسب قدر الوصية من جملة التركة لتظهر سهام الورثة، كما تحسب سهام أصحاب الفرائض أولا ليظهر الفاضل للنصبة.^(١)

وللفقهاء تفصيل ينظر في (وصية، وإرث).

= ٤/٥٨، ونهاية المحتاج ٦/٧، والعذب الفائض

١/١٥، وتفسير القرطبي ٥/٧٣ - ٧٤

(١) المراجع السابقة.

(١) سورة النساء / ١١

(٢) الفناي على شرح السارجية ص ٤ - ٥، والدسوقي

رابعاً: قسمة التركة بين الورثة :

٣٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن التركة تقسم بين الورثين بعد أداء الحقوق المتعلقة بها . انظر مصطلح : (إرث) .

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا قسمت التركة بين الورثة قبل أداء الحقوق المتعلقة بها، هل تنقضي هذه القسمة أم تلزم؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التركة المستغرقة بالدين تبقى على ملك المورث، أو هي في حكم ملكه، لأن الدين يشغلها جميعاً . أما غير المستغرقة فإنها تنتقل إلى ملك الوارث من حين وفاة المورث أو ينتقل الجزء الفارغ من الدين .

ومن ثم لا يجوز للورثة اقتسام التركة مادامت مشغولة بالدين، وذلك لأن ملكهم لا يظهر إلا بعد قضاء الدين، لقوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾^(١) فإذا قسموها نقضت قسمتهم حفظاً لحق الدائنين، لأنهم قسموا مالا يملكون .

قال الكاساني : الذي يوجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع : منها ظهور دين على الميت، إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواء ولا قضاء الورثة من مال أنفسهم .

وإذا لم يكن الدين محيطاً بالتركة فملك الميت

وحق الغرماء ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوع، فيمنع جواز القسمة .

وذهب بعض الحنفية إلى : جواز القسمة استحساناً، إذا كان الدين غير مستغرق للتركة، لأنه قلما تخلو تركة من دين يسير .

ولا تنقض القسمة أيضاً إذا أبرأ الدائن الميت من الدين، أو ضمن الدين بعض الورثة برضى الدائن نفسه، أو كان في التركة من غير المقسوم مايكفي لأداء الدين .

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية مانصه :

إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة، إلا إذا أدى الورثة الدين، أو أبرأهم الدائنون منه، أو ترك الميت مالا سوى المقسوم يفي بالدين، فعند ذلك لا تفسخ القسمة .^(١)

وذهب الشافعية إلى : أن ملك الورثة للتركة يبدأ من حين موت المورث، سواء أحاط الدين بالتركة أم لا . وقسمة التركة ماهي إلا تمييز وإفراز لحقوق كل من الورثة، ومن ثم فلا وجه لنقض القسمة عندهم . وإن قيل : إنها بيع ففي نقضها وجهان .

وعند الحنابلة : لا تبطل القسمة بظهور دين

(١) المبسوط ١٥/٥٩ - ٦٠، والبدائع ٣٠/٧، وتبيين الحقائق ٥٢/٥، وابن عابدين ٧٥/٥، ومجلة الأحكام العدلية م (١١٦١) والدسوقي ٤٥٧/٤ وما بعدها .

(١) سورة النساء / ١١

على الميت، لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لأنه تعلق بها بغير رضا الورثة. (١)

وللتفصيل ينظر مصطلح: (قسمة).

التصرف في التركة:

وفي جميع هذه الصورة تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (قسمة).

٣٥ - تقدم خلاف الفقهاء في نفاذ أو عدم نفاذ قسمة التركة إذا كانت مستغرقة بالدين كلا أو بعضا.

وإذا تصرف الورثة في التركة المدينة بالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من التصرفات التي من شأنها أن تنقل الملكية أو ترتب عليها حقوقا عينية كالرهن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين - وهم الذين قالوا بمنع ملكية الوارث إلا بعد سداد الدين - إلى: أنه لا يجوز أي تصرف من الورثة في التركة إلا في الأحوال التالية:

أ - أن تبرأ ذمة الميت من الدين قبل تصرف الورثة، إما بالأداء أو الكفالة.
ب - أن يرضى الدائنون بقيام الورثة ببيع التركة لسداد ديونهم، لأن منع تصرف الورثة بالتركة كان ضمانا لحق الدائنين المتعلق بالتركة.

= ١٦٠، والمهذب ١/٣٢٧، ٢/٣١٠، وبجيرمي على الخطيب ٤/٣٤٤، والشرح الصغير ٣/٦٧٧، والمغني ٩/١٢٧ - ١٢٩، وكشاف القناع ٦/٣٧٦

نقض قسمة التركة:
٣٤ - المقصود بنقض القسمة: إبطالها بعد تمامها، وتنقض قسمة التركة في الحالات التالية:-

أ - الإقالة أو التراضي على فسخ القسمة.
ب - ظهور دين على الميت وقد تقدم.
ج - ظهور وارث أو موصى له في قسمة التراضي، لأن الوارث والموصى له شريكان للورثة في التركة.
د - ظهور غبن فاحش لحق ببعض الورثة، وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، كأن قوم المال بألف، وهو يساوي خمسمائة. وتنقض هنا قسمة القاضي، لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد. وتنقض أيضا قسمة التراضي، لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد، فجاز نقضها.

ه - وقوع غلط في المال المقسوم. (٢)

(١) المهذب ١/٣١٠، ٣٢٧-٣٢٨، ونهاية المحتاج

٤/٢٩٨، والمغني ٤/٤٣٧، ٩/١٢٩

(٢) البدائع ٧/٣٠، وابن عابدين ٥/١٦٨ - ١٦٩، وتبيين الحقائق ٥/٢٧٣، ومجلة الأحكام العدلية م ١٢٥، =

جـ - أن يأذن القاضي بالتصرف . وذلك لأن القاضي بما له من الولاية العامة يملك الإذن للورثة بالبيع لجميع التركة أو بعضها .^(١)
وأما الشافعية والحنفية في الرواية الأخرى - وهم الذين ذهبوا إلى أن ملك الوارث يبدأ من وقت وفاة المورث ، سواء كانت التركة مدينة أم لا - فإنهم ذهبوا إلى أن تصرف الوارث بالبيع أو الهبة مع استغراق التركة بالدين لا ينفذ مراعاة لحق الميت ، أذن الدائن أم لا ، إلا إذا كان التصرف لقضاء الدين فإنه ينفذ .^(٢)
وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلى الهبة ، وإلى بيع منهي عنه ، ومصطلح : (دين) .

تصفية التركة :

٣٦ - تقدم الكلام حول تصرف الوارثين البالغين في التركة قسمة أو بيعا ، أما إذا كان الورثة أو بعضهم قُصُرا : فإن التصرف فيها يكون راجعا للوصي إن كان ، أو للقاضي إن لم يكن وصي ، وذلك لضمان الحقوق المتعلقة بالتركة من جهة ، ولحفظ أموال الورثة الضعفاء كيلا يظلموا من غيرهم .

(١) جامع الفصولين ٣٢/٢ ، ٣٧ ، والمدونة الكبرى ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ ط الساسي .

(٢) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢/٤٠٠ ومابعداها ، والمغني ٤/٣٢٨ مطابع سجل العرب ، ١٠٤/١٢ ، ومابعداها مع الشرح الكبير .

ولتفصيل هذه الأحكام ينظر (الوصية) ومصطلح : (إيصاء) .

التركة التي لا وارث لها :

٣٧ - اختلف الفقهاء في التركة التي لا وارث لها ، أو لها وارث لا يرثها جميعها ، فمن قال من الفقهاء بالرد قال : لا تثول التركة إلى بيت المال مادام لها وارث . ومن لا يرى الرد من الفقهاء قال : إن بيت المال يرث جميع التركة ، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض .

وإذا آلت التركة إلى بيت المال كانت على سبيل الفيء لا الإرث عند الحنفية والحنابلة . وذهب المالكية والشافعية إلى أن حق بيت المال هنا هو على سبيل الميراث ، أي على سبيل العصوبة .^(١)

وللتفصيل ينظر مصطلح : (إرث ، وبيت المال) .



(١) ابن عابدين ٥/٤٨٨ ، والقليوبي ٣/١٣٦ - ١٣٧ ، والمغني ٥/٦٨٤ ، والعذب الفائض ١٩/١

يبدأ به من غلته قبل الصرف إلى المستحقين، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها، وما بقي بعد العمارة يصرف للمستحقين، هذا ما عليه الحنفية والمالكية والشافعية.

وفي هذا يقول الحنفية: لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر ما تحتاجه العمارة كل سنة، وإن لم يحتاجه وقت الإمساك، لجواز أن يحدث في الوقف بعد التوزيع حدث يحتاج إلى ترميم ولا يجد غلة يرمم بها، بخلاف ما إذا لم يشترطه.

والفرق بين الشرط وعدمه: أنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخرها عند عدم الحاجة إليها. ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخرها عند عدمها، ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء.

ولو كان الموقوف داراً، فعمارتها على من له السكنى، أي على من يستحقها من ماله لا من الغلة، إذ الغرم بالغنم. ومفاده: أنه لو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين، لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف، فيعمر معهم، وإلا تؤجر حصته. ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره، أجزاها الحاكم منه أو من غيره، وعمرها بأجزتها

ترميم

التعريف :

١ - للترميم في اللغة معان. منها: الإصلاح. يقال: رُمِّت الحائط وغيره ترميماً: أصلحته. ورُمِّت الشيء أرَّمه وأرَّمه رما ومَرَمَة: إذا أصلحته.

ويقال: قد رَمَّ شأنه. واسترم الحائط: أي حان له أن يُرَّم، وذلك إذا بعد عهده بالتطين ونحوه.

والرَّم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلى فيرمه، أو دار ترم مرمة. (١) ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا. والترميم قد يكون بقصد التقوية، إذا كان الشيء معرضاً للتلف، وقد يكون بقصد التحسين.

الحكم الإجمالي :

أولاً: ترميم الوقف :

٢ - إذا احتاجت عين الوقف إلى ترميم، فإنه

(١) المصباح المنير، والصحاح للمرعشي، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «رمم».

للإصلاح، لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه، ولأن إصلاح الغير مظنة لتغيير معاملة، وهذا إذا أصلحه الواقف أو ورثته، وإلا فليس لهم المنع، بل الأولى لهم تمكين من أراد بناءه إذا خرب، لأنه من التعاون على الخير. وهذا في غير المساجد، وأما هي فقد ارتفع ملكه عنها قطعاً. (١)

ويقول الشافعية: لو خربت الدار الموقوفة، ولم يعمرها الموقوف عليه، فإن كان للوقف مال كانت عمارته في مال الوقف، وإن لم يكن له مال أوجرو عمر من أجرته. فإذا تعطلت منافع الوقف وكان حيوانا كخيل الجهاد، فالنفقة من بيت المال.

أما عمارة الدار الموقوفة فلا تجب على أحد كالملك المطلق، بخلاف الحيوان فإن نفقته تجب لصيانة روحه. وريع الأعيان الموقوفة على المسجد إذا انهدم وتوقع عوده حفظ له، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه، وإلا فممنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين.

٤ - أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشترى بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره

كعمارة الوقف، ثم يردّها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين.

٣ - فإذا امتنع عن العمارة من ماله يؤجرها المتولي ويعمرها من غلتها، لأنها موقوفة للغلة. ولو كان هو المتولي وامتنع من عمارتها ينصب غيره ليعمرها، أو يعمرها الحاكم. ولو احتاج الخان (١) الموقوف إلى المرمّة أجربيتا أو بيتين منه وأنفق عليه، أو يؤذن للناس بالنزول فيه سنة، ويؤجر سنة أخرى، ويرم من أجرته. (٢)

ويقول المالكية: إن إصلاح الوقف من غلته. فإن شرط على المستحق إصلاحه يلغى الشرط، والوقف صحيح، ويصلح من غلته. فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضاً.

فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيواناً بطل شرطه، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه. (٣)

ولما كانت رقبة الوقف عند المالكية للواقف والغلة للموقوف عليه، يترتب على هذا أنه إذا خرب الوقف فللواقف إن كان حياً - ولوارثه إن مات - منع من يريد إصلاحه إذا خرب أو احتاج

(١) مكان عام لنزول المسافرين وإيواء دوابهم وبضائهم.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧٦ - ٣٨٢

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٨٩ - ٩٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٩

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٧

بيت المال بيع وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفاً.^(١)

وإن كان الوقف مما لا روح فيه كالعقار ونحوه من سلاح ومتاع وكتب، لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط الواقف. فإن شرط عمارته عمل بشرطه، سواء شرط البداية بالعمارة أو تأخيرها، فيعمل بما شرط. لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به مالم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظاً لأصل الوقف. فإن لم يذكر البداية بالعمارة أو تأخيرها، فتقدم على أرباب الوظائف، مالم يفض ذلك إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان.

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه، لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى، إن اتحد الواقف.^(٢) وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح: (وقف).

ثانياً: الترميم في الإجارة:

٧ - إذا احتاجت الدار المستأجرة للترميم. فإن عمارتها وإصلاح ما تلف منها وكل ما يخل بالسكنى على المؤجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويقول الحنفية: إن أبي صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها، إلا أن يكون

لأجلها، وإلا لم يعد منه شيء لأجلها، لأنه يعرض للضياع أو لظالم يأخذ.

٥ - وأما الحنابلة فيرجع عندهم إلى شرط الواقف في الإنفاق على الوقف وفي سائر أحواله، لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه. فإن عين الواقف الإنفاق عليه من غلته أو من غيرها عمل به رجوعاً إلى شرطه، وإن لم يعينه. وكان الموقوف ذا روح كالخيل - فإنه ينفق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبب الأصل وتسهيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته

فإن لم يكن للموقوف غلة لضعف به ونحوه فنفقته على الموقوف عليه المعين، لأن الوقف عندهم يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً، مع منعه من التصرف فيه. فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته ونحوهما بيع الوقف، وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفاً لمحل الضرورة.

ولو احتاج خان مسبل إلى مرمة، أو احتاجت دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة أو أبناء السبيل ونحوهم إلى مرمة، يؤجر منه بقدر ما يحتاج إليه في مرمة.

٦ - وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم كالفقهاء فنفقته في بيت المال، لانتفاء المالك المعين فيه. فإن تعذر الإنفاق عليه من

(١) نهاية المحتاج ٥/٣٨٦، ٣٩٢ - ٣٩٣، ٣٩٧

(٢) كشف القناع ٤/٢٦٥ - ٢٦٨ م النصر الحديثة.

والتطين من عند المكثري، فلا يجوز للجهالة. (١)

ترميم المستأجر من شريكين:

٨- إذا استأجر شخص ما دارا مشتركة بين اثنين مثلا من صاحبيها، ثم احتاجت إلى مرمة، فاستأذن فيها واحدا منها فحسب، فأذن له دون رجوع إلى شريكه. فليس للمستأجر حق الرجوع على الشريك الآخر بما أنفقه في المرمة. فإن كان للأذن حق الرجوع على شريكه كان للمستأجر الرجوع على آذنه بالنفقة كلا، ثم يرجع هذا على شريكه بحصته من النفقة. وإن لم يكن له حق الرجوع فأذنه لغوفي حصة شريكه، وليس للمستأجر إلا الرجوع على الآذن وحده بنسبة حصته (٢).

ثالثا: ترميم الرهن:

٩- كل ما يحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته فهو على الراهن، لأنه باق على ملكه، وذلك مؤنة الملك.

وكل ما كان لحفظه فعلى المرتن، لأن حبسه

المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب، وأنه لا يجبر المؤجر على إصلاح بثر الماء والبالوعة والمخرج إن أبى إصلاح ذلك، لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن فعله المستأجر فهو متبرع، وله أن يخرج إن أبى المؤجر.

وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله.

ويقول الشافعية: إن بادر المؤجر إلى إصلاح ما تلف فلا خيار للمكثري، وإلا فله الخيار لتضرره بنقص المنفعة.

والحنابلة كالشافعية في هذا، إلا أنهم قالوا: لو شرط المؤجر على المكثري النفقة الواجبة لعمارة المأجور لم يصح، لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة، فلو عمر المستأجر بهذا الشرط أو عمر بإذن المؤجر رجع عليه. وإن أفق المستأجر من غير إذنه لم يرجع بشيء، لأنه متبرع، لكن له أخذ أعيان آلاته.

وأجاز المالكية شرط المرمة للدار وتطينها إن احتاجت على المكثري، بشرط أن يكون من كراء وجب على المكثري، إما في مقابلة سكنى مضت، أو باشرط تعجيل الكراء، أو يجري العرف بتعجيله، لا إن لم يجب فلا يجوز. أو وقع العقد على أن ما تحتاج إليه الدار من المرمة

(١) ابن عابدين ٤٩/٥، والفتاوى الهندية ٤/٤٧٠، ومنهاج الطالبين ٣/٧٨، وكشاف القناع ٤/٢١ ط مطبعة النصر الحديثة، والشرح الكبير ٤/٤٧

(٢) ابن عابدين ٣/٣٦٧ - ٣٦٨. وتفصيل ذلك يرجع إليه في بحث: (شركة).

من ماله وفعله، فإن تعذر أخذ ذلك من الرهن بيع منه فيما يجب على الراهن فعله بقدر الحاجة، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل، فإن خيف استغراق البيع للرهن في الإنفاق عليه بيع كله وجعل ثمنه رهنا مكانه لأنه أحظ لها. (١)

وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، فمتبرع حكماً لتصدق به، فلا يرجع بعوضه ولونوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع رجع ولولم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه. (٢)

وتفصيل ذلك ينظر في (رهن).

له، فلو شرط منه شيء على الراهن لا يلزمه. (١) لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الظهير يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدريشرب بنفقته، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» (٢) والذي يركب هو الراهن، فوجب أن تكون النفقة عليه، ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه، فكانت النفقة عليه. (٣)

ويقول الحنابلة: إن مؤنة الرهن على راهنه، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرمه» (٤) ولأنه ملك للراهن فكان عليه نفقته وما يحتاج إليه.

فإن امتنع الراهن من بذل ماوجب عليه أجبره الحاكم عليه، فإن لم يفعل أخذ الحاكم

تروية

انظر: يوم التروية.



(١) الاختيار شرح المختار ١/٢٣٧ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ٥/٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/٨٤، والشرح الكبير ٣/٢٥١-٢٥٢، والخرشي على مختصر خليل ٥/٢٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٢٥

(٢) حديث: «الظهير يركب بنفقته...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٤٣ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٣٢١، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/١٦٩ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) حديث: «لا يغلق السرهن من صاحبه...» أخرجه

البيهقي (٦/٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وأعله بالإرسال.

(١) كشاف القناع ٣/٣٣٩ ط مطبعة النصر الحديثة.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١/٣٥٧

ترياق

التعريف :

١ - التَّرياق بكسر فسكون، وَجُوزُ ضمه وفتح، ولكن المشهور الأول وهو معرب، ويقال بالبدال والطاء أيضا: دواء يستعمل لدفع السم وهو أنواع^(١).

الحكم الإجمالي :

٢ - قال الحنابلة: الترياق دواء يتعالج به من السم، ويجعل فيه من لحوم الحيات، ولذلك لم يبيحوا أكله ولا شربه، لأن لحم الحية حرام، ولا يجوز التداوي بمحرم، لقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق ١٠/ ٣٥٠ نشر المكتبة السلفية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمحدث علي بن سلطان محمد ٨/ ٣٦١ م إمدادية ملتان.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٠٥ م الرياض الحديثة. وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما...» أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص ٦٣ - ط وزارة الأوقاف العراقية). من حديث ابن مسعود وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٩ - ط السلفية).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا، أو تعلقت بتميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي»^(١) والمعنى: أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال، ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي. وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله^(٢).

ومما ورد من أحاديث في التداوي والعلاج ما روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد» قالوا: ماهو؟ قال: «الهرم» وفي لفظ «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٣).

(١) حديث: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت...» أخرجه أبوداود (١٠/ ٣٤٩ - عون المعبود - ط السلفية) وأعله المنذري بضعف أحد رواه.

(٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٠/ ٣٤٩ - ٣٥١ (٣) الطب النبوي لابن قيم الجوزية ١٣ مؤسسة الرسالة، =

ترىاق ٢

الحرمة عند العلم بالشفاء . دل عليه جواز إساعة اللقمة بالخمير، وجواز شرها لإزالة العطش، ما لم يوجد ما يقوم مقامها. (١)

وللشافعية في التدوي به أسوة بالمحرم المخالط للدواء المنع عند البعض، والجواز عند البعض الآخر متى علم فيه الشفاء ولم يوجد غيره. (٢)

أما المالكية فقد أباحوا أكل الحية متى ذكيت في موضع ذكاتها، وأمن سمها، واحتيج لأكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه، فإنه يجوز أكلها. (٣) ومفهوم هذا أن لحمها متى دخل في الترياق وخالطه فإنه يجوز التدوي به .
وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح: (تدوي).



وفي مرقاة المفاتيح: إذا لم يكن في الترياق محرم شرعا من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه، فإنه لا يكون حراما. (١)

وبتحريم لحوم الحيات يقول الحنفية والشافعية والحنابلة. (٢)

وللحنفية فيما إذا جعل لحم الحيات في الترياق للتدوي - أسوة بالتدوي بالمحرم - رأيان:

ظاهر المذهب: المنع . وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، وعليه الفتوى .
فإن الله تعالى قد أذن بالتدوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء ما هو محرم وعلم فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، وحل تناوله للتدوي به . وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (٣) معناه: نفي

= وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٦٦/٣ ط مصطفى الحلبي .

وحديث: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه...» أخرجه أحمد (١/٣٧٧ - ط الميمنية) والحاكم (٢/٣٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٦١/٨

(٢) الاختيار شرح المختار ١٤٧/٣ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ١٩٣/٥ ط دار إحياء التراث، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٥٥/١، وروضة الطالبين ٢٧٢/٣ المكتب الإسلامي، والمغني ٥٨٦/٨

(٣) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» سبق تخريجه (ص ٣٣٢)

(١) ابن عابدين ١/١٤٠، ٢/٤٠٤، ٥/٢٤٩ ط دار إحياء التراث العربي .

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٢٠٣/٤

(٣) جواهر الإكليل ١/٢١٧، والشرح الكبير ٢/١١٥

ذلك؟ اختلف فيه الأئمة. فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أنه يلزمه أن يسجد على ما يمكنه السجود عليه، وإن كان على ظهر إنسان أو قدمه، لتمكنه من المتابعة، ولخير «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»^(١) فإن لم يسجد فمتخلف عن المتابعة بغير عذر عند الأئمة المذكورين.

وعند المالكية: لا يجوز السجود على ظهر الإنسان، فإن سجد أعاد الصلاة. ويستدلون لذلك بقول النبي ﷺ: «مَن جبهتك من الأرض»^(٢) ولا يحصل التمكين من الأرض في حالة السجود على ظهر إنسان.^(٣)

أما إذا لم يتمكن من السجود مطلقاً، فهل يخرج عن المتابعة أو ينتظر؟ فيه خلاف وتفصيل ينظر في (صلاة الجماعة) و(صلاة الجمعة).

(١) حديث: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه...» ورد موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٣ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وعزاه ابن قدامة في المغني (٢/ ٣١٤ - ط الرياض) إلى سعيد بن منصور في سننه موقوفاً أيضاً على عمر رضي الله عنه.

(٢) حديث: «مَن جبهتك من الأرض» أخرجه البزار (٢/ ٨ - ٩ - كشف الاستار - ط الرسالة) وقال الهيثمي: رجاله موثقون (بجمع الزوائد ٣/ ٢٧٥ - ط القدسي).

(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٣، والروضة ٣/ ١٨، والمدونة ١/ ١٤٧.

تزامم

التعريف :

١ - التزامم في اللغة مصدر التزامم، يقال: التزامم القوم: إذا زحم بعضهم بعضاً، أي تضايقوا في المجلس، أو تدافعوا في المكان الضيق.^(١) والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن هذا.

الحكم التكليفي :

٢ - تحرم المزاحمة إن ترتب عليها أذى لأحد، كمزاحمة الأقوياء للضعفاء عند استلام الحجر الأسود، أو ترتب عليها أمر محظور شرعاً، كمزاحمة المرأة للرجال في الطواف وعند استلام الحجر الأسود وغيره من الأماكن العامة. وقد ورد التزامم في أمور منها:

أولاً: زحم المأموم :

٣ - إذا زحم المأموم وتعذر عليه السجود على الأرض متابعة للإمام، وقدر على السجود على ظهر إنسان أو دابة، فهل يلزمه السجود على

(١) مختار الصحاح و متن اللغة مادة: «زحم».

ثانيا : التزامم في الطواف :

٤ - إذا منعت الزحمة الطائف من تقبيل الحجر الأسود أو استلامه اقتصر على الإشارة إليه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: رضي الله عنه «يا عمر إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف، إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»،^(١) .
والتفصيل في مصطلح (إشارة وطواف).

ثالثا : التزامم الغرماء في مال المفلس :

٥ - إذا أقر المدين المفلس - بعد الحجر عليه لحق الغرماء - بدين قد لزمه قبل الحجر عليه، فهل يقبل في حق الغرماء الذين حجر عليه لحقهم ويزاحمهم المقر له في المال، أم يبقى الدين في ذمة المحجور عليه، لئلا يتضرر الغرماء بالمزاحمة؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنه لا يقبل إقراره في حق الغرماء، إن أقر في حال الحجر، لأن هذا الحق تعلق به حق الأولين .
وعند المالكية: لا يقبل إقراره إلا بيينة .

وأظهر القولين عند الشافعية أنه يقبل أيضا في حقهم ويزاحمهم في المال، كإقرار المريض في

(١) حديث: «يا عمر إنك رجل قوي ...» أخرجه البيهقي (٨٠ / ٥) ط دائرة المعارف العثمانية من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

مرضه بدين يزاحم غرماء دين الصحة.^(١)
هذا إذا أقر أنه لزم الدين قبل الحجر. أما إذا لزمه بعد الحجر ففي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (تفليس).

تزامم الوصايا :

٦ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا تراحت الوصايا نظر فإن كانت كلها لله تعالى: فإن كانت كلها فرائض كالحج. والزكاة، أو كانت كلها واجبات كالكفارات والنذر، وصدقة الفطر، أو كانت كلها تطوعات: كحج التطوع والصدقة على الفقراء يبدأ بما بدأ به الموصي. وإن جمعت ما ذكر كحجة الإسلام والكفارات والنذر وصدقة التطوع على الفقراء فيبدأ بالفرض، ثم بالواجب، ثم بالتطوع. أما إذا جمعت بين حق الله وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها. لأنها وإن كانت كلها لله في واقع الأمر فكل واحدة منها مقصودة في نفسها فتنفرد.

فلو قال: ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيت والكفارات. قسم على أربعة أسهم، ولا يقدم الفرض على حق الأدمي لحاجته.

هذا إذا كان الأدمي معينا، أما إذا كان غير معين فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى، لأن

(١) فتح القدير ٢٠٨ / ٨، وروضة الطالين ٤ / ١٣٢ - ١٣٣، والمغني ٤ / ٨٦

لتغايرهما. وكذا إن أوصى بكل ماله لشخص ثم أوصى به لآخر فهو بينهما للتزاحم. ^(١)

وإن مات أحدهما قبل موت الموصي فكل المال للآخر، وكذا إن تأخر موتها عن موت الموصي ورد أحدهما الوصية بعد موت الموصي لأنه اشترك تزاحم، وقد زال بموت المزاحم ورده. ^(٢)

هذا إذا لم يوجد ما يدل على رجوع الموصي عن الوصية، فإن وجد ما يدل على الرجوع عن الوصية الأولى، كأن يقول: أوصيت لفلان بما أوصيت به لفلان، فهو رجوع عن الوصية لظهوره فيه. ^(٣) والتفصيل في مصطلح: (وصية).

خامسا: القتل بالزحام:

٨ - ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه إذا تزاحم قوم على بشر، أو باب الكعبة، أو في الطواف، أو في مضيق، ثم تفرقوا على قتيل لم يعرف قاتله لا يكون ذلك لوثا، وهو

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٠ - ٤٦١، وروض الطالب ٣/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٩

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٠ - ٤٦١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٩، وروض الطالب ٤/ ٤٦٠ - ٤٦١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٥

الكل يبقى حقا لله تعالى، إذا لم يكن هناك مستحق معين. ^(١)

وقال الشافعية: لا يقدم الواجب على غير الواجب سواء كان تطوعا لله أو لآدمي. بل تتزاحم الوصايا فيوزع عليه وعلى غيره، ثم يكمل الواجب من صلب المال، إن لم يف الثلث، وبهذا قال: أبو الخطاب من الحنابلة. ^(٢)

وعند الحنابلة: إن أوصي بأداء الواجب من الثلث تصح الوصية، فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تفد الوصية شيئا ويؤدى من ماله كله كما لو لم يوص. وإن أوصى لجهة أخرى قدم الواجب، وإن فضل شيء من الثلث بعد الواجب فهو للتبرع. ^(٣) (ر: الوصية).

٧ - وإن أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر، فالموصى به بين الموصى له به أولا والموصى له به ثانيا، لتعلق حق كل واحد منهما على السواء، فوجب أن يشتركا كما لو جمع بينهما في الوصية.

وإن أوصى لشخص بثلث ماله ثم أوصى بثلثه لآخر فالثلث بينهما إن لم يجز الورثة الثلثين، وإن أجاز الورثة أخذ كل واحد منهما ثلثه،

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٣ - ٤٢٤

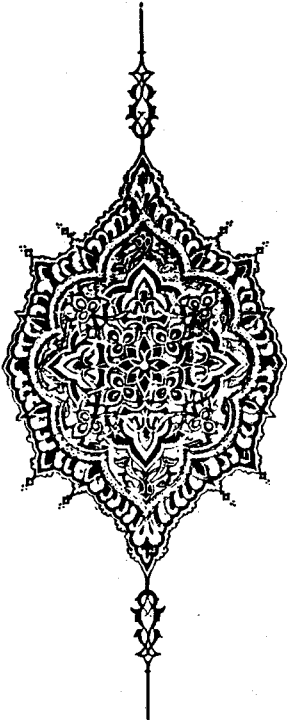
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٦٧، وأسنى المطالب ٣/ ٥٩، والمغني ٦/ ١٢٩

(٣) المغني ٦/ ١٢٩، ١٣٠

مواطن البعث :

٩ - يذكرفالفهاء التزامم في صلاة الجمعة والجماعة: في حال تعذر متابعة المأموم للإمام في انتقالاته للزحمة .

وفي باب التفليس: إذا ظهر دين بعد حجر المفلس للغرماء أو طرأ التزام مالي جديد .
وفي الطواف: إذا عسر عليه استلام الحجر أو تقبيله .



قول إسحاق، وروي ذلك عن عمرو علي رضي الله عنها .

ثم اختلفوا في ديته، فقال الحنفية والحنابلة: إن ديته في بيت المال،^(١) واستدلوا بما روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله لعمر فقال: بينتكم على من قتله . فقال علي يا أمير المؤمنين: لا يطل دم امريء مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال .

وقال المالكية: دمه هدر، لأنه لا يعلم له قاتل، ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة، لأن أسباب القسامة عندهم خمسة . وليس فيها التفرق في الزحام عن قتيل.^(٢)

وقال الشافعية: إن ذلك يكون لوثا، ولا يشترط أن تكون بينهم وبينه عداوة . وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام: ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم، وكذا لو تزامم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق، وتفرقوا عن قتيل، فادعى الولي القتل على عدد منهم يتصور اجتماعهم فيقبل، ويمكن من القسامة.^(٣)

(١) المغني ٨/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٧

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١١، ١٢، والمغني ٨/ ٦٩

تزكية

التعريف :

١ - التزكية لغة : مصدر زكى . يقال : زكى فلان فلانا : إذا نسبه إلى الزكاء ، وهو الصلاح . وزكا الرجل يزكو : إذا صلح ، فهو زكي والجمع أزكياء .^(١)

قال الراغب : أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية . يقال : زكا الزرع يزكو : إذا حصل منه نمو وبركة . وقوله تعالى : ﴿ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾^(٢) إشارة إلى ما يكون حلالا لما لا يستوخم عقابه ، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ، أولتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات ، أولهما جميعا ، فإن الخيرين موجودان فيها .

وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ،

(١) المصباح . مادة «زكى»

(٢) سورة الكهف / ١٩

وفي الآخرة الأجر والمثوبة . وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره ، وذلك ينسب تارة إلى العبد ، لكونه مكتسبا لذلك ، نحو ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاةَا ﴾^(١) وتارة ينسب إلى الله تعالى لكونه فاعلا لذلك في الحقيقة نحو ﴿ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مِنْ يَشَاءُ ﴾^(٢) وتارة إلى النبي ﷺ لكونه واسطة في وصول ذلك إليهم نحو ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ ﴾^(٤) وتارة إلى العبادة التي هي آلة في ذلك نحو ﴿ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةَا ﴾^(٥) ونحو ﴿ لِأَهَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًا ﴾^(٦) أي مزكى بالخلقة ، وذلك على طريق ماذكرنا من الاجتناء ، وهو أن يجعل بعض عباده عالما وظاهر الخلق لا بالتعلم والممارسة ، بل بتوفيق إلهي .

وتزكية الإنسان نفسه ضربان :

أحدهما : بالفعل وهو محمود ، وإليه قصد بقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاةَا ﴾ وقوله ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَزَكِّيَا ﴾^(٧)

والثاني : بالقول كتزكية العدل غيره ، وذلك

(١) سورة الشمس / ٩

(٢) سورة النساء / ٤٩

(٣) سورة التوبة / ١٠٣

(٤) سورة التوبة / ١٥١

(٥) سورة مريم / ١٣

(٦) سورة مريم / ١٣

(٧) سورة الأعلى / ١٤

حكم التزكية :

٢ - ذهب الإمام أبو حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد : أنه يقضى بظاهر العدالة، إلا إذا طعن الخصم في عدالة من شهد، واستثنى أبو حنيفة الحدود والقصاص، فأوجب فيهما التزكية وإن لم يطعن الخصم .

وعند الإمام أحمد في الرواية المذكورة : يستوي في ذلك الحد والمال .

وقال الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعية، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه : إن التزكية واجبة في كل الأمور، لكن ذلك مشروط بما إذا لم يعرف القاضي حال الشهود، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة إلى التزكية . وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم، وذلك عند جميع الفقهاء .

٣ - واستدل أصحاب القول الأول على جواز الحكم بظاهر العدالة بقول عمر : المسلمون عدول بعضهم على بعض . وبأن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي ﷺ «أتشهد ألا إله إلا الله؟ فقال : نعم . فقال : أتشهد أني رسول الله؟ فقال : نعم . فصام وأمر الناس بالصيام» .^(١)

(١) حديث : «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال . . . » أخرجه الترمذي (٣/ ٧٤ - ٧٥ - ط الحلبي) والنسائي (٤/ ١٣٢ - ط المكتبة التجارية) من حديث =

مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه، وقد نهى الله تعالى عنه فقال : ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) ونهيه عن ذلك تأديب، لقبح مدح الانسان نفسه عقلا وشرعا، ولهذا قيل لحكيم : ما الذي لا يحسن وإن كان حقا؟ فقال : مدح الرجل نفسه .^(٢)

والفقهاء يعبرون عن النسبة إلى الصلاح بالتزكية أو التعديل فهما مترادفان .^(٣)

ويعرفون التزكية في باب القضاء بأنها : تعديل الشهود .
وتزكية الرجل ماله : أن يخرج القدر الواجب عليه من الزكاة فيه .

والجرحُ ضد التزكية، وهو في اللغة : القطع في الجسم، ومنه قولهم : جرحه بلسانه جرحا : إذا عابه وتنقصه، ومنه : جرحت الشاهد أو الراوي : إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته أو روايته .^(٤)

وقد أطلق الفقهاء على من يبعث إليه للتحري عن الشهود (المزكي) وهو في الحقيقة يزكي ويجرح، ولكن وصف بأحسن الوصفين .

(١) سورة النجم / ٣٢

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣ ط دار المعرفة بيروت .

(٣) تبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك ١/ ٢٥٦، والبدائع ٢٧٠/٦

(٤) معين الحكام ١٠٤، ١٠٥، والمصباح .

قال: عاملتَهما بالدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: يا ابن أخي لست تعرفهما. جيئا بمن يعرفكما.

قال ابن قدامة: وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه. (١)

٤ - هذا، وقد قال علماء الحنفية: إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه ليس اختلافا حقيقيا، بل هو اختلاف عصر وزمان، فإن الناس في عهده كانوا أهل خير وصلاح، لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم» (٢) فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوُجعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوُجعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة. ومن العلماء من حقق الاختلاف. (٣)

(١) البدائع ٦/٢٧٠، وابن عابدين ٤/٥٧، وتبصرة الحكام ٢٥٦/١، وقلوب وعيرة ٤/٣٠٦، والمغني ٩/٦٣-٦٤
(٢) حديث: «خير القرون قرني...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢٤٤ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) البدائع ٦/٢٧٠، والمغني ٩/٦٤، ومعين الحكام ص ١٠٣

ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به، ما لم يقم على خلافه دليل. واستدل لأبي حنيفة في استثناء الحدود والقصاص ولزوم التحري فيها وإن لم يطعن الخصم: بأن الحدود والقصاص مما يحتاط فيها وتندريء بالشبهات بخلاف غيرها.

واستدل القائلون بوجوب التزكية في كل الأمور بقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَداءِ﴾ (١) ولا يعلم أنه مرضي حتى نعرفه. وبأن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، كما لو طعن الخصم في الشهود.

أما الأعرابي المسلم، فإنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إثارا لدين الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته. وللاثر عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتكما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا،

= ابن عباس رضي الله عنهما، وحكم الترمذي والنسائي عليه بالإرسال.

(١) سورة البقرة ٢٨٢

متى تسقط التزكية :

٥ - قال إسماعيل بن حماد ناقلًا عن أبي حنيفة :
أربعة شهود لا يُسأل عن عدالتهم : شاهدا رد
الظنة ، وشاهدا تعديل العلانية ، وشاهدا
الغربة ، وشاهدا الأشخاص .^(١)

وقال المالكية : إن الشاهد المبرز في العدالة -
أي الفائق أقرانه فيها - لا يعذر فيه لغير
العداوة ، ويعذر فيه فيها . ومثلها القرابة .
ومنها أن المحكوم عليه إذا كان يخشى منه
على من شهد عليه ، فإنه لا يعذر إليه فيمن
شهد عليه .^(٢)

ونقل صاحب المغني عن مالك : أنه يقبل
شهادة المتوسمين ، وذلك إذا حضر مسافران ،
فشهدا عند حاكم لا يعرفهما ، يقبل شهادتهما إذا
رأى فيهما سيما الخير ، لأنه لا سبيل إلى معرفة
عدالتهما ، ففي التوقف عن قبولها تضييع
الحقوق ، فوجب الرجوع فيهما إلى السيمة
الجميلة .^(٣)

ومعنى هذا أن الشهود المذكورين لا يسمون
لمن شهدوا عليه ليزكيهم أو يطعن فيهم ، بل
يحكم بشهادتهم من غير تزكية ، للأسباب التي
أوردوها .

أقسام التزكية :

٦ - التزكية نوعان : تزكية السر ، وتزكية
العلانية .

أما تزكية السر ، فينبغي للقاضي أن يختار
للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس
وأورعهم ديانة وأعظمهم دراية وأكثرهم خبرة
وأعلمهم بالتمييز فطنة ، فيوليه البحث عن
أحوال الشهود ، لأن القاضي مأمور بالتفحص
عن العدالة ، فيجب عليه المبالغة في الاحتياط
فيه . وبعد أن يختار ، يكتب في رقعة أسماء
الشهود جملة بأنسابهم وقبائلهم ومجالاتهم
ومصلاهم ، وعلى الجملة كل ما يميزهم عن
غيرهم تمييزا لا تتمكن معه الشبهة ، فقد يتفق
أن تتحد الأسماء وتتفق الأوصاف وغير ذلك .
فإذا كتب القاضي دفع المکتوب إلى من يستأمنه
على ذلك ، وأخفاه عن كل من سواه ، لئلا يعلم
أحد فيخدع الأمين ، وعلى المرسل أمين
القاضي أن يتعرف أحوال الشهود ممن يعرف
حالتهم ، فيسأل عنهم أهل الثقة من جيرانهم
وأهل محلاتهم ، وأن يسأل أهل أسواقهم .

أما تزكية العلانية ، فتكون بعد تزكية السر .
وكيفيتها : أن يحضر القاضي المزكي بعدما
زكى ، ليزكي الشهود أمامه .

وهل يلزم أن يجمع بين التزكية في السر
والتزكية في العلانية ؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

(١) معين الحكام ص ١٠٦

(٢) الخرشى ١٥٩/٧

(٣) المغني ٧٠/٩

قال الحنفية: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة. (١)

وقال المالكية: يندب للقاضي تزكية السرمع تزكية العلانية. فإن اقتصر على تزكية السر أجزأه قطعاً كالعلانية على الراجح. (٢)

وقال الشافعية: بعد تزكية السريشافه المبعوث الحاكم بما سمعه من المبعوث إليه. وقيل: يشافه المبعوث إليه بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم. وقيل: تكفي كتابته. (٣)

والظاهر من كلام الحنابلة أنه يكتفى بتزكية السر. (٤)

٧ - ثم هل المعتبر قول المرسل إليه (المزكي) أو قول المرسلين، ويسمون أصحاب المسائل؟

قال بعض الشافعية: المعول عليه شهادة المزكي. ونقل الشيخان من الشافعية: أنها نقلًا عن جمع من الأصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل، خلافاً لأبي إسحق، وأن ابن الصباغ اعتذر عن قبولها، وهي شهادة على شهادة - والأصل حاضر - لمكان الضرورة. (٥)

التعارض بين التزكية والجرح:

اختلف فقهاء الحنفية في التعارض بين التزكية والجرح، فقد نقل معين الحكام عن المبسوط أنه لو عدله واحد، وجرحه آخر، أعاد المسألة. وهذا قول محمد. لأن العدالة والجرح لا يثبت عنده بقول الواحد فصاراً متساويين.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الجرح أولى، لأن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد عندهما، وترجح الجرح على التعديل، لأن الجرح في الجرح اعتمد على الدليل، وهو العيان والمشاهدة، فإن سبب الجرح ارتكاب الكبيرة.

ولو جرحه واحد وعدله اثنان، فالتعديل أولى. ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى، لأنه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على الاثنين. (١)

٨ - وعند المالكية لو عدل شاهدان رجلاً وجرحه آخران، ففي ذلك قولان.

قيل: يقضى بأعدلها، لاستحالة الجمع بينهما.

وقيل: يقضى بشهود الجرح، لأنهم زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح مما يبطن فلا يطلع عليه كل الناس، بخلاف العدالة. وللخمي تفصيل، قال:

(١) معين الحكام ص ١٠٧

(٢) الشرح الكبير ٤/ ١٧٠ - ١٧١

(٣) قلوبوي وعميره ٤/ ٣٠٧

(٤) المغني ٩/ ١٥

(٥) قلوبوي وعميره ٤/ ٣٠٦

(١) معين الحكام ١٠٧/

وقت التزكية :

٩ - اتفق الفقهاء على أن التزكية تكون بعد الشهادة لا قبلها. ^(١)

عدد من يقبل في التزكية :

١٠ - تقدم أن التزكية نوعان : تزكية السر، وتزكية العلانية.

فبالنسبة لتزكية السر، قال أبو حنيفة وأبي يوسف ومالك في أحد قوليه : إن القاضي يجتزئ بواحد في تزكية السر، لأنها ليست شهادة بل هي إخبار.

والقول الآخر لمالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة : أنه لا بد من اثنين.

أما بالنسبة لتزكية العلانية، فالأئمة الثلاثة، وهو المشهور عند المالكية : أنه لا يقبل فيها إلا اثنان، لأنها شهادة.

وقال ابن كنانة من المالكية : لا بد من ثلاثة. وعن ابن الماجشون : أن أقل ما يزكي الرجل أربعة شهود. وقال ابن حبيب في الواضحة : والتزكية تختلف، فتكون بالواحد والاثنين والجماعة، بقدر ما يظهر للحاكم ويتأكد عنده.

قال المتيطي : وما كثر من الشهود فهو أحسن، إلا أن تكون التزكية في شاهد شهد

إن كان اختلاف البيتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البيتين أنه فعل كذا في وقت كذا، وقالت البينة الأخرى : لم يكن ذلك، فإنه يقضي بأعدهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضى بشهادة الجرح، لأنها زادت علما في الباطن. وإن تباعد ما بين المجلسين قضى بآخرهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق، أو كان فاسقا فتزكى، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة فيبينة الجرح مقدمة، لأنها زادت. ^(١)

وعند الشافعية : أنه يقدم الجرح على التعديل لما فيه من زيادة العلم.

فإن قال المعدل : عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح، قدم قوله على قول الجرح. ^(٢)

أما الحنابلة فقد قال في المغني : فإذا رجع أصحاب مسألة فأخبر اثنان بالعدالة، قبل القاضي شهادته. وإن أخبرا بالجرح رد شهادته وإن أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بعث آخرين، فإن عادا فأخبرا بالتعديل تمت بينة التعديل، وسقط الجرح لأن بينته لم تتم، وإن أخبرا بالجرح ثبت ورد الشهادة. وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل تمت البيتان ويقدم الجرح. ^(٣)

(١) فتح العلي الملك ٢٥٩/١

(٢) قليوبي وعميرة ١٠٧/٤

(٣) المغني ٦٥/٩، ٦٦ ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٥٧٣/٤، وتبصرة الحكام ٢٥٧/١، وقليوبي

وعميرة ٣٠٦/٤، والمغني ٦٣/٩

بزنا، فإن مُطَرِّفاً روى عن مالك: أنه لا يزكيه إلا أربعة. ^(١)

من تقبل تزكيته:

١١ - فقهاء المذاهب - عدا الحنفية - قالوا: يشترط في شاهد التزكية أن يكون مبرزاً ناقداً فطناً، لا يخدع في عقله، ولا تخفى عليه شروط التعديل. ولا تقبل التزكية من الأبله والجاهل بشروط العدالة، وإن كان في نفسه عدلاً مقبولاً في غير ذلك. ولا يقبل قول من يرى تعديل كل مسلم.

وقال أبو حنيفة وأبي يوسف: تعديل السريقبل فيه تعديل الوالد لولده وكل ذي رحم محرم لرحمه، لأن تعديل السريليس بشهادة. وقال محمد: هو شهادة فلا بد من شهادة اثنين.

١٢ - وقال الحنفية: يقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره، إذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم، لأن لها خبرة بأمورهم فيفيد السؤال. قالوا: وتجوز تزكية السر من الأعمى والصبي والمحدود في قذف. وهذا خلافاً لمحمد.

وقال المالكية: لا تقبل تزكية النساء، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

قال ابن رشد: إن التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة، وهي صفة تختص بالرجال. قال: وقد قيل: إنهم يزكين الرجال إذا شهدوا فيما تجوز شهادتهم فيه، وهو قول ابن نافع وابن الماجشون في المبسوطة. والقياس جواز تزكيتهم للنساء. ^(١)

تزكية المشهود عليه للشاهد:

١٣ - قال الحنفية: إذا عدل المدعى عليه شهود المدعي، بأن قال: صدقوا في شهادتهم، أو قال: هم عدول في شهادتهم، يقضى عليه بالمال بإقراره لا بالشهادة، لأن ذلك إقرار منه بالمال.

وإن قال: هم عدول، ولم يزد عليه، ذكر في الجامع الصغير: أنه لا يصح هذا التعديل، لأن من زعم المدعي وشهوده أن المدعى عليه في الجحود ظالم وكاذب، فلا تصح تزكيته.

وقال في كتاب التزكية: ويجوز تعديل المشهود عليه إذا كان من أهله، لأن تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المزكي، وإقراره بكون الشاهد عدلاً لا يكون إقراراً بوجوب الحق على نفسه لا محالة. ^(٢)

وعند المالكية: لو أقر الخصم المشهود عليه

(١) تبصرة الحكام ١/٢٥٥، ومعين الحكام ١٠٦، وقلوبي

وعميرة ٤/٣٠٦، والمغني ٩/٦٣ - ٦٤

(٢) معين الحكام ص ١٠٦ - ١٠٧

(١) معين الحكام ١٠٤، وتبصرة الحكام ١/٢٥٦، وقلوبي

وعميرة ٤/٣٠٦، والمغني ٩/٦٧ وما بعدها.

بالعدالة لمن شهد عليه يحكم القاضي بهذا الإقرار، ولو علم خلاف ذلك، لأن إقراره بعدالته كإقراره بالحق، حتى لو شهدت بينة بخلاف عدالة الشاهد. ^(١)

أما الشافعية والحنابلة: فإذا شهد عند القاضي مجهول الحال، فقال المشهود عليه: هو عدل، فعند الشافعية: فيه قولان، وهما وجهان عند الحنابلة.

أولا - لا يكفي في الأصح في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط في شهادته علي.

وقيل: يكفي في حقه، لأنه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضى عليه ^(٢)

والقولان هما الوجهان عند الحنابلة.

الأول: أنه يلزم الحاكم الحكم بشهادته، لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه، وقد اعترف بها، ولأنه إذا أقرب بعدالته فقد أقربا يوجب الحكم لخصمه عليه، فيؤخذ بإقراره كسائر أقاريه.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز الحكم بشهادته، لأن في الحكم بها تعديلا له، فلا يثبت بقول واحد، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لورضي الخصم أن يحكم عليه

بقول فاسق لم يجز الحكم به. لأنه لا يخلو إما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه: لا يجوز أن يقال مع تعديله، لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد. ولا يجوز مع انتفاء تعديله، لأن الحكم بشهادة غير العدل غير جائز، بدليل شهادة من ظهر فسقه. فإن قلنا بالأول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه، لأنه لم توجد بينة التعديل، وإنما يحكم عليه لإقراره بوجود شروط الحكم، وإقراره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره ثبت في حقه دون غيره. ^(١)

تجديد التزكية:

١٤ - قال الإمام أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال. قال ابن قدامة: هل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه مستحب لأن الأصل بقاء ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح.

والثاني: يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها، لأن العيب يحدث، وذلك على ما يراه الحاكم.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان مثل هذين. ^(٢)

(١) المغني ٦٦/٩ - ٦٧

(٢) المغني ٧١/٩

(١) الشرح الكبير ٤/١٥٩

(٢) قلوبوي وعميرة ٤/٣٠٧

ويرى الحنفية : أنه متى ثبتت العدالة عند القاضي ، ثم شهد الشهود في حادثة أخرى ، فلا يشتغل بتعديلهم إن كان العهد قريباً ، وإلا سأل عنهم .

وفي الحد الفاصل بينهما قولان ، أحدهما : أن القريب مقدر بستة أشهر . والثاني : أنه مفوض إلى رأي القاضي .^(١)

وعند المالكية : أنه لو شهد المزكى ثانياً قبل عام من تاريخ شهادته السابقة ، وجعل حاله ، ولم يكثر معدّله ، ووجد من يعدله عند شهادته ثانياً ، فقد اختلفوا فيه على قولين :

الأول : ما قاله أشهب عن مالك أنه لا يحتاج إلى تزكية .

والقول الثاني لسحنون : أنه يحتاج إلى تزكية .

فإن فقد قيدً من الثلاثة الأخيرة : بأن لم يجهل حاله ، أو كثر معدّله ، أو لم يوجد من يعدله ثانياً لم يحتج إلى تزكية أخرى اكتفاء بالتزكية السابقة اتفاقاً بين المالكية . أما لو فقد القيد الأول ، كما لو شهد مجهول الحال بعد تمام سنة ، ولم يكن زكاه قبله كثيراً احتاج لإعادة التزكية اتفاقاً .^(٢)

(١) معين الحكام ص ١٠٦ ، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٢/٣ بغداد نشر وزارة الأوقاف .

(٢) حاشية الدسوقي ١٧١/٤

بيان سبب الجرح والتعديل :

١٥ - قال أبو حنيفة والمالكية : يقبل الجرح المطلق ، وهو : أن يشهد أنه فاسق ، أو أنه ليس بعدل . وعن أحمد مثله . لأن التعديل يسمع مطلقاً فكذلك الجرح ، لأن التصريح بالسبب يجعل المجرّح فاسقاً ، ويوجب عليه الحد في بعض الحالات . وهو أن يشهد عليه بالزنى ، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح ، وتبطل شهادته ، ولا يتجرّح بها المجرّح .

وقال الشافعية : يجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه ، بخلاف سبب التعديل . واستدل من قالوا باشتراط بيان سبب الجرح بأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، كاختلافهم في شارب النبيذ ، فوجب ألا يقبل مجرد الجرح ، لئلا يجرّحه بما لا يراه القاضي جرحاً ، ولأن الجرح ينقل عن الأصل ، فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها ، فلا بد أن يعرف الناقل ، لئلا يعتقد نقله عن أصل العدالة بما لا يراه الحاكم ناقلاً .^(١)

الفرق بين شهود الدعوى وشهود التزكية :

١٦ - يختلف شهود التزكية عن شهود الدعوى في أمور ، ويتفقان في أمور :

يفتقان في الجملة في اشتراط العقل الكامل

(١) معين الحكام ص ١٠٥ ، والمغني ٩/٦٨ - ٦٩ ، وتبصرة

الحكام ١/٤٥٨ ، وقلوبي وعيمرة ٣٠٧/٤

والضبط والولاية والعدالة والبصر والنطق، وألا يكون الشاهد محدودا في قذف، وعدم القرابة المانعة من قبول الشهادة، وألا تجرّ الشهادة على الشاهد نفعا. وهذه الشرائط هي في الجملة، إذ في كل مذهب تفصيل. وهذا في تزكية العلانية.

أما في تزكية السر، فقد تقدم الكلام عمن تقبل شهادتهم فيها، ومن ذلك يعلم الفرق بين شهود تزكية السر والشهادة أمام القاضي. ويختلفان في أن شاهد التزكية في العلانية يشترط أن يكون: مبرزا في العدالة فطنا حذرا لا يخدع ولا يستغفل.

قال محمد بن الحسن في النوادر: كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله، لأنه يُحَسِّن أن يؤدي ماسمع ولا يحسن التعديل.^(١)

وفي كتاب (المتيطة) من كتب المالكية: شهود التزكية بخلاف شهود الحقوق. قال مالك: قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله، ولا يجوز إلا تعديل العارف.

وقال سحنون: لا يجوز في التعديل إلا العدل المبرز الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه. وعلى هذا أكثر أصحاب مالك، وبه جرى العمل. وروي عنه أيضا: شهود التزكية كشهود سائر الحقوق.^(٢)

١٧ - ومثل ماتقدم ما قاله الشافعية: أنه يشترط في المزكي ما يشترط في الشاهد ويزيد عليه أمران: أحدهما: معرفة أسباب الجرح والتعديل، لأنه يشهد بهما.

والأمر الثاني: خبرة باطن من يعدله أو يجرحه، بصحبة أو جوار أو معاملة، ليتأتى له بها التعديل أو الجرح.^(١)

ولا يخرج كلام الحنابلة عن ذلك. فقد قالوا: لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة، ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره، وهو في باطنه فاسق.^(٢)

تزكية الشهود الذميين لمثلهم:

١٨ - إذا ترافع الذميون أمام قاض مسلم، وطلبوا منه الفصل فيما شجر بينهم، وأحضر المدعي شهوده الذميين على المدعى عليهم الذميين، فقد قال الحنفية: التزكية للذمي تكون بالأمانة في دينة ولسانه ويده، وأنه صاحب يقظة. فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول الذميين.^(٣)

(١) قليوبي وعميرة ٣٠٧/٤

(٢) المغني ٦٨/٩ - ٦٩

(٣) ابن عابدين ٣٧٥/٤

(١) معين الحكام ص ١٠٦

(٢) تبصرة الحكام ٢٥٥/١

ولم يعثر على حكم تزكية الذميين في المذاهب الأخرى.

يتعلق بالمزكي الراجع القصاص والضمان، لأنه أجبأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل. وفي وجه آخر: لا، لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثنى على الشاهد، والحكم يقع بالشاهد، فكان كالمسك مع القاتل.

وفي وجه ثالث: يتعلق به الضمان دون القصاص. قال القفال. الخلاف فيما إذا قال المزكيان: علمنا كذب الشاهدين. فإن قالوا: علمنا فسقهما فلا شيء عليهما، لأنها قد يكونان صادقين مع الفسق، وطرده الإمام الخلاف في الحاليين.^(١)

وعند الحنابلة أن المزكيين إذا رجعا عن التزكية ضمنا، لأنها تسببا في الحكم غير الحق، فيضمنان كرجوع شهود الإحصان.^(٢)

تزكية الشهود بعضهم لبعض:

٢٠ - يكفي عند الحنفية تزكية أحد الشاهدين صاحبه في الأصح، لأن العدل لا يتهم بمثله. وغاية ما فيه أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته، ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه. وفي الفتح أن بعضهم قال: لا يجوز، لأنه متهم، حيث كان بتعديله رفيقه يثبت القضاء بشهادته. ولكن الصحيح

رجوع المزكي عن التزكية:

١٩ - يرى أبو حنيفة أنه لورجع المزكون عن تزكيته للشهود، بأن قالوا مثلاً: إن الشهود عبيد أو مجوس، وقد زكيناهم ونحن نعلم ذلك، فالدية على المزكين عند أبي حنيفة، ولا يقتص منهم لورجم الشهود عليه بالزنا وهو محصن.

وقال صاحبان: بل يقتص منهم وأما إذا قالوا: أخطأنا في التزكية فلا شيء عليهم.

وقيل: الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا أخبر المزكون أن الشهود أحرار، فإذا هم عبيد. أما إذا قالوا: هم عدول، فبانوا عبيدا لا يضمنون إجماعاً، لأن العبد قد يكون عدلاً.^(١)

ومذهب المالكية: أنه لورجع المزكي لشهود الزنا أو قتل العمد عن تزكيته، بعد رجم الشهود عليه، أو قتله قصاصاً، فلا يغرم المزكي شيئاً من الدية، سواء رجع الشهود الأصول أم لا.^(٢)

وقال الشافعية في الوجه الأصح عندهم: إنه

(١) روضة الطالبين ٢٩٨/١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الكافي ٥٦١/٣ ط المكتب الإسلامي.

(١) ابن عابدين ٣٩٨/٤

(٢) التاج والإكليل ٢٤٥/٢

القاضي أن يسأل المزكي عن تفسير العدالة إذا كان المزكي عالماً بوجوبها، ولا عن الجرح إذا كان عالماً بها. ^(١)

ولم يصرح الحنابلة بتكرار سؤال المزكي أمام الشهود وإشارته إلى عين من يزكيهم. ^(٢)

الإعذار إلى المدعى عليه في تزكية المزكين:
٢٢ - هل على القاضي أن يعذر إلى المدعى عليه فيمن زكى من شهد عليه من تلقاء نفسه؟ أويطلب من المدعى عليه أولاً يعذر أصلاً. الذي يفيد كلام الحنفية: أنه لا يعذر إلى المدعى عليه فيمن زكى شهود المدعى. إذ قالوا: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة. ^(٣)

وقال المالكية: مما لا يعذرفيه مزكي السر، وهو من يخبر القاضي في السربحال الشهود من عدالة أو جرح. ولو سأل الطالب المقيم للبيئة عمن جرحها لا يلتفت إلى سؤاله. وكذلك لو سأل المطلوب عمن زكى بينة الطالب، فإنه لا يلتفت إليه، لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثق به، فهو قائم مقام القاضي فلا يعذرفيه نفسه.

(١) معين الحكام ص ١٠٥، وتبصرة الحكام ٢٥٦/١،

والروضة ١٦٩/١١، ومغني المحتاج ٤٠٣/٤

(٢) المغني ٦٠/١٠، مكتبة القاهرة، والإنصاف ٢٨٦/١١،

وكشاف القناع ٦/٣٥٠ - ٣٥١

(٣) معين الحكام ص ١٠٥

ما ذكر، لأن شهادته تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها، فكما أنه لم يعتبر الشرع مع عدالته ذلك مانعاً، كذلك تعديله لمن شهد معه. ^(١)

وعند المالكية: أن الشاهد لا يزكي من شهد معه، ولا تقبل معه شهادته في ذلك الحق. وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة بعد ذلك أن تزكي كل طائفة صاحبها، وهو عنده بمنزلة ما لو شهدتا في حقين مختلفين. وروي عنه أن ذلك لا يجوز ولو شهدتا في حقين مختلفين. ^(٢)
وعند الشافعية: أنه لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز. ^(٣)

التزكية تكون على عين المزكي:

٢١ - التزكية التي تشترط وتقبل تكون على عين المزكي، وذلك في تزكية العلانية. وصفتها: أن يحضر القاضي المزكي - بعدما زكى الشهود في السر - ليزكيهم علانية بين يديه، ويشير إليهم فيقول: هؤلاء عدول عندي، إزالة للالتباس، واحترازاً عن التبديل والتزوير.

قال ابن فرحون: لا يزكى الشاهد إذا لم يعرفه القاضي إلا على عينه، وليس على

(١) ابن عابدين ٣٩٤/٤

(٢) تبصرة الحكام ٢٥٨/١

(٣) روضة الطالبين ١٧٢/١١، والمغني ٦٣/١، ٦٧

أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه، بأن يكون مسلما بالغيا عاقلا، سالما من أسباب الفسق وما يخل بالروعة متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك: أن يكون عالما بما يحيل المعاني.

وعدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فيمن اشتهرت عدالته من أهل النقل أو نحوه من أهل العلم، ومن شاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصة، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه. وذلك مثل الإمام مالك وأبي بكر الخطيب الحافظ.

والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح ولا يجرح.^(١)

وهناك تفصيلات وأحكام أخرى يرجع إليها في الملحق الأصولي، وفي علم مصطلح الحديث.

وكذلك الشاهد المبرز في العدالة الفائق أقرانه فيها لا يعذر فيه لغير العداوة، ويعذر فيه فيها، ومثلها القرابة. وكذلك المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه، فإنه لا يعذر إليه فيمن شهد عليه، ومعناه أن الشاهد على من يخشى منه لا يسمى له.^(٢)

ومؤدى ذلك أن غير المذكورين يعذر فيهم إلى المشهود عليه.

وقال الشافعية: بعد السؤال والبحث ومشافهة المزكي بما عنده، فإن كان جرحا ستره، وقال للمدعي: زدني في شهودك، أو تعدىلا عمل بمقتضاه.^(٢)

وظاهر ذلك أنه يعمل بمقتضى الجرح والتعديل، من غير أن يقول للمدعي الذي أحضر الشهود: إن شهودك قد جرحهم فلان وفلان، ولا يقول للمدعي عليه: إن من شهدوا عليك قد عدلهم فلان وفلان.

هذا ولم نطلع على حكم ذلك عند الحنابلة.

تزكية رواية الأحاديث:

٢٣ - الأحكام التي تقدمت هي في شهود الدعاوى.

أما بالنسبة لرواية الأحاديث فقد أجمع جماهير

(١) الخرشى ١٥٨/٧ - ١٥٩

(٢) نهاية المحتاج ٢٦٥/٨ ط البايي الحلبي.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٩٤ - ٩٦

تزكية الإنسان نفسه :

٢٤ - نهى الله عز وجل عن تزكية الإنسان نفسه بقوله تعالى : ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(١) وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾^(٢).

وليس من التزكية المذمومة بيان الإنسان لبعض صفاته على سبيل التعريف، حيث يحتاج إلى ذلك في توليته، كما حصل لنبي الله يوسف عليه السلام حيث قال : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).
والتفصيل في مصطلح : (مدح).

تزويج

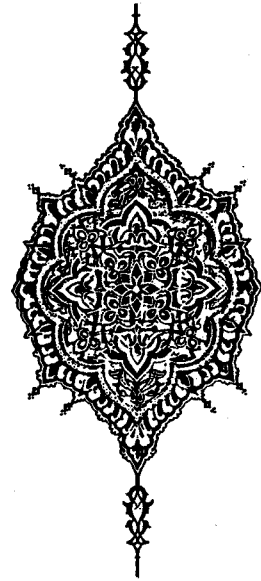
التعريف :

١ - التزويج لغة : مصدر زوج . يقال : تزوجت امرأة، وزَّوجه امرأة أي : قرنه بها . وفي التنزيل : ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^(١) أي قرناهم بهن، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان،^(٢) والاسم من التزويج : الزواج .

وهو في الاصطلاح كما عرفه الحنفية : عقد يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل على وجه مشروع.^(٣)

الحكم التكليفي :

٢ - التزويج ليس له حكم واحد ينطبق عليه في جميع الحالات بل يختلف حكمه باختلاف الناس من ناحية قدرتهم على مطالب الزواج واستعدادهم للقيام بالحقوق الزوجية .



(١) سورة الدخان / ٥٤

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «زوج» .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٤٥ ط الرياض، والشرح الصغير

٣٣٢/٢، وابن عابدين ٢/ ٢٥٨ ط الأميرية .

(١) سورة النجم / ٣٢

(٢) سورة النساء / ٤٩

(٣) سورة يوسف / ٥٥

تزويج ٣

التصرف في خالص حقه . كما أن له أن يوكل غيره في تزويجه ، وأن يزوج غيره بالولاية أو الوكالة .

أما الصغير والمجنون فلا ولاية لهما على أنفسهما ، وإنما يزوجهما الولي أبا أو جدا ، أو الوصي عليهما . ولا يجوز للصغير والمجنون مباشرة عقد النكاح لعدم أهليتهما .

والسفيه لا يصح له الزواج بدون إذن القيم عليه عند المالكية والشافعية ، خلافا للحنفية والحنابلة فيجوز له أن يتزوج بلا إذن وليه ، وأن يباشر العقد عند الحنفية ، لأنه عقد غير مالي فصح منه ، وإن لزم منه المال ، فحصوله بطريق الضمن ، فلا يمنع الحجر عليه من العقد . وقال ابن قدامة في تزويج القيم للسفيه : إن تزوج صح النكاح بإذن وليه وبغير إذنه . وقال أبو الخطاب : لا يصح بغير إذن وليه .

والولاية على الصغير والمجنون ولاية إجبار ، فيجوز للولي تزويجهما ، بدون إذهنها ، إذا كان في ذلك مصلحة . وهذا بلا خلاف .^(١)

فيكون فرضا أو واجبا أو حراما أو مكروها أو مندوبا أو مباحا .

فيكون فرضا أو واجبا : إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ، وكان قادرا على النفقة والمهر وحقوق الزواج الشرعية ، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الزنى ونحوه .

ويكون حراما : إذا كان المرء في حالة يتيقن فيها عدم القيام بأمور الزوجية والإضرار بالمرأة إذا هو تزوج .

ويكون مكروها : إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر إن تزوج ، لعجزه عن الإنفاق أو عدم القيام بالواجبات الزوجية .

ويكون مندوبا : في حالة الاعتدال ، وهي أن يكون الشخص معتدل الطبيعة ، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج ، وهذا عند جمهور الفقهاء . وقال الشافعية : إن الزواج في هذه الحالة مباح ، يجوز فعله وتركه .^(١)

من له ولاية التزويج :

٣ - اتفق الفقهاء على أن الرجل الحر البالغ العاقل الرشيد له أن يزوج نفسه ، وأن يباشر عقد النكاح دون إذن من أحد ، لما له من حرية

(١) المغني ٤٤٦/٦ ط الرياض ، وابن عابدين ٢/٢٦٠ ،

٢٦١ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٤ ، والشرح الصغير

٢/٣٣٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٤ ، ٢١٥

(١) الهداية ١/١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، والاختيار

١/٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، والبداية ٢/٢٤١ ، وجواهر الإكليل

١/٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والكافي لابن عبد البر ٢/٥٢٩ ،

٥٤٥ ، ومنح الجليل ٣/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، والمهذب ٢/٣٤ ،

٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ومنتهى الإرادات ٣/١٣ ، ١٤ ،

١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، والمغني ٦/٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥١٥ ،

تزويج ٤

ولا يجوز لها أن تزوج غيرها، وسواء أكانت المرأة بكراً أم ثيباً. وقالوا: البكر يجبرها الولي على النكاح، لكن يستحب إذنها. أما الثيب إن كانت صغيرة فلا يجوز تزويجها حتى تبلغ، وتستأذن. وذلك عند الشافعية. وفي وجه عند الحنابلة، وهو ظاهر قول الخرقي، واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضي. وعند المالكية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: أن لأبيها تزويجها، ولا يجب أن يستأمرها، وهو أيضاً قول للحنفية. والعلة عندهم هي الصغر، ولذلك له ولاية إجبارها.

أما الثيب الكبيرة - فإنها وإن كانت لا تلي عقد نكاحها بنفسها عند الجمهور - إلا أنه لا يجوز تزويجها بدون إذنها ورضاها^(١) لما روت الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهاً زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. ^(٢) ولحديث «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(٣)

لكن الاختلاف فيمن له ولاية الإجبار، هل الأب فقط أو الأب والجد، أو الأب والجد والوصي أو غيرهما. وينظر تفصيل ذلك في (ولاية).

تزويج المرأة نفسها :

٤ - المرأة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة لا يجوز لها تزويج نفسها، بمعنى أنها لا تبشر العقد بنفسها، وإنما يباشره الولي عند جمهور الفقهاء، لحديث «لا نكاح إلا بولي»^(١) وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢) ولقوله ﷺ «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها»^(٣).

(١) حديث «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود (٥٦٨/٢) - ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٣٩٤/٤) - ط الميمنية. وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ. (المستدرک ١٧٠/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» أخرجه أبو داود (٥٦٨/٢) - ط عزت عبيد دعاس، والترمذي ٤٠٧/٣ ط عزت عبيد دعاس وصححه ابن معين كما في الكامل لابن عدي (١١١٥/٣) - ط دار الفكر.

(٣) حديث «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» أخرجه ابن ماجه (٦٠٦/١) - ط الحلبي والدارقطني (٢٢٨/٣) - ط

= دار المحاسن) واللفظ للدارقطني. وإسناده حسن. (التلخيص لابن حجر ١٥٧/٣ ط شركة الطباعة الفنية).
(١) جواهر الإكليل ٢٧٨/١، والمهذب ٣٨/٢، ونهاية المحتاج ٢١٩/٦، ٢٢٣، ٢٢٤، والمغني ٤٨٦/٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١٣/٣، ١٤، ونيل الأوطار ١٢٠/٦ - ١٢١.
(٢) أخرجه البخاري (الفتح ١٩٤/٩ ط السلفية).
(٣) حديث «الثيب أحق بنفسها من وليها» أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣/٢٤٠ ط دار المحاسن). وأخرجه مسلم (٢/١٠٣٧ ط الحلبي) بلفظ: «الأيمن».

تزوير

التعريف :

١ - التزوير في اللغة : مصدر زوّر، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى : ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾^(١) وزوّر كلامه : أي زخرفه، وهو أيضا : تزيين الكذب. وزوّرت الكلام في نفسي : هيأته، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : مازورت كلاما لأقوله إلا سبقني إليه أبو بكر. أي : هيأته وأتقنته. وله في اللغة معان أخرى.^(٢)

وفي الإصطلاح :

تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أوراها أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.^(٣)

أما الحنفية : فإنه لا يجوز عندهم إجبار البالغة على النكاح بكرة كانت أم ثيبا،^(١) ولها أن تعقد النكاح بنفسها. ففي الهداية : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرة كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد ينعقد موقوفا. ووجه الجواز : أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله، لكونها عاقلة بالغة مميزة، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة.^(٢)

والثيب من باب أولى إذا كانت كبيرة، فإنها تعقد على نفسها. أما الصغيرة سواء أكانت بكرة أم ثيبا فلوليها إجبارها على النكاح، لأن ولاية الإجبار تدور مع الصغر وجودا وعدما.^(٣) وأما المجنونة فللولي إجبارها على النكاح مطلقا، وهذا باتفاق.^(٤)

وفي كل ما مر تفصيل ينظر في (نكاح - ولاية).

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤١

(٢) الهداية ١/١٩٦

(٣) البدائع ٢/٢٤١

(٤) البدائع ٢/٢٤١، والهداية ١/٢١٦، وجواهر الإكليل

٢/٢٧٧، ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٤، ٢٤١،

والمهذب ٢/٣٨، ومنتهى الإرادات ٣/١٤، ١٥

(١) سورة الفرقان / ٧٢

(٢) تاج المروس ونختار الصحاح. مادة: «زور».

(٣) سبل السلام ٤/١٣٠ ط الكتب العلمية بيروت.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكذب :

٢ - الكذب هو: الإخبار بما ليس مطابقا

للواقع . وبينه وبين التزوير عموم وخصوص وجهي ، فالتزوير يكون في القول والفعل ، والكذب لا يكون إلا في القول .

والكذب قد يكون مزينا أو غير مزين ، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه .^(١)

ب - الخلافة :

٣ - الخلافة هي : المخادعة ، وتكون بستر العيب ، وتكون بالكذب وغيره .^(٢)

ج - التلبيس :

٤ - التلبيس من اللبس ، وهو اختلاط الأمر ، وهو ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ماهي عليها .^(٣)

د - التغرير :

٥ - التغرير هو: الخديعة والإيقاع في الباطل وفيما انطوت عاقبته .

هـ - الغش :

٦ - الغش مصدر غشه إذا لم يحضه النصح ، بل خدعه .

(١) تاج العروس .

(٢) اللسان وتاج العروس والمصباح .

(٣) التعريفات للجرجاني .

والغش يكون بالقول والفعل ، فالتزوير والغش لفظان متقاربان .

و - التدليس :

٧ - التدليس : كتمان العيب . وهو في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري .

والتدليس أخص من التزوير ، لأنه خاص بكتمان العيب في السلعة المبعة ، أما التزوير فهو أعم ، لأنه يكون بالقول والفعل وفي السلعة المبعة وغيرها .

ز - التحريف :

٨ - التحريف : تغيير الكلام عن موضعه والعدول به عن حقيقته .

ح - التصحيف :

٩ - والتصحيف : هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد .

وقد تقدمت الألفاظ ذات الصلة وما يتعلق بها من أحكام في مصطلح (تدليس) و(تحريف) .

الحكم التكليفي :

١٠ - الأصل في التزوير أنه محرم شرعا في

الشهادة لإبطال حق أو إثبات باطل .^(١)

والدليل على حرمة قول تعالى : ﴿فاجتنبوا

(١) المغني ٩ / ٢٦٠

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب هو من المستثنى الجائز بالنص. (١)

قال ﷺ: «الحرب خدعة»، (٢) وفيه: الأمر باستعمال الحيلة في الحرب مهما أمكن ذلك. وفيه: التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار.

وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز. وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. (٣)

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: مَنْ لَكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يارسول الله؟ قال: نعم. قال: فأتاه، فقال: هذا - يعني النبي ﷺ - قد عَنانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضا والله لتُملَّنه قال: فإننا اتبعناه فنكره أنه ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله». (٤)

- (١) فتح الباري ٦/ ١٥٨ - ١٥٩، والمغني ٨/ ٣٦٩
(٢) حديث: «الحرب خدعة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٨) ط السلفية.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) حديث: «مَنْ لَكعب بن الأشرف...؟» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٩) ط السلفية.

الرَّجْسَ من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور» (١) ومن السنة قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: الإِشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا، ثم قال: ألا وقول الزور. فما يزال يكررها حتى قلنا: ليتة سكت». (٢)

١١ - وقد استثنى من حرمة التزوير أمور: منها الكذب في الحرب، وتطبيب خاطر زوجته ليرضيها، والإصلاح بين الناس. (٣)

واستدلوا بحديث: أسماء بنت يزيد مرفوعا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» (٤) ومنه: الكذب لدفع ظالم على مال له أو لغيره أو عرض، وفي ستر معصية منه أو من غيره. (٥) وقد نقل عن النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، ولكن التعريض أولى.

- (١) سورة الحج / ٣٠
(٢) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩١ ط. عيسى الحلبي).
(٣) فتح الباري ٦/ ١٥٩
(٤) حديث: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث...» أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩، ٤٦١ ط. المكتب الاسلامي)، والترمذي (تحفة الأحوذى ٦/ ٧٠ ط الليثي). واللفظ له وقال: هذا حديث حسن.
(٥) قليوبي ٣/ ٢١٥

فقوله: عَنَّا أَي: كلفنا بالأوامر والنواهي،
وقوله: سألنا الصدقة أَي: طلبها منا ليضعها
مواضعها، وقوله: نكره أن ندعه أَي نكره
فراقه. فقوله له من قبيل التعريض والتمويه
والتزوير، حتى يأمنه فيتمكن من قتله.

وجاء في رواية: «أئذن لي أن أقول. قال:
قل» فيدخل فيه الكذب تصريحاً وتلويحاً.^(١)

وفي سيرة ابن هشام: أتى نعيم بن مسعود
رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني قد
أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمُرني
بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنما أنت فينا
رجل واحد، فخذل عنا إن استطعت، فإن
الحرب خدعة. فخرج نعيم بن مسعود حتى
أتى بني قريظة، فقال لهم: لا تقاتلوا مع القوم
- الأحزاب - حتى تأخذوا منهم رهناً من
أشرافهم، يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن
تقاتلوا معهم محمداً، حتى تنجزوه، فقالوا له:
لقد أشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم: قد
عرفتم ودي لكم وفراقي محمداً، وإنه قد بلغني
أمر قد رأيت عليّ حقاً أن أبلغكموه، نصحاً
لكم. تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على
ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه:

(١) وفي رواية: «أئذن لي أن أقول. قال: قل، أخرجه
البخاري (فتح الباري ٧/٣٣٦) ط السلفية.

إنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن
نأخذ لك من القبيلتين، من قريش وغطفان،
رجالا من أشرافهم فنعطيكهم، فتضرب
أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم
حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم. فإن
بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهناً من
رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلاً واحداً.

ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال لهم مثل
ما قال لقريش، وحذرهم ما حذرهم.

وأرسل أبوسفیان بن حرب ورءوس غطفان
إلى بني قريظة: فاغدوا للقتال حتى نناجز محمداً
ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم: ولسنا
بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رهناً من
رجالكم، يكونون بأيدينا ثقة لنا، حتى نناجز
محمداً، فإننا نخشى إن ضرسكم الحرب واشتد
عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا،
والرجل في بلدنا، ولا طاقة لنا بذلك منه. فلما
رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة، قالت
قريش وغطفان: والله إن الذي جدثكم
نعيم بن مسعود لحق. فأرسلوا إلى بني قريظة:
إنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحداً من رجالنا،
فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا.
فقالت بنو قريظة، حين انتهت الرسل إليهم
بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق،.
ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا، فإن رأوا فرصة
انتهزوها وإن كان غير ذلك انشمروا إلى

بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فأرسلوا إلى قريش وغطفان: إنا والله لا نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنًا. فأبوا عليهم، وخذل الله بينهم، ويبعث الله عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد، فجعلت تكفأ قدورهم، وتطرح أبنتهم»^(١)

ثانيا : القضاء بشهادة الزور:

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وزفر، وهو المفتي به عند الحنفية، إلى أن قضاء الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا، ولا يزيل الشيء عن صفته الشرعية سواء العقود من النكاح وغيره والفسوخ، ويستوي في ذلك الأملاك المرسلة (أي التي لم يبين سبب ملكها من إرث أو شراء) وغير المرسلة^(٢). واستدلوا: بخبر: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٤٠ - ٢٤٢ وحديث: «نعم بن مسعود أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني قد أسلمت وإن قومي...» سيرة ابن هشام ٣/ ٢٤٠ ط مصطفى الحلبي) رواه عن ابن إسحاق. وساقه ابن إسحاق من غير إسناد، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١١٤). وهذا الذي ذكره ابن اسحاق من قصة نعم بن مسعود أحسن مما ذكره موسى بن عقبة. وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٣٩٨ ط. دار الكتب العلمية).
(٢) المغني ٩/ ٥٨، والأم للشافعي ٧/ ٤٠، وقليوبي (٤/ ٣٠٤، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٥)

يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١)

وذهب أبو حنيفة إلى أن القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في الفسوخ والعقود، حيث كان المحل قابلا، والقاضي غير عالم. لقول علي رضي الله عنه لامرأة أقام عليها رجل بينة على أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له عليّ. فقالت له: لم يتزوجني، فأما وقد قضيت عليّ فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك^(٢).

ومحل تفصيل هذا في مصطلح: (قضاء) (وشهادة).

التزوير في الأيمان :

١٣ - الأصل أن التزوير في اليمين حرام، وهي اليمين الغموس: وهي التي يكذب فيها الخالف عامدا عالما عند الجمهور. وعند المالكية التي يكذب فيها الخالف عمدا، أو يشك في المحلوف عليه، أو يظن منه ظنا غير قوي.

وقد يكون تزوير اليمين جائزا أو واجبا - على

(١) حديث: «إنما أنا بشر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣٣٩ ط السلفية).
(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤

الخلاف بين الفقهاء - فيما إذا تعين تزوير اليمين عند الإكراه عليها أو الاضطرار إليها، لدفع الأذى عن نفسه أو عن مظلوم.

وقد تقدم تفصيل أحكام اليمين الغموس في مصطلح: (أيمان)^(١)

تضمنين شهود الزور :

١٤ - يضمن شهود الزور ما ترتب على شهادتهم من ضمان، فإن كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافا فعلى الشهود ضمانه، لأنهم سبب إتلافه.

وذهب الشافعية،^(٢) والحنابلة^(٣) إلى وجوب القصاص على شهود الزور، إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كأن شهدوا عليه بقتل عمد عدوان، أو بردة، أو بزنى وهو محصن، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، وأقرا بتعمد قتله بتلك الشهادة، لعلمهما أنه يقتل بشهادتهما. فيجب القصاص عليهما لتعمد القتل بتزوير الشهادة، لأن شهادتهما سبب القتل، ولا يجب القصاص بنفس التزوير والكذب.

وتجب عليهما الدية المغلظة إذا آل الأمر إليها بدل القصاص. وكذلك الحكم إذا شهدا زورا

بما يوجب القطع قصاصا فقطع، أو في سرقة لزمهما القطع، وإذا سرى أثر القطع إلى النفس فعليهما القصاص في النفس. كما يجب القصاص على القاضي إذا قضى زورا بالقصاص، وكان يعلم بكذب الشهود.

وذهب المالكية^(١) والحنفية: ^(٢) إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص. لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب، والقتل تسبياً لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصر أثره فوجبت به الدية لا القصاص. ومحل وجوب القصاص أو الدية إذا تبين كذب الشهود، أوردجوا عن شهادتهم بعد استيفاء القصاص. أما إذا رجعوا قبله وبعد الحكم فينقض الحكم، ولا غرم على الشهود، بل يعزرون.

ويجب حد القذف على شهود الزور إذا شهدوا بالزنى، ويقام عليهم الحد سواء تبين كذبهم قبل الاستيفاء أو بعده، إلا أنه يجب عليهم القصاص مع حد القذف إذا شهدوا بالزنى على محصن، فرجم بسبب شهادتهم.^(٣) وللتفصيل في أحكام القصاص والقذف ينظر مصطلح (جناية، حدود، قصاص)، وكذلك (شهادة)، و(قضاء).

(١) الشرح الصغير ٤/٢٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٩

(٣) المغني ٨/٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/٣١١

(١) الموسوعة الفقهية ٧/٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/٣١١

(٣) المغني ٩/٢٦٢، ٨/٦٤٥

التزوير بالأفعال :

١٥ - يقع التزوير في البيوع بإخفاء عيوب السلعة وتزيينها وتحسينها، لإظهارها بشكل مقبول مرغيبا فيها، كتصرية الحيوان ليظن المشتري كثرة اللبن، أو صبغ المبيع بلون مرغوب فيه، وكالكذب في سعر السلعة في بيوع الأمانات وهي : المرابحة والتولية والخطيطة . ويقع التزوير كذلك بمحاكاة خط القاضي أو تزوير توقيعه أو شهادة الشهود في سجلات القضاء بما يسلب الحقوق من أصحابها .

كما يقع التزوير في النكاح بأن يكتُم أحد الزوجين عيبا فيه عن الآخر . وقد يقع التزوير بتسويد الشعر بقصد التغيرير والكذب .

وهذه الأنواع من التزوير هي من التزوير المحرم، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا»^(١)

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تدليس، تسويد، بيع، نكاح، شهادة، قضاء وعيب) .

التزوير في النقود والموازين والمكاييل :

١٦ - التزوير فيها يكون بالنقص من مقاديرها، بغشها أو تغيير أوزانها أو أحجامها، كأن تخلط

دنانير الذهب أو دراهم الفضة بمعادن أخرى كالنحاس والرصاص، رغبة في نقص مقدار الذهب أو الفضة الخالصين، أو بالنقص من حجم الدينار أو الدرهم .

أو أن ينقص من وزن الصنج التي يستعملها في الموازين، أو حجم المكيال، رغبة في زيادة الربح وتقليل المبيع الموزون أو المكيل .

والتزوير في النقود والموازين والمكاييل محرم داخل في قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(١) .

وداخل في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا» كما أن فيه إفسادا للنقود، وإضرارا بذوي الحقوق، وإغلاء الأسعار، والنقص من الصدقات، وانقطاع ما يجلب إلى البلاد من حوائج الناس .

ولذلك كان من وظيفة المحتسب أن يتفقد عيار المئاقيل والصنج، وعليه أن يعير أوزانها ويختتمها بختمه، حتى يأمن تزويرها وتغيير مقاديرها .

كما تدخل في وظيفته مراقبة مقادير دنانير الذهب ودرهم الفضة وزنا وحجا . ولا يجوز للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، وحرمة في حق غير الإمام أشد، لأن الغش فيها يخفى

(١) حديث : «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ط . عيسى الحلبي) .

(١) سورة المطففين / ١ - ٣

على الناس فيكون الغرر بها أكبر. بخلاف الإمام، لأن ما يضربه من دنائير ودراهم يشهر ويعرف مقداره.

كما لا يجوز لغير الإمام ضرب الدنانير والدراهم الخالصة غير المغشوشة، لأنه لا يؤمن فيها الغش والفساد.^(١)

صور التزوير في المستندات وطرق التحرز منها:

١٧ - جاء في تبصرة الحكام: ومثله في معين الحكام: ينبغي للموثق أن يتأمل الأسماء التي تنقلب بإصلاح يسير، فيتحفظ في تغييرها، نحو مظفر فإنه ينقلب إلى مظهر، ونحو بكر فإنه ينقلب إلى بكير، ونحو عائشة فإنه يصلح عاتكة. وقد يكون آخر السطر بياض يمكن أن يزداد فيه شيء آخر. وكذلك ينبغي أن يحذر من أن يتم عليه زيادة حرف من الكتاب مثل أن يكتب في الوثيقة: أقر أن له عنده ألف درهم، فإن لم يذكر عقب العدد بيان نصفه بأن يقول: (الذي نصفه خمسمائة مثلا) أمكن زيادة ألف فتصير (ألفا درهم)^(٢)

وفي التنبيه لابن المناصف: ولا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يكتب

الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(١) وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم. وكذلك إن كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تمكينه من ذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الأشهاد، فكثيرا ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظها، وتحيلوها بالعبرة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلوا وأضلوا. وتمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طريق الحرام، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون^(٢)

وجاء في «تبصرة الحكام» أيضا، وفي «العالی الرتبة في أحكام الحسبة» لأحمد بن موسى بن

(١) المجموع ٦/١٠، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٧٤ -

٧٨، ومعالم القرية ص ٨٥

(٢) تبصرة الحكام ١/١٨٥، ومعين الحكام ص ٨٩

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) تبصرة الحكام ص ٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢

عليها أو كتب فيها صح، أو صاددا ممدودة، أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها حسبي الله أو الحمد لله، مستحضرا لذكر الله ناويا له، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة. وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل، وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها، وأنها متفقة، وهذا نبه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما.

ومثله في معين الحكام أيضا وقال: إن ذلك مما لا يخالف قواعد أبي حنيفة رضي الله عنه. (١)

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨١٤) ونصها:

يضع القاضي في المحكمة دفترًا للسجلات، ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد، ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر، وإذا عزل سلم السجلات المذكورة إلى خلفه، إما بنفسه أو بواسطة أمينه.

(١) تبصرة الحكام ١/٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢، ٩٣

النحوي الدمشقي الشافعي فيما يتعلق بالموثق مما لا يخالف قواعد مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، قال: فإذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه (أي كتابته) وقرأه وتميز ألفاظه، وينبغي أن يميز في خطه بين السبعة والتسعة وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها (واحدة) وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت (أي الدراهم) ألفا كتب واحدا وذكر نصفه رفعا للبس، وإن كانت خمسة آلاف زاد فيها لا ماتصيرها (آلاف) لئلا تصلح الخمسة فتصير خمسين ألفا ويحترز بذكر التنصيف مما يمكن الزيادة فيه كالخمس عشرة عشر خمسين وخمسة وعشرين، والسبعين تسعين، فإن لم يذكر الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذكروا المبلغ في شهادتهم لئلا يدخل عليهم الشك لو طرأ في الكتاب تغيير وتبديل، وإن وقع في الكتاب إصلاح وإلحاق نبه عليه وعلى محله في الكتاب، وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جميعها لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله، فلو كان آخر سطر مثلا (وجعل النظر في الوقف المذكور) وفي أول السطر الذي يليه (لزيد) وكان في آخر السطر فرجة أمكن أن يلحق فيها (لنفسه) ثم لزيد، فيبطل الوقف وما أشبه ذلك، فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكراره تلك الكلمة التي وقف

إثبات التزوير :

١٨ - يثبت التزوير بإقرار المزور على نفسه، أو ظهور الكذب يقينا، كأن يشهد بقتل رجل وهو حي، أو شهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت، وقد مات قبل ذلك الوقت، أو لم يولد إلا بعده، وأشبه ذلك. (١)

١٩ - أما التزوير في الوثائق، فذهب اللخمي من المالكية، وأبو الليث من الحنفية: إلى أنه إذا ادعى رجل على رجل بهال فجحده، فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة بخط المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه ذلك، وليس بينهما بينة، فطلب المدعي أن يجبر على أن يكتب بحضرة العدول، ويقابل ماكتبه بما أظهره المدعي، فإنه يجبر على الكتابة، وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن معه أن يستعمل خطأ غير خطه، فإن ظهر بين الخطين تشابه ظاهر دال على أنها خط كاتب واحد، فإنه حجة يقضي بها.

وقال أبو الليث: وبه قال أئمة بخارى. (٢)

وقال عبد الحميد الصائغ من المالكية: إنه لا يجبر عليه، كما لا يجبر على إحضار بينة تشهد عليه.

وفرق اللخمي بين إلزامه بالكتابة وعدم إلزامه بإحضار الشهادة عليه بأن المدعى عليه

يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه، فلا ينبغي أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه، أما خطه فإنه صادر منه بإقراره، والعدول يقابلون بما يكتبه الآن بما أحضره المدعي، ويشهدون بموافقة أو مخالفة.

كما نقل صاحب المحيط عن محمد بن الحسن أنه نص أن ذلك لا يكون حجة، لأنها لا تكون أعلى حالا مما لو أقر فقال: هذا خطي، وأنا كتبته، غير أنه ليس له علي هذا المال، كان القول قوله ولا شيء عليه. (١)

عقوبة التزوير :

٢٠ - عقوبة التزوير: التعزير بما يراه الحاكم. كأي جريمة ليس لها عقوبة مقدرة، إن علم أنه تعمد التزوير، فيعزر بما يراه الحاكم من تشهير أو ضرب أو حبس، أو كشف رأسه وإهانته، إلى غير ذلك. (٢)

وينظر تفصيل ذلك في: (شهادة، تعزير، تشهير).

تزوين

انظر: تزوين.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني ٢٥٩/٩ - ٢٦٠، وابن عابدين ٣٩٥/٤، ومطالب

أولي النهي ٦٤٨/٦، وكشاف القناع ٤٤٧/٦، وقلبيوي

٢٠٥/٤، ومواهب الجليل ٤٤٩/٤، والزرقاني ١٣٣/٥

(١) المغني ٢١١/٩، وابن عابدين ٣٩٥/٤

(٢) تبصرة الحكام ٢٩٥/١، ومعين الحكام ١٥٧

أو أكثر ماجاء في القرآن الكريم في المستحسن
من جهة البصيرة. (١)

٣ - والتحلية في اللغة: لبس الحلي، يقال:
تحلت المرأة: لبست الحلي أو اتخذته، وحليتها
- بالتشديد - ألبستها الحلي أو اتخذته لها
لتلبسه. (٢)

٤ - والتزيّن والتجمل والتحسّن تكاد تكون
متقاربة المعاني، وكلها أعم من التحلية لتناولها
ماليس حلية، كالاحتفال وتسريح الشعر
والاختضاب ونحوها.
وقد فرق بعضهم بين التحسّن والتجمل،
بأن التحسّن من الحسن، وهو في الأصل
الصورة، ثم استعمل في الأخلاق والأفعال.
والتجمل من الجمال، وهو في الأصل للأفعال
والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في
الصور. (٣)

أما الفرق بين كل من التحسّن والتجمل،
وبين التزيّن، فقليل: إن التزيّن يكون بالزيادة
المنفصلة عن الأصل، قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا
السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾. (٤)

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير مادة: «حسن» والمفردات
للراغب الأصفهاني مادتي: «حسن»، «زين».

(٢) المصباح المنير.

(٣) الفروق في اللغة لأبي الهلال العسكري ص ٢٥٧ نشر دار
الأفاق.

(٤) سورة فصلت / ١٢

تزيّن

التعريف :

١ - التزيّن هو: اتخاذ الزينة، وهي في اللغة:
اسم جامع لكل شيء يتزيّن به، من باب
إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول.
وفي قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١) معناه لا يبدين الزينة الباطنة
كالقلادة والخلخال والدملج والسوار، والذي
يظهر هو الثياب وزينة الوجه. (٢)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التحسّن، والتحلي :

٢ - التحسّن من الحسن، نقيض القبح. ومعناه
في اللغة: التزيّن. يقال: حسّن الشيء تحسّينا
زيّنه، قال الراغب الأصفهاني: الحسن أكثر
ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر،

(١) سورة النور / ٣١

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «زين».

وانظر ابن عابدين ٦١٧/٢، وحاشية القليوبي ٢٠٨/٣،

قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريداهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره. فقلت: يا رسول الله: وأنت تفعل هذا؟ قال: نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال»^(١)

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على مشروعية التزين وتحسين الهيئة.^(٢)

٦ - وينبغي ألا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء، لأن قصد ذلك حرام.

قال ابن عابدين في حاشيته مانصه: اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة مابه الوقار وإظهار النعمة، شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها.

وأما الثاني: وهو قصد الزينة إثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة. ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه. ولهذا قال في الولوالجية: لبس

(١) حديث: «إذا خرج الرجل إلى إخوانه...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٣٢ - ط ليدن) وفي إسناده انقطاع بين مكحول وعائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ - ١٩٨

وقال القرطبي: الزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به، كالثياب والحلي والكحل والخضاب،^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) أما كل من التحسن والتجمل فيكون بزيادة متصلة بالأصل أو نقصان فيه، كما تفيد الآية الكريمة: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾^(٣)

الحكم التكليفي:

٥ - الأصل في التزين: الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٤) وقوله ﷺ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ».^(٥)

ففي هذه الآية دلالة على استحباب لبس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاورا تجملوا.

وقد روي مكحول عن عائشة رضي الله عنها

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩، وانظر تفسير ابن كثير

٢١٠/ ٣، ٣٠٤/ ٢

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) سورة غافر / ٦٤

(٤) سورة الأعراف / ٣٢

(٥) حديث: «من أنعم الله عليه نعمة...» أخرجه أحمد

(٤٣٨/ ٤) - ط الميمنية وقال الهيثمي: رجاله ثقات

(المجمع ٥/ ١٣٢ - ط القدسي).

ولبسه الحرير إلا لعارض. ^(١) وتزيين معتدة الوفاة. ^(٢) وتزيين المحرم بما أمر باجتنابه كالطيب. ^(٣) وتزيين المرأة لغير زوجها، ^(٤) وهذا في الجملة وتفصيلها في مواضعها.

ما يكون به التزيين :

- ٨ - لكل شخص زينته التي يتزين بها، فمثلاً زينة الزوجة لزوجها في ملابسها وحليها وطبيها، وزينة الرجل يوم الجمعة والعيد أن يلبس أحسن ثيابه، ويفضل البياض منها، ويتطيب.
- ٩ - ويحرم على الرجل التزيين بالحرير، والتحلي بالذهب، لما روي أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة

التياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر، لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها. ^(١)

٧ - هذا، وقد تعرض للتزيين أحكام تكليفية أخرى، فمنه ما هو واجب، وما هو مكروه، وما هو حرام.

ومن أمثلة ما هو واجب: ستر العورة، وتزيين الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك.

ومن أمثلة ما هو مستحب: تزيين الرجل للجمعة والعيد، وخضاب الشيب للرجل والمرأة. ^(٢) (ر: اختضاب).

ومن أمثلة ما هو مكروه: لبس المعصفر والمزعفر للرجال. ^(٣)

ومن أمثلة ما هو حرام: تشبه الرجال بالنساء والعكس في التزيين، ^(٤) وتزيين الرجل بالذهب

= إلى شرح المنهاج ٣٦٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨٥/١ - ٢٨٦ ط النصر الحديثة.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦١/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٦٢/١، والمغني لابن قدامة ٥٨٨/١ السرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٢/٣

(٢) ابن عابدين ٥٣٦/٢، ٦١٦ - ٦١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥٧/٤، وجواهر الإكليل ٣٨٩/١، ونيل المآرب لشرح دليل الطالب ١٠٩/٢ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢٨٥/٢ المكتب الإسلامي.

(٣) الاختيار شرح المختار ١٤٣/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢١٤/١ - ٢١٦، والشرح الكبير ٥٤/٢ - ٦١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٦٦/٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٧ - ٤٤٨

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/٣٥٦ م. الرياض الحديثة.

(١) حاشية ابن عابدين ١١٣/٢

(٢) الاختيار شرح المختار ٤٥/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٧/١ - ٧١، والمغني لابن قدامة ٥٧٧/١ - ٥٧٩ م الرياض الحديثة. وحاشية ابن عابدين ٥٤٥/١، ٥٥٦، ٦٥٢/٢، ١٨٨/٣، ٢٢٣/٥، ٢٧٤، ٤٨١ - ٤٨٢، وفتح القدير ٤٠/٢، وروضة الطالبين ٣٤٤/٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٦/٢، ٩٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٨١/١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل ٩٦/١، ١٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢/٢، ٥١ ط النصر الحديثة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٨١/٥ - ٤٨٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٥، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين ٢/٢٦٣، والمكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج =

الشافعية المزعفرون المعصفر. وفي قول آخر: عندهم يحرم المعصفر كذلك. (١)

وعند الحنفية والمالكية: يكره لولي الصغير إلباسه الذهب والحرير، وأجازوا إلباسه الفضة على المعتمد. (٢)

وللشافعية والحنابلة في ذلك قولان:

أحدهما: الجواز. والثاني: المنع، لعموم قول النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحلٌ لِنَاثِمِهِمْ». (٣)

وجاز للمرأة التزيين بالملبوس، ذهباً أو فضة أو محلى بهما أو حريراً، أو ما يجري مجرى اللباس من زر وفرش ومساند، ولو نعلاً وقبقاباً، (٤) وتفصيله في بحث: (ألبسه).

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في الحركات ولين الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور

حرير وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي» (١)

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» (٢) ولما في ذلك بالنسبة للرجل من معنى الخيلاء والرفاهية مما لا يليق بالرجال. وهذا ما قاله الفقهاء. (٣)

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنه يكره للرجل لبس المعصفر والمزعفر، وقال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما» (٤) ويحرم عند بعض

(١) حديث: «هذان حرام على ذكور أمتي...» أخرجه أحمد (١١٥/١ - ط الميمنية) والنسائي (١٦١/٨ - ط المكتبة التجارية)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صحيح لطرقه. (التلخيص لابن حجر ٥٢/٣ - ٥٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٨٤/١٠ - ط السلفية)، ومسلم (١٦٤٢/٣ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٦١ - ٣٦٢، والشرح الكبير ١/٦٤، وجواهر الإكليل ١/١٠ - ١١، والمغني لابن قدامة ١/٥٨٨ م. الرياض الحديثة، والآداب الشرعية ٢/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٥، والشرح الكبير ٢/٥٩، والمغني لابن قدامة ١/٥٨٥.

وحديث: «إن هذه من ثياب...» أخرجه مسلم (١٦٤٧/٣ - ط الحلبي).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٦٩

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٢٤، ٢٣١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٦٢

(٣) حديث: «الحرير والذهب حرام على...» أخرجه أحمد (٣٩٤/٤ - ط الميمنية) والنسائي (١٦١/٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، واللفظ لأحمد. وهو صحيح لطرقه. (التلخيص ٣/٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٦٤ - ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١/٥٩٠ - ٥٩٢ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٦٤، وجواهر الإكليل

والأضحى»^(۱) وروى أيضا أنه ﷺ قال في جمعة من الجمع «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»^(۲) وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»^(۳)

وقد روى مكحول عن عائشة قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب فخرج يريداهم وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره، فقلت يا رسول الله وأنت تفعل هذا؟ قال نعم، إذا خرج الرجل إلى اخوانه فليهيء من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال»^(۴) (ر: تحسين ف ۷ - ۱۰). وهذا كله بالنسبة للرجال، والإمام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم.^(۵) والتفصيل ينظر في بحثي: (جمعة وعيد).

- (۱) حديث: «كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه ابن ماجه (۱/ ۴۱۷ - ط الحلبي) وقال ابن القطان: هذا حديث معلول بجبارة بن المفلس، فإنه ضعيف.
- (۲) حديث: «إن هذا يوم جعله الله...» أخرجه ابن ماجه (۱/ ۳۴۹ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو صحيح لطرقه.
- (۳) حديث: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أخرجه البيهقي في سننه (۳/ ۲۴۷ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف.
- (۴) سبق تخريجه (ف/ ۵).
- (۵) ابن عابدين ۱/ ۵۴۵، ۵۵۶، والدسوقي ۱/ ۳۸۱، =

الخاصة بهن عادة أو طبعاً. وأنه يحرم على النساء أيضا أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(۱)

وضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه: بأنه ما كان مخصوصاً بهن في جنسه وهيئته أو غالباً في زينهن، وكذا يقال عكسه.^(۲) (ر: تشبه).

التزین في المناسبات:

۱۱ - يستحب التزین عند الفقهاء للجمع والأعياد، وعند لقاء الناس وتزاور الإخوان، وذلك بلبس أحسن الثياب والتطيب، وكذلك التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر والسواك والاعتسال أيام العيد والجمعة، لما روى أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل يوم الفطر

- (۱) حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال...» أخرجه البخاري (الفتح ۳۳۲/۱۰ - ط السلفية).
- (۲) حاشية ابن عابدين ۵/ ۲۶۱، ۲۶۹، ۲۷۱، وروضة الطالبين ۲/ ۲۶۳ المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ۲/ ۳۶۲، وكشاف القناع عن متن الإقناع ۱/ ۲۸۵ - ۲۸۶ م. النصير الحديثية، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ۱۰/ ۳۳۲ - ۳۳۳ م. السعودية، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ۲/ ۱۱۲۱ ط مؤسسة الرسالة.

التزین للصلاة :

۱۲ - يستحب التزین للصلاة خشوعاً لله واستحضاراً لعظمته، لا تكبراً وخيلاً، فإنه حرام. والمستحب للرجل أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحداً يتوشح به جاز، لحديث: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزین له»^(۱)

قال ابن قدامة في بيان الفضيلة في لباس الصلاة: وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإنه إذا أبلغ في الستر، يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، وصلى رجل في إزار وبرد، أو في إزار وقميص. في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثوبان وقميص. وروى أبوداود عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليترَّر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود». ^(۲) قال التميمي: الثوب الواحد

= ۳۹۸، وجواهر الإكليل ۱/ ۹۶، ۱۰۳، وتفسير القرطبي ۷/ ۱۹۵ - ۱۹۷، وروضة الطالبين ۲/ ۴۵، ۷۶، وحاشية الجمل ۲/ ۳۷، ۳۸، ۴۶، ۴۷، ۹۸، وكشاف القناع ۲/ ۴۲، ۵۱، ۵۲، والمغني ۲/ ۳۷۰
(۱) حديث: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه...» أخرجه البيهقي (۲/ ۲۳۶ - ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.
(۲) حديث: «إذا كان لأحدكم ثوبان...» أخرجه أبوداود =

يجزىء، والثوبان أحسن، والأربع أكمل: قميص وسراويل وعمامة وإزار. وروى ابن عبد البر عن عمر رضي الله عنه: أنه رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكتس ثوبين: قلت: بلى. قال: فلو أرسلت في الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا. قال: فالله أحق أن يُزَيَّنَ له أو الناس؟ قلت: بل الله.

وقال القاضي: ذلك في الإمام أكد منه في غيره. لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص، لأنه أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين، ثم الرداء، لأنه يليه في الستر، ثم المثزر، ثم السراويل. ولا يجزىء من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه. ^(۱) والتفصيل في بحث (ألبسة).

التزین في الإحرام:

۱۳ - يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس ما أحببت من ألوان الثياب والحلي، إلا أن في لبسها القفازين والخلخال خلافاً بين الفقهاء. فرخص فيه علي وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال الثوري

= (۱/ ۴۱۸) ط عبيد الدعاس، والبيهقي (۲/ ۲۳۶) ط دار المعرفة، وقال الأرناؤوط، إسناده صحيح (شرح البسة ۲/ ۴۲۳ ط المكتب الإسلامي).
(۱) المغني ۱/ ۵۸۳ ط. الرياض، ومغني المحتاج ۱/ ۱۸۴، وابن عابدين ۱/ ۲۷۰ وما بعدها.

داخل المسجد، كما قالوا بکراهة حلق رأسه مطلقا إلا أن يتضرر. ^(۱)

ويستحب عند الحنابلة أن يترك المعتكف لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف. ويكره له أن يتطيب، لكن لا بأس بأخذ شعره وأظفاره عندهم. ^(۲) (ر: اعتكاف).

تزین کل من الزوجین للآخر :

۱۵ - يستحب لكل من الزوجين أن يتزين للآخر، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ^(۳) وقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ ^(۴) فالعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما للآخر، فكما يجب الزوج أن يتزين له زوجته، كذلك الحال بالنسبة لها تحب أن يتزين لها.

قال أبو زيد: تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل

وأبوحنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. ومنعه ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال طاوس ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد، وهو القول الآخر للشافعي. وحمل بعضهم كلام أحمد في منع الخلخال على الكراهة.

ويحرم لبس المخيط اتفاقا للرجال. ^(۱)

ولا يجوز التزين بالتطيب والحلق أو التقصير وتقليم الأظفار ونحوها أثناء الإحرام مطلقا، سواء أكان المحرم رجلا أم امرأة.

ويسن التطيب في البدن استعدادا للإحرام عند جمهور الفقهاء.

أما التطيب في الثوب قبل الإحرام فمنعه الجمهور، وأجازه الشافعية في المعتمد عندهم. ^(۲)

وتفصيله في مصطلح: (إحرام، وتحلية).

التزين في الاعتكاف :

۱۴ - يجوز للمعتكف عند الحنفية والمالكية والشافعية التزين بالتطيب ولبس الثياب الحسنة وأخذ الظفر والشارب ونحوه، لكن المالكية صرحوا بکراهة قلم الأظفار وقص الشارب

(۱) البدائع ۲/ ۱۱۶، ۱۱۷، والدسوقي ۱/ ۵۴۹، والقلوبي

۷۷/۲

(۲) كشاف القناع ۲/ ۳۶۴

(۳) سورة النساء / ۱۹

(۴) سورة البقرة / ۲۲۸

(۱) ابن عابدين ۲/ ۱۶۲ - ۱۶۴، والمسلك المتقسط ص ۸۳،

والدسوقي ۲/ ۵۵، ۵۶، والمجموع ۷/ ۲۶۳، والمغني

۳۲۸/۳ - ۳۳۰

(۲) المراجع السابقة، وبداية المجتهد ۱/ ۳۲۸

فإذا أمر الزوج زوجته بالتزين له كان التزين واجبا عليها، لأنه حقه، ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة.

تأديب الرجل زوجته لترك الزينة :

١٦ - من حقوق الزوج على زوجته أن تتزين له بالملبس والطيب، وأن تحسن هيئتها وغير ذلك، مما يرغب فيها ويدعوه إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله »^(١) فإن أمر الزوج زوجته بالتزين فلم تتزين له كان له حق تأديبها، لأن الزينة حقه . قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا﴾^(٢).

= شرح المنهج ٤ / ٢٨٠ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ١٨٤ - ١٨٥ ط . النصر الحديثة ، والمغني لابن قدامة ٧ / ١٨ . ط الرياض الحديثة ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٣ / ١٤٦

(١) حديث : « خير النساء التي تسره إذا نظر . . . » أخرجه أحمد (٢ / ٢٥١ - ط الميمنية) والحاكم (٢ / ١٦١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) سورة النساء / ٣٤ ، وانظر ابن عابدين ٢ / ٥٣٧ ، ٦٥٢ ، وفتح القدير ٤ / ٢٠٠ ، وقلوبوي ٤ / ٧٣ ، وجواهر =

الذين عليهن بالمعروف﴾ ، وحق الزوج عليها أعظم درجة من حقها، لقوله تعالى : ﴿والرجال عليهن درجة﴾^(١).

وكان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري .

وقال أبو يوسف: يعجبني أن تتزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها .

ومن الزينة في هذا المقام: أنه إن نبت شعر غليظ للمرأة في وجهها، كشعر الشارب واللحية، فيجب عليها نتفه لئلا تشبه بالرجال، فقد روت امرأة ابن أبي الصقر - وهي العالية بنت أيفع - رضي الله عنها، أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن: أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطيعيه، وإن أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره .

وإن نبت في غير أماكنه في وجه الرجل فله إزالته، حتى أجاز الحنفية للرجل الأخذ من الحاجبين إذا فحشا^(٢).

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٣ ، ٢٣٩ / ٥ ، ٢٧١ ، ٤٨١ - ٤٨٢ ، وروضة الطالبين ٧ / ٣٤٤ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٦٧ - ٦٨ ، وحاشية الجمل على =

تزین المعتدة :

۱۷ - المعتدة للوفاة لا يجوز لها التزین اتفاقاً لوجوب الإحداد عليها لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(۱) ولقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً »^(۲)

وكذلك المعتدة للطلاق البائن عند الحنفية ، وهو القول القديم للشافعي : لا يجوز لها التزین ، حدادا وأسفاً على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ، ولحرمة خطبتها ، وعدم مشروعية الرجعة .

ويستحب لها الحداد وترك الزينة عند المالكية ، وهو الأظهر في الجدید عند الشافعية . ويباح لها الزينة عند الحنابلة .

وأما المطلقة الرجعية فلها أن تتزین ، لأنها حلال للزوج لقيام نكاحها ، والرجعة مستحبة والتزین حامل عليها ، فيكون مشروعاً ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

= الإكليل ۱/ ۳۲۸ - ۳۲۹ ، وشرح منتهى الإرادات ۳/ ۹۶ ، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص ۵ ، ۸ طبع مصر دار إحياء الكتب العربية .

(۱) سورة البقرة/ ۲۳۴

(۲) حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . . » أخرجه مسلم (۲/ ۱۱۲۶ - ۱۱۲۷ ط الحلبي) .

أما الشافعية : فقد روى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب لها الإحداد ، وحيث كان كذلك فلا يستحب لها التزین . ومنهم من قال : الأولى أن تتزین مما يدعو الزوج إلى رجعتها .^(۱) وتفصيله في مصطلح : (إحداد ، عدة) .

الجراحة لأجل التزین :

أولاً - تثقيب الإذن :

۱۸ - جمهور الفقهاء على أن تثقيب أذن الصغيرة لتعليق القرط جائز ، فقد كان الناس يفعلونه في زمن النبي ﷺ من غير إنكار ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ، لم يُصلَّ قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء - ومعه بلال - فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلقي قرطها .^(۲)

ونقل عميرة عن الغزالي الحرمة ، لأنه جرح لم تدع إليه ضرورة إلا أن يثبت فيه شيء من جهة

(۱) ابن عابدين ۲/ ۵۳۶ ، ۶۱۶ - ۶۱۸ ط دار إحياء التراث العربي ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ۴/ ۴۵۷ - ۴۵۹ ط دار إحياء التراث العربي ، وروضة الطالبين ۸/ ۴۰۵ - ۴۰۷ ط المكتب الإسلامي ، والشرح الكبير ۲/ ۴۷۸ - ۴۷۹ ، وجواهر الإكليل ۱/ ۳۸۹ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ۲/ ۱۰۹ مكتبة الفلاح ، ومنار السبيل في شرح الدليل ۲/ ۲۸۵ ، والمكتب الإسلامي ، والمغني لابن قدامة ۷/ ۵۱۸ - ۵۱۹ م . الرياض الحديثة .

(۲) حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى يوم العيد . . . » أخرجه البخاري (الفتح ۲/ ۴۶۶ - ۴۶۷ ط السلفية) .

المغیرات خلق الله»،^(۱) وفي رواية: «نهی عن الواشرة». ^(۲)

قال القرطبي: هذه الأمور محرمة، نصت الأحادیث على لعن فاعلها، ولأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى. ^(۳)

ففي الآية: ﴿وَلَا مُرَئِنٌ فَلْيُغَيِّرَنَّ﴾ خلق الله. ^(۴)

قال ابن عابدين: النهی عن النمص أي نتف الشعر محمول على ما إذا فعلته لتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة، ثم قال: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب.

ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث. ^(۵)

وصرح المالكية بأنه لا بأس بإزالة شعر

الشرع، ولم يبلغنا ذلك. قال عميرة: واعترض بحديث أم زرع الذي فيه: «وأناس من حلي أذني» لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

واتفقوا على كراهة ذلك في الصبي. ^(۱)

ثانيا - الوشم والوشر :

۱۹ - ومن أنواع الجراحة أيضا من أجل التزين: ما اعتاده بعض الناس من الوشم والوشر الواردين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشيات والمستوشيات»^(۲) والنامصات والمتنمصات،^(۳) والمتفلجات^(۴) للحسن

(۱) ابن عابدين ۲۴۹/۵، وفتح الباري ۳۳۱/۱۰، والقلوبي مع حاشية عميرة ۲۱۱/۴، وتفسير القرطبي ۳۹۲/۵، ۳۹۳.
(۲) وحديث أم زرع: أخرجه البخاري (الفتح ۲۵۴/۹ - ۲۵۵ - ط السلفية) ومسلم (۴/ ۱۸۹۶ - ۱۹۰۱ - ط الحلبي).

(۳) الوشم: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر.

والواشيات جمع واشمة وهي: التي تشم، والمستوشيات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

(۴) النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مناسا، والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله.

(۵) المتفلجات جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها. أي تعانيه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلفه فلجاء صنعة.

(۱) حديث: «لعن الله الواشيات والمستوشيات...» أخرجه مسلم (۳/ ۱۶۷۸ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية: نهى عن الواشرة. أخرجه أحمد في مسنده وصححه أحمد شاكر. (المسند ۲۲/۶ - ط المعارف).

(۲) والوشر: أن تحد الأسنان بمبرد ليتباعد بعضها عن بعض قليلا تحسینا لها.

(۳) تفسير القرطبي ۳۹۲/۵، ۳۹۳، وفتح الباري ۳۷۲/۱۰

(۴) سورة النساء ۱۱۹

(۵) ابن عابدين ۳۳۹/۵

الجسد في حق الرجال، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها - ولو شعر اللحية إن لها لحية - وإبقاء ما في بقاءه جمال. والوجوب قول الشافعية أيضا إذا أمرها الزوج. ^(١)

قال ابن قدامة: وأما حف الوجه فقال منها: سألت أبا عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال. ^(٢) وللتفصيل: (ر: تحسين).

فتزيلها بالتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى. ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة. ^(١)

تزین البيوت والأفنية :

٢١ - تزین البيوت والأفنية - بتنظيفها وترتيبها - مطلوب شرعا، لما روي عن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة» ^(٢)

ومحجوز تزین البيوت بالديباج، وتجميلها بأواني الذهب والفضة بلا تفاخر عند الحنفية. كما أجاز المالكية تزويق حيطان البيوت وسقفها وخشبها وسائرهما بالذهب والفضة. ^(٣)

وفصل الشافعية، فقالوا: يحل الإناء المموه بالذهب والفضة، وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندوق

ثالثا - قطع الأعضاء الزائدة:

٢٠ - يجوز قطع أصبع زائدة، أو شيء آخر كسن زائدة إن لم يكن الغالب منه الهلاك عند الحنفية. ونقل القرطبي عن عياض: أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله. ^(٣)

وقال ابن حجر في الفتح نقلا عن الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفة

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧

(٢) حديث: «إن الله طيب يحب الطيب...» أخرجه الترمذي (١١١/٥ - ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن الياس يضعف.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٥

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٥٢

(٢) المغني ١/ ٩١ ط الرياض.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

إذا كان يلهي المصلي، كما إذا كان في المحراب وجدار القبلة، ^(١) وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم». ^(٢) وفيما عدا جدار الكعبة تفصيل وخلاف ينظر في بحث: (مسجد).

تزین الأضرحة:

۲۳ - يكره تخصيص القبور والبناء عليها اتفاقا بين الفقهاء، لقول جابر رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه» ^(٣) ولأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليست بموضع للمباهاة. وكذا يكره تطيينها عند جمهور الفقهاء، وفي قول عند الحنفية جوازه. ^(٤) وتفصيله في بحث: (قبر).

وغير ذلك، إن لم يحصل بالعرض على النار شيء منه، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم. ومحل الحل الاستدامة، أما الفعل فحرام مطلقا.

وصرحوا بكراهة تزين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب، وحرمة تزينها بالحرير والصور لعموم الأخبار. ^(١)

ويكره تزويق البيوت عند الحنابلة بالسور ما لم يكن لحاجة، ويحرم عندهم تزينها بالديباج والحرير وأنية الذهب والفضة والمموه بها - قليلا كان أو كثيرا - وبصور الحيوانات، فإن كانت مزينة بالنقوش وصور شجر فلا بأس بذلك. ^(٢) وانظر: (تصوير).

تزین المساجد:

۲۲ - يحرم تزين المساجد بنقشها وتزويقها بهال الوقف عند الحنفية والحنابلة، وصرح الحنابلة بوجوب ضمان الوقف الذي صرف فيه لأنه لا مصلحة فيه. وظاهر كلام الشافعية منع صرف مال الوقف في ذلك. ولو وقف الواقف ذلك عليهما - النقش والتزويق - لم يصح في القول الأصح عندهم، أما إذا كان النقش والتزويق من مال الناقد فيكره اتفاقا في الجملة

(١) ابن عابدين ١/٤٤٢، ٤٤٣، والفتاوى الهندية ٢/٤٦١، والدسوقي ١/٦٢، ٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١/٥٥، ونهاية المحتاج ١/٩١، ٥/٣٩٣، وكشاف القناع ٢/٣٦٦

(٢) حديث: «مساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم» أخرجه ابن ماجه (١/٢٢٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو اسحاق كان يدلس، وجبارة - يعني ابن المقلس - كذاب.

(٣) حديث: «نهى أن يخصص القبر وأن يبنى عليه» أخرجه مسلم (٢/٦٦٧ - ط الحلبي).

(٤) ابن عابدين ١/٦٠١، ٥/٢٦٩، وجواهر الإكليل ١/١١٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٦٩، والقلوبي ٤/٥١،

٥٢، ١/٣٥١، ومنار السبيل ١/١٧٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٥٢

(١) القليوبي ١/٢٨، ونهاية المحتاج ١/٩١، ٢/٣٦٩

(٢) المغني ٧/٥ - ١٠، والفروع ١/١٠٠

حكم بيع مايتزين به :

٢٤ - يجوز بيع ما تتزين به المرأة لزوجها من طيب وحناء وخضاب وكحل وغير ذلك مما أبيع استعماله مما يباع ويشترى، ولا يجب على الزوج شراؤه لها من ماله، فإذا أراد أن تتزين له بذلك هيأه لها، لأنه هو المرید لذلك، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فيما عدا الطيب، فقد قالوا: إنه يجب عليه من الطيب ما تقطع به الرائحة الكريهة لا غير.

أما المالكية فقد قالوا: يفرض لها ذلك على الزوج إن تضررت بتركه وكان معتادا لها. ^(١)

الاستئجار للتزين :

٢٥ - الأصل إباحة إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها، ولهذا صرح الشافعية والحنابلة بجواز الثياب والحلي للتزين، فإن النفقة بهما مباحة مقصودة مع بقاء عينها، والزينة من المقاصد المشروعة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾. ^(٢)

وجواز إجارة حلي الذهب والفضة بغير جنسه محل اتفاق بينهم، وتكرر أحمد فيما إذا كانت الأجرة من جنسها، وروي عنه جوازه مطلقا.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٤٩، قليوبي وعميرة ٤/٧٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٦٣ ط النصر الحديثة، وجواهر الإكليل ١/٤٠٢

(٢) سورة الأعراف ٣٢

أما الحنفية فقد صرحوا بفساد إجارة مثل الثياب والأواني للتزين حيث قالوا: لو استأجر ثيابا أو أواني ليتجمل بها أو دابة ليجنيها بين يديه أو دارا لا يسكنها . . . فالإجارة فاسدة في الكل ولا أجر له، لأنها منفعة غير مقصودة من العين. ويجوز إجارة الألبسة للبس، والأسلحة للجهاد، والخيام للسكن وأمثالها إلى مدة معينة مقابل بدل معلوم. والحلي كاللباس عندهم.

وكره المالكية إجارة الحلي، لأنه ليس من شأن الناس، وقالوا: الأولى إعارته لأنها من المعروف. ^(١)

هذا، وصرح الحنفية والشافعية بجواز استئجار الماشطة لتزين العروس وغيرها إن ذكر العمل أو المدة، والجواز مفهوم من قواعد المذاهب الأخرى أيضا، لأن أصل التزين مشروع، والإجارة على المنافع المشروعة صحيحة. ^(٢)

حكم إعارة مايتزين به :

٢٦ - يجوز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة - مع بقائها على الدوام من غير

(١) روضة الطالبين ٥/٢٢٥، وحاشية القليوبي ٣/٦٨،

٦٩، والمغني ٥/٥٤٥، ٥٤٦، وابن عابدين ٥/٣، ٢١،

ومجلة الأحكام العدلية م (٥٣٤ و ٧٣٧)، والدسوقي

٤/١٧، وجواهر الإكليل ٢/١٨٨

(٢) ابن عابدين ٥/٣٩، وقليوبي ٤/٢٦١

استهلاك بالتجمل والتزين - كالنقدين والحلي
ومنه القلائد وغيرها . فعن عائشة رضي الله
عنها قالت : «هلك قِلادة لأسماء ، فبعث النبي
ﷺ في طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا
على وضوء ، ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير
وضوء ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية
التيمم» .^(١)

تسامع

التعريف :

١ - التسامع : مصدر تسامع الناس ، وهو
ما حصل من العلم بالتواتر أو بالشهرة أو غير
ذلك ، يقال : تسامع به الناس أي اشتهر
عندهم ، وسمعه بعضهم من بعض ، وتسامع
الناس بفلان : شاع بينهم عيبه .^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي الأول .

زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها «استعارت من أسماء» يعني أنها
استعارت من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
القِلادة المذكورة .^(٢)

تساقط

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإفشاء :

٢ - الإفشاء : نشر الخبر ، سرا كان أو جهرا ،
بيئه بين الناس .^(٢)

ب - الإعلام :

٣ - الإعلام : إيصال الخبر إلى شخص أو

انظر : تهاثر

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «هلك قِلادة
لأسماء . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٣٣٠ - ٣٣١ ط
السلفية) .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢١٥ ، وشرح روض الطالب وأسنى
المطالب ٢ / ٣٢٥ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج
٣ / ٤٥٤ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٣ ط دار المعارف بمصر ،
والغني لابن قدامة ٥ / ١٢٤ ط الرياض .

(١) كشاف مصطلحات الفنون ٣ / ٦٧٥ ، ومتن اللغة
٢٠٩ / ٣ ، والمعجم الوسيط ، ولسان العرب ، والصحاح
للجوهري مادة : «سمع» .
(٢) لسان العرب

طائفة من الناس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحديث من غير إعلان. ^(١)

ج - الإعلان :

٤ - الإعلان : المجاهرة بالقول أو الفعل، ويلاحظ فيه قصد الشيع والانتشار. ^(٢)

د - الإشهار :

٥ - الإشهار : مصدر أشهر، والشهر مصدر شهر الشيء، وكلاهما في اللغة والاصطلاح بمعنى الإعلان والإظهار. ^(٣)

هـ - السمع :

٦ - السمع : قوة في الأذن بها تدرك الأصوات، ويستعمل أيضا بمعنى المسموع، ^(٤) وبمعنى الذكر.

الحكم الإجمالي :

٧ - اتفق الفقهاء على جواز الشهادة بالتسامع في ستة أشياء هي : العتق، والنسب، والموت، والنكاح، والولاء، والوقف. ^(٥)

٨ - وزاد الحنفية على الستة : المهر - على الأصح - والدخول بزوجته، وولاية القاضي، ومن في يده شيء - سوى رقيق لم يعلم رقه ويعبر عن نفسه. وفي عدّ الأخير منها نظر ذكره في الفتح والبحر. ^(١)

٩ - وزاد المالكية على الستة : الشهادة بملك الشيء من عقار أو غيره لحائزله - وتقدم بينة البت بالملك على بينة السماع، إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك - وعزل قاض، وتعديل وتجريح لبينة، وإسلام وكفر لشخص معين، ورشد، وسفه لمعين، وفي النكاح اشترطوا : ادعاء الحي منهما على الميت ليرثه، أو ادعاه أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر، وكانت الزوجة في عصمته. وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت به النكاح، وفي الطلاق - وأن يخلع - يثبت بالسماع الطلاق لا دفع العوض، وبضرر زوج لزوجته - نحو : لم نزل نسمع عن الثقات وغيرهم أنه يضارها فيطلقها عليه الحاكم - وبالولادة لإثبات أنها أم ولد، أو لخروج من عدة، وبالرضاع، والحراية، والإباق، والأسر، والفقد، والصدقة، والهبة، واللوث - نحو : لم

(١) لسان العرب

(٢) لسان العرب

(٣) لسان العرب

(٤) لسان العرب

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ط دار =

= احياء التراث العربي . بيروت، وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ٤ / ١٩٧، ١٩٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج

٨ / ٣٠٢ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة

٩ / ١٦١ وما بعدها ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٤ / ٣٧٥، والاختيار ٢ / ١٤٣

شهادته بالتسامع ردت على الصحيح إلا في الوقف والموت إذا فسرا، وقال فيه بأخبرنا من نثق به فتقبل على الأصح.^(١)

وقال في الهداية بعد أن ذكر ما يجوز الشهادة فيه بالتسامع: يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به - وهذا استحسان - ووجهه أن هذه أمور تختص بالمعينة، وتتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلوم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر، أو بإخبار من يثق به، ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم، وقيل: في الموت يكتفى بإخبار واحد أو واحدة.^(٢)

١٣ - والشافعية قالوا: إن شرط التسامع ليستند إليه في الشهادة هو سماع المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويحصل الظن القوي بصدقهم، بشرط أن يكونوا مكلفين، ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة، وقيل: يكفي التسامع من عدلين إذا سكن القلب لخبرهما.^(٣)

١٤ - وعند الحنابلة: تجوز الشهادة بالتسامع فيما

نزل نسمع بأن فلانا قتل فلانا، فتكون الشهادة لوثا تسوغ للولى القسامة - والبيع، والقسمة، والوصية، والعسر واليسر. قال الدسوقي: فجملة المسائل التي تقبل فيها شهادة السماع ثلاثون مسألة.^(١)

١٠ - وزاد الشافعية على الستة: الملك في الأصح عندهم، وتبنى الشهادة فيه على ثلاثة أمور: اليد والتصرف والتسامع.^(٢)

١١ - وأما الحنابلة فقد زادوا على الستة: الملك المطلق، والولادة، والطلاق، والخلع، وأصل الوقف وشرطه، ومصرفه، والعزل، وهذه الأنواع عند الحنابلة على سبيل الحصر كما في المغني والفروع. أما صاحب الإقناع وشرح المنتهى بعد أن ذكرها فقد قال: وما أشبه ذلك.^(٣)

١٢ - واشترط الحنفية لجواز الشهادة بما ذكر أن يحصل علم الشاهد بهذه الأشياء عن خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولو بلا شرط عدالة، أو شهادة عدلين. أما في الموت فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار، وقيده شارح الوهبانية بأن لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له، ولو فسر الشاهد للقاضي أن

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٩٧

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠١

(٣) المغني ٩/ ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٩، وانظر الفروع

٥٥٢/ ٦، وشرح المنتهى ٣/ ٥٣٨

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) الهداية وفتح القدير ٦/ ٤٦٦ - ٤٦٨ ط بيروت.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٢ ط مصطفى الحلبي بمصر.

تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلب
الشاهد، وهو ما يعلم بالاستفاضة. ^(١)
والتفصيل لما سبق في مصطلح (شهادة).

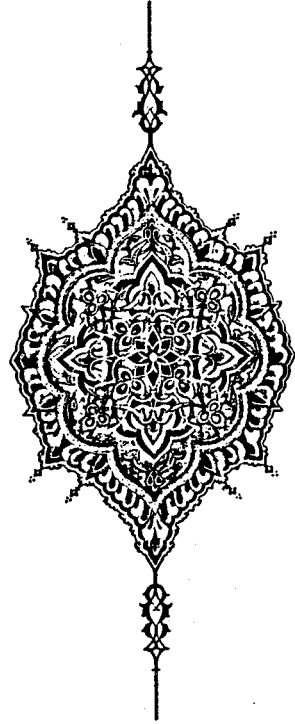
تسبيح

التعريف :

١ - من معاني التسبيح في اللغة : التنزيه .
تقول : سبحت الله تسبيحا : أي نزّهته تنزيها .
ويكون بمعنى الذكر والصلاة . يقال : فلان
يسبح الله : أي يذكره بأسمائه نحو سبحان الله .
وهو يسبح أي يصلي السبحة وهي النافلة .
وسميت الصلاة ذكرا لاشتغالها عليه ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تُمسُونَ وحين
تُصبحُونَ ﴾ ^(١) أي اذكروا الله . ويكون بمعنى
التحميد نحو ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ ^(٢)
وسبحان ربي العظيم . أي الحمد لله . ^(٣)
ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن هذه
المعاني ، فقد عرفه الجرجاني بأنه : تنزيه الحق
عن نقائص الإمكان والحدوث . ^(٤)

تسبب

انظر : سبب



(١) سورة الروم / ١٧

(٢) سورة الزخرف / ١٣

(٣) لسان العرب والصحاح وطلبه الطلبة ، والنهاية لابن الأثير

مادة : «سبح» وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٤٢

وذكر الفيومي في المصباح أن السبحة هي الصلاة فريضة
كانت أو نافلة .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ١٥٣ =

(١) المغني لابن قدامة ٩ / ١٦١ ط الرياض .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الذُّكْر :

٢ - الذكر من معانيه في اللغة : الصلاة لله والدعاء إليه والثناء عليه . ففي الحديث : « كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى » .^(١)
وفي اصطلاح الفقهاء : قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله ، فالذكر شامل للدعاء فهو أعم من التسبيح^(٢)

ب - التهليل :

٣ - هو قول لا إله إلا الله : يقال : هلل الرجل أي من الهيلة ، من قول لا إله إلا الله^(٣)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا .^(٤)
فالتسبيح أعم من التهليل ، لأن التسبيح تنزيه الله عز وجل عن كل نقص .
أما التهليل فهو تنزيهه عن الشريك .

= دار الإيمان ، والتعريفات للجرجاني « تسبيح » ، والفواكه الدواني ١ / ٢١١ ط دار المعرفة ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ٤٥ م الفلاح .

(١) حديث : « كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر . . . » أخرجه أبو داود (٢ / ٧٨ ط عبيد الدعاس) ، وأحمد عن ذريعة (٥ / ٣٨٨ ط المكتب الإسلامي) وقال السبكي في المنهل : العذب إسناده حسن (٧ / ٢٤٨ ط المكتبة الإسلامية) .

(٢) لسان العرب ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ / ٥٢٨

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح مادة : « هلل » .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٨

ج - التقديس :

٤ - من معانيه في اللغة تنزيه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به .

والتقديس : التطهير والتبريك . وتقديس أي تطهر ، وفي التنزيل ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾^(١) قال الزجاج : معنى نقديس لك : أي نطهر أنفسنا لك ، وكذلك نفعل بمن أطاعك ، والأرض المقدسة أي المطهرة .^(٢)
ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذا .

والتقديس أخص من التسبيح ، لأنه تنزيه مع تبريك وتطهير .^(٣)

حكمة مشروعية التسبيح :

٥ - حكمة التسبيح استحضر العبد عظمة الخالق ، ليمتلئ قلبه هبة فيخشع ولا يغيب ، فينبغي أن يكون ذلك هو مقصود الذكر ، سواء أكان في الصلاة أم في غيرها ، فيحرص على تحصيله ، ويتدبر ما يذكر ، ويتعقل معناه ، فالتدبر في الذكر مطلوب ، كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود ، ولأنه يوقظ القلب ، فيجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد النشاط .^(٤)

(١) سورة البقرة / ٣٠

(٢) لسان العرب ، ومختار الصحاح مادة : « قدس » .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٢٧٧

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ١ / ٣٣٠ النصر الحديثة ، والأذكار للنووي ١٢ - ١٣

آداب التسبيح :

٦ - آدابه كثيرة: منها أنه ينبغي أن يكون الذاكر المسبح على أكمل الصفات، فإن كان جالساً في موضع استقبال القبلة، وجلس متذللاً متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه. لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل، والدليل على عدم الكراهة قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأقرأ حزبي، وأنا مضطجعة على السرير.

وصيغه كثيرة، منها ما ينبغي أن يكون كما وردت به السنة، كما هو الحال في تسبيحات الركوع والسجود ودبر الصلوات. ومنها ما هو مستحب، وهو ما كان في غير ذلك كالتسبيحات ليلاً ونهاراً.^(٢)

حكمه التكليفي :

٧ - يختلف الحكم التكليفي للتسبيح بحسب موضعه وسببه على التفصيل الآتي :

(١) سورة آل عمران / ١٩١

(٢) الأذكار للنووي ١٢، وكشاف القناع ٣٦٧/١

التسبيح على طهر :

٨ - أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبي ﷺ والدعاء وغير ذلك.^(١)

فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».^(٢)

على أن ذكر الله على طهارة سواء أكان تسبيحاً أم غيره، أولى وأفضل لحديث: «إن النبي ﷺ سلم عليه أحد الصحابة فلم يرد عليه، حتى تيمم فرد السلام، ثم قال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر».^(٣)

(١) الأذكار للنووي ص ١٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٠/٤، ٣١١ و ١٤٧/١٩٧، والاختيار شرح المختار ١٢/١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وشرح روض الطالب عن أسنى المطالب ٤٦/١ المكتبة الإسلامية، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ٤١/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥١/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤٣٦/١ - ٤٣٧، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني ٢٨/١

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله...» أخرجه مسلم (٢٨٢/١ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود (٢٣/١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١٦٧/١ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه. وصححه ووافقه الذهبي.

التوسط في رفع الصوت في التسبيح :

٩ - التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١) وكان النبي ﷺ يفعله . فعن

أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته . قال : ومربعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته قال : فلما اجتمعا عند

النبي ﷺ قال : «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟ قال : قد أسمعتُ من

ناجيتُ يارسول الله . قال : فارفع قليلا» وقال لعمر : «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك؟

فقال : يارسول الله : أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . قال : اخفض من صوتك شيئا»^(٢)

وقال أبو سعيد رضي الله عنه اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ،

فكشف الستر وقال : «ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذِن بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم

على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة»^(٣)

(١) سورة الإسراء / ١١٠

(٢) حديث : «مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك . . . » أخرجه أبو داود (٨٢/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣١٠/١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حديث : «ألا إن كلكم مناج ربه . . . » أخرجه أبو داود (٨٣/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣١١/١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه .^(١)

ما يجوز به التسبيح :

١٠ - أجاز الفقهاء التسبيح باليد والخصى والمسباح خارج الصلاة ، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله . أما في الصلاة ، فإنه يكره لأنه ليس من أعمالها . وعن أبي يوسف ومحمد : أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بها جاءت به السنة .

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل . فقال : «سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والحمد لله مثل ذلك ، والله أكبر مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»^(٢) فلم ينهها

(١) ابن عابدين ٢٥٥/٥ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩٦/١ ، والأذكار للنووي ص ١٠٠ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٣٩/٢ ط الرياض الحديثة .

(٢) حديث : سعد بن أبي وقاص : «أخبرك بما هو أيسر عليك . . . » أخرجه أبو داود (١٦٩/٢ - ١٧٠ - تحقيق =

أوقاته وما يستحب منها:

١١ - ليس للذكر - ومنه التسبيح - وقت معين، بل هو مشروع في كل الأوقات. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. ^(١)

وفي قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ ^(٢) ما يدل على استحباب الذكر في جميع الأحوال التي يكون عليها الإنسان من يومه وليله.

إلا أن أحوالا منها ورد الشرع باستثنائها: كالخلاء عند قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي الأماكن المستقذرة والذنسة، وما أشبه ذلك مما يكره الذكر معه.

ولكن ورد في بعض الأخبار استحباب التسبيح في أوقات خاصة، من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبَّح الله في دُبُرِ كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا

= والأذكار للنووي ١٩، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٢٠/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٥٢/١، والتاج والإكليل بهامشه، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٦٦/١، ٣٧٦ ط النصر الحديثة، وحاشية الطحطاوي ص ١٧٢ ط: الثالثة الأميرية ببلاط.

(١) حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». تقدم تخريجه

٨/ف

(٢) سورة آل عمران ١٩١

عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروها لبين لها ذلك.

وعن بسيرة الصحابة المهاجرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات». ^(١)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» وفي رواية «بيمينه». ^(٢)

ونقل الطحطاوي عن ابن حجر قوله: الروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة في بعض أمهات المؤمنين، بل رأى ذلك ﷺ وأقر عليه.

وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى. ^(٣)

= عزت عبيد دعاس). وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي ٦٥٣/١ - ط الحلبي).

(١) حديث بسيرة أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين... أخرجه أبو داود (٢/١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث عبد الله بن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» أخرجه أبو داود (٢/١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/٥٢١ - ط الحلبي). وحسنه النووي في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤٣٧/١، والهداية ٦٥/١ ط الحلبي، والفتاوى الهندية ١٠٥-١٠٦، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ١٧٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٩٦/١، وقيوبي وعميرة ١٩٠/١ =

التسبيح في افتتاح الصلاة :

١٢ - هوسنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة .
أما المالكية فإنهم لا يرونه، بل كرهوه في افتتاحها .

واستدل الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فأرفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا : الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك »^(١)

وبما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »^(٢)

واستدل المالكية بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . »^(٣)

(١) حديث : « إذا قمتم إلى الصلاة فأرفعوا أيديكم ولا تخالف . . . » أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٤٦ - ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي : فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٢/ ١٠٢ - ط القدسي) .

(٢) حديث : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة . . . » أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حديث أنس : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر . . . » أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩ - ط الحلبي)

وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»^(١)

ويستحب التسبيح في الإصباح والإمساء، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وفي رواية أبي داود « سبحان الله العظيم وبحمده »^(٢)

ويستحب التسبيح ونحوه عند الكسوف والخسوف، لما روي عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها . فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين . »^(٣)

(١) الأذكار للنووي / ٦٨

وحديث : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين . . . » أخرجه مسلم (١/ ٤١٨ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : « من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله . . . » أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧١ - ط الحلبي) وأبو داود (٥/ ٣٢٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) . والأذكار للنووي ص ٧٢

(٣) حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه : أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس . . . » أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٩ - ط الحلبي) .

بأي لفظ كان بركوع وسجود^(١)
ونص ابن جزى على أنه يستحب في الركوع
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات^(٢).

ودليله ماورد إنه لما نزل قول الله تبارك
وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٣) قال
ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»^(٤)

والتسبيح فيه لا يتحدد بعدد، بحيث إذا
نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل
له الثواب، وإن كان يزداد الثواب بزيادته.

والزيادة على هذه التسبيحات أفضل إلى
خمس أو سبع أو تسع بطريق الاستحباب عند
الحنفية. وفي منية المصلي: أدناه ثلاث، وأوسطه
خمس، وأكملة سبع.

وأدنى الكمال عند الشافعية في التسبيح ثلاث
ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو
الأكمل. وهذا للمنفرد وإمام قوم محصورين
رضوا بالتطويل. أما غيره فيقتصر على
الثلاث، ولا يزيد عليها للتخفيف على
المقتدين. ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين

(١) الدسوقي ٢٤٨/١

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٥

(٣) سورة الواقعة ٩٦

(٤) حديث: «اجعلوها في ركوعكم» أخرجه ابن ماجه

(١/٢٨٧ - ط. الحلبي) من حديث عتبة بن عامر رضي الله

عنه. وصححه ابن حبان (موارد الظمان ص ١٣٥ - ط

السلفية).

ولم يذكروا التسبيح في افتتاح الصلاة لا من
الفرائض ولا من السنن^(١).

التسبيح في الركوع :

١٣ - التسبيح في الركوع سنة عند الحنفية في
المشهور، وقيل واجب. ومستحب عند
الشافعية، ومندوب عند المالكية. وواجب عند
الحنابلة بتسبيحة واحدة، والسنة الثلاث.

وأقل المسنون عند الحنفية والحنابلة،
والمستحب عند الشافعية: ثلاث تسبيحات. لما
رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي
العظيم ثلاثا، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه»^(٢)
وأما المالكية فقد نصوا على أنه يندب التسبيح

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٩، ١٤١،

وفتح القدير والعناية بهامشه ١/٢٥١ ط دار إحياء التراث

العربي، ورد المختار على الدر المختار ١/٣٢٨، والشرح

الكبير ١/٢٣١ - ٢٣٦، ٢٥١ - ٢٥٢، والمهذب في فقه

الإمام الشافعي ١/٧٨، وقلوبي ١/١٤٧، وشرح روض

الطالب من أسنى المطالب ١/١٤٨، والمغني لابن قدامة

١/٤٧٣ - ٤٧٥م الرياض الحديثية، ومنار السبيل في شرح

الدليل ١/٨٩ المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم

ثلاثا...» أخرجه أبو داود (١/٥٥٠ - تحقيق عزت عبيد

دعاس) والترمذي (٢/٤٧ - ط الحلبي) واللفظ له. وفي

إسناده انقطاع. (التلخيص الجبير ١/٢٤٢ - ط شركة

الطباعة الفنية).

التسبيح في السجود :

١٤ - يقال في السجود ما قيل في الركوع ، من حيث الصفة والعدد والاختلاف في ذلك .

فالتسبيح في السجود سنة عند الحنفية في المشهور ، وقيل واجب . ومندوب عند المالكية . ومستحب عند الشافعية . وواجب عند الحنابلة في أقله ، وهو الواحدة ، وسنة في الثلاث ، كما في الركوع . ولا خلاف إلا في أن تسبيح السجود أن يقول : سبحان ربي الأعلى ، أما في الركوع فيقول : سبحان ربي العظيم .

تسبيح المقتدي تنبيهاً للإمام :

١٥ - لو عرض للإمام شيء في صلاته سهواً منه كان للمأموم تنبيهه بالتسبيح استحباباً ، إن كان رجلاً ، وبالتصفيق إن كانت أنثى عند الحنفية والشافعية والحنابلة . لحديث : «إنما التصفيق للنساء ، ومن نأبَه شيء في صلاته فليقل سبحان الله»^(١)

وأما المالكية فكرهوا للمرأة التصفيق في الصلاة مطلقاً ، وقالوا : إنها تسبح لعموم حديث : «من نأبَه شيء في صلاته فليقل سبحان الله» ووجه الاستدلال أن (من) من ألفاظ العموم فيشمل النساء .^(٢)

(١) حديث : «إنما التصفيق للنساء . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٠٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٣١٧ - ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٢) الفتاوى الهندية ١/٩٩ المكتبة الإسلامية ، والمهذب =

على ذلك : اللهم لك ركعت ، وبك أمنت الخ . قال في الروضة : وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح .

والزيادة على التسبيحة الواحدة مستحبة عند الحنابلة ، فأعلى الكمال في حق الإمام يزداد إلى عشر تسبيحات ، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : «ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - فحزرنّا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» .^(١)

وقال أحمد : جاء عن الحسن أن التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث .

وأعلى التسبيح في حق المنفرد العرف ، وقيل : ما لم يخف سهواً ، وقيل : بقدر قيامه ، وقيل : سبع .^(٢)

(١) حديث أنس أنه قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى . . .» أخرجه النسائي (٢/٢٢٥ - ط المكتبة التجارية) .

(٢) مراقي الفلاح ١٤٤ - ١٤٥ ، ١٥٤ ، ورد المختار على الدر المختار ١/٣٢٠ ، ٣٣٢ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٨٢ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٤٧٨ - ٤٧٩ ، والقلوبي ١/١٥٥ ، والفواكه الدواني ١/٢٠٨ - ٢٠٩ دار المعرفة ، والشرح الكبير ١/٢٤٨ ، ٢٥٣ ، والشرح الصغير ١/١١٠ ، وكشاف القناع ١/٣٤٧ - ٣٤٨ ، والمغني لابن قدامة ١/٥٠٢ - ٥٠٣ الرياض الحديثية ، منار السبيل في شرح الدليل ١/٨٨ - ٩١

تنبيه المصلي غيره بالتسبيح :

وعند الحنفية تبطل الصلاة اذا محض التسبيح للإعلام، أو قصد به التعجب أو نحو ذلك. . ومذهب الشافعية أن التسبيحات في الصلاة لا تضر إلا ما كان فيه خطاب لمخلوق غير رسول الله ﷺ.

ومذهب المالكية والحنابلة أن كل ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة. (١)

التسبيح أثناء الخطبة :

١٧ - قال الحنفية بکراهة التسبيح لمستمع الخطبة، لأنه يشغله عن سماعها. فإن كان بعيدا عن الخطيب ولا يسمعه فلا بأس به سرا عند بعض الحنفية، والمعتمد في المذهب المنع مطلقا للقريب والبعيد السامع وغيره.

وعند المالكية يجوز الذكر - على أنه خلاف الأولى على المعتمد عندهم - من تسبيح وتهليل وغير ذلك، إن كان قليلا وبالسر، ويحرم الكثير مطلقا، كما يحرم القليل إذا كان جهرا.

والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا للتسبيح بخصوصه، لكن تعرضوا للذكر أثناء الخطبة،

١٦ - إذا أتى المصلي بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره إلى أنه في صلاة، كأن يستأذن عليه إنسان يريد الدخول وهو في الصلاة، أو يخشى المصلي على إنسان الوقوع في بئر أو هلكة، أو يخشى أن يتلف شيئا، كان للمصلي استحبابا أن يسبح تنبيها له، وتصفق المرأة على الخلاف السابق بيانه. للحديث المذكور آنفا، ولقوله عليه الصلاة والسلام «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت» (١) وفي المسند عن علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها فإذا أتيت استأذنته إن وجدته يصلي فسبح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي. (٢)

في فقه الإمام الشافعي ١/٩٤-٩٥، ١٠٣ ط الحلبي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٤٣-٤٥، وقليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ١/١٨٩-١٩٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/٢٩ مكتبة النجاح بليبيا، والشرح الكبير ١/٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٢/١٩، ٥٤ الرياض الحديثية، وكشاف القناع ١/٣٨٠ ط النصر الحديثية.

(١) حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله...» أخرجه البخاري (الفتح - ٣/١٠٧ - ط السلفية) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) حديث: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها...» رواه ابن ماجه. من حديث علي رضي الله عنه، ورواه من حديث مغيرة بلفظ «فتنحنيح» بدل: «فسبح» وأخرجه النسائي (١/٢٨٣) وشركة الطباعة=

= (الفنية) وصححه ابن السكن كما في التلخيص لابن حجر (١/٢٨٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) الفتاوى الهندية ١/٩٩م المكتبة الإسلامية، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٩٤-٩٥، وروضة الطالبين ١/٢٩١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/٥٤-٥٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٨٠

بالمأثور، وهو عند الأكثرين منهم: سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ويجوز عند الحنابلة أن يقول بين كل تكبيرتين
من هذه التكبيرات: الله أكبر كبيرا،
والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا،
وصلّى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما
كثيرا، لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود
رضي الله عنه مما يقوله بين تكبيرات العيد
فقال: «يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي
ﷺ» رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد. (١)

التسبيح للإعلام بالصلاة:

١٩ - اختلف في تسبيح المؤذنين للإعلام
بالصلاة بين كونه بدعة حسنة، أو مكروهة على
خلاف سبق في مصطلح: (أذان) (٢)

(١) مراقي الفلاح ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ٥٥٩/١،
والشرح الكبير ٣٩٦/١ - ٣٩٧، ٤٠٠، والفواكه الدواني
٣١٧/١ - ٣١٨، وشرح الزرقاني ٧٣/٢، وشرح روض
الطالب من أسنى المطالب ٢٧٩/١ - ٢٨٠، وشرح المنهج
٩٥/٢، وروضة الطالبين ٧١/٢، والمهذب في فقه الإمام
الشافعي ١٢٧/١، والمغني لابن قدامة ٣٨٢/٢ - ٣٨٣،
والإقناع ٢٠١/١ دار المعرفة، ومنار السبيل في شرح
الدليل ١٥١/١

(٢) بدائع الصنائع ١٥٥/١، ابن عابدين ٢٥٨/١، ٢٦١،
ومواهب الجليل ٤٢٩/١ - ٤٣٢، والفواكه الدواني
٢٠٢/١، وأسنى المطالب ١٣٣/١، ونهاية المحتاج
٤٠١/١، وحاشية الجمل ٣٠٣/١، وكشاف القناع عن
متن الإقناع ٢٤٣/١، والموسوعة الفقهية في الكويت
٣٦١/٢

فقالوا: الأولى لغير السامع للخطبة أن يشتغل
بالتلاوة والذكر. وأما السامع فلا يشتغل بشيء
من ذلك إلا بالصلاة على النبي ﷺ إذا سمع
ذكره. (١)

التسبيح في افتتاح صلاة العيدين وبين تكبيرات الزوائد فيها:

١٨ - الثناء عقب تكبيرة الافتتاح في صلاة
العيدين سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب
عند الشافعية، وهو كما في افتتاح الصلاة على
نحو ما سبق بيانه.

والتسبيح بين التكبيرات الزوائد في صلاة
العيدين سنة كذلك عند الحنفية والحنابلة
ومستحب عند الشافعية، ولا يقول به المالكية،
بل كرهوه، أو أنه خلاف الأولى عندهم، فلا
يفصل الإمام بين أحاده إلا بقدر تكبير المؤتم،
بلا قول من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير.

وليس فيه عند الحنفية ذكر مسنون بين هذه
التكبيرات، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وهو أولى
من السكوت، كما في القهستاني.
وعند الشافعية: يذكر الله بين كل تكبيرتين

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢٨٢ - ٢٨٣،
ورد المحتار على الدر المختار ٥٥١/١، والفتاوى الهندية
١٤٧/١ والشرح الصغير للدردير ٥٠٩ - ٥١٠، والشرح
الكبير ٣٨٥ - ٣٨٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
٣٠٨/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢/٢،
وكشاف القناع ٤٨/٢

صلاة التسبيح :

٢٠ - ورد في صلاة التسبيح حديث اختلف في صحته . وللفقهاء خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صلاة التسبيح) .

أماكن ينهى عن التسبيح فيها :

٢١ - لما كان التسبيح نوعاً من الذكر، وهو مكروه في الأماكن التالية، كان التسبيح مكروهاً كذلك فيها، لأن النهي عن العام نهي عن الخاص، وذلك تنزيهاً لاسم الله عن الذكر في هذه الأماكن المستفجرة طبعاً. فيكره التسبيح وغيره من الذكر في الخلاء عند قضاء الحاجة، وفي مواضع النجاسات والقاذورات، والمواضع الدنسة بنجاسة أوقذارة، وعند الجماع، وفي الحمام والمغتسل، وما أشبه ذلك متى كان باللسان. أما بالقلب فقط فإنه لا يكره. وما لم تكن هناك ضرورة له، كإنقاذ أعمى من الوقوع في بئر أو غيره، أو تحذير معصوم من هلكة كغافل أو ما أشبه ذلك. والأولى التحذير بغير التسبيح والذكر في مثل هذه الحالات.

كما يكره الذكر - ومنه التسبيح - لمن يسمع صوت الخطيب في الجمعة لما تقدم. (١)

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٠٦، ومواهب الجليل ١/ ٢٧٣ - ٢٧٥، وشرح الزرقاني ١/ ٧٧، وأسنى المطالب =

التعجب بلفظ التسبيح :

٢٢ - يجوز التعجب بلفظ التسبيح. (١) ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي أبا هريرة، وأبو هريرة جنب، فأنسل، فذهب فاغتسل، ففقدته النبي ﷺ فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يارسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس». (٢)

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يارسول الله أتقتص من فلانة؟ والله لا يُقتَص منها. فقال النبي ﷺ: «القصاص كتاب الله. سبحان الله يأم الربيع!». (٣)

= ١/ ٤٦، ١٣١، وروضة الطالبين ١/ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٦٣، ٢٤٥، ونيل المآرب ١/ ٨، والإقناع ١/ ١٤ - ١٥، والأذكار للنووي ص ١٢

(١) الأذكار للنووي ٢٩٢ - ٢٩٣، والفتاوى الهندية ١/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٦ - ٥٨، وكشاف القناع ١/ ٣٨١ (٢) حديث: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨١ - ط الحلبي).

(٣) حديث أنس: «سبحان الله يأم الربيع...» أخرجه مسلم (١٣٠٢/٣ - ط الحلبي).

التسبيح أمام الجنازة:

٢٣ - يكره عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لمشييع الجنازة رفع صوته بالذكر والتسبيح، لأنه من البدع المنكرات، ولا كراهة في ذلك لو كان في نفسه سرا، بحيث يسمع نفسه، ويستحب له أن يشغل نفسه بذكر الله والتفكير فيما يلقيه الميت، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا. ويتجنب ذكر ما لا فائدة فيه من الكلام، فعن قيس بن عباد رضي الله عنه أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر»،^(١) ولأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروها.^(٢)

والملائكة من خيفته. اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا من قبل ذلك.^(١) فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعد وبرق ويرد، فقال لنا كعب رضي الله عنه: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته - ثلاثا - عوفي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا.^(٣)

قطع التسبيح:

٢٥ - الفقهاء متفقون على أن المسبِّح وغيره من الذاكرين، أو التالين لكتاب الله، إذا سمعوا

التسبيح عند الرعد:

٢٤ - التسبيح عند الرعد مستحب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فيقول سامعه عند سماعه: سبحان من يسبح الرعد بحمده

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٦٨، وقلوبوي ١/٣١٧-٣١٨، وأسنى المطالب ١/٢٩٣، وروضة الطالبين ٢/٩٥، ونهاية المحتاج ٢/٤١٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٥٥-٥٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢١٨، ٩/٢٩٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي ١/٢٠٩

(٢) مقالة عبد الله بن الزبير: كان إذا سمع الرعد... أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٩٢ - ط الحلبي) وصححه النووي في الأذكار (ص ١٦٤ - ط الحلبي).
(٣) أثار كعب «من قال حين يسمع الرعد...» أخرجه الطبراني وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/٢٨٦ - ط المنيرية).

(١) حديث قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند... أخرجه البيهقي (٤/٧٤ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٣٢ ط دار الإيمان، وفتح القدير ٢/٥٧، وابن عابدين ١/٥٩٨، الفتاوى الهندية ١/١٦٢، وبدائع الصنائع ١/٣١٠، والخرشي ٢/١٣٨-١٣٩، وشرح الزرقاني ٢/١٠٨، وحاشية الجمل ٢/١٦٦، والأذكار للنووي ص ١٤٥، وكشاف القناع ٢/١٢٩-١٣٠

المؤذن - وهو يؤذن أذاناً مسنوناً - يقطعون تسبيحهم، وذكرهم وتلاوتهم، ويحيون المؤذن. وهو مندوب عند الجمهور. وهناك قول عند الحنفية بالوجوب. (١)

تسبيل

ثواب التسبيح :

٢٦ - ثواب التسبيح عظيم، (٢) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر» (٣) وفي الباب أحاديث كثيرة.



(١) مراقبي الفلاح ١٠٩-١١٠، وابن عابدين ١/٢٦٥ - ٢٦٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/١٩٦ - ١٩٧، مواهب الجليل ١/٤٢٢، ٤٤٨، والفواكه الدواني ١/٢٠٢ دار المعرفة، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٠٨-٣٠٩، ونهاية المحتاج ١/٤٠٢-٤٠٣، وكشاف القناع ١/٢٤٥ والمغني لابن قدامة ١/٢٠٩ - ٢١٠، والأذكار للنووي ص ١٧ - ١٨

(٢) موطأ الإمام مالك ١/٢٠٩ - ٢١٠، والأذكار للنووي ص ١٧ - ١٨

(٣) حديث : «من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه...» أخرجه مسلم (٤/٢٩٧١ - ط الحلبي).

التعريف :

١ - من معاني التسبيل لغة واصطلاحاً جعل الشيء في سبيل الله . يقال : سبّل فلان ضيعته تسبيلاً : أي جعلها في سبيل الله، وسبّلتُ الثمرة : جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر . وفي حديث وقّبه عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» (١) أي : اجعلها وقفاً وأبْحْ ثمرتها لمن وقفها عليه . وسبّلت الشيء : إذا أبحتّه، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة . وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وقد يطلق السبيل على حوض الماء المباح للواردين. (٢)

وفي النظم المستعذب في شرح غريب

(١) حديث : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» .

أخرجه البخاري . فتح الباري ٥/٣٥٥ ط السلفية،

ومسلم ٣/١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث ابن عمر .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ومحيط

المحيط مادة : «سبّل» .

هذه للتسبيل إن تعارفوا وقفوا مؤبداً، كان كذلك . وإلا سئل فإن قال : أردت الوقف صار وقفاً، لأنه لفظه يحتمل ذلك، أوقال : أردت معنى الصدقة فهو نذر، فيتصدق بها أو بثمرها . وإن لم ينو كانت ميراثاً .^(١)

وأما المالكية فالذي يظهر من كلامهم أن جعل الشيء في السبيل يقتضي التصديق بعينه ما لم توجد قرينة تصرفه إلى معنى وقف العين والتصدق بثمرتها أو منفعتها .^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - التسبيل قرينة مندوب إليها بالاتفاق، لحديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) وقوله تعالى : ﴿وافعلوا الخير﴾^(٤) وفعله ﷺ وأصحابه، روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال : قد أصبت ما لا لم أصب مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى،

المهذب : تسبيل الثمرة : أن يجعل الواقف لها سبيلاً : أي طريقاً لمصرفها . وفي كشاف القناع : تسبيل المنفعة : أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة تقرباً إلى الله تعالى .

ويطلق التسبيل أيضاً - اصطلاحاً - على الوقف، يقال : سببت الدار أي وقفها .^(١) فالتسبيل من ألفاظ الوقف الصريحة عند الشافعية والحنابلة، بأن يقول الواقف : سببت داري لسكنى فقراء بلدة كذا وساكنيها .

فلفظ التسبيل صريح في الوقف، لأنه موضوع له ومعروف فيه، وثبت له عرف الشرع، فإن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : «إن شئت حبست أصلها وسببت ثمرتها»^(٢) فصار هذا اللفظ في الوقف كلفظ التطلق في الطلاق . وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإن الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليه .^(٣)

وأما عند الحنفية، لو قال الواقف : أرضي

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذييل صحائف المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٤٧ دار المعرفة، وكشاف القناع ٤/٢٤١ م النص الحديث .

(٢) الحديث تقدم تخريجه (ف) (١)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٤٩، وكشاف القناع

٤/٢٤١ م النص الحديث، ومنار السبيل في شرح الدليل

٢/٤ المكتب الإسلامي .

(١) البحر الرائق ٥/٢٠٥، ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٢/٣٥٧ - ٣٥٩ -

(٢) الدسوقي ٤/٨٤، ٨٥، والخطاب ٦/٢٨

(٣) حديث : «إذا مات الإنسان انقطع عمله...» أخرجه مسلم ٣/١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة .

(٤) سورة الحج / ٧٧

فقال «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(١)

وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ

ذو مقدرة إلا وقف^(٢)

وتفصيله في مصطلح (صدقة - وقف) .

تسري

التعريف :

١ - التسري في اللغة : اتخاذ السرية . يقال :

تسرى الرجل جاريته وتسري بها واستسرها : إذا اتخذها سرية ، وهي الأمة المملوكة يتخذها

سيدها للجماع . وهي في الأصل منسوبة إلى

السرب بمعنى : الجماع ، غير أنهم ضموا السين

تجنباً لحصول اللبس ، فرقا بينها وبين السرية

وهي الحرة التي يتزوجها الرجل سرا . وقيل هي

من السرب بمعنى الإخفاء ، لأن الرجال كثيرا

ماكانوا يتخذون السراري سرا ، ويخفونهن عن

زوجاتهم الحرائر . وقيل : هي من السرب بالضم

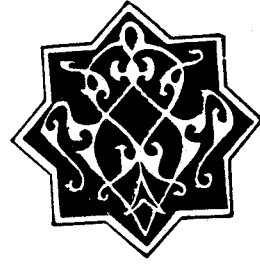
بمعنى السرور ، وسميت الجارية سرية لأنها

موضع سرور الرجل ، ولأنه يجعلها في حال

تسرها من دون سائر جواريه .^(١)

تسجيل

انظر : توثيق



(١) حديث : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » سبق

تخرجه (ف١)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٤٧ ، وكشاف القناع

٤/٢٤٠ ، ٢٤١ م النصر الحديثة ، وابن عابدين ٣/٣٥٨ -

٣٥٩ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٠٦ ،

والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٧٥

(١) لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ،

١٣٨٩ هـ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار

٣/١١٣ ، القاهرة ، مطبعة بولاق ١٢٧٢ هـ ، وفتح القدير

لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ٤/٤٤٠ ، ٤٤١ ،

القاهرة المطبعة الميمنية ، ١٣١٩ هـ .

وفي الاصطلاح: إعداد الأمة لأن تكون موطوءة.^(١)

٢ - ويتم التسري عند الحنفية بأمرين: الأول: أن يحصن الرجل أمته، والثاني: أن يجامعها. وتحصينها: بأن يبوئها منزلاً ويمنعها من الخروج، فلو وطئ دون تحصين لم يثبت بذلك التسري، ولو حملت منه.

والجماع بأن يجامعها فعلاً، فلو حصنها وأعدها للوطء لم يثبت التسري بذلك ما لم يطأ فعلاً. فإذا وطئ المحصنة ثبت التسري سواء أفضى بمائه إليها أم لا، بأن لم ينزل أصلاً، أو أنزل وعزل. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف، ونقل عن الشافعي: لا يتم التسري إلا بأن يفضي إليها بمائه، فلو وطئ فلم ينزل، أو أنزل وعزل، لم يثبت التسري بذلك، ولو حلف لا يتسرى لم يحث بذلك.^(٢)

والمقدم عند الحنابلة أن التسري يثبت بوطء الأمة المملوكة غير المحرمة على واطئها، سواء حصنها أم لا، أنزل أم لا. وفي قول القاضي أبي يعلى: لا يتم التسري إلا بالوطء والإنزال. ولم نجد للملكية نصاً في هذه المسألة.

(١) تعريفات الجرجاني (تسري).

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٤٠، ٤٤١، وابن عابدين ٣/ ١١٣،

والمغني ٨/ ٧٢٣ ط الثالثة، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ،

وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/ ٣٦٧

وسوف يكون هذا البحث على أن التسري هو وطء الرجل مملوكته مطلقاً، سواء كان مع الوطء تحصين أم لم يكن، ليكون شاملاً لكل ما يتعلق بوطء الإماء بالملك، ولأن ما ذكر من الخلاف عند الحنفية لا يظهر أثره، إلا في نحو الحث في الحلف على التسري.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النكاح:

٣ - النكاح: هو التزوج بعقد. وقد يتزوج الرجل أمة لغيره ينكحه إياها سيدها، ولا يسمى ذلك تسرياً. ولا ينكح الحر الأمة إلا إذا خاف العنت.

ب - الحظية:

٤ - الحظية: المرأة تنال حظوة لدى الرجل من بين نسائه، سواء أكانت زوجة أم سرية.^(١)

ج - ملك اليمين:

٥ - ملك اليمين أعم من التسري، لأنه قد يطأ بملك اليمين بدون تسر، أما السرية فلا بد أن تكون معدة للوطء.

حكم التسري:

٦ - التسري جائز بالكتاب والسنة والإجماع إذا

تمت شروطه كما يأتي.

(١) لسان العرب.

أما الكتاب ففي مواضع منها قوله تعالى : ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١) وقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . .﴾ إلى قوله : ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) وقوله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْروجهم حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣) قال ابن عابدين :^(٤) فمن لام المتسري على أصل الفعل ، بمعنى : أنك فعلت أمراً قبيحاً فهو كافر لهذه الآية ، لكن لا يكفر إن لامه على تسريه ، لأنه يشق على زوجته أو نحو ذلك .

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ في سبايا أوطاس «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا غير ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً»^(٥) وأعطى حسان بن ثابت رضي الله عنه إحدى الجواري التي أهداها له المقوقس ، وقال لحسان «دونك

هذه بيضُ بها ولدك»^(١) والسنة الفعلية أيضاً دالة على جواز التسري ، فإن النبي ﷺ كانت له سرار : قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ قال : أي وأباح لك التسري مما أخذت من الغنائم ، وقد ملك صفية وجويرية رضي الله عنهما ، فأعتقهما وتزوجهما ، وملك ريحانة بنت شمعون النصرانية ومارية القبطية رضي الله عنهما ، وكانتا من السراي .^(٢) أي فكان يطؤهما بملك اليمين . وكذلك الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا السراي ، فكان لعمر رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة درهم ، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ، وكان علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر من أمهات الأولاد . وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة ، فرغب الناس فيهن .^(٣)

(١) قصة إعطاء النبي ﷺ إحدى الجواري لحسان . . . أخرجها ابن سعد في طبقاته (١/ ١٣٥ - ط دار بيروت) ، وأوردها ابن هشام في السيرة (٢/ ٣٠٦ - ط الحلبي) وابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٣٩ - ط السعادة) .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٩٩ ، بيروت ، دار الفكر ، طبعة مصورة عن الطبعة المصرية القديمة .

(٣) المغني ٩/ ٥٢٩ ، وابن عابدين ٢/ ٢٩١ ، وشرح المنهاج ٤/ ٣٧٤

(١) سورة النساء / ٣

(٢) سورة النساء / ٢٤

(٣) سورة المؤمنون / ٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٩١

(٥) حديث : «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ . . .» رواه أبو داود

(٢/ ٦١٤ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في

التلخيص (١/ ١٧٢ - ط شركة الطباعة الفنية) .

الأمة انفسخ نكاحها منه . ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها شرك .^(١)

حكمة إباحة التسري :

٨ - الحكمة في ذلك - بالإضافة إلى استعفاف مالك الأمة بها - أن في التسري تحصين الإماء لكيلا يَمْلَنَ إلى الفجور، وثبوت نسب أولادهن إلى السيد، وكون الأولاد أحرارا . وإذا ولدت الأمة من سيدها تكون أم ولد، فتصير حرة عند موته كما يأتي .

حكم السرية إذا ولدت من سيدها :

٩ - إذا ولدت السرية لسيدها استحققت العتق بموت سيدها بحكم الشرع ، وتسمى حينئذ (أم ولد) ولا يمنع ذلك من استمرار تسري سيدها بها إلى أن يموت أحدهما ، ولا تباع ، ولها أحكام خاصة (ر : أم ولد) .

شروط إباحة التسري :

١٠ - يشترط لجواز التسري مايلي :

الشرط الأول : الملك . فلا يحل لرجل أن يطأ امرأة في غير زواج إلا بأن يكون مالكا لها ، لقوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير﴾

(١) المغني ٦/ ٦١٠ ، والفروق للقرافي ٣/ ١٣٦ ، الفرق

١٥٣ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٤٧

وأجمعت الأمة على ذلك ، واستمر ذلك عند المسلمين دون نكير من أحد إلى حين انتهاء الرق في العصر الحديث . وقد كثر التسري في العصر الأموي والعصر العباسي لكثرة السبي في الفتوح ، حتى إن كثيرا من نساء الخلفاء العباسيين كُنَّ من السراي . وكثيرا منهن ولدن الخلفاء .^(١)

هذا وليس التسري خاصا بالأمة الإسلامية ، فقد ورد أن إبراهيم عليه السلام تسرى بهاجر التي وهبه إياها ملك مصر ،^(٢) فولدت له إسماعيل عليه السلام ، وقيل : كان لسليمان عليه السلام ثلاثمائة سرية ،^(٣) وكان التسري في الجاهلية أيضا .

ملك السيد لأتمته يبيع له وطأها دون عقد :

٧ - لا يحتاج وطء السيد لأتمته إلى إنشاء عقد زواج ، ولو عقد النكاح لنفسه على مملوكته لم يصح النكاح ، ولم تكن بذلك زوجة . قال ابن قدامة : لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع ، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه . ولو كان الحر متزوجا بأمة ، ثم ملك زوجته

(١) نساء الخلفاء المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء ، تحقيق د . مصطفى جواد . القاهرة ، دار المعارف بمصر .

(٢) صحيح البخاري وفتح الباري ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، ١٣٧٠ هـ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٢ ، القاهرة ، دار الكتب المصرية

تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُوْمَنَ﴾ (١).

ج- الشرط الثالث: أن لا تكون ممن يحرم من مؤبدا أو مؤقتا، وألا تكون زوجة غيره، أو معتدته أو مستبرأته، ماعدا التحريم من حيث العدد. ولمعرفة المحرمات من غيرهن على التفصيل ينظر مصطلح: (نكاح).

وهذا الشرط يعلم أنه لا يحل للرجل بملك اليمين عمته أو خالته أو غيرهن من محرمات النسب، ويعتقن عليه بمجرد الشراء. لقول النبي ﷺ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ» (٢) ولا تحل له بملك اليمين أمه أو أخته أو خالته من الرضاع لوملكهن - وإن لم يعتقن عليه لكونهن من غير ذوي الأرحام - وكذا سائر من يحرم نكاحهن بالرضاعة.

وإذا وطئ الرجل امرأة بنكاح أو ملك يمين، حرمت عليه أمهاتها وبناتها. وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو تحريم الصهر. ويشمل ذلك التحريم النكاح والتسري (٣) أما سائر ذوي الأرحام من بنت عم أو بنت.

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) حديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ» أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٠ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حزم وعبدالحق الأشبيلي كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٢١٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٦/ ٥٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩

مُؤْمِنِينَ. فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» (١).

وهذا الشرط لا يحل لامرأة مالكة لعبد أن يطأها عبدا بملك اليمين، ولا يعلم في ذلك خلاف.

وسواء ملك السيد أمته بالشراء أو الميراث أو الهبة أو بغير ذلك من وسائل كسب الملكية المشروعة. أما إن علم أن الأمة مسروقة أو مغصوبة فلا تحل له.

هذا، ولا يحل للرجل أن يطأ جارية له فيها شريك، مهما قلت نسبة ملك ذلك الشريك فيها. قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافا. وكذا لا يحل وطء الأمة المبعوضة، وهي التي بعضها معتق وبعضها رقيق، لأن الملك في الحاليين غير تام. ومع ذلك فإذا وطئ جارية له فيها شرك، فإنه لا يحد للشبهة، لكن يعزر، وإن ولدت منه لحقه النسب. (٢)

الشرط الثاني: أن تكون الجارية مسلمة أو كتابية إذا كان المتسري مسلما. فإن كانت مجوسية أو وثنية لم تحل لسيدها المسلم بملك اليمين، كما لا تحل له بالزواج لو كانت حرة، وهذا قول جمهور الفقهاء، واحتجوا بقوله

(١) سورة المؤمنون / ٥ - ٧

(٢) المغني ٩/ ٣٥٣، ٣٥٤

مؤبدا، لم يحل له وطؤها قبل استبرائها. فلا يطؤها إن كانت حاملا حتى تضع حملها، وإن كانت حائلا فحتى تحيض عنده حيضة كاملة، ليعلم براءة رحمها من الحمل. (ر: استبراء). وإن كانت آيسة لم يلزمه استبرائها. ويرى المالكية أنه لا حاجة إلى الاستبراء إن غلب على ظنه براءة رحمها من الحمل. ويكفي قول مالكها أنه قد استبرأها. ^(١)

عدد السراري والقسم هن:

١٣ - لا يتحدد ما يحل للرجل من السراري بأربع ولا بعدد معين. ولو كان عنده من الزوجات واحدة فأكثر إلى أربع أو لم يكن جاز له أن يتسرى بما شاء من الجواري، لقوله تعالى: ﴿وإن خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ ^(٢)

وإذا كان عنده أكثر من سرية لم يلزمه القسم بينهن في المبيت. ^(٣)

خال، وسائر من يحل للرجل نكاحهن من غير المحارم، فيجوز إذا كن في ملكه أن يطأ منهن على سبيل التسري.

التسري بأختين ونحوهما:

١١ - يجوز الجمع بين الأختين أو نحوهما - كالمرأة وعمتها أو خالتها - في ملك اليمين، لكن إن وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى تحريما مؤقتا، فلو وطئ الثانية أثم، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بأن تحريم الأختين المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ ^(١) مطلق، فيدخل فيه التحريم بالزواج وبملك اليمين.

وعلى قول الجمهور: تحل له الأخرى إن حرّم التي وطئها بإعتاقها أو بإخراجها عن ملكه بيع أو نحوه، أو بتزويجها، ولا يكفي أن يستبرئها مع بقائها في ملكه. ونقل عن قتادة: يكفي استبرائها.

وقالوا جميعا: فإن كانت حاملا لم تحل له الأخرى حتى تضع الحامل حملها. ^(٢)

الاستبراء للأمة المتملكة:

١٢ - من تملك جارية غير محرمة عليه مؤقتا أو

(١) المغني ٥٠٦/٧، وجواهر الإكليل ٣٩٤/٢، وابن عابدين ٢٤٠/٥

(٢) سورة النساء / ٣

(٣) تفسير القرطبي ٢٠/٥ سورة النساء / ٣، والشرح الكبير

للدردير وحاشية الدسوقي ٣٣٩/٢، والفروق للقرافي

٣/١١١، ١١٢ الفرق ١٤٤، وجواهر الإكليل ٢٧٧/١،

وشرح المنهاج ٣/٢٩٩، والمغني ٣٦/٧، ٦٣٠

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) المغني ٥٨٤/٦، ٥٨٧، وابن عابدين ٢٨٤/٢، ٢٨٥،

و٥/٢٤٣ وجواهر الإكليل ١/٢٩٠

تخير السراري وتحصينهن :

١٤ - يستحسن للرجل إن أراد التسري أن يتخير السرية ذات دين غير مائلة للفجور، وذلك لتصون عرضه، وأن تكون ذات جمال لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأن تكون ذات عقل، فيجتنب الحمقاء لأنها لا تصلح للعشرة، ولأنها قد تحمل منه فينتقل ذلك إلى ولده منها. وقد قال النبي ﷺ «تخيرا ولِنُطْفِكُمْ»^(١) وكل هذا مأخوذ من فحوى ما يذكره العلماء في تخير الزوجات.^(٢)

وإذا اختار السرية وجب عليه قبل وطئها - إن كان قد تملكها في الحال - استبرأؤها، وعليه أن يحصنها بعد ذلك، لئلا تلحق به ولدا ليس له. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حصنوا هذه الولائد.^(٣)

آثار التسري :

١٥ - إذا ثبت التسري تبعه التحريم بالصهر، والمحرمية، ولحوق النسب المولود، على التفصيل التالي :

أولا : التحريم :

١٦ - إذا وطئ الرجل امرأة بملك اليمين

حرمت عليه إلى الأبد أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، لأن الوطء في ملك اليمين ينزل منزلة عقد النكاح.^(١) وحرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنات أخيها وبنات أختها مؤقتا كما تقدم.

ثانيا : المحرمية :

١٧ - تثبت المحرمية بالوطء المذكور بين الواطيء وبين أمهات الموطوءة وبناتها، وبين الموطوءة وآبائه وأبنائه.^(٢)

نسب ولد السرية :

١٨ - إذا وطئ الرجل سريته فأنت بولد فللقهاء أقوال في لحوق نسب ولدها به :

القول الأول : أنه يلحقه إن أمكن أن يكون منه، بأن أنت به تاما لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أكثر مدة الحمل من يوم وطئها. وهذا قول الحنابلة والمالكية. فإن أنت به لأقل من ستة أشهر لم يلحقه، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر. واستدلوا لذلك بأن أمته صارت فراشا له بالوطء، فلحقه ولدها كولد الزوجة، لقول النبي ﷺ «الولد للفراش».^(٣) وروي عن عمر

(١) حديث : «تخيرا ولِنُطْفِكُمْ...» أخرجه ابن ماجه

(١/٦٣٣ - ط الحلبي). وحسنه ابن حجر في التلخيص

(٣/١٤٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المغني ٥٦٥/٦، وابن عابدين ٢٦٢/٢

(٣) المغني ٥٢٨/٩

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢٤٣/٣

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢٤٣/٣

(٣) حديث : «الولد للفراش» أخرجه البخاري (الفتح

١٢٧/١٢ - ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تسعير

التعريف :

١ - التسعير في اللغة : هو تقدير السعر . يقال : سَعَّرْتُ الشيء تسعيراً : أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه . وسعروا تسعيراً : أي : اتفقوا على سعر . والسَّعْر مأخوذ من سَعَرَ النار إذا رفعها ، لأن السعر يوصف بالارتفاع . ذكره الزرخشري .^(١)

والتسعير في الاصطلاح : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً ، وإجبارهم على التبائع بما قدّره .^(٢)

وقال ابن عرفة : حد التسعير : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم .^(٣)

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب، وأساس البلاغة مادة: «سعر»، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢٩٢/١ ط مصطفى البابي الحلبي .

(٢) مطالب أولي النهى ٦٢/٣، وأسنى المطالب ٣٨/٢ ط المكتبة الإسلامية .

(٣) التيسير في أحكام التسعير تأليف القاضي أحمد بن سعيد المجيلدي / ٤١ ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .

رضي الله عنه أنه قال : حصنوا هذه الولائد ، فلا يطاء رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمتة إياه . رواه سعيد بن منصور . وروى سعيد أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال : أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده .

ثم قال أصحاب هذا القول : إن نفى الولد عن نفسه مع ثبوت الوطء لم ينتف عنه ، إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء ، وأتت بالولد بعد استبرائها ، بستة أشهر فأكثر ، فيتنفى الولد بذلك . وفي تحليفه على ذلك وجهان .

القول الثاني : أنه لا يلحقه ولو أقر بالوطء إلا أن يستلحقه ، ولا تصير الأمة فراشا بالوطء إلا بالدعوة ، أي استلحاق نسب المولود . ثم إذا استلحق أحد أولاد الأمة لحقه من تلدهم بعده ، لكن إن انتفى من نسب أحدهم لم يلحقه . ولا يحرم عليه الانتفاء من نسب ولدها إن كان عزل عنها . وهذا قول الحنفية .

القول الثالث : أنه يلحقه ، لكن لو نفاه لم يلحقه وهو قول الحسن والشعبي .^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح : (نسب) .

(١) المغني ٥٢٩/٩ ، ٥٣٠ ، وجواهر الإكليل ٣١٢/٢ ، ٣١٣ ، وابن عابدين ٢/٣٨٠ ، ٦٣٠

ج - التقويم :

٤ - تقويم الشيء : أن يجعل له قيمة معلومة .^(١)

الحكم التكليفي للتسعير :

٥ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة .^(٢) أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة يأتي بيانها .

٦ - واستدل صاحب البدائع لإثبات الحرمة بالمنقول من الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .^(٣)

(١) المصباح المنير .

(٢) الهداية ٩٣/٤ ط مصطفى البابي الحلبي ، والبدائع ١٢٩/٥ ط دار الكتاب العربي ، والجوهرية النيرة ٣٨٧/٢ ط مكتبة إمدادية ، والزليعي ٢٨/٦ ط دار المعرفة ، وكشف الحقائق ٢٣٧/٢ ط مطبعة الموسوعات ، والاختيار ١٦٠/٤ - ١٦١ ، وابن عابدين ٢٥٦/٥ ، والشرح الصغير ٦٣٩/١ ، والمواق على هامش مواهب الجليل ٣٨٠/٤ ط دار الفكر ، والقوانين الفقهية / ٢٦٠ ط الدار العربية للكتاب ، والمتقى ١٨/٥ ط دار الكتاب العربي ، والتحفة ١٠٩/٢ ط المطبعة الأميرية بمكة ، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣ ، والقليوبي ١٨٦/٢ ط دار إحياء الكتب العربية ، وأسنى المطالب ٣٨/٢ ، وحاشية الجمل ط دار إحياء التراث العربي ، وروضة الطالبين ٤١١/٣ ، ٤١٢ ، ومغني المحتاج ٣٨/٢ ، ومطالب أولي النهى ٦٢/٣ ، وكشاف القناع ٤٤/٤ ، والإنصاف ٣٣٨/٤ ط مطبعة السنة المحمدية . والمغني ٢٤٠/٤ ، ٢٤٤

(٣) سورة النساء / ٢٩

وقال الشوكاني : التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاحتكار :

٢ - الاحتكار لغة : من الحكر ، وهو الظلم والالتواء والعسرو سوء المعاشرة ، واحتكار الطعام : حبسه تربصا لغلائه ، والحكرة : اسم من الاحتكار .^(٢)

وفي الاصطلاح : اختلفت تعريفات الفقهاء فيه ، بناء على القيود التي وضعها كل مذهب . وترجع كلها إلى حبس السلع انتظارا لارتفاع أثمانها .

ويرجع فيه إلى مصطلح (احتكار) . فالاحتكار مباين للتسعير . إلا أن وجود الاحتكار مما يستدعي التسعير لمقاومة الغلاء .

ب - التثمين :

٣ - التثمين : مصدر تثمنت الشيء أي : جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين .

(١) نيل الأوطار ٥/٢٢٠ ط المطبعة العثمانية المصرية ، ومغني

المحتاج ٣٨/٢ ط مصطفى البابي الحلبي .

(٢) أساس البلاغة ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة :

«حكر» ، وابن عابدين ٥/٢٥٥ ط دار إحياء التراث

العربي ، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٦٠ ط دار المعرفة .

زبيبا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هوشيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع. (١)

٧ - واستدلوا بالمعقول :

وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حكر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن. (٢)

والثمن حق العاقد فإليه تقديره. (٣)

فاشترطت الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي.

وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه». (١)

واستدل صاحب المغني بما روي أنس رضي الله تعالى عنه قال: «غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يارسول الله: غلا السعر ففسعزلنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». (٢)

قال ابن قدامة والدلالة من وجهين:

١ - أنه ﷺ لم يسعر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

٢ - أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام. وبما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه مربحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع

(١) ابن عابدين ٢٥٦/٥، والاختيار لتعليق المختار ١٦٠/٤، والهداية ٩٣/٤ ط مصطفى البابي الحلبي، ومواهب الجليل ٣٨٠/٤ ط دار الفكر، والقوانين الفقهية ٢٦٠، والمنققي شرح الموطأ ١٨/٥ ط دار الكتاب العربي، والقلوبي ١٨٦/٢ ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل ٩٣/٣ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٤١١/٣، ٤١٢ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٦٢/٣ ط المكتب الإسلامي بدمشق، والمغني ٢٤١/٤، وسبل السلام ٣٦/٣ ط مطبعة مصطفى محمد.

(٢) المغني ٢٤٠/٤، ٢٤١، ونيل الأوطار ٢٢٠/٥ ط المطبعة العثمانية المصرية.

(٣) الهداية ٩٣/٤، والزليعي ٢٨/٦ ط دار المعرفة، والجوهرية النيرة ٣٨٧/٢، وكشف الحقائق ٢٣٧/٢ =

(١) حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه». أخرجه أحمد (٧٢/٥ - ط الميمنية) من حديث أبي حرة الرقاشي، وهو حديث صحيح بطرقه. (التلخيص لابن حجر ٤٦/٣ - ٤٧ ط شركة الطباعة الفنية).

وانظر البدائع ١٢٩/٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) حديث أنس: «إن الله هو المسعر القابض...» أخرجه أبو داود (٧٣١/٣ - ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: إسناده على شرط مسلم، (التلخيص ١٤/٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار، وبه يفتى. لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة. (١)

والتعدي الفاحش كما عرفه الزيلعي وغيره هو البيع بضعف القيمة. (٢)

ب - حاجة الناس إلى السلعة :

١٠ - وفي هذا المعنى قال الحنفية : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى.

وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يجبسوا السلاح حتى يتسلط

(١) ابن عابدين ٢٥٦/٥، والفتاوى الهندية ٣/٢١٤ ط المطبعة الكبرى الأميرية، والاختيار لتعليق المختار ٤/١٦١، والهداية ٩٣/٤، وكشف الحقائق ٢/٢٣٧، والزيلعي

٢٨/٦

(٢) الزيلعي ٢٨/٦، والعناية، والكفاية المطبوعتان على هامش فتح القدير ٨/١٩٢ ط دار إحياء التراث العربي، وكشف الحقائق ٢/٢٣٧، وابن عابدين ٥/٢٥٦ نقلا عن الزيلعي.

ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم. لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما. (١)

شروط جواز التسعير:

٨ - تقدم أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال.

وهذه الحالات هي :

أ - تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا :

٩ - وفي هذه الحالة صرح فقهاء الحنفية بأنه يجوز

= ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقى في شرح الملتقى ٢/٥٤٨ ط المطبعة العثمانية، والاختيار لتعليق المختار ٤/١٦١، ونيل الأوطار ٥/٢٢٠

(١) المغني ٤/٢٤٠، وشرح الإقناع ٣/١٥٠ ط مطبعة السنة المحمدية.

يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره. ^(١)

ج - احتكار المنتجين أو التجار:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته، ^(٢) على التفصيل المتقدم بيانه في مصطلح (احتكار). وماتحديد الثمن المعقول من جانب ولي الأمر إلا حقيقة التسعير، وهذا توجيه صرح به ابن تيمية. ^(٣) في حين اعتبر بعض الفقهاء المحتكر ممن لا يسعر عليه كما سيأتي.

د - حصر البيع لأناس معينين:

١٢ - صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من

العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون. ^(١) ويقول ابن تيمية: إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره. ^(٢)

والأصل في ذلك حديث العتق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» ^(٣) ويقول ابن القيم: إن هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع (أي جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعير، فإذا كان الشارع

(١) الهداية ٩٣/٤، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٧، ٢٨، ٤١ ط المكتبة العلمية، والطرق الحكيمة / ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٣ ط المطبعة السنة المحمدية، والمواق المطبوع مع الخطاب ٣٨٠/٤

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية / ١٧ و ٤١ ط المكتبة العلمية، والطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم / ٢٦٢ ط مطبعة السنة المحمدية.

(٣) حديث: «من أعتق شركاً له في عبد...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه بالفاظ عدة.

(١) الطرق الحكيمة / ٢٥٩ ط مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الاختيار ١٦١/٤، والفتاوى الهندية ٢١٤/٣، وشرح الزرقاني ٤/٥، والمتقى شرح الموطأ ١٧/٥، ونهاية المحتاج ٣/٤٥٦ ط مصطفى الباوي الحلبي، وكشاف القناع ٣٦/٢

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١٧، ١٨

قدروه - أولى ، وكذلك منع المشتري إذا تواطأوا على أن يشتركوا فيما يشتره أحدهم ، حتى يهضموا سلع الناس أولى .^(١) لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان .^(٢) وقد قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٣)

و - احتياج الناس إلى صناعة طائفة :

١٤ - وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال : وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالزراعة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم .^(٤)

١٥ - وخلاصة رأي ابن تيمية وابن القيم أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .^(٥)

العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون إلا بقيمة المثل . لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتره ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلما للمشتريين منهم .

فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع ، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل .^(١)

هـ - تواطؤ البائعين ضد المشتريين أو العكس :

١٣ - إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا ، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتره أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير ، وهذا ما اختاره ابن تيمية ، وأضاف قائلا :

ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسّام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا ، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين - الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن

(١) المراجع السابقة .

(٢) الطرق الحكيمة / ٢٤٧

(٣) سورة المائدة / ٢

(٤) الطرق الحكيمة ص ٢٤٧

(٥) الحسبة في الإسلام ص ٤٤ ، ٤٥ ، والطرق الحكيمة ص

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٨ ، ١٩ ، والطرق الحكيمة ص

يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس. ^(١)

كيفية التسعير:

١٧ - تعرض جمهور الفقهاء القائلون بجواز التسعير لبيان كيفية تعيين الأسعار، وقالوا: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، وأن يسعربمشورة أهل الرأي والبصيرة، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به. ^(٢)

قال أبو الوليد الباجي: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس. ^(٣)

ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به. وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به. ^(٤)

(١) المتقى شرح الموطأ ١٩/٥

(٢) ابن عابدين ٢٥٦/٥، والاختيار ١٦١/٤، والهداية ٩٣/٤، وكشف الحقائق ٢٣٧/٢، والفتاوي الهندية

٢١٤/٣، والمتقى للباجي ١٨/٥، والمواق بهامش

الخطاب ٣٨٠/٤

(٣) المتقى ١٩/٥

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٥

وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصراً للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجباً على الحاكم حقاً للعمامة، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء كما قال به مالك، وهو وجه للشافعية أيضاً. ^(١)

الصفة الواجب توافرها في التسعير:

١٦ - إن المتبع للنصوص الفقهية وآراء الفقهاء يجد أنه لا بد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل، إذ لا يكون التسعير محققاً للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. ^(٢)

ولهذا اشترط مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوباً إلى قدر شرائهم، أي أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهذا ما أعرب عنه القاضي أبو الوليد الباجي من أن التسعير بهالاً ربح فيه للتجار

(١) ابن عابدين ٢٥٦/٥، والزيلعي ٢٨/٦، والأحكام

السلطانية للموارد ص ٢٥٦ ط مصطفى البابي الحلبي،

ونيل الأوطار ٢٢٠/٥

(٢) المتقى شرح الموطأ ١٩/٥، ومواهب الجليل ٣٨٠/٤

مايدخله التسعير:

١٨ - اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يجري فيها التسعير على الأصل المشار إليه في حكمه التكليفي .

فذهب الشافعية في الأظهر عندهم - وهو قول القهستاني الحنفي - إلى أن التسعير يجري في القوتين (قوت البشر، وقوت البهائم) وغيرهما، ولا يختص بالأطعمة وعلف الدواب. (١)

واستظهر ابن عابدين - بناء على قول أبي حنيفة في الحجر للضرر، وقول أبي يوسف في الاحتكار - جواز تسعير ماعدا القوتين أيضا كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس .

وهناك قول آخر للحنفية صرح به العتابي والحساس وغيرهما، وهو أن التسعير يكون في القوتين فقط. (٢)

وعليه اختيار ابن تيمية، فلم يقصر التسعير على الطعام، بل ذكره كمثال كما سبق .

وانتهج ابن القيم منهج ابن تيمية في هذا الباب، وأطلق جواز التسعير للسلع أيا كانت، مادامت لاتباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل .

(١) ابن عابدين ٢٥٦/٥، ٢٥٧، وروضة الطالبين

٣/٤١١، ٤١٢، وأسنى المطالب ٣٨/٢

(٢) ابن عابدين ٢٥٧/٥، والدر المنتقى ٥٤٨/٢

وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام أهل السوق المعاوضة بثمان المثل، وقال: إنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد. ثم يقول صاحب مطالب أولي النهى: وهو إلزام حسن في مبيع ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت كموزون ونحوه. (١)

وعند المالكية قولان كذلك:

القول الأول: يكون التسعير في المكيل والموزون فقط طعاما كان أو غيره، وأما غير المكيل والموزون فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، وهو قول ابن حبيب. قال أبو الوليد الباجي: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين، أما إذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار.

القول الثاني: يكون التسعير في المأكول فقط وهو قول ابن عرفة. (٢)

من يسعر عليه، ومن لا يسعر عليه:

١٩ - من يسعر عليهم هم أهل الأسواق.

وأما من لا يسعر عليهم فهم:

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٧، والطرق الحكمية ص ٢٤٥،

ومطالب أولي النهى ١٦٢/٣

(٢) المنتقى للباقي ١٨/٥، ١٩، والطرق الحكمية ص ٢٥٧

أولاً: الجالب:

٢٠ - ذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية، وهو قول لدى الشافعية أيضاً إلى: أن الجالب لا يسعر عليه إلا إذا خيف الهلاك على الناس، فيؤمر الجالب أن يبيع طعامه من غير رضاه، وروي أيضاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله عدم جواز التسعير على الجالب.

وقال ابن حبيب من المالكية يسعر عليه فيما عدا القمح والشعير، وأما جالبهما فيبيع كيف شاء. (١)

وكذلك جالب الزيت والسمن واللحم والبقول والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق من الجالين، فهذا أيضاً لا يسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمر أهل السوق على سعر قليل له: إما أن تلحق به، وإلا فاخرج. (٢)

ثانياً: المحتكر:

٢١ - مذهب الحنفية أنه لا يسعر على المحتكر بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع ما فضل عن قوت سنة لعياله كيف شاء،

ولا يسعر عليه، سواء أكانوا تجاراً، أم زراعاً لأنفسهم. (١)

وقال محمد بن الحسن: يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعر عليه، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر. (٢)

ثالثاً: من يبيع في غير دكان:

٢٢ - قال صاحب التيسير: لا يسعر على من يبيع في غير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام، ولا على بائع الفواكه والذبائح وجميع أهل الحرف والصنائع، والمتسبين من حمال ودلال وسمسار وغيرهم، ولكنه ينبغي للوالي أن يقبض من أهل كل صنعة ضامناً أميناً، وثقة، وعارفاً بصنعتهم خبيراً بالجد والرياء من حرفته يحفظ لجماعته ما يجب أن يحفظ من أمورهم، ويجري أمورهم على ما يجب أن تجري، ولا يخرجون عن العادة فيما جرت فيه العادة في صنعتهم. (٣)

أمر الحاكم بخفض السعر ورفع مجارة لأغلب التجار:

٢٣ - قال الباجي: السعر الذي يؤمر من حط

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢١٤، والمتقى ٥/١٨، والطرق

الحكمية / ٢٥٤، ٢٥٥، وسواهب الجليل ٤/٣٨٠،

والمعيار المغرب ٥/٨٤ ط دار الغرب الإسلامي.

(٢) المتقى ٥/١٩

(١) الزيلعي ٦/٢٨، والمتقى للباجي ٥/١٧

(٢) الاختيار ٤/١٦١، والهداية ٤/٩٣

(٣) كتاب التيسير في أحكام التسعير ص ٥٥، ٥٦

عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر، أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع، وإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره، أو الامتناع من البيع، لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعي في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس. (١)

مخالفة التسعير :

أ - حكم البيع مع مخالفة التسعير :

٢٤ - ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية - في الأصح - إلى أن من خالف التسعير صح بيعه، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين. ولكن إذا سعر الإمام وخاف البائع أن يعززه الإمام لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام، لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول: يعني بما تحب، ليصح البيع. (٢)

وصحة البيع مع مخالفة التسعير متبادر من

كلام المالكية أيضا، لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بالحقه بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق. (١)

ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان البيع. لكن عند الحنابلة إن هدد المشتري البائع المخالف للتسعير بطل البيع، لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة، ولأن الوعيد إكراه. (٢)

ب - عقوبة المخالف :

٢٥ - صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزر من خالف التسعير الذي رسمه، لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وسئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعززه على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدى السوقية وباع بأكثر من القيمة يعززه على ذلك. (٣)

وأما قدر التعزير، وكيفيته، فمفوض إلى الإمام أو نائبه، وقد يكون الحبس أو الضرب،

(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) أسنى المطالب ٣٨/٢، ومطالب أولي النهى ٦٢/٣، وكشاف القناع ٣/١٨٧ ط عالم الكتب.

(٣) الفتاوى الأنقروية ١/١٤٧ ط آستانة، والقوانين الفقهية ص ٢٦٠، وأسنى المطالب ٣٨/٢، وروضة الطالبين ٣/٤١١، ٤١٢، والقليوبي ٢/١٨٦، وحاشية الجمل ٣/٩٣، ومغني المحتاج ٢/٣٨

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥/١٧

(٢) ابن عابدين ٥/٢٦٥، والاختيار ٤/١٦١، والفتاوى الهندية ٣/٢١٤، والهداية ٤/٩٣، وأسنى المطالب ٣٨/٢، ومطالب أولي النهى ٦٢/٣، ونهاية المحتاج ٣/٤٧٣ ط مصطفى الباي، وروضة الطالبين ٣/٤١١ - ٤١٢ ومغني المحتاج ٢/٣٨ ط مصطفى الباي الحلبي.

أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك.^(١)

هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير.
أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة على مخالف التسعير.^(٢)

تسليف

التعريف :

١ - من معاني التسليف في اللغة : التقديم ، وهو مصدر سَلَفَ . يقال : سلفت إليه وتسلف منه كذا واستسلف : اقترض أو أخذ السلف ، والسلف : القرض والسلم .^(١)

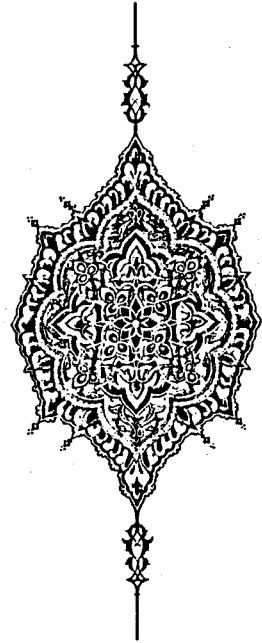
وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» .^(٢)

والسلف في المعاملات : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقرض رده كما أخذه .

والسلف : نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

تسلم

انظر : تسليم



(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح، ومحيط المحيط، ومعجم متن اللغة مادة: «سلف» .

(٢) حديث : « من أسلف فليسلف . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٩ - ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢ ، وكشاف القناع ٣/ ١٨٧

اللغوي المتقدم . فقد ورد أن السلف أو السلم : بيع شيء موصوف في الذمة ، يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر المثمن لأجل .^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - السلف جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ الآية .^(٣)

وأما السلف الذي بمعنى السلم فقد ثبت بالسنة والإجماع ، ففي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار ، السنة والسنتين والثلاث ، فقال : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .^(٤)

وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من

نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالمثمن ، ولأن بالناس حاجة إليه - لأن أبواب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج - فجوز لهم السلم دفعا للحاجة . وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من مصلحة للناس ، رخصة لهم وتيسيرا عليهم .^(١)

وينظر التفصيل في مصطلح : (سَلَم).

٣ - والسلف - بمعنى القرض - ثابت بالكتاب في آية المداينة السابقة ، وبالسنة فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به» .^(٢)

وأجمع المسلمون على جواز القرض ، وهو قرينة مندوب إليها ، مباح للمقترض ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، والمبدع في شرح المقنع ٤/١٧٧ ، والمبسوط ١٢/١٢٤ ، وفتح القدير ٥/٣٢٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢ .

(٣) أثر ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون . أخرجه الحاكم (٢/٢٨٦ ط دائرة المعارف العثمانية) ، وصححه ووافقه الذهبي . رواه الشافعي والطبراني والبيهقي . (نصب الراية ٤/٤٤)

(٤) حديث : « قدم المدينة وهم يسلفون . . . » تقدم تخريجه (ف/١)

(١) المبسوط ١٢/١٢٤ ط السعادة بمصر ، وفتح القدير ٤/٢٠٤ - ٢٠٦ ط بيروت / لبنان ، ورد المختار ٤/٢٠٢ ، وبداية المجتهد ٢/٢١٧ ، ومغني المحتاج ٢/١٠٢ ط بيروت / لبنان ، والمغني لابن قدامة ٤/٣٠٤ ، ٣٠٥ ط الرياض ، والمبدع في شرح المقنع ٤/٧٧ ط المكتب الإسلامي .

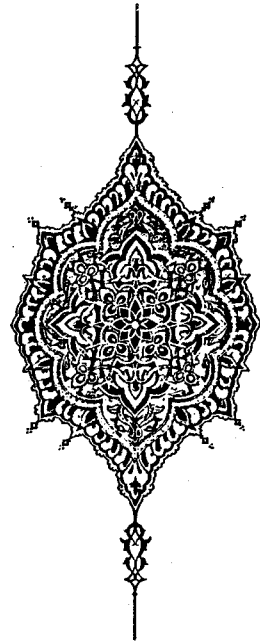
(٢) حديث : « من أقرض مرتين . . . » أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٢٨١ - موارد الظمان - ط السلفية) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

نَفْسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةٍ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ
عَنْهُ كَرْبَةٌ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى
مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . . وَاللَّهُ فِي
عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» .^(١)
والتفصيل موطنه مصطلح (قرض).

تسليم

التعريف :

١ - من معاني التسليم في اللغة : التوصيل ،
يقال سلّم الوديعة لصاحبها : إذا أوصلها فتسلم
ذلك ، وأسلم إليه الشيء : دفعه . ومنه السّلم ،
وتسلم الشيء : قبضه وتناوله . وسلمت إليه
الشيء فتسلمه : أي أخذه . وسلم الشيء
لفلان : أي خلّصه . وسلمه إليه : أعطاه إياه .
وسلم الأجير نفسه للمستأجر : مكّنه من منفعة
نفسه حيث لا مانع . والتسليم بذل الرضى
بالحكم .



والتسليم : السلام ، وسلم المصلي : خرج
من الصلاة بقوله : السلام عليكم . وسلم على
القوم : حياهم بالسلام ، وسلم : ألقى التحية ،
وسلم عليه : قال له : سلام عليك .^(١)

ولا يخرج معنى التسليم في اصطلاح الفقهاء
عن المعاني المذكورة .

(١) الدر المختار ١٧٩/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/٣٢٢ ،
والمغني لابن قدامة ٤/٣٤٦ - ٣٤٨ ط الرياض ، ومغني
المحتاج ١١٧/٢ ، والمهذب ١/٣٠٩ ، ٣١٠ .
وحديث أبي هريرة : « من نفس عن مؤمن كربة . . . »
أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤ - ط الحلبي) مرفوعا .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب المحيط ، ومعجم متن اللغة ،
والصالح مادة : «سلم» .

حكمه التكليفي:

يختلف حكم التسليم باختلاف أنواعه. (١)

أ - التسليم بمعنى التحية :

٢ - ابتداء السلام سنة مؤكدة، لقوله ﷺ : «أفشوا السلام بينكم» (٢) ويستحب مراعاة صيغة الجمع، وإن كان المسلم عليه واحدا، أخذنا بالنص الوارد في ذلك، ولأنه يقصد مع الواحد الملائكة. (٣)

ويجب الرد إن كان السلام على واحد. وإن سلم على جماعة فالرد في حقهم فرض كفاية، فإن رد أحدهم سقط الحرج عن الباقي، وإن رد الجميع كانوا مؤدين للفرض، سواء ردوا معا أو متعاقبين، فإن امتنعوا كلهم أثموا لخبر، «حقُّ المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام...» (٤)

ويشترط في ابتداء السلام رفع الصوت بقدر ما يحصل به الإسماع، ويجب أن يكون الرد

متصلا بالسلام، والزيادة على صيغة ابتداء السلام في الرد أفضل، ويسن ابتداء السلام عند الإقبال والانصراف، (١) لخبر : «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» (٢) ولقوله ﷺ : «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه» (٣) (ر: سلام وتحية).

ب - التسليم للخروج من الصلاة :

٣ - التسليمة الأولى للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية والشافعية والحنابلة. وزاد الحنابلة فرضية الثانية أيضا إلا في صلاة جنازة ونافلة، لأن الجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض.

ولابد من نطق : «السلام عليكم» بالعربية بتقديم «السلام» وتأخير «عليكم» وهذا للقدار

(١) فتح القدير ٥/٤٦٩ وما بعدها ط دار صادر، ورد المختار على الدر المختار ٥/٢٦٥ وما بعدها، ومواهب الجليل ٣/٣٤٨ ط دار الفكر، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٨٤ - ١٨٨، وكشاف القناع ٢/١٥٢ - ١٥٤

(٢) حديث : «إن أولى الناس بالله...» أخرجه أبو داود (٥/٣٨٠) تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (٥/٣٢٧ - ط المنيرية).

(٣) حديث : «إذا لقي أحدكم...» أخرجه أبو داود (٥/٣٨١) تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٣١٨ - ط المنيرية).

(١) فتح القدير ٥/٤٦٩، وابن عابدين ٥/٢٦٥، ومواهب الجليل ٣/٣٤٨، وحاشية الجمل ٥/١٨٤ - ١٨٨، وكشاف القناع ٢/١٥٢، ١٥٣

(٢) حديث : «أفشوا السلام بينكم». أخرجه مسلم (١/٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأذكار ص ٢١٨، والجمل ٥/١٨٤

(٤) حديث : «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١١٢ - ط السلفية) ومسلم (٤/١٧٠٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أرى بياض خده»^(١) ولأنه ﷺ كان يديم ذلك ولا يخل به وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». ^(٢)

وأقل ما يجزىء في التسليم عند الشافعية والحنابلة قوله: «السلام عليكم» مرة عند الشافعية، ومرتين عند الحنابلة كما سبق، وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله» يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر، ناويا السلام عمس عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وصالح الجن.

وينوي الإمام أيضا - زيادة على ماسبق - السلام على المقتدين، وهم ينوون الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المؤمنين، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليم الثانية، وعن يساره بالتسليم الأولى. ^(٣) ولحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على

على العربية، ولا يكفي الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى، وأما العاجز عن العربية فيجب عليه الخروج بالنية قطعا، وإن أتى بمرادفها بالعجمية صح على الأظهر، قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. والأفضل كون السلام معروفا بأل. ^(١)

لخبر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ^(٢) فقلوه: «تحليلها التسليم» أي لا يخرج من الصلاة إلا به، ولأن النبي ﷺ «كان يسلم من صلاته عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». ^(٣)

ولحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠ ومابعدا، والشرح الصغير ١/ ٣١٥، ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ١٧٧، ١٧٨ ومابعدا، وحاشية الباجوري ١/ ١٦٣، ١٦٤ ط الحلبي بمصر، وكشاف القناع ١/ ٣٨٨ ومابعدا، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥١ - ٥٥٨

(٢) حديث: «تحريمها التكبير...» أخرجه الترمذي (١/ ٩ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٢ - ط السلفية).

(٣) حديث: «كان يسلم من صلاته عن يمينه يقول: ...» أخرجه النسائي (٣/ ٦٤ - ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) حديث سعد: «كنت أرى النبي ﷺ ...». أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩ - ط الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٥٨ - ٥٥٩، ومراقي الفلاح ص ١٤٩، ١٥٠

وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٧٨

روي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده»^(١) وينوي في التسليمة الأولى التسليم على من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية.

وأقل ما يجزىء في لفظ السلام مرتين عند الحنفية «السلام» دون قوله «عليكم». وأكمله وهو السنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين. وتنقضي الصلاة بالسلام الأول عند الحنفية.

والتفصيل في مصطلح: (صلاة).

ج - التسليم بمعنى التمكين من القبض:

٤ - التسليم، أو القبض معناه عند الحنفية: التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له، فكانت التخلية تسليماً من البائع، والتخلي قبضاً من المشتري. وكذا هذا في تسليم الثمن إلى

(١) حديث: «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو...» أخرجه النسائي (٣/٦٣ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح (الفتوحات الربانية ٢٠/٣ - ط المنيرية).

الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»^(١)

وقال الحنفية: الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجب. لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد قال له: «إذا قلتَ هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٢) فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالسلام، وأيضاً فإن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد عندهم^(٣). لخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»^(٤) والواجب عندهم تسليمتان: الأولى عن يمينه، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ويسلم عن يساره كذلك، لما

(١) حديث سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام...» أخرجه أبو داود (١/٦٠٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (ميزان الاعتدال للذهبي ١٢٨/٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا قلتَ هذا فقد...» أخرجه أبو داود (١/٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٣١٤، ٣٥٢-٣٥٦، ٤٦٧/٥، والبدائع ١/١١٣، ١٦٣ الطبعة الأولى، وفتح القدير ١/٢٧٥-٢٨٠، وتبيين الحقائق ١/١٠٤، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦ ط دار المعرفة.

(٤) حديث: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس...» أخرجه الترمذي (٢/٢٦١ - ط الحلبي) وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا في إسناده

المشتري كان الضمان على البائع عندهم. (١)
وهذا: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «إِذَا بَعْتَ فَكْلًا، وَإِذَا
ابْتَعْتَ فَاكْتَلْتَ» (٢) وعن النبي ﷺ أنه «نهى عن
بيع الطعام حتى يجرى فيه الصّاعان: صاع
البائع وصاع المشتري». (٣) وإن بيع جزافا
فقبضه نقله عند الحنابلة، وعند الحنفية قبضه
بالتخلية. (٤) (ر: قبض).

التسليم في العقود يشمل مايلي:
أ - التسليم في البيع:

٥ - التسليم في البيع يكون بتسليم المبيع
والثمن، لأن المقصود من البيع لا يتحقق إلا
بذلك. (٥)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٤/٣، ونهاية
المحتاج ٩٠/٤ - ٩٥ ط المكتبة الإسلامية، والمغني
لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٢٠/٤ وما بعدها ط مطبعة
المنار بمصر.

(٢) حديث: «إِذَا بَعْتَ فَكْلًا...» أخرجه البخاري (الفتح -
٣٤٤/٤ - ط السلفية) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى...». أخرجه ابن
ماجة (٢/٧٤١ - ط الحلبي) وقال عبدالحق الأشبلي:
إسناده لا يحتج به (نصب الراية ١٥/٤ - ط المجلس

العلمي).

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٢٠/٤ ط المنار بمصر.

(٥) البدائع ٢٤٣/٥ وما بعدها، ورد المختار على الدر المختار

٤٢/٤ - ٤٣ وما بعدها، والمبسوط للسرخسي ١٩٢/١٣

وما بعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٤

البائع، لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب
لا بد أن يكون له سبيل الخروج من عهدة
ماوجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع
الموانع. (١)

والقبض يتم بطريق التخلية، وهي أن
يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع - أي بأن
يكون مفرزا ولا حائل - في حضرة البائع مع
الإذن له بالقبض. (٢)

فقبض العقار عند الجميع - كالأرض وما فيها
من بناء ونخل ونحوهما - يكون بالتخلية بين
المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه،
وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت بشرط الفراغ
من الأمتعة، إن كان شراء العقار للسكن - عند
الحنفية والمالكية - وقبض المنقول كالأمتعة،
والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين
الناس عند الإطلاق، فالثوب قبضه باحتيازه،
والحيوان بتمشيطه من مكانه، وقبض الموزون
بوزنه، وقبض المكيّل بكيله، إذا بيعا كيلا
ووزنا. وزاد المالكية: تفريغه في أوعية
المشتري، حتى لو هلك قبل التفريغ في أوعية

(١) البدائع ٢٤٤/٥

(٢) من قواعد الحنفية: التخلية بين المشتري والمبيع قبض، إذ
يعد ذلك قبضا، وإن لم يتم القبض حقيقة، فإذا هلك المبيع
بعد التخلية يهلك على المشتري (ر: الفوائد البهية في
القواعد الفقهية ص ٦٣، وبدائع الصنائع ٢٤٤/٥ -
الطبعة الأولى، ورد المختار ٤٣/٤ ط بيروت. لبنان).

عرضا بعرض جعل بينهما عدل - عند الجمهور - فيقبض منهما، ثم يسلم إليهما، وهذا قول الثوري وأحد قولي الشافعي، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع، وتمامه فكان تقديمه أولى، سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده.

ومذهب الحنفية أنها يسلمان معا. (١)

ب - تسليم المعقود عليه في الربويات :

٦ - تسليم المعقود عليه في الربويات حرام، لأن عقد الربا حرام (٢).

والتفصيل في مصطلح : (ربا).

ج - التسليم في السلم :

٧ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الثمن في السلم إن كان ديناً في الذمة - سواء أكان عينا (سلعة معينة) أم نقوداً - فلا بد من

ومن يجب عليه التسليم أولاً، يختلف بحسب نوع البدلين، وهو كالآتي : إن كان البيع بيع عين بعين، واختلفا فيمن يسلم أولاً، يجب على العاقدين التسليم معاً تحقيقاً للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدين، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، فيجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويسلم الآخر.

والحكم كذلك إن تباعا ديناً بدين، كما في عقد الصرف، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأحد قولي الشافعية. (١)

وإن كان بيع عين بدين، فيجب على المشتري عند الحنفية والمالكية، وهو القول الثاني عند الشافعية (٢) تسليم الثمن - أي الدين أولاً - والمذهب عند الشافعية والحنابلة : وجوب تسليم المبيع أولاً، واستثنى الجميع من ذلك أمرين : (٣)

أولهما : المسلم فيه لأنه دين مؤجل .
والثاني : الثمن المؤجل، فإن كان عينا أو

(١) الدسوقي ١٤٧/٣، والمغني والشرح الكبير ٢٧٠/٤، والدر المختار ٤٢/٤

(٢) البدائع ١٨٣/٥، وابن عابدين ١٨٤/٤، والمبسوط للسرخسي ١٠٩/١٢، ١١٢ ط دار المعرفة - بيروت لبنان، وفتح القدير ١٤٦/٦ ومابعدهما، والموافقات للشاطبي ٤٢/٤ ط المكتبة التجارية بمصر، وحاشية الدسوقي ٤٧/٣ ومابعدهما، ومغني المحتاج ٢١/٢ ومابعدهما، والمغني لابن قدامة ١/٤ ط الرياض.

(١) الدر المختار ٤٢/٤، وحاشية الدسوقي ١٤٧/٣، والمغني مع الشرح الكبير ٢٧٠/٤

(٢) البدائع ٢٤٣/٥، وابن عابدين ٤٢/٤، ٤٣، والمبسوط للسرخسي ٢٩٢/١٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٤

(٣) نهاية المحتاج ١٠٠/٤، ١٠١، ومغني المحتاج ٧٤/٢، والدر المختار ٤٣/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢٧٠/٤ ط المنار بمصر.

واشترط الشافعية أن يكون قبض رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا، فلا تنفع فيه الحوالة، ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه مادفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه.^(١)

ومذهب المالكية اشتراط قبض رأس المال كله، ويجوز تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل، ولو بشرط في العقد سواء أكان رأس المال عينا أو دينا، لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلما، فأشبهه مالو تأخر إلى آخر المجلس، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا يكون له بذلك حكم الكالاء، فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام: فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا، سواء أكان التأخير كثيرا جدا، بأن حل أجل المسلم فيه، أو لم يكثر جدا بأن لم يحل أجله. وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساده، سواء أكان التأخير كثيرا جدا أم لا. والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة

تسليمه في مجلس العقد قبل التفرق، ولو طال المجلس. وإذا قاما من المجلس يمشيان، ثم قبض المسلم إليه رأس السلم بعد مسافة، فإنه يصح إن لم يتفرقا. وكذا إذا تعاقدتا ثم قام رب السلم - المشتري - ليحضر الثمن من داره، فإن لم يغب شخصه عن المسلم إليه - البائع - يصح وإلا فلا، لأن المسلم فيه دين في الذمة، فلو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد لكان التسليم في معنى مبادلة الدين بالدين، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالاء بالكالاء»^(١) ولأن تسمية هذا العقد دليل على هذا الشرط، فإنه يسمى سلما وسلفا، والسلم ينبىء عن التسليم، والسلف ينبىء عن التقديم، فيقتضي لزوم تقديم رأس المال، ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه، ولأن في السلم غررا - أي تعريضا للهلاك أو على خطر الوجود - فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال.

وقال الحنابلة: يقوم مقام القبض ما كان في معناه، كما إذا كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة، فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال مادامت ملكا له، لأن ذلك في معنى القبض.

(١) البدائع ٢٠٢/٥ - ٢٠٣ - الطبعة الأولى، ورد المختار على الدر المختار ٢٠٨/٤ ط بيروت - لبنان، ومغني المحتاج ١٠٢/٢ - ١٠٣، والمهذب ١/٣٠٤، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ٤/٣٢٨، وكشاف القناع ٣/٣٠٤ ط الرياض، وغاية المنتهى ٢/٧٩

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالاء بالكالاء» أخرجه الدارقطني (٣/٧١ - ط دار المحاسن) وأعله الشافعي كما في التلخيص (٣/٢٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

الرهن. ودليلهم قياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول. ^(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ^(٢) والرهن عقد فيجب الوفاء به. (ر: رهن).

هـ - تسليم المرهون :

٩ - للمرتهن عند جمهور الفقهاء - ماعدا الشافعية - حق الحبس الدائم للمرهون حتى يستوفي دينه، ليضطر المدين إلى تسليم دينه، ليتمكن من استرداد المرهون لحاجته إليه والانتفاع به، وللمرتهن أيضا عند حلول أجل الدين المطالبة بدينه مع بقاء الرهن تحت يده، وعلى المرتهن تسليم المرهون لصاحبه، إما بانتهاء أجل الدين، أو بانتهاء عقد الرهن. وانتهاء الدين يكون بأسباب كالإبراء من الدين أو هبته، أو وفاء الدين، أو شراء سلعة من الراهن بالدين، أو إحالة الراهن المرتهن على غيره.

وانقضاء عقد الرهن أو انتهاؤه يكون بأسباب كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحو ذلك، كالبيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع. ^(٣) والتفصيل في (رهن).

(١) بداية المجتهد ٢/٢٧١، والشرح الصغير ٣/٣١٣

(٢) سورة المائدة / ١

(٣) البدائع ٦/١٤٢ ومابعداها، وبداية المجتهد ٢/٢٩٧ =

الأيام ولو قلت مدة الزيادة بغير شرط. ^(١) (ر: سلم).

د - قبض المرهون :

٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في تحديد نوع الشرط. هل هو شرط لزوم أو شرط تمام؟ فقال جمهور الفقهاء: القبض ليس شرط صحة، وإنما هو شرط لزوم الرهن، فلا يتم الرهن إلا بالقبض ^(٢) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ^(٣) فقد علقه سبحانه وتعالى بالقبض، فلا يتم إلا به.

وقال المالكية: لا يتم الرهن إلا بالقبض، أو الحوز، وهو شرط تمام وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به، فإن تراضى المرتهن في المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن بطل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩٥، ١٩٦ ط دار الفكر، والمنتقى على الموطأ ٤/٣٠٠ ط السعادة بمصر، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٧ ومابعداها ط دار القلم - بيروت - لبنان.

(٢) الدر المختار ٥/٣٠٨ ومابعداها، والبدائع ٦/١٣٧ ومابعداها، ومغني المحتاج ٢/١٢٨ والمهذب ١/٣١٢ ومابعداها، وكشاف القناع ٣/٣٣٠ ومابعداها، والمغني لابن قدامة ٤/٣٦٤ ومابعداها ط الرياض.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

والشافعية مع الجمهور في اشتراط استدامة القبض، لكنهم قالوا: قد يتخلف هذا الشرط لمانع، كما لو كان المرهون مصحفا والمرتهن كافر ونحو ذلك. (١)

ما يتم به تسليم المرهون :

١٠ - يسلم الراهن الدين أولا، ثم يسلم المرتهن المرهون، لأن حق المرتهن يتعين بتسليم الدين، وحق الراهن متعين في تسليم المرهون، فيتم التسليم على هذا الترتيب تحقيقا للتسوية بين الراهن والمرتهن. وإذا سلم الراهن بعض الدين يظل المرهون كله رهنا بحاله على ما بقي من الدين بلا خلاف، لأن الرهن كله وثيقة بالدين كله، وهو محبوس بكل الحق، والحبس بالدين الذي هو موجب الرهن لا يتجزأ، فيكون محبوسا بكل جزء من الدين لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء أكان الرهن مما يمكن قسمته أم لا يمكن. (٢) ر: (رهن).

و- تسليم ثمن المرهون عند البيع :

١١ - اتفق الفقهاء على أن المرهون يظل ملكا

للراهن بعد تسليمه للمرتهن، كما دلت السنة «لا يُغْلَقُ الرهن من صاحبه» (١) ولكن تعلق دين المرتهن بعين الرهن، فاستحق المرتهن حبسه وثيقة بالدين إلى أن يوفي الدين، ولا يجوز للراهن أن يتصرف في الرهن لتعلق حقه به إلا بإذن المرتهن، فيعتبر متنازلا عن حقه في حبس الرهن.

واتفق الفقهاء على أنه يجوز للراهن أن يبيع الرهن بإذن المرتهن، وهذا يسمى البيع الاختياري بعد الإذن، وحينئذ فالمرتهن أولى وأحق بثمن المرهون من سائر الغرماء الدائنين، حتى يستوفي حقه، حيا كان أو ميتا. ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء. (٢)

وإذا لم يتم البيع للمرهون اختياريا، وحل أجل الدين طالب المرتهن الراهن بوفاء الدين، فإن استجاب ووفى سلم المرهون، وإن لم يستجب لمطل أو إعسار، رفع أمره إلى القاضي. ويطلب القاضي أولا من الراهن

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه» أخرجه الشافعي

(بدائع المنن ١٨٩/٢ - ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا وصحح أبو داود والدارقطني إرساله. (التلخيص لابن حجر ٣/٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ١٥٣/٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٤، ومغني المحتاج ١٣٤/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٤٥٠/٤ ومابعدها.

= ومابعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٣، والمغني لابن قدامة ١٢٨/٢ ومابعدها.

(١) مغني المحتاج ٢٦٣/٤

(٢) الدر المختار ٣٠٩/٥، والبدائع ١٥٣/٦، وبداية المجتهد ٢٩٨/٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ١٤١/٢، والمغني لابن قدامة ٣٧٤/٤ ومابعدها.

الحاضر بيع المرهون، فإن امتثل تم المقصود، وإن امتنع باعه القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، بدون حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد، ويسلم ما يستحقه المرتهن من دينه.

وقال أبو حنيفة: ليس للقاضي أن يبيع الرهن بيد المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه. وإذا وجد في مال المدين الراهن مال من جنس الدين، وفي الدين منه، ولا حاجة حينئذ إلى البيع جبراً.^(١)

والتفصيل موطنه مصطلح: (رهن).

ز - تسليم المال للمحجور عليه:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يسلم إليه ماله إلا بعد معرفة رشده، وذلك باختبار الصغير المميز في التصرفات، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٢) أي اختبروهم، واختبار الصغير المميز يحصل بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، ليتبين مدى إدراكه وحسن تصرفه.^(٣)

وتفصيل ذلك في (حج).

(١) البدائع ١٤٨/٦ وما بعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥١/٣، والقوانين الفقهية ص ٢١٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٣٤/٢، وكشاف القناع ٣٣٠/٣

(٢) سورة النساء ٦/

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٩٥/٥، والبدائع ١٩٣/٧ =

واتفق الفقهاء على أن أموال الصغير لا تسلم إليه حتى يبلغ راشداً،^(١) لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين هما البلوغ والرشد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢)، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، فإذا بلغ الصغير رشيداً مصلحاً للمال، وجب دفع ماله إليه وفك الحجر عنه. وإذا دفع إليه ماله أشهد عند الدفع.^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٤)

وفي هذه المسائل تفصيلات موطنها باب الحجر.

ح - التسليم في الكفالة بالنفس:

١٣ - الكفالة تكون بالنفس، وتكون بالفعل،

= وما بعدها وحاشية الدسوقي ٢٩٤/٣ وما بعدها، وكشاف

القناع ٤٤٣/٣ - ٤٤٥، والمغني ٥٠٥/٤ وما بعدها،

ومغني المحتاج ١٦٩/٢، ١٧٠،

(١) البدائع ١٧٠/٧، وبداية المجتهد ٣٠٢/٢ وما بعدها،

والمغني ٥٠٦/٤ وما بعدها، والمهذب ٣٣٥/١ وما بعدها.

(٢) سورة النساء ٦/

(٣) تبين الحقائق ١٩٥/٥، والبدائع ١٧٠/٧ وما بعدها،

وبداية المجتهد ٣٠٢/٢ وما بعدها ومغني المحتاج

١٦٦/٢، ١٧٠، والمهذب ٣٣٥/١ وما بعدها، والمغني

٥٠٦/٤، ٥١٦، ٥١٧ وما بعدها، وكشاف القناع

٤٤٣/٣ - ٤٤٥

(٤) سورة النساء ٧/

كالدين المؤجل، فإن أحضره فيها، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه. وإن أحضره وسلمه إلى المطالب به في موضع يقدر على إحضاره مجلس القضاء، مثل أن يكون في مصر من الأمصار يرى من الكفالة، لأن التسليم يتحقق بالتخلية بين المكفول بنفسه والمكفول له، ولأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود من الكفالة بالنفس، وهو إمكان المحاكمة عند القاضي.^(١)

ويتعين محل التسليم بالتعيين، وإن أطلق ولم يعين، وجب التسليم في مكان الكفالة، لأن العرف يقتضي ذلك.^(٢)

ط - التسليم في الوكالة :

١٤ - الوكالة بأجر (بجعل) حكمها حكم الإجازات، فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل - إن كان مما يمكن تسليمه - كشوب يخطه فتمت سلمه مخيطاً فله الأجر. وإن وكله في بيع، وقال: إذا بيعت الثوب وقبضت ثمنه وسلمته إليّ فلك الأجر، لم يستحق من الأجرة شيئاً حتى يسلمه إليه. فإن فات التسليم لم يستحق شيئاً لفوات الشرط.

والمراد بالفعل المكفول به فعل التسليم، وعلى هذا تصح الكفالة بنفس من عليه الحق، وتسمى الكفالة بالنفس كما تسمى الكفالة بالسبب: وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها، ذلك لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل، وهو تسليم النفس، وفعل التسليم مضمون على الأصيل فجازت الكفالة به.

ويرى جمهور الفقهاء جواز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١) وهذا يشمل الكفالة بنوعيها، ولأن ماوجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال، ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل، بأن يعلم من يطلبه مكانه فيخلو بينه وبينه، أو يستعين بأعوان القاضي في التسليم.^(٢)

وإذا اشترط الأصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزم الكفيل إحضار المكفول به إذا طالبه به في الوقت، وفاء بما التزمه

(١) حديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» أخرجه أحمد (٢٩٣/٥) - ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤) - ط القدسي) «رجاله ثقات».

(٢) البدائع ٦ - ٨ وما بعدها، والمبسوط ١٩/١٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٤ - ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/٢٠٣ وما بعدها، والمهذب ١/٣٤٩ - ٣٥١، والمغني ٤/٥٥٦، ٥٥٧، وكشاف القناع ٣/٦٢

(١) البدائع ٦/١٠ - ١٢، والمبسوط ١٩/١٦٥، ١٦٦، ١٧٥، والدر المختار ٤/٢٥٣، ٢٥٦ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٩، والمغني لابن قدامة ٤/٥٥٧ (٢) كفاية الأخيار ١/١٧٣

العمل تسليماً معتبراً،^(١) والتفصيل في مصطلح: (إجارة).

ك - تسليم اللقطة: ^(٢)

١٦ - للإمام، أو من ينوب عنه، أن يتسلم اللقطة من الملتقط إن رأى المصلحة في ذلك، وهذا عند الحنفية.^(٣)

وقال المالكية: يباح للملتقط أن يدفع اللقطة للإمام إن كان عدلاً، وهو خير في ذلك.^(٤) ويرى الشافعية: أن الملتقط إن دفع اللقطة إلى القاضي لزم القاضي القبول حفظاً لها على صاحبها.^(٥) والتفصيل في (لقطة).

ل - تسليم اللقيط ^(٦) للقاضي:

١٧ - يجوز للقاضي أن يتسلم اللقيط من ملتقطه إذا علم عجزه عن حفظه بنفسه وأتى به إليه،

(١) الفتاوى الهندية ٤/١٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعميرة ٣/٧٨، ٧٩، وكشاف القناع ١٤/٤

(٢) اللقطة لغة: اسم للمال الملتقط، وشرعاً: مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحرابي (حاشية الطحطاوي ٢/٥٠٠).

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/٤، ٥ ط السعادة بمصر.

(٤) مواهب الجليل للخطاب ٦/٧٣ ط النجاح - ليبيا.

(٥) مغني المحتاج ٢/٤١١، ونهاية المحتاج ٥/٤٣٤، ٤٣٥

(٦) اللقيط لغة: ما يلقط مطلقاً، وشرعاً: اسم لحي مولود من صغار بني آدم طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا (حاشية الطحطاوي ٢/٤٩٧).

والوكيل في بيع شيء يملك تسليمه للمشتري، لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، ويتعين على الوكيل في البيع طلب الثمن من المشتري وقبضه، لأنه من توابع البيع، وكذا الوكيل بالشراء، له قبض المبيع من البائع وتسليمه لمن وكله بالشراء، وهذا بلا خلاف.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة، لأن يده يد نيابة عن الموكل، ويجب عليه رد المقبوض عند طلب الموكل مع الإمكان، ويضمن بالتعدي أو التقصير كما يضمن في الودائع، ويرأ بما يبرأ فيها.^(١) (ر: وكالة).

ي - التسليم في الإجارة:

١٥ - إذا كان العمل يجري في عين تسلم للأجير المشترك، كان عليه تسليم العين بعد قيامه بالعمل فيها. وإن كان العمل لا يجري في عين تسلم للأجير، فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسليماً كالطبيب أو السمسار. وإن كان الأجير خاصاً كان تسليم نفسه للعمل في محل

(١) البدائع ٦/٣٤، وتكملة فتح القدير ٦/٢، والشرح الصغير ٣/٥٠٧، ٥١٩، والدسوقي ٣/٣٨١، ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/٢٣٠ ومابعدهما، والجمل على شرح المنهج ٣/٤٢٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٦، والمغني لابن قدامة ٥/١٩٤ ومابعدهما، وكشاف القناع ٣/٤٨٠، ٤٨٤،

والأولى للقاضي أن يقبله. ^(١) وتفصيله في بحث (لقيط).

م - تسليم الصداق للزوجة :

١٨ - إذا طالبت الزوجة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولاً ، لأن حق الزوج في المرأة متعين ، وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد ، وإنما يتعين بالقبض ، فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ، وهذا عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية .

وقال المالكية : والبعض الآخر من الشافعية : يجب على الزوج تسليم الصداق لزوجته ، أولوليتها المجرى ، لأنه لما كان له إجبارها على النكاح كان له تسلم صداقها بغير إذنها كالصغيرة. ^(٢)

ن - تسليم الزوجة نفسها :

١٩ - يجوز للزوجة قبل دخول الزوج بها أن لا تسلم نفسها إلى زوجها ، حتى تقبض جميع

مهرها المعين الحال ، سواء أكان بعضه أم كله . وإن انتقلت إلى بيت زوجها فالحكم كذلك لتعين حقها في البدل ، كما يتعين حقه في المبدل . ولا يتعين حقها إلا بالتسليم والانتقال إلى حيث يريد زوجها إن أراد ، وهذا بلا خلاف. ^(١)

فإن سلمت نفسها بالدخول ، أو بالخلوة الصحيحة ، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد : أنه لا يجوز لها أن تمنع نفسها ، لأنها بالدخول أو بالخلوة الصحيحة سلمت جميع العقود عليه برضاها ، وهي من أهل التسليم ، فبطل حقها في المنع .

ويرى أبو حنيفة : أن للزوجة أن تمتنع من زوجها حتى تأخذ المعجل لها من المهر ، ولودخل بها برضاها وهي مكلفة ، لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفي من منافع البضع في جميع أنواع الاستمتاع التي توجد في هذا الملك ، ويكون رضاها بالدخول أو بالخلوة قبل قبض معجل مهرها إسقاطاً لحقها في منع نفسها في الماضي ، وليس لحقها في المستقبل ، على الراجح عند الحنفية .

(١) البحر الرائق ١٥٦/٥ ط أولى ، والفتاوى الهندية ٢٨٦/٣ ط السعادة بمصر ، وحاشية الدسوقي ١٢٦/٢ ، ١٢٧ ، وجواهر الإكليل ٢٢٠/٢ ، وحاشية الباجوري ٦٢/٢ ، والإقناع للشربيني ٤١/٢ ، وروضة الطالبين ٤١٩/٥ ، ومطالب أولى النهى ٢٤٨/٤ - ٢٥١ ، وكشاف القناع ٢٢٨ - ٢٣٠ ط الرياض .

(٢) البدائع ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٧/٢ - ٣٠٠ وما بعدها ، والمهذب ٥٨/٢ ، وكشاف القناع ١٣٨/٥ - ١٤٠

(١) فتح القدير ٣/٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٨ ط دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان ، والبدائع ٢/٢٨٨ ، ٢٩٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٩٧ ، ٣٩٨ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٣١ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة ٦/٧٣٧ ، ٧٣٨ ط الرياض .

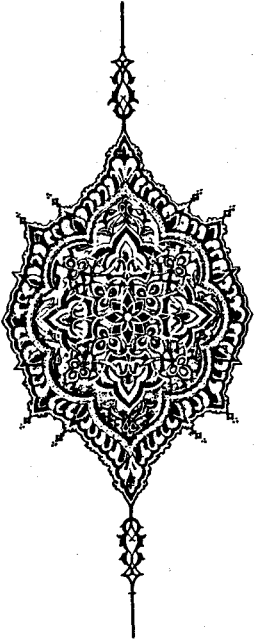
ظاهر، وأعطى لزوجته مايكفي النفقة. (١)
وللتفصيل: (ر: نفقة).

ويرى الشافعية في قول أن لها الامتناع حتى
تستوفي مهرها، كما لو كان حالا ابتداء. (١)

٢٠ - والتسليم الواجب على المرأة يحصل في
المكان الذي يتمكن فيه زوجها من استمتاعه
بها، سواء أكان المكان بيت أبيها إن رضيا معا
بالإقامة فيه، أم كان مسكنا شرعيا أعده لها
زوجها. ويترتب على تسليم نفسها لزوجها
وجوب نفقتها عليه، لأنها محبوسة لحقه، وهذا
بلا خلاف. (٢)

تسمع

انظر: استماع.



تسليم النفقة :

٢١ - اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة حق
أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها، وأنها
تجب على الزوج الحاضر، إذا سلمت الزوجة
نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم.

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته
بعدها فرضه على نفسه، أو بعد فرض القاضي
باع القاضي من ماله، إن كان موسرا وله مال

(١) فتح القدير ٣/٢١٥، ٢١٦، ٢٤٨، وحاشية الدسوقي
على الشرح الكبير ٢/٢٩٧، ٢٩٨ ط عيسى الحلبي
بمصر، ومغني المحتاج ٣/٢٢٢ ومابعدا، ونهاية المحتاج
٣٣١-٣٣٣، والمغني ٦/٧٣٧، ٧٣٨

(٢) فتح القدير ٤/١٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/٥٠٨، ونهاية
المحتاج ٧/١٩١ ومابعدا، والمغني لابن قدامة ٦/٧٣٧،
٧٣٨، ٥٦٤/٧.

(١) البدائع ٤/٣٨، والبحر الرائق ٤/١٩٤ - الطبعة الأولى،
وحاشية الدسوقي ٢/٥٠٨ ومابعدا، والمهذب ٢/٣٦٣
ومابعدا، والمغني لابن قدامة ٧/٥٦٤ ومابعدا ط
الرياض.

كالمهر والأجرة والثلث، وبمعنى: التعيين
بالاسم مقابل الإبهام.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التكنية :

٢ - التكنية مصدر: كَتَى بتشديد النون، أي :
جعل له كُنْيَةً، كأبي فلان وأم فلان^(١)
وتفصيل الأحكام المتعلقة بالتكنية ينظر في
مصطلح (كنية).

ب - التلقب :

٣ - التلقب: مصدر لَقَّبَ بتشديد القاف .
واللقب واحد الألقاب، وهو ما كان مشعرا بمدح
أو ذم.

ومعناه: النبز بالتمييز.^(٢) والنبز بالألقاب
المكروهة منهبي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا
بِالْأَلْقَابِ﴾^(٣)

فإن قصد به التعريف فلا يدخل تحت
النهى، ومن ذلك تعريف بعض الأئمة
المتقدمين، كالأعمش والأخفش والأعرج.^(٤)
هذا والنحاة في كتبهم يفرقون بين الكنية
واللقب والاسم.

فالكنية عندهم: كل مركب إضافي في صدره

تسمية

التعريف :

١ - التسمية: مصدر سَمَّى بتشديد الميم،
ومادة: (سم) لها في اللغة عدة معان:

فمنها: سما يسمو سَمَوْا أي علا. يقال:
سَمَتْ هَمَّتْهُ إِلَى معالي الأمور: إذا طلب العزَّ
والشرف، وكل عال: سماء.

و(الاسم) من السمو وهو العلو، وقيل:
الاسم من الوسم، وهو العلامة.^(١)

وقال في الصحاح: وسميت فلانا زيدا
وسميته بزيد بمعنى: وأسميته مثله، فتسمى
به. وتقول: هذا سمي فلان، إذا وافق اسمه
اسمه، كما تقول: هو كنيه، وقوله تعالى: ﴿هَلْ
تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(٢) أي: نظيرا يستحق مثل
اسمه، ويقال: مساميا يساميه.^(٣)

وتستعمل التسمية عند الفقهاء بمعنى قول:
بسم الله، وبمعنى: وضع الاسم العلم للمولود
وغيره، وبمعنى: تحديد العوض في العقود،

(١) القاموس المحيط مادة: «كنى».

(٢) المصباح مادة: «لقب».

(٣) سورة الحجرات / ١١

(٤) المصباح المنير مادة: «لقب».

(١) المصباح المنير مادة: «سمو».

(٢) سورة مريم / ٦٥

(٣) الصحاح للجوهري، نفس المادة.

مجهول الاسم لم يكن له مايقع تعريفه به .^(١)
ويتعلق بها عدد من الأحكام :

أ - تسمية المولود :

٦ - ذكر ابن عرفة أن مقتضى القواعد وجوب التسمية ، ومما لا نزاع فيه أن الأب أولى بها من الأم ، فإن اختلف الأبوان في التسمية فيقدم الأب .^(٢)

ب - وقت التسمية :

٧ - يرى المالكية أن وقت تسمية المولود هو اليوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة ، هذا إذا كان المولود ممن يعق عنه ، فإن كان ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيجوز أن يسموه متى شاءوا .
قال الخطاب : قال في المدخل في فصل ذكر النفاس : وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم الآن حتى تذبح العقيقة ، ويتخير له في الاسم مدة السابع ، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم .

وإن كان المولود لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه متى شاءوا . انتهى .

ثم قال : ونقله بعض شراح الرسالة عن التادلي ، وأصله للنوادر في باب العقيقة .

(١) تحفة المودود ص ٨٨ ط . المدني .

(٢) مواهب الجليل ٢٥٦/٣ ط . النجاشي ، وتحفة المودود

أب أو أم ، كأبي بكر رضي الله عنه ، وأم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ .

وفرق الأبهري في حواشي العصد بين الاسم واللقب ، فقال : الاسم يقصد بدلالته الذات المعينة ، واللقب يقصد به الذات مع الوصف ، ولذلك يختار اللقب عند إرادة التعظيم أو الإهانة .^(١)

هذا وسيأتي حكم الكنية واللقب عند الكلام على التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود .

أحكام التسمية :

أولاً : التسمية أو البسملة : قول : (بسم الله) :
٤ - أكملها : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويتعلق بها عدد من الأحكام ، كالتسمية في ابتداء الوضوء ، وعند الغسل ، وفي الصلاة ، وعند الذبح ، وفي الصيد عند إرسال الكلب أو السهم ، وعند الطعام أو الجماع أو دخول الخلاء . وينظر التفصيل في : (بسملة) .

ثانياً : التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود وغيره :

٥ - الفقهاء يذكرون التسمية ويريدون بها وضع الاسم العلم للمولود وغيره ، وهي بهذا المعنى تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو

(١) التصريح على التوضيح ١/ ١٢٠ ط الحلبي .

لا يفعله . ولا يترك تسمية السقط ، ولا من مات قبل تمام السبعة .^(١)

هذا وأما الأخبار الصحيحة الواردة في تسمية يوم الولادة ، فقد حملها البخاري على من لم يُرد العَقُّ ، والأخبار الواردة في تسميته في اليوم السابع على من أَرادَه .^(٢)

وأما الحنابلة فلهم في وقت التسمية روايتان : إحداهما : أنه يسمى في اليوم السابع ، والثانية : أنه يسمى في يوم الولادة .

قال صاحب كشف القناع : ويسمى المولود فيه أي : في اليوم السابع ، لحديث سمرة رضي الله عنه ، وهو قوله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويخلق رأسه »^(٣) والتسمية للأب فلا يسميه غيره مع وجوده .^(٤)

وفي الرعاية : يسمى يوم الولادة ، لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه ﷺ : « وُلِدَ لي

قال ابن عرفة : ومقتضى القواعد وجوب التسمية ، سمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه .

قال ابن رشد : لحديث : « يذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويسمى »^(١) وفيه سعة لحديث « ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم »^(٢) « وأتي النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه »^(٣) .

ويحتمل حمل الأول على منع تأخير التسمية عن سابعه فتتفق الأخبار ، وعلى قول مالك قال ابن حبيب : لا بأس أن تتخير له الأسماء قبل سابعه ، ولا يسمى إلا فيه .^(٤)

ويرى الشافعية أنه يستحب تسمية المولود في اليوم السابع كما ذكر النووي في الروضة ، ولا بأس أن يسمى قبله ، واستحب بعضهم أن

(١) حديث : « يذبح عنه يوم سابعه ، ويخلق ويسمى » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق » . أخرجه الترمذي (١٣٢/٥) ط . الحلبي وحسنه .

(٢) حديث : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » . أخرجه مسلم (١٨٠٧/٤) - ط الحلبي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) حديث : « تسمية عبد الله بن طلحة . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٧/٩ - ط السلفية) ، ومسلم (١٦٨٩/٣) - ط الحلبي .

(٤) مواهب الجليل ٢٥٦/٣ ط . النجاح ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٥٢٥/١ ط . دار المعرفة .

(١) روضة الطالبين ٢٣٢/٣ ط . المكتب الإسلامي ، وحاشية قليوبي ٢٥٦/٤ ط الحلبي .

(٢) تحفة المحتاج ٣٧٣/٩ ط . دار صادر ، ومغني المحتاج ٢٩٤/٤ ط . دار إحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ١٣٩/٨ ط . المكتبة الإسلامية .

(٣) حديث : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح . . . » أخرجه النسائي (١٦٦/٨) - ط المكتبة التجارية ، والحاكم (٢٣٧/٤) ط . دائرة المعارف العثمانية وصححه الذهبي .

(٤) كشف القناع ٢٥/٣ ، ٢٦ ط النصر .

قال صاحب الفتاوى الهندية: من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد رحمهما الله تعالى.

والمشهور عند المالكية أن السقط لا يسمى. ويرى الشافعية، كما قال النووي في الروضة: أن تسمية السقط لا تترك.

وفي النهاية: يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح.^(١)

وأما الخبالة، فقد قال ابن قدامة: فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى؟ سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى، هذا على سبيل الاستحباب، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم، فإنهم أسلافكم»^(٢)

قيل: إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى، سمي اسماً يصلح لهما جميعاً، كسلمة وقتادة وسعاد وهند. ونحو ذلك.^(٣)

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٦٢، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/٥٢٥، وروضة الطالبين ٣/٢٣٢، وحاشية قليوبي ٤/٢٥٦، وتحفة المحتاج ٩/٣٧٢، ومغني المحتاج ٤/٢٩٤ ط. دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٨/١٣٩

(٢) حديث: «سموا أسقاطكم فإنهم...» ورد بلفظ: «سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم». ذكره صاحب كنز العمال وقال: ابن عساكر عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، والبخاري ضعيف. (الكنز ١٦/٤٢٣ - ط الرسالة).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٥٢٣ ط. الرياض.

الليلة مولود فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم»^(١) هذا ولم يذكر ابن عابدين ولا صاحب الفتاوى الهندية من الحنفية عند الكلام على التسمية الوقت الذي تكون فيه.^(٢)

قال ابن القيم: إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له مايقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع.^(٣)

ج - تسمية السقط:

٨ - المراد بالسقط هنا الولد ذكرًا كان أو أنثى يخرج ميتاً من بطن أمه قبل تمامه وهو مستين الخلق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط بالكسر، والتثنية لغة، ولا يقال: وقع، وأسقطت الحامل بالالف: ألقت سقطاً.^(٤)

هذا، وقد اختلف الفقهاء في تسمية السقط.

(١) الحديث: تقدم تخريجه ف / ٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨، ٢٦٩ ط. الأميرية، والفتاوى الهندية ٥/٣٦٢ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) تحفة المودود ص ٨٨

(٤) المصباح المنير.

د - تسمية من مات بعد الولادة :

٩ - يرى الفقهاء أن من مات بعد الولادة ، وقبل أن يسمى ، فإنه يُسمّى .

وبيان ذلك أن الحنفية قالوا : إذا استهل صارخا فإنه يعطى حكم الكبير ، وثبت له كافة الحقوق .^(١) وتسمية من مات بعد الولادة جائزة عند المالكية .^(٢)

والشافعية يرون أنه يسمى إذا مات قبل تمام السبع ، كما قال النووي في الروضة .

وقال صاحب مغني المحتاج : لو مات قبل التسمية استحَب تسميته .^(٣)

ومقتضى مذهب الحنابلة أنهم يجيزون تسمية من مات بعد الولادة ، لأنهم يجيزون تسمية السقط ، ويقولون : إنها مستحبة ، فعلى هذا تسمية من مات بعد الولادة جائزة عندهم ، بل أولى .^(٤)

ماستحَب التسمية به من الأسماء :

١٠ - الأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ماورد النهي عنه مما سيأتي .

وتستحب التسمية بكل اسم مُعَبَّد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى ، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى . لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية به .

وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن . وقال سعيد بن المسيب : أحبها إلى الله أسماء الأنبياء .^(١)

والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه سبحانه وتعالى : عبدالله وعبدالرحمن . ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن » .^(٢)

ولما أخرجه أبوداود في سننه عن أبي الجهمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبدالله وعبدالرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها : حرب ومرة » .^(٣)

وقال ابن عابدين في حاشيته نقلا عن المناوي : إن عبد الله أفضل مطلقا حتى من

(١) تحفة المودود ص ٨٩

(٢) حديث : « أحب أسمائكم إلى الله . . . » أخرجه مسلم (٣/١٦٨٢ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : « تسموا بأسماء الأنبياء . . . » أخرجه أبوداود (٥/٢٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن القطان كما في فيض القدير للمناوي (٣/٢٤٦ - ط المكتبة التجارية) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤١ ، ٥/٢٦٨

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٥٦ ، وجواهر الإكليل ١/٢٢٤ ط .

دار المعرفة ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٥٢٥

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٣٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢٩٤

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٥٢٣

زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم
وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلاً ، فيقولون :
رحيم وكريم وعزيز بتشديد ياء التصغير ، ومن
اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر .

ففي النية : من ألحق التصغير في آخر اسم
عبد العزيز أو نحوه - مما أضيف إلى واحد من
الأسماء الحسنى - إن قال ذلك عمداً قاصداً
التحقير كفر ، وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم
يحكم بكفره ، ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن
يعلمه ، وبعضهم يقول : رحون لمن اسمه
عبد الرحمن .^(١)

١١ - وأما التسمية بأسماء الأنبياء فقد اختلف
الفقهاء في حكمها ، فذهب الأكثرون إلى عدم
الكراهة ، وهو الصواب .

قال صاحب تحفة المحتاج : ولا تكره التسمية
باسم نبي أو ملك ، بل جاء في التسمية باسم
نبينا عليه الصلاة والسلام فضائل .^(٢) ومن ذلك
مارواه العتبي أن أهل مكة يتحدثون : مامن
بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً ورزقوا .^(٣)
وذكر صاحب كشف القناع من الحنابلة :
أنه يحسن التسمية بأسماء الأنبياء .^(٤)

عبد الرحمن ، وأفضل الأسماء بعدهما محمد ثم
أحمد ثم إبراهيم .^(١)

والجمهور على استحباب التسمية بكل معبد
مضاف إلى الله سبحانه وتعالى كعبد الله ، أو
مضاف إلى اسم خاص به سبحانه وتعالى
كعبد الرحمن وعبد الغفور .^(٢)

وأما الحنفية فهم مع الجمهور في أن أحب
الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، إلا
أن صاحب الفتاوى الهندية قال : ولكن التسمية
بغير هذه الأسماء في هذا الزمان أولى ، لأن
العوام يصغرونها للنداء .^(٣)

وذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر
المختار أن أفضلية التسمية بعبد الله وعبد الرحمن
ليست مطلقة فإن ذلك محمول على من أراد
التسمية بالعبودية ، لأنهم كانوا يسمون
عبد شمس وعبد الدار ، فجاءت الأفضلية ،
فهذا لا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله
تعالى من جميع الأسماء ، فإنه لم يختَر لنبيه ﷺ
إلا ما هو أحب إليه ، هذا هو الصواب .^(٤)

ولا يجوز تغيير اسم الله بالتصغير فيما هو
مضاف . قال ابن عابدين : وهذا مشتهر في

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٥

(٢) مواهب الجليل ٢٥٦/٣ ، وتحفة المحتاج ٣٧٣/٩ ،

وكشاف القناع ٢٦/٣

(٣) الفتاوى الهندية ٣٦٢/٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٥

(١) نفس المرجع .

(٢) تحفة المحتاج ٣٧٣/٩

(٣) مواهب الجليل ٢٥٦/٣

(٤) كشف القناع ٢٦/٣ ، وتحفة المودود ص ١٠٠

ﷺ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ ، فقال: سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي»^(١).

ماتكره التسمية به من الأسماء:

١٢ - تكره تنزيها التسمية بكل اسم يتطير بنفيه ، كرباح وأفلح ونجاح ويسار وما أشبه ذلك ، فإن هذه الأسماء وما أشبهها يتطير بنفيها ، فيما لو سئل شخص سمي ابنه رباحا: أعندك رباح؟ فيقول: ليس في البيت رباح ، فإن ذلك يكون طريقا للتشاؤم^(٢).

هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح ، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون ، فيقول: لا»^(٣).

إلا أن ذلك لا يحرم لحديث عمر رضي الله

بل قال سعيد بن المسيب ، كما تقدم النقل عنه: إنها أحب الأسماء إلى الله .
وذهب آخرون إلى كراهة التسمية بأسماء الأنبياء ، وقد نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال صاحب تحفة المودود: ولعل صاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب ، عند الغضب وغيره .

وقال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء . وفي تاريخ ابن خيثمة: أن طلحة كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسمه اسم نبي ، وكان للزبير عشرة كلهم تسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة: أنا سميتهم بأسماء الأنبياء ، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال له الزبير: فإني أطمع أن يكون بنيّ شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء^(١).

ويدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الجهمي قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء»^(٢).
ويدل على جواز التسمية باسم نبينا محمد

(١) تحفة المودود ص ١٠٠ - ١٠١

(٢) حديث: «تسموا بأسماء الأنبياء ...» تقدم تخريجه ف

عنه : «إن الأذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد
يقال له : رباح»^(١)

وعن جابر رضي الله عنه «أراد ﷺ أن ينهى
عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار
وبنافع وببحوذلك ، ثم رأيت بعد سكت
عنها ، فلم يقل شيئا ، ثم قبض رسول الله ﷺ
ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر رضي الله عنه أن
ينهي عن ذلك ثم تركه» .

وتكره التسمية أيضا بالأسماء التي تكرهها
النفوس وتشمئز منها كحرب ومرة وكلب وحية .^(٢)
وقد صرح المالكية بمنع التسمية بكل اسم
قبيح .

قال صاحب مواهب الجليل : يمنع بما قبح
كحرب وحزن وضرار .^(٣)

وقال صاحب مغني المحتاج : تكره الأسماء
القبیحة ، كشیطان وظالم وشهاب وحمار وكلب .
الخ .^(٤)

وذكر الحنابلة أنه تكره تسميته بأسماء الجبابة
كفرعون وأسماء الشياطين . وجاء في مطالب

أولي النهي كراهية التسمية بحرب .^(١)
هذا ، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام
يكراه الاسم القبيح للأشخاص والأماكن
والقبائل والجبال .

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن
رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب : من «يحب
هذه؟ فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : ما
اسمك ، فقال له الرجل : مُرَّة . فقال له رسول
الله ﷺ : اجلس . ثم قال : من يحب هذه؟ فقام
رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك؟ ،
فقال : حرب . فقال له رسول الله ﷺ :
اجلس . ثم قال : من يحب هذه؟ فقام رجل
فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك؟ فقال :
يعيش ، فقال له رسول الله ﷺ : احلب» .^(٢)

التسمية بأسماء الملائكة :
١٣ - ذهب أكثر العلماء إلى أن التسمية بأسماء
الملائكة كجبريل وميكائيل لا تكره .

وذهب مالك إلى كراهة التسمية بذلك ، قال

(١) مطالب أولي النهي ٢/٤٩٤ ، ٤٩٥ ، وكشاف القناع
٢٨/٣

(٢) حديث : «إن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب . . .»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٧٣ - ط الحلبي) مرسلًا ، وله
شاهد من حديث يعيش الغفاري ، وإسناده صحيح .
(الإصابة لابن حجر ٣/٦٦٩ - ط مطبعة السعادة) .
وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/١٤٠ ،
١٤١ ط . المشهد الحسيني .

(١) حديث : «إن الأذن . . .» أخرجه مسلم (٢/١١٠٦ - ط
الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وانظر
مطالب أولي النهي ٢/٤٩٤ ، ٤٩٥

(٢) شرح الأذكار ٦/١١١

(٣) مواهب الجليل ٣/٢٥٦

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٩٤

أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل، فكره ذلك ولم يعجبه. وقال القاضي عياض: قد استظهر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، وأباح ذلك غيره. (١)

ما تحرم التسمية به من الأسماء:

١٤ - تحرم التسمية بكل اسم خاص بالله سبحانه وتعالى، كالخالق والقدوس، أو بما لا يليق إلا به سبحانه وتعالى كملك الملوك وسلطان السلاطين وحاكم الحكام، وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء. (٢)

وأورد ابن القيم فيما هو خاص بالله تعالى: الأحد، والصمد، والخالق، والرازق، والجبار والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب. (٣)

هذا، وما يدل على حرمة التسمية بالأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى كملك الملوك مثلاً: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - ولفظه في البخاري - قال رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء يوم القيامة

عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» (١) ولفظه في صحيح مسلم «أغيظ رجل على الله يوم القيامة، أخبثه وأغيظه عليه: رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله» (٢) وأما التسمية بالأسماء المشتركة التي تطلق عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره فيجوز التسمي بها كعلي ورشيد وبديع.

قال ابن عابدين: وظاهره الجواز ولو معرفاً بأل. قال الحصكفي: ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى. (٣)

وقال الحنابلة: تحرم التسمية بالأسماء التي لا تليق إلا بالنبي ﷺ كسيد ولد آم، وسيد الناس، وسيد الكل، لأن هذه الأسماء كما ذكر الحنابلة لا تليق إلا به ﷺ. (٤)

وتحرم التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى كعبد العزى، وعبد الكعبة، وعبد الدار، وعبد علي، وعبد الحسين، أو عبد فلان. الخ.

كما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة.

(١) حديث: «أخنى الأسماء يوم القيامة...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٨/١٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٨٨ - ط الحلبي) ولفظ مسلم: «أخنع اسم».

(٢) حديث: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة...» أخرجه مسلم (٣/١٦٨٨ - ط الحلبي).

(٣) تحفة المودود ص ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢٦٨/٥؛ والفتاوى الهندية ٣٦٢/٥، ومواهب الجليل ٢٥٧/٣.

(٤) كشف القناع ٢٧/٣، ومطالب أولي النهى ٤٩٤/٢.

(١) تحفة المودود ص ٩٤، ومغني المحتاج ٢٩٥/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٥، ومواهب الجليل ٢٥٦/٣.

ومغني المحتاج ٢٩٤/٤، ٢٩٥، وكشاف القناع ٢٦/٣،

(٣) تحفة المودود ص ٩٨.

قال ابن القيم: فإن قيل: كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «تعس عبدالدينار وعبدالدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة»^(١) وصح عنه أنه قال: أنا النبي لا كذب . . . أنا ابن عبد المطلب^(٢)

فالجواب: أما قوله: تعس عبد الدينار، فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم، فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالى، وذكر الأثنان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر. وأما قوله: أنا ابن عبد المطلب، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.^(٣)

= أبي شيبة (٨/ ٦٦٥ - ط دار السلفية - بمبي) وإسناده صحيح. (الإصابة لابن حجر ٣/ ٥٩٦ - ط مطبعة السعادة).
(١) حديث: «تعس عبدالدينار . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٣/ ١١ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «أنا النبي لا كذب . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦٩/ ٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ٢٤٠ - ط الحلبي) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٣) تحفة المودود ص ٩٠، ٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢٧

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: بأنه لا يسميه عبد فلان. وجاء في مغني المحتاج: أنه لا يجوز التسمي بعبد الكعبة وعبد العزى. وجاء في تحفة المحتاج حرمة التسمية بعبد النبي أو عبد الكعبة أو عبدالدار أو عبد علي أو عبد الحسين لإيهام التشريك. ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهام المحذور.

وجاء في كشاف القناع مانصه: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى كعبد العزى، وعبد عمرو، وعبد علي، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، ومثله عبد النبي، وعبد الحسين، وعبد المسيح.^(١) هذا، والدليل على تحريم التسمية بكل معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى ما رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانئ بن يزيد رضي الله عنه قال: «وفد على النبي ﷺ قوم، فسمعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له: ما اسمك؟ فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: إنما أنت عبد الله».^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وتحفة المحتاج ١٠/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٧، وتحفة المودود ص ٩٠.
(٢) حديث: «إنما أنت عبد الله . . .» أخرجه ابن =

تغيير الاسم وتحسينه:

١٥ - يجوز تغيير الاسم عموماً ويسنّ تحسينه، ويسنّ تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، فقد أخرج أبوداود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم»^(١)

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ابنة لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة»^(٢)

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال: «جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده «حزنا» قدم على النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسماء سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد»^(٣)

وقد غير النبي ﷺ الاسم الذي يدل على

التزكية إلى غيره، فقد غير اسم برة إلى جويرة أوزينب.^(١)

وقال أبوداود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه: هشام، وسمى حرباً: سلماً، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها: خضرة، وشعب الضلالة سماه: شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم: بني الرشدة، وسمى بني مغوية: بني رشدة.^(٢)

هذا والفقهاء لا يختلفون في جواز تغيير الاسم إلى اسم آخر، وفي أن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن هو من الأمور المطلوبة التي حث عليها الشرع. وأجاز الحنابلة التسمية بأكثر من اسم.^(٣)

نداء الزوج والأب ونحوهما بالاسم المجرد:
١٦ - ذكر الحنفية أنه يكره أن يدعو الرجل أباه،

(١) حديث: «أنه غير اسم برة إلى جويرة» أخرجه البخاري (الفتح ٥٧٥/١٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٨٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «تغييره لعدة أسماء...» ذكره أبوداود في سننه (٥/٢٤١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: تركت أسانيداً للاختصار. وتظهر شروح أبي داود مثل عون المعبود (١٣/٢٩٨ - ٢٩٩ - ط السلفية).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/٢٩٤، وكشاف القناع ٣/٢٦ - ٢٨

(١) حديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم...» أخرجه أبوداود (٥/٢٣٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده انقطاع بين أبي الدرداء وبين الراوي عنه. (مختصر السنن للمنزري ٧/٢٥١ - نشر دار المعرفة).

(٢) حديث: «إن ابنة لعمر...» أخرجه مسلم (٣/١٦٨٧ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «بل أنت سهل» أخرجه البخاري (الفتح ٥٧٥/١٠ - ط السلفية).

بحرا، لكن استعمال البحر للكريم مجاز، بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم، فإنها حقيقة، والتوسع في التسمية فقط.

ولا يخفى أن مثل تسمية النجوم في الحكم تسمية الناس بأسماء الحيوان، ما لم يكن قبيحا فقد تقدم حكمه. ^(١)

تسمية الأدوات والدواب والملابس:

١٨ - ذكر ابن القيم أنه يجوز تسمية الأدوات والدواب والملابس بأسماء خاصة بها تميزها عن مثيلاتها أسوة برسول الله ﷺ، فقد كان لسيوفه ودروعه ورماحه وقسيه وحرابه وبعض أدواته ودوابه وملابسه أسماء خاصة: فمن أسماء سيوفه ﷺ (مأثور) وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، و(ذو الفقار) بكسر الفاء وفتحها وهو سيف تنفّله يوم بدر. ومن أسماء دروعه ﷺ (ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، و(ذات الوشاح)، و(ذات الحواشي). الخ.

ومن أسماء قسيّه ﷺ (الزوراء)، و(الروحاء). ومن أسماء تروسه ﷺ (الزلوق)، و(الفتق). ومن أسماء رماحه ﷺ (المثوى). و(المثنى)، ومن أسماء حرابه ﷺ (النبعة) و(البيضاء). وكانت له راية سوداء يقال لها:

وأن تدعو المرأة زوجها باسمه، بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم لمزيد حقهما على الولد والزوجة. وليس هذا من التزكية، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها، لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو فوقه. ^(١)

وذكر الشافعية كما جاء في مغني المحتاج وغيره من كتبهم: أنه يسنّ لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه. ^(٢)

وذهب الخنابلة - كما جاء في مطالب أولي النهى - إلى أنه لا يقول السيد لرقيقه: يا عبدي، ولأمته يأمي، لإشعاره بالتكبر والافتخار المنهي عنه. وكذلك لا يقول العبد لسيدته: ياربّي، ولا يامولاي لما فيه من الإيهام. ^(٣)

تسمية الأشياء بأسماء الحيوان:

١٧ - قال الرحيباني: ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية نحو: حمل وثور وجدي، لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع لفظ دليلا على معنى، وليس معناه أنها هذه الحيوانات حتى يكون ذلك كذبا، بل وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني توسع ومجاز، كما سموا في اللغة الكريم

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٥

(٢) مغني المحتاج ٢٩٥/٤، وحاشية الشرواني على تحفة

المحتاج ٣٧٤/٩، وروضة الطالبين ٢٣٥/٣

(٣) مطالب أولي النهى ٤٩٦/٢

(١) مطالب أولي النهى ٤٩٥/٢، وكشاف القناع ٢٨/٣

التسمية، كقولهم: دعوته زيدا أو يزيد أي: سميته. أو من الدعاء بمعنى النداء كقولهم: دعوت زيدا أي: ناديته. (١)

قال الألوسي: الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى أن يسمى بما لا توقف فيه، أو بما يوهم معنى فاسداً، كما في قول أهل البدو في دعاء الله: يا أبا المكارم، يا أبيض الوجه ياسخي ونحو ذلك.

ونقل عن بعضهم أن الأسماء توقيفية يراعى فيها ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع، وأن كل اسم ورد في هذه الأصول جاز إطلاقه عليه جل شأنه، وما لم يرد فيها لم يجز وإن صح معناه. ونقل ذلك عن أبي القاسم القشيري والآمدي. (٢)

وقال القرطبي: إن الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى يكون بثلاثة أوجه:

أحدها: بالتغيير فيها كما فعله المشركون، وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه، فسموا بها أوْثَانَهُمْ، فاشتقوا اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، قاله ابن عباس وقتادة.

الثاني: بالزيادة فيها.

الثالث: بالنقصان منها، كما يفعله الجهال

(العقاب)، وفسطاط يسمى (الكن)، ومحصرة تسمى (العرجون)، وقضيب من الشوحط يسمى (الممشوق) قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. ومن أسماء أدواته ﷺ التي كان يستعملها في بيته: (الريان) وهو اسم لقدح، و(الصادر) وهو اسم لركوة، و(تور) وهو إناء يشرب فيه، و(السعة) وهو اسم لقعب و(الغراء) وهو اسم لقصعة.

ومن أسماء دوابه ﷺ من الخيل (السكب)، و(المرتجن)، و(اللحيف)، ومن البغال (لدل) و(وفضة)، ومن الحمير (عفير) ومن الإبل (القصواء) و(العضباء).

ومن أسماء ملابسه ﷺ (السحاب) وهو اسم لعامة. (١)

تسمية الله تعالى بغير ما ورد:

١٩ - يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢)

فهذه الآية تدل على أن لله سبحانه وتعالى أسماء خاصة يسمى بها، لأن معنى قوله تعالى: ﴿فادعوه بها﴾ أي سموه بها أو نادوه بتلك الأسماء، فالدعاء المذكور في هذه الآية كما قال صاحب روح المعاني: إما من الدعوة بمعنى

(١) روح المعاني ٩/ ١٢١، ط المنيرية.

(٢) المرجع السابق.

(١) زاد المعاد ١/ ١٣٠ - ١٣٥ ط. المنار.

(٢) سورة الأعراف / ١٨٠.

الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الله تعالى بغير أسمائه، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله، إلى غير ذلك مما لا يليق به.

ونقل عن ابن العربي: أنه لا يدعى الله إلا بما ورد في الكتاب والسنة. (١)

وقال صاحب روح المعاني: اتفق علماء الإسلام على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد بهما الإذن من الشارع، وعلى امتناعه إذا ورد المنع عنه. واختلفوا حيث لا إذن ولا منع في جواز إطلاق ما كان سبحانه وتعالى متصفاً بمعناه، ولم يكن من الأسماء الأعلام الموضوعية في سائر اللغات، إذ ليس جواز إطلاقها عليه تعالى محل نزاع لأحد، ولم يكن إطلاقه موهماً نقصاً، بل كان مشعراً بالمدح، فمنعه جمهور أهل الحق مطلقاً للخطر، وجوزه المعتزلة مطلقاً. (٢)

تسمية المحرمات بغير أسمائها:

٢٠ - إذا سميت المحرمات بغير أسمائها المعروفة، وهي التي اقترن بها التحريم، بأن سميت بأسماء أخرى لم يقترن التحريم بها: فإن هذه التسمية لا تزيل عن المحرمات صفة الحرمة. مثال ذلك: الخمر، فإن الله سبحانه وتعالى حرمها بنفس هذا الاسم حيث قال

(١) القرطبي ٣٢٨/٧ ط. دار الكتب المصرية.

(٢) روح المعاني ٩/٢١١

سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ (١) فلو سميت باسم آخر من أسماء الأشربة المباحة، فإن تلك التسمية لا تزيل عنها صفة الحرمة، لأن العلة - وهي الإسكار - لا تزول بتلك التسمية، وهذا تلاعب بالدين واحتيال يزيد في إثم مرتكب الحرام.

وقد أخرج أبو داود في سننه عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبدالرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». (٢) والطلاء بالكسر والمد: هو الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه، وكان البعض يسمي الخمر طلاء. والمراد بقوله ﷺ «يسمونها بغير اسمها» أي: يتسترون بشرها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة

(١) سورة المائدة / ٩٠

(٢) حديث: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا...» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً، وفي إسناده مقال، وذكر له ابن حجر شواهد جيدة في الفتح (عون المعبود ٣/٣٧٩) ط الهند وسنن ابن ماجه (٢/١٣٣٣ ط عيسى الحلبي)، ومسند أحمد بن حنبل (٥/٣٤٢ ط الميمنية)، وفتح الباري (١٠/٥١ - ٥٢ ط السلفية).

مفضية للنزاع فسد العقد، ويجب أجر المثل عند استيفاء المنفعة. ^(١)
ومن أمثله أيضا: الثمن، فإن الفقهاء متفقون على وجوب تسميته في العقد بجواز البيع. ^(٢) على تفصيل يذكر في مصطلح: (ثمن، وبيع).

ونحو ذلك، ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون، لأن كل مسكر حرام، فإن المدار على حرمة المسكر، ولهذا لا يضر شرب القهوة المأخوذة من البن حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر فلا اعتبار بالمسمى. ^(١)

رابعاً : التسمية بمعنى التعيين بالاسم مقابل الإبهام:

٢٢ - من أمثله: تسمية الشهود، أو ترك تسميتهم لإثبات عدالتهم. فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه لا بد من تسمية الشهود وبيان أنسابهم وحلّاهم وقبائلهم ومحالهم وأسواقهم، إلى غير ذلك من الأمور، وذلك لإثبات عدالتهم.

وأما عند المالكية: فإنه يجوز للرجل أن يعدّل آخر وإن لم يعرف اسمه ولا كنيته المشهور بها ولا اللقب، وإن لم يذكر سبب عدالته، لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف الجرح. ^(٣)

ثالثاً : التسمية بمعنى تحديد العوض في العقود:

٢١ - من أمثلة هذا المعنى عندهم: المهر، فإنه لا تشترط تسميته في عقد النكاح فيصح النكاح ويثبت مهر المثل بالدخول أو الموت.

ومن أمثله أيضا: الأجرة، فإن الجمهور يشترطون فيها ما يشترط في الثمن في البيع، فيجب العلم بالأجر، لقوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» ^(٢) فإن كان الأجر ديناً ثابتاً في الذمة مما يصح ثبوته فيها فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، فإن كان في الأجر جهالة

(١) انظر مصطلح: (إجارة) وما قيل في الأجرة في الموسوعة الفقهية ١/٢٦٣ ط الأولى.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/١٢٢، والدسوقي ٣/١٥، ومغني

المحتاج ٢/١٦، وكشاف القناع ٣/١٧٣

(٣) الفتاوى الهندية ٣/٣٧٢، وروضة الطالبين ١١/١٦٨،

١٦٩، وكشاف القناع ٦/٣٥٣، وحاشية العدوي على

الرسالة ٢/٣١٩.

(١) عون المعبود ٣/٣٢٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٧٧،

ومواهب الجليل ٣/٤٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٤،

وحاشية قليوبي وعميرة ٣/٢٧٥، وكشاف القناع

٥/١٢٩.

(٢) حديث: «من استأجر...» أخرجه البيهقي ٦/١٢٠ ط

دائرة المعارف العشائية من حديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه مرفوعاً، وأعله البيهقي بالإرسال بين إبراهيم

النخعي وابن سعيد.

أعلى القبر مرتفعاً، ويجعل جانباه ممسوحين مسندين، مأخوذ من سنام البعير. (١)
ويقابله تسطيح القبر، وهو: أن يجعل منبسطة متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت. (٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب رفع التراب فوق القبر قدر شبر، (٣) ولا بأس بزيادته عن ذلك قليلاً على ما عليه بعض فقهاء الحنفية، (٤) ليعرف أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه. فعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عليه وسلم رُفِعَ قبره عن الأرض قدر شبر». (٥) وعن القاسم بن محمد قال لعائشة رضي الله عنها: «اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور، لا مشرفة

- (١) النظم المستعذب في شرح غريب المذهب للركبي بذييل المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥، والقواعد الفقهية للمجدي البركتي الرسالة الرابعة ص ٢٢٨
(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح للمرعشي.
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، والاختيار شرح المختار ١/ ٩٦ ن دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، والشرح الكبير ١/ ٤١٨، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٣٢٧
(٤) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٠١، ومراقي الفلاح ٣٣٥
(٥) حديث «عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره...» رواه البيهقي (٣/ ٤١٠ ط دار المعرفة) موصولاً ومرسلاً، ورجع إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٣) إلى ابن حبان في صحيحه.

تسنيم

التعريف :

١ - التسنيم في اللغة: رفع الشيء، يقال سنم الإناء: إذا ملأه حتى صار الحب فوقه كالسنام، وكل شيء علا شيئاً فقد تسنمه.

وسنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع أسنمة، وفي الحديث: «نساء على رؤوسهن كأسنمة البخت» (١)

وقوله تعالى ﴿وَمَزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ﴾ (٢) قالوا: هو ماء في الجنة، سمي بذلك لأنه يجري فوق الغرف والقصور. (٣)

والتسنيم في اصطلاح الفقهاء: رفع القبر عن الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً. (٤)
وفي النظم المستعذب: التسنيم أن يجعل

- (١) حديث: «نساء على رؤوسهن...». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٠ ط عيسى الحلبي).
(٢) سورة المطففين/ ٢٧
(٣) لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح مادة: «سنم».
(٤) ابن عابدين ١/ ٦١، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٠١ ط دار إحياء التراث العربي.

فكان مكروها لذلك عندهم. ولما روى أن النبي ﷺ «نهى عن تربع القبور». (١)

وذهب الشافعية إلى أنه يندب تسطيحه (أي تربيعة) وأنه أفضل من تسليمه، لما روى أن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما توفي «جعل رسول الله ﷺ قبره مسطحا». (٢)

ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» (٣) لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار. (٤)

ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». (١)

واختلفوا هل يسنم القبر أو يسطح؟ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه: يندب تسليمه كسنام البعير، لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنما». (٢)

وعن الحسن مثله. وما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة عليها فلق مدبريض» (٣) وما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم وجعل قبره مسنما». (٤)

وكرهوا تسطيح القبر، لأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع،

(١) حديث عن القاسم بن محمد قال لعائشة: «اكشفي لي عن قبر...» أخرجه أبو داود (٣/٥٤٩/٣٢٢٠ ط عبيد الدعاس) والحاكم (١/٣٦٩ ط الكتاب العربي). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) حديث عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنما» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٥٠ ط السلفية).

(٣) حديث «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص ٨٠) قال التهانوي في إعلال السنن (٨/٢٧١). فيه مجهول.

(٤) حديث «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم...» أخرجه الدارقطني (٢/٧١ ط المدني) في سنده عبد الرحمن بن مالك بن مغول. قال الدارقطني: متروك. وانظر الكلام عليه في الكامل لابن عدي (٤/١٥٩٨ ط دار الفكر).

(١) ابن عابدين ١/٦٠١، وفتح القدير ٢/١٠٠-١٠٢ دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ١/٩٦ دار المعرفة، والفتاوى الهندية ١/١٦٦، ومراقي الفلاح ٣٣٥، وجواهر الإكليل ١/١١١، والشرح الكبير ١/٤١٨، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٢/٢٤٢، وكشاف القناع ٢/١٣٨ النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٢/٥٠٥ م الرياض الحديثة. وحديث: «نهى عن تربع...» أورده الزيلعي في نصب الراية (١/٤٠٣) وعزاه إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ولم يتكلم عليه في شيء.

(٢) حديث: «أن إبراهيم بن النبي ﷺ...» بمعناه أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء أخرجه الشافعي (١/٢١٥) ط دار الكتب الملكية المصرية واللفظ له. والبيهقي (٣/٤١١) ط دار المعرفة. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٣٣ ط المدني): رجاله ثقات مع إرساله. وفي سند الشافعي إبراهيم بن محمد. قال عنه الحافظ في التقريب (١/٤٢) ط المكتبة العلمية: متروك.

(٣) حديث: «أن لا تدع تمثالا إلا...» أخرجه مسلم (٢/٦٦٦ ط عيسى البابي الحلبي).

(٤) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/٣٢٧-٣٢٨ ن =

هذا إذا دفن المسلم في دار الإسلام .

٣ - أما إن دفن المسلم في غير دار الإسلام ، بأن
دفن في بلد الكفار أو دار حرب ، وتعذر نقله إلى
دار الإسلام ، فالأولى تسوية قبره بالأرض ،
وإخفاؤه أولى من إظهاره وتسليمه خوفاً من أن
ينش فيمثل به ، وفي ذلك صيانة له عنهم .
وألحق به الأذرعى : الأمكنة التي يخاف نبشها
لسرقة كفنه أو لعداوة ونحوهما .^(١)

وانظر باقي الأحكام المتعلقة بالقبر في
مصطلح (قبر) .

تسويد

التعريف :

١ - التسويد مصدر سود ، يقال : سود تسويدا .
والتسويد يأتي بمعنى التلوين بالسواد - وهو
ضد البياض - يقال : سود الشيء أي : جعله
أسود .

ويأتي التسويد من السيادة ، فيكون بمعنى :
التشريف ، يقال : سوده قومه تسويدا أي :
جعلوه سيذا عليهم .

وفي المصباح : ساد يسود سيادة ، والاسم
السودد ، وهو : المجد والشرف ، فهو سيد
والأنثى سيده .

والسيد : المتولي للسواد أي الجماعة ، وينسب
إلى ذلك فيقال : سيد القوم . ولما كان من شرط
المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس ، قيل
لكل من كان فاضلا في نفسه : سيد .

ويطلق السيد على الرب ، والمالك ،
والحليم ، ومحتمل أذى قومه ، والزوج ،
والرئيس ، والمقدم .

ويأتي التسويد - أيضا - لنوع من المداواة ،
قال في اللسان نقلا عن أبي عبيد : يقال : سود

تسوك

انظر : استيائك

تسول

انظر : شحاذة

= المكتبة الإسلامية ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي

١٤٥/١

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/٣٢٨ ن المكتبة
الإسلامية ، وكشاف القناع ٢/٣٨ م النصر الحديثة .

ج - التفضيل :

٤ - التفضيل : مصدر فضل، يقال : فضله على غيره تفضيلا أي : صيرته أفضل منه، وفضله أي مزاه.

والتفضيل دون التسويد - بمعنى السيادة - لكنه سبب له وطريق إليه. ^(١)

د - التكريم :

٥ - التكريم : أن يوصل إلى الإنسان نفع لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل مايوصل إلى الإنسان شيئا كريما أي شريفا. وهو مصدر كرم، يقال : كرمه تكريما أي عظمه ونزهه.

والإكرام والتكريم بمعنى، والكرم ضد اللؤم. ^(٢)

الحكم التكليفي :

٦ - يختلف حكم التسويد باختلاف معناه ومبحثه الفقهي.

فالتسويد يأتي بمعنى : السيادة، ويبحث حكمه في مواطن منها : تسويد النبي ﷺ في الصلاة وفي غيرها، وتسويد غيره ﷺ، وتسويد المنافق.

الإبل تسويدا : إذا دق المسح البالي من شعر فداوى به أدبارها. ^(١)

والتسويد في الاصطلاح يريد به الفقهاء المعنيين الأولين غالبا.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التبييض :

٢ - التبييض : مصدر بيض، يقال : بيض الشيء أي جعله أبيض، ضد سوده. والبياض ضد السواد، والبياض : الرجل الذي يبيض الثياب.

والمبيضة : أصحاب البياض، وهم فرقة من الثنوية سموا كذلك لتبييضهم الثياب، مخالفة للمسودة من العباسيين. ^(٢)

ب - التعظيم :

٣ - التعظيم : مصدر عظم، يقال : عظمه تعظيما أي : كبره وفخمه.

والتعظيم يكون باعتبار الوصف والكيفية، ويقابله التحقير فيهما بحسب المنزلة والرتبة. ^(٣)

(١) المصباح المنير ١/ ٢٩٤، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦، وتاج العروس ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٦، والمفردات في غريب القرآن ٢٤٧

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والكليات ١/ ٩٥

الشافعي، كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية.

وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، كما قال العزبن عبد السلام. (١)

ويأتي التسويد بمعنى: التلوين بالسواد، ويبحث حكمه في مواطن منها: التعزير، والخضاب، والحداد، والتعزية، واللباس والعمامة، وشعر المبيع.

(أولا)

التسويد من السيادة

تسويد النبي ﷺ :

٨ - أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة. قال الشرقاوي: فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ.

اختلف الفقهاء في حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة، وحكم تسويده ﷺ في غير الصلاة.

ومع ذلك خالف بعضهم وقالوا: إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله تعالى، لما روي عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: «أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا، قال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يسخر بكم الشيطان». (٢) وفي حديث آخر أنه جاءه رجل

أ - في الصلاة :

٧ - ورد لفظ الصلوات الإبراهيمية في كتب الحديث والفقهاء مأثورا عن النبي ﷺ من غير ذكر (سيدنا) قبل اسمه عليه الصلاة والسلام. وأما إضافة لفظ (سيدنا) فرأى من لم يقل بزيادتها الالتزام بما ورد عنه ﷺ، لأن فيه امثالاً لما ورد عنه ﷺ من غير زيادة في الأذكار والألفاظ المأثورة عنه، كالأذان والإقامة والتشهد والصلاة الإبراهيمية.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٤٥/١، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٤٦٤/٢، والقلوبي ١٦٧/١، وشرح الروض ١٦٦/١، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢١/١، والمغني لابن قدامة ٥٤١/١ - ٥٤٢ - ٥٤٣، ونيل الأوطار ٣٢٦/٢، والقول البدیع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ١٠١، وفتاوى ابن حجر العسقلاني نقلاً عن «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي ١٤٠ ط (٥) المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم...» أخرجه =

وأما بخصوص زيادة (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد، فقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء المتأخرين كالعزبن عبد السلام والرملي والقلوبي والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي وابن عابدين من الحنفية متابعين للرملي

فقال: أنت سيد قريش، فقال ﷺ: «السيد الله»^(١).

قال ابن الأثير في النهاية: أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمّد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» أي ادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله، ولا تسموني سيّدا كما تسمون رؤساءكم، فإنّي لست كأحدكم ممن يسودكم في أسباب الدنيا.

وأضاف ابن مفلح إلى ما سبق: والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

وقال أبو منصور: كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى، وجعل السيادة للذي ساد الخلق أجمعين. وليس هذا بمخالف لقوله لسعد بن معاذ رضي الله عنه حين قال لقومه الأنصار: «قوموا إلى سيّدكم»^(٢) أراد أنه أفضلكم رجلا وأكرمكم. وأما صفة الله جل

ذكره بالسيد فمعناه: أنه مالك الخلق والخلق كلهم عبيده (أي فلا يطلق لفظ السيد بهذا المعنى على غير الله تعالى)، وكذلك قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(١) أراد أنه أول شفيع، وأول من يفتح له باب الجنة، قال ذلك إخبارا عما أكرمه الله به من الفضل والسودد، وتحدثا بنعمة الله عنده، وإعلاما منه، ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر» أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى، لم أتلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بقوتي، فليس لي أن أفخر بها.

وقال السخاوي: إنكاره ﷺ يحتمل أن يكون تواضعا منه ﷺ وكراهة منه أن يحمّد ويمدح مشافهة، أو لأن ذلك كان من تحية الجاهلية، أو لمبالغتهم في المدح، وقد صحّ قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» وقوله للحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد»^(٢) وورد قول سهل بن حنيف رضي الله عنه للنبي ﷺ: «ياسيدي» في حديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة،

= أبوداود (١٥٥/٥ - ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر في الفتح (١٧٩/٥ - ط السلفية): رجاله ثقات. (١) حديث: «السيد الله» أخرجه أحمد (٢٤/٤ - ط الميمنية). من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير وإسناده صحيح. (٢) حديث: «قوموا إلى سيّدكم» أخرجه البخاري (١٦٥/٦ - الفتح - ط السلفية).

(١) حديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» أخرجه مسلم (١٧٨٢/٣ - ط الحلبي) دون قوله «ولا فخر»، فهي في الترمذي (٣٠٨/٥ - ط الحلبي). (٢) حديث: «إن ابني هذا سيد» يأتي مطولا ويأتي مخرجه في (ف ٩).

أتاه الله مالا، ورزق سباحة، فأدى شكره،
وقلت شكايته في الناس»^(١)

وبقوله ﷺ للأنصار وبني قريظة: «قوموا إلى
سيدكم»^(٢) يعني سعد بن معاذ.

وقوله ﷺ في الحسن بن علي رضي الله عنهما -
كما ورد في الصحيحين - «إن ابني هذا سيد،
ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين»^(٣) وكذلك كان.

وقوله ﷺ للأنصار: «من سيدكم؟» قالوا:
الجد بن قيس على أنا نبخله، قال ﷺ: «وأي
داء أدوى من البخل». ^(٤) وبقوله ﷺ: «كل بني
آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة
بيتها». ^(٥)

ومنه حديث أم الدرداء رضي الله عنها:
حدثني سيدي أبو الدرداء. وبقول عمر

وقول ابن مسعود: «اللهم صل على سيد
المرسلين». وفي كل هذا دلالة واضحة وبراهين
لائحة على جواز ذلك، والمانع يحتاج إلى إقامة
دليل، سوى ما تقدم، لأنه لا ينهض دليلا مع
الاحتمالات السابقة. ^(١)

تسويد غير النبي ﷺ :

٩ - اختلف الفقهاء في جواز إطلاق لفظ السيد
على غير النبي ﷺ: فذهب جمهورهم إلى جواز
إطلاق لفظ السيد على غير النبي ﷺ،
واستدلوا بقول الله تعالى في يحيى عليه السلام:
﴿... وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين﴾^(٢)
أي أنه فاق غيره عفة ونزاهة عن الذنوب. وقوله
عز وجل في امرأة العزيز: ﴿... وألفيا سيدها
لدى الباب﴾^(٣) أي زوجها. وبما روي أن النبي
ﷺ سئل: من السيد؟ قال: «يوسف بن
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام»
قالوا: فما في أمتك من سيد؟ قال: «بلى، من

(١) حديث: «سئل من السيد؟ قال: يوسف...». قال
المهشمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع أبو هرمز
وهو متروك (مجمع الزوائد ٨/ ٢٠٢ - ط القدسي).

(٢) حديث: «قوموا إلى سيدكم» سبق تخريجه ف ٨

(٣) حديث: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح...»
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٧ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من سيدكم...» أخرجه أبو الشيخ في الأمثال
من حديث كعب بن مالك كما في الفتح (٥/ ١٧٩) وكتاب
الأمثال ط السلفية وقال: رجال هذا الإسناد ثقات..

(٥) حديث: «كل بني آدم سيد، فالرجل...» أخرجه ابن
عدي في الكامل (٤/ ١٥٢١ - ط دار الفكر). وإسناده
حسن.

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٤٥، والفواكه الدواني
على رسالة القيرواني ٢/ ٤٦٤، وحاشية الشرقاوي على
تحفة الطلاب ١/ ٢١، والآداب الشرعية والمنح المرعية
٣/ ٤٦٤ - ٤٦٥، والقول البديع في الصلاة على الحبيب
الشفيع ص ١٠١، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥

(٢) من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٢٥ من سورة يوسف.

صاحب عون المعبود: كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي. ^(١)

من يستحق التسويد :

١٠ - لفظ السيد مشتق من السؤدد، وهو: المجد والشرف، ويطلق على المتولي للجماعة. ومن شرطه وشأنه أن يكون مهذب النفس شريفاً. وعلى من قام به بعض خصال الخير من الفضل والشرف والعبادة والورع والحلم والعقل والنزاهة والعفة والكرم ونحو ذلك.

إطلاق لفظ السيد على المنافق :

١١ - المنافق ليس من هذه الخصال في شيء، لأنه كاذب مدلس خائن، لا توافق سريرته علانيته. وفي العقيدة: يبطن الكفر ويظهر الإسلام. وقد ورد النهي عن إطلاق لفظ السيد على المنافق فيما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، ^(٢) فإنه إن يك سيدكم فقد

رضي الله عنه لما سئل: من الذي إلى جانبك، فأجاب: هذا سيد المسلمين أبي بن كعب رضي الله عنه.

وقالوا: أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في حديث متواتر أن السيد من أسماء الله تعالى، ولأن إطلاق لفظ السيد على الله عز وجل لكونه سبحانه مالك الخلق أجمعين، ولا مالك لهم سواه، وإطلاق هذا اللفظ على غير الله تعالى لا يكون بهذا المعنى الجامع الكامل، بل بمعان قاصرة عن ذلك.

وقال بعضهم: إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى، لما ورد في حديث مطرف الذي سبق ذكره.

وقال الخطابي: لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى.

وقال بعضهم: إن لفظ السيد يجوز إطلاقه على مالك العبد أو مالكته، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي. وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنهم المملوكون، والرب: الله تعالى» ^(١) قال

(١) حديث: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي...» أخرجه أبو داود (٢٥٧/٥) - ط عزت عبيد دعاس) وأصله في مسلم (١٧٦٤/٣) - ط الحلبي).

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٧٦-٧٧، صحيح البخاري ٧/ ١٣٠

ط. استنبول، وعون المعبود ١٣/ ٣٢١-٣٢٤، والكمال

في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٢١، وحاشية الشرقاوي ١/ ٢١،

والآداب الشرعية ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٧

(٢) في بعض الرواية «سيدا» بالنصب.

لغير الحرب، قال في الذخيرة: أما الخضاب بالسواد للغزو- ليكون أهيب في عين العدو- فهو محمود بالاتفاق. وإن كان ليزين نفسه للنساء فمكروه، وعليه عامة المشايخ. وبعضهم جوزه بلا كراهة. روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها.

وقال المالكية: الخضاب بالسواد إذا كان للتغريير فهو حرام. كمن أراد نكاح امرأة فصبغ شعر لحيته الأبيض بالسواد. وإن كان للجهاد حتى يوهم العدو الشباب ندب. وإن كان للشباب كره. وإن كان مطلقا فقولان: بالكراهة والجواز.^(١)

وقال الشافعية: إن الخضاب بالسواد حرام في الجملة، ولهم في ذلك تفصيل وخلاف. قال النووي في المجموع: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال: قال: الغزالي في الإحياء، والبعث في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه. وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه، والصحيح - بل الصواب - أنه حرام. ومن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتاب الأحكام

أسخطتم ربكم عز وجل^(١) وذلك لأن السيد هو المستحق للسؤدد، أي للأسباب العالية التي تؤهله لذلك، فأما المنافق فإنه موصوف بالنقص، فوصفه بذلك وضع له في مكان لم يضعه الله فيه، فلا يبعد أن يستحق واضعه بذلك سخط الله. وقيل معناه: إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطمعتموه في نفاق فقد أسخطتم ربكم. وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك.^(٢)

(ثانيا)

التسويد من السواد

أ - التسويد بالخضاب :

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن خضاب الرجل بالسواد مكروه في غير الجهاد في الجملة.

وللحنفية والمالكية في ذلك تفصيل :

قال ابن عابدين: يكره الخضاب بالسواد أي

(١) حديث: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه...» أخرجه أبوداود (٢٥٧/٥) - ط عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٦٠٦ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) عون المعبود ٣٢٤/١٣، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/٢٣٠، والآداب الشرعية ٣/٤٦٥، ولسان العرب ٢/٢٣٥

(١) ابن عابدين ٥/٢٧١ - ٤٨١، وكفاية الطالب الرباني ٣٥٦/٢، وكشاف القناع ١/٧٧، والآداب الشرعية ٣/٣٥٤ - ٣٥١

له غرضا في تزينها له ، كما في الروضة وأصلها ، وهو الأوجه .^(١)

هذا في خضب الرجل والمرأة الشعر بالسواد ، أما خضبهما الشعر بغير السواد ، كالحمرة والصفرة مثلا ، وخضبهما غير الشعر كاليدنين والرجلين ففيه تفصيل يذكر في موطنه .

وقال الحافظ في الفتح : إن من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد مطلقا ، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (اختضاب) .

ب - لبس السواد في الحداد :

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها لبس السواد من الثياب . . . ولا يجب عليها ذلك ، بل لها أن تلبس غيره .

واختلف فقهاء الحنفية في المدة التي يجوز لها أن تلبس فيها السواد ، فقال بعضهم : لا تجاوز ثلاثة أيام . ولكن فقهاء المذهب - ومنهم ابن عابدين - حملوا ذلك على ما تصبغه الزوجة بالسواد وتلبسه تأسفا على زوجها ، أما ما كان مصبوغا بالسواد قبل موت زوجها ، فيجوز لها أن تلبسه مدة الحداد كلها . ومنع الحنفية لبس السواد في الحداد على غير الزوج .

(١) المجموع ١/ ٢٩٤ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٣

السلطانية : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد ، ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال : أتني بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا^(١) فقال رسول الله ﷺ : «غَيِّرُوا هَذَا ، واجتنبوا السواد» ،^(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة» ،^(٣) ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة . . هذا مذهبنا ، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تزين به لزوجها .

وقال النووي في روضة الطالبين : خضاب المرأة بالسواد إن كانت خلية من الزوج وفعلته فهو حرام ، وإن كانت زوجة وفعلته بإذنه فجائز على المذهب ، وقيل : وجهان كوصل الشعر .

وقال الرملي : يحرم على المرأة الخضاب بالسواد ، فإن أذن لها زوجها في ذلك جاز ، لأن

(١) نبت يكون بالجمال غالبا إذا بيس ابيض ، ويشبه به الشيب .

(٢) حديث : «غَيِّرُوا هَذَا . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٣ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : «يكون قوم يخضبون في . . . » أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٩ - ط عزت عبيد دعاس) . وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٩٩ - ط السلفية) : إسناده قوي .

د - السواد في اللباس والعمامة :

١٥ - يندب لبس السواد عند الحنفية، قال ابن عابدين: ندب لبس السواد، لأن محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب. (١)

أما الصبغ بالأسود، ولبس المصبوغ به فنقل عن أبي حنيفة: أنه لا بأس به. (٢)

وقال الشافعية: يندب لإمام الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة والعممة والارتداء، وترك لبس السواد له أولى من لبسه، إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره، وقال ابن عبد السلام في فتاويه: المواظبة على لبسه بدعة، فإن منع الخطيب أن يخطب إلا به فليفعل (٣)

وقالوا: نقل أن النبي ﷺ لبس العمامة البيضاء والعمامة السوداء، (٤) ولكن الأفضل في

وقال المالكية: إن المحدث يجوز لها أن تلبس الأسود، إلا إذا كانت ناصعة البياض، أو كان الأسود زينة قومها.

وقال القليوبي من الشافعية: إذا كان الأسود عادة قومها في التزين به حرم لبسه، ونقل النووي عن الماوردي أنه أورد في «الحاوي» وجها يلزمها السواد في الحداد. (١)

ج - لبس السواد في التعزية :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن تسويد الوجه حزنا على الميت - من أهله أو من المعزين لا يجوز - لما فيه من إظهار للجزع وعدم الرضا بقضاء الله وعلى السخط من فعله، مما ورد النهي عنه في الأحاديث.

وتسويد الثياب للتعزية مكروه للرجال، ولا بأس به للنساء، أما صبغ الثياب أسود أو أكهب (٢) تأسفا على الميت فلا يجوز (٣) على التفصيل السابق.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠، وابن عابدين ٥/ ٤٨١

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٦٧،

وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣٠١

(٤) حديث: «لبس العمامة البيضاء» قال المحدث الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الدعامة في أحكام سنة العمامة» (ص ٨٥): لم أر في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها الآن ما يصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء، إلا أن المتبادر من كلامهم، ومن إثارة عليه الصلاة والسلام البياض على غيره في غالب أحواله لبسه لها في الغالب، لاسيما في الجمع والأعياد والمحافل...

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٧ - ٦١٩، والشرح

الكبير ٢/ ٤٧٨، والخرشي ٤/ ١٤٨، وجواهر الإكليل

١/ ٣٨٩، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٥٢، وروضة

الطالبين ٨/ ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٠، والمحلى

لابن حزم ١٠/ ٢٧٦، والروض النضر ٤/ ١٢٥

(٢) الأكهب: الأغبر المشرب بالسواد.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، ٥/ ٣٣٣، وحاشية الجمل

٥/ ٣١٥، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٦، والإقناع ١/ ١٨١،

وكشاف القناع ٢/ ١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥

لونها البياض لعموم الخبر الصحيح الأمر بلبس البياض ، وأنه خير الألوان في الحياة والموت .^(١)
وقال الحنابلة : يباح السواد ولو للجند ، لأن النبي ﷺ « دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء » .^(٢)

تسوية

التعريف :

١ - التسوية لغة : العدل والنصفة ، والجور أو الظلم ضد العدل ، واستوى القوم في المال مثلاً : إذا لم يفضل أحد منهم غيره في المال .

وسواء الشيء : غيره ومثله - من الأضداد - وتساوت الأمور : تماثلت ، واستوى الشيئان وتساويا : تماثلا .^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

القسم :

٢ - وهو مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً : جَزَّاه ، والقسم : نصيب الإنسان من الشيء . ويقال : قسمت الشيء بين الشركاء ، وأعطيت كل شريك قسمه .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

هـ - تسويد الوجه في التعزير :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز في التعزير تسخيم الوجه ، أي دهن وجه المعزر بالسخام ، وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان .^(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تسويد الوجه في التعزير ، لأن الإمام يجتهد في جنس ما يعزربه وفي قدره ، ويفعل بكل معزر ما يليق به وبجنايته ، مع مراعاة الترتيب والتدريج ، فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافياً .^(٤)

(١) حاشية الجمل ٨٨/٥ - ٨٩

(٢) كشف القناع ٢٨٦/١

وحديث : « إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ... »

أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠ - ط الحلبي) .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ١٦ ، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢ ، وحاشية

الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٦٤ ، ومطالب أولى النهي

٢٢٣/٦

وقوله ﷺ: «لَتَسَوْنَ صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم»^(١)
وبيان ماتحقق به التسوية في الصفوف ينظر في مصطلح (صلاة الجماعة).

ومنه التقسيم^(١)

والقسمة قد تكون بالتساوي، وقد تكون بالتفاضل.

الحكم التكليفي:

يختلف حكم التسوية باعتبار ما يتعلق به على الوجه الآتي:

تسوية الصفوف في الصلاة:

٣ - اتفق العلماء على أن من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، والتراص في الصفوف، بحيث لا يكون فيها فرجة،^(٢) للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث عليها: منها قوله ﷺ: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وفي رواية «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٣)

وقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٤)

تسوية الظهر في الركوع:
٤ - اتفق الفقهاء على أن أكمل الركوع هو أن ينحني المصلي، بحيث يستوي ظهره وعنقه، بأن يمدهما حتى يصيرا كالصحيفة الواحدة، وينصب ساقيه وفخذه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه حتى لا يفوت استواء الظهر به.^(٢) لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» وفي رواية «ثم حنى غير مقنع رأسه ولا مصوبه»^(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٠٨ ط السلفية) ومسلم (١/٣٣٤ عيسى البابي).

(١) حديث: «لتسوين صفوفكم أوليخالفن الله...» أخرجه البخاري (٢/٢٠٦ ط السلفية)، ومسلم (١/٣٢٤ ط عيسى البابي).

(٢) جواهر الإكليل ١/٤٨، وتحفة المحتاج ٢/٦٠، وكشف المخدرات ص ٧١، وكفاية الأخيار ١/٦٧، وسبل السلام ١٦١/١.

(٣) حديث أبي حميد الساعدي «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٠٥ ط السلفية).

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «قسم».

(٢) مغني المحتاج ١/٢٤٨، والقوانين الفقهية ص ٧٤، وسبل السلام ٢٩/٢.

(٣) حديث: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف...» وفي رواية «فإن تسوية...» أخرجه البخاري (الفتح - ٢/٢٠٩ ط السلفية) ومسلم (١/٣٢٤ ط عيسى البابي).

(٤) حديث: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني...» =

رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» إلى أن قالت: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»^(١)

وفي حديث المسيء صلاته قال النبي ﷺ له: «إذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن ركوعك»^(٢)

قال الإمام البغوي رحمه الله: السنة في الركوع عند عامة العلماء: أن يضع راحته على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبه، ويسوي ظهره وعنقه ورأسه^(٣)

التسوية في إعطاء الزكاة بين الأصناف الثمانية:
٥ - اختلف العلماء في وجوب التسوية في الزكاة بين الأصناف الثمانية، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإلى جواز أن يعطيها شخصا واحدا من الصنف الواحد، فلا يجب على الإمام - إن كان هو الذي يوزع - ولا على المالك أن يستوعب جميع الأصناف، ولا آحاد

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير...» أخرجه مسلم (٣٥٧/١) ط عيسى البابي.

(٢) حديث المسيء صلاته «إذا ركعت فاجعل...» أخرجه البخاري (٢٧٧/٢) ط السلفية. وأحمد (٤/٣٤٠) ط المكتب الإسلامي واللفظ له.

(٣) شرح السنة للبغوي ٩٤/٣

كل صنف. واستدلوا لذلك بأدلة منها: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) ففيه الأمر برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان غير الفقراء، وهم المؤلفون قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاقة، وزيد الخيل. حيث قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن.

قال ابن قدامة: وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة. وفي حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه أنه ﷺ أمر له بصدقة قومه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك»^(٢). لكنهم مع ذلك يرون أنه من الأفضل في القسمة أن يقدم الأكثر حاجة، فالذي يليه^(٣).

(١) حديث معاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٢ ط السلفية) ومسلم (٥٠/١) ط عيسى البابي.

(٢) حديث: «فانطلق إلى صاحب...» أخرجه أبو داود (٦٦١/٢) ط عبيد الدعاس. والترمذي (٥٠٣/٣) ط الحلبي. وقال: حديث حسن. وأخرجه الحاكم

(٢٠٣/٢). وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) البدائع ٤٦/٢، وجواهر الإكليل ١٤٠/١، والقوانين الفقهية ص ١١٦، والمغني لابن قدامة ٦٦٨/٢، وروضة

الطالبين ٣٣١/٢

بعضهم أشد، لأن الله سبحانه وتعالى جمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا سواء. (١)

ولقوله ﷺ لرجل سأله من الزكاة «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» (٢)

٧ - كما يجب على الإمام أن يسوي بين آحاد الصنف الواحد، إذا كانت حاجاتهم متساوية، لأن عليه التعميم فتلزمه التسوية، ولأنه نائبهم فيحرم عليه التفضيل. أما إذا اختلفت حاجاتهم فعليه أن يراعيها.

ولا يجب على المالك التسوية بين آحاد الصنف الواحد لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، لكن يسن له التسوية إن تساوت حاجاتهم، فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها. (٣)

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي...» أخرجه أبو داود

(٢٨١/٢) ط عبيد الدعاس. قال الهيثمي: فيه

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه

أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه. وبقيّة رجاله

ثقات. (مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٤ ط دار الكتاب العربي)

وضعفه السيوطي (فيض القدير ٢/ ٢٥٣ ط المكتبة

التجارية).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٩، وتحفة المحتاج ٧/ ١٧٢،

ومغني المحتاج ٣/ ١١٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٠

فعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم، نظر منها ما كان منيحة اللبن، فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول: عطية تكفي خير من عطية لا تكفي. (١)

وذهب الإمام النخعي رحمه الله إلى أنه إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد.

وذهب الشافعية، وهو قول عكرمة إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان الإمام أو نائبه هو الذي يقسم، فإن فقد بعض الأصناف فعلى الموجودين. وكذا يجب على المالك إن تولى بنفسه القسمة أن يستوعب الأصناف السبعة غير العامل إن انحصر المستحقون في البلد، بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم. وإن لم ينحصروا فيجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة (٢)

٦ - وتجب التسوية بين الأصناف الثمانية سواء قسم الإمام أو المالك، وإن كانت حاجة

(١) البدائع ٢/ ٤٦

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ١١٦، وروضة

الطالبين ٢/ ٣٣١

التسوية بين الزوجات في القسم :

٨ - اتفق الفقهاء على أن القسم بين الزوجات واجب على الرجل وإن كان مريضاً أو مجبواً أو عنيماً، لأن من مقاصد القسم الأنس، وهو حاصل ممن لا يظاً. فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه، ويقول: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟»^(١)

ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء، والرتقاء، والقرناء، والمحرمة، ومن آلى منها أو ظاهر، والشابة، والعجوز، والقديمة، والحديثة.^(٢)

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٣) الآية.

وروي أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه في القسم ويقول: «اللهم هذا قسَمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك».^(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

ﷺ أنه قال: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١)

ويسوي في القسم بين المسلمة والكتابية لما ذكرنا من الدلائل من غير فضل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في القسم.^(٢)

وتفصيل القسم بين الزوجات في الحضر والسفر، وفي بدء القسم، وما يختص به العروس عند الدخول وغير ذلك، يرجع فيه إلى مصطلح (القسم بين الزوجات).

التسوية بين المتخاصمين في التقاضي :

٩ - اتفق الفقهاء أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه لهما، للأحاديث الكثيرة التي ثبتت عن النبي ﷺ في ذلك منها:

(١) حديث: «أين أنا غدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٤٤/٨ ط السلفية).

(٢) البدائع ٢/٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/٣٢٦، والمغني لابن قدامة ٧/٢٨، ومغني المحتاج ٣/٢٥٢

(٣) سورة النساء ٣/

(٤) حديث: «كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول: ...» أخرجه أبو داود (٢/٦٠٠ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٣/٤٣٧ ط مصطفى الباي) وهو مرسل كما قال الترمذي والبغوي في شرح السنة (٩/١٥١ ط المكتب الإسلامي).

(١) حديث: «من كان له امرأتان فمال إلى ...» أخرجه أبو داود (٢/٦٠٠ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٣/٤٣٨ ط مصطفى الباي). وصحح ابن حجر إسناده (التلخيص الحبير ٣/٢٠١ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ٢/٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/٣٥

كما اتفقوا على تقديم الأول فالأول، إذا حضر القاضي خصوم وازدحموا، لأن الحق للسابق، فإن جهل الأسبق منهم، أو جاءوا معا أقرع بينهم، وقدم من خرجت قرعته، إذ لا مرجح إلا بها. فإن حضر مسافرون ومقيمون: فإن كان المسافرون قليلا، بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم، لأنهم على جناح السفر، ولئلا يتضرروا بالتخلف. وكذلك النسوة يقدمن على الرجال طلبا لسترهن ما لم يكثر عددهن أيضا.

١٠ - ولكنهم اختلفوا في حكم تسوية المسلم مع خصمه الكافر.

فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية: إلى وجوب المساواة بينهما في كل الأمور المذكورة آنفا، لأن تفضيل المسلم على الكافر ورفعته عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعا. وذهب الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة: إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر، لما روي عن علي رضي الله عنه من أنه «خرج إلى السوق، فوجد درعه مع يهودي، فعرفها فقال: درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي: درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعوا إلى شريح رضي الله عنه، فلما رآه شريح قام من مجلسه، وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال

قوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» وفي رواية: «فليُسَوِّبْ بينهم في النظر والمجلس والإشارة»^(١)

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك».

ولأن مخالفة ذلك يوهم الخصم الآخر ميل القاضي إلى خصمه، فيضعفه ذلك عن القيام بحجته، ولا يسار أحدهما دون الآخر، ولا يلغنه حجته، ولا يضحك في وجهه، لأن في ذلك كله مخالفة للمساواة المطلوبة.

ويشمل هذا الشريف والوضيع والأب والابن، والصغير والكبير والرجل والمرأة^(٢)

(١) حديث: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل...» أخرجه البيهقي (١٠/١٣٥ ط دار المعرفة) والدارقطني (٤/٢٠٥ ط المدني). وقال البيهقي: إسناده فيه ضعف (١٠/١٣٥ ط دار المعرفة).

ولفظ الرواية الأخرى قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/١٩٧): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عماد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

(٢) فتح القدير ٦/٣٧٣، والقوانين الفقهية ص ٣٠٠، مغني المحتاج ٤/٤٠٠، وروضة الطالبيين ١١/١٦١، والمغني لابن قدامة ٩/٨٠، وحاشية الطحطاوي على الدر

النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «فأشهد على هذا غيري»^(١) ما يدل على الجواز.

وذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله: إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة. فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: وهبني أبي هبة. فقالت أمي عمرة بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال ﷺ «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. قال: كلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فأرجعه». وفي رواية قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية أخرى «لا تشهدني على جور. إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم» وفي رواية: «فأشهد على هذا غيري»^(٢).

علي: إن خصمي لو كان مسلماً جلست معه بين يديك،^(١) ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس»^(٢) اقض بيني وبينه يا شريح.

ولحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٣)

التسوية بين الأولاد في العطية:

١١ - اختلف العلماء في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة، وليست واجبة.

لأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده في هبة، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً بشيء من العطية على غيره من أولاده. ولأن في قوله ﷺ في بعض روايات حديث

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٨٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٢

(٢) حديث: «لا تساووهم في المجالس» أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٦ ط دار المعرفة) وضعفه. وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٢ ط المدني).

(٣) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ ط المدني) والبيهقي (٦/ ٢٠٥ ط دار المعرفة). وعلقه البخاري (٣/ ٢١٨ ط السلفية) وحسن ابن حجر إسناده.

(١) حديث: «فأشهد على هذا غيري» أخرجه مسلم (١٢٤٣/ ٣ ط الحلي).

(٢) حديث: «فأرجعه» وفي رواية «اتقوا الله واعدلوا» أخرجه البخاري (٥/ ٢١١ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٤١ =

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سواوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال». (١)

١٢ - واختلفوا كذلك في معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد: العدل بينهم في العطية بدون تفضيل، لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى.

وذهب الحنابلة، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم: أي للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا. (٢)

= ط عيسى الحلبي). والرواية الثانية والرابعة عند مسلم (١٢٤٣/٣ ط الحلبي)، والرواية الثالثة عند البخاري (الفتح ٥/٢١١ ط السلفية).

والحديث عند أحمد (٢٦٩/٤ ط المكتب الإسلامي) بلفظ: «قال: لا. قال: فلا تشهدني إذا. إني لا أشهد على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

(١) حديث: «سواوا بين أولادكم...» قال الهيثمي: فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره (مجمع الزوائد ٤/١٥٣ ط دار الكتاب العربي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٢٢، والقوانين الفقهية ص ٣٧٢، ومغني المحتاج ٢/٤٠١، والمغني لابن قدامة ٥/٦١٤، والإنصاف ٧/١٣٦.

وإن سوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به.

وعلى قياس قول الإمام أحمد: لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس. (١)

التسوية في الشفعة بين المستحقين:
١٣ - اختلف الفقهاء في التسوية في الشفعة بين المستحقين لها.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنهم يأخذون بالشفعة على قدر حصصهم من الملك، لأنه حق مستحق بالملك على قدره، فلو كانت أرض بين ثلاثة من الشركاء مثلا: لواحد نصفها، وآخر ثلثها، وثالث سدسها، فباع الأول - وهو صاحب النصف - حصته أخذ الثاني سهمين، والثالث سهما واحدا.

وذهب الحنفية، وهو قول مرجوح عند

(١) المغني ٥/٦١٩ ط الرياض.

ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم.

ويكون الحق فيها للسابق حتى يرتحل عنها، لقوله ﷺ: «مَنْ مَنَّاخٌ مِنْ سَبَقِ إِلَيْهَا»^(١).

ويشترط عدم الإضرار، فإذا تضرربه الناس لم يجوز ذلك بأي حال،^(٢) لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

تسوية القبر:

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب رفع القبر مقدار شبر من الأرض، أو أكثر منه بقليل إن لم يخش نبشه من كافر أو نحوه، وذلك ليعلم أنه قبر فيزار، ويترحم على صاحبه، ويحترم.

واستدلوا بما صح من أن قبر الرسول ﷺ رفع نحو شبر^(٤) فعن جابر رضي الله عنه أن النبي

الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره جمع من المتأخرين: إلى أن الشركاء يقتسمون الشقص على قدر رءوسهم، وعلى هذا يقسم النصف في المثال السابق بين الشريكين سواء بسواء، لأن سبب الشفعة هو أصل الشركة، وهم مستوون فيها، فيجب التسوية بينهم في اقتسام المشفوع فيه.^(١)

التسوية بين الناس في المرافق العامة:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن المرافق العامة - من الشوارع والطرق، وأفنية الأملاك، والرحاب بين العمران، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، ومقاعد الأسواق، والجوامع والمساجد، والأنهار التي أجراها الله سبحانه وتعالى، والعيون التي أنبع الله ماءها، والمعادن الظاهرة وهي التي خرجت بدون عمل الناس كالملح والماء والكبريت والكحل وغيرها والكلا - اتفقوا على أن هذه الأشياء من المنافع المشتركة بين الناس، فهم فيها سواسية، فيجوز الانتفاع بها للمرور والاستراحة والجلوس والمعاملة والقراءة والدراسة والشرب والسقاية، وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

ولكن لا يجوز اقتطاعها لأحد من الناس،

(١) حديث: «مَنْ مَنَّاخٌ مِنْ سَبَقِ إِلَيْهَا» أخرجه الترمذي (٣/٢١٩ ط مصطفى الحلبي). وقال حديث حسن صحيح، والحاكم (١/٤٦٧ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٧٧ - ١٩٨، مغني المحتاج ٢/٣٦١، والمغني لابن قدامة ٥/٥٧٠.

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه البيهقي (٦/٦٩ - ٧٠ ط دار المعرفة)، والحاكم (٢/٥٧ - ٥٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم.

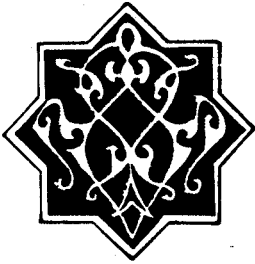
(٤) حديث: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر...» =

(١) ابن عابدين ٥/١٣٩، والقوانين الفقهية ص ٢٩٢، وتحفة المحتاج ٦/٧٥، ومغني المحتاج ٢/٣٠٥، والإنصاف ٦/٢٧٥.

ولكن الصحيح عند الشافعية أن تسطيح القبر وتسويته بالأرض أولى من تسليمه، لما صح عن القاسم بن محمد من أن عمته عائشة رضي الله عنها «كشفت له عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»^(١).

١٦ - ويكره عند الجمهور ما زاد عن مقدار الشبر زيادة كبيرة، إن لم يكن لحاجة كخوف نبش قبر المؤمن من نحو كافر، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته»^(٢).

والمشرف مرفع كثيرا بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه: «لا مشرفة ولا لاطئة»^(٣).



ﷺ «رفع قبره عن الأرض قدر شبر». وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه «اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة»^(١) مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»^(٢).

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة»^(٣).

وروي أيضا أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما مات بالطائف، صلى عليه محمد بن الحنفية رحمه الله، وكبر عليه أربعاً، وجعل له لحداً، وأدخله القبر من قبل القبلة، وجعل قبره مسنماً، وضرب عليه فسطاطاً»^(٤).

= أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠ ط دار المعرفة). موصولا ومرسلا ورجح إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣٠٣/ ٢) إلى ابن حبان في صحيحه.

(١) اللاطئة: هي المنتصقة بالأرض.

(٢) حديث: «يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٤٩ ط عبيد الدعاس) والحاكم (١/ ٣٦٩ ط الكتاب العربي) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) الأثر عن إبراهيم النخعي «أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص ٨٠) قال التهانوي في اعلاء السنن (٨/ ٢٧١): فيه مجهول.

(٤) البدائع ١/ ٣٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، وتحفة المحتاج ٣/ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٤.

(١) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٣

(٢) حديث علي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالا...» أخرجه

مسلم (٢/ ٦٦٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٤، والفروع ٢/ ٢٧١

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي عشر

ابن أبي زيد القيرواني : هو عبدالله بن
عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي هريرة (؟ - ٣٤٥ هـ)

هو الحسين بن الحسين بن أبي هريرة،
أبو علي، البغدادي الشافعي. المعروف بابن
أبي هريرة. فقيه، درس ببغداد. تفقه على
ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما،
وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري
والدارقطني. وتولى القضاء.

من تصانيفه : «شرح مختصر المزني» في
فروع الفقه الشافعي.

[طبقات الشافعية ٢/٢٠٦، ومعجم
المؤلفين ٣/٢٢٠، ومراة الجنان ٢/٣٣٧،
وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠]

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بطة : هو عبيدالله بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

أ

الآلوسي : هو محمود بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

آمدي : هو علي بن أبي علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم السرائي (؟ - كان حيا ٧٧١ هـ)

هو إبراهيم بن سليمان، منهاج الدين،
السرائي. فقيه حنفي.

من تصانيفه : «شرح فرائض العثماني».

[كشف الظنون ٣/١٢٥١، ومعجم
المؤلفين ١/٣٥].

إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي حازم : هو عبدالعزیز بن أبي

حازم :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن تميم (؟ - ؟)

هو محمد بن تميم، أبو عبد الله، الحرائي. فقيه حنبلي، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية. وعلى أبي الفرج ابن أبي الفهم، وناصر الدين البضاوي وغيرهم.

من تصانيفه: «المختصر» في الفقه، مشهور. وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وهويديل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه.

[طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٢٩٠، والمدخل لمذهب ابن حنبل لابن بدران ص ٢٠٩].

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن التين : هو عبد الواحد بن التين :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن جزى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الحاجب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن حجر العسقلاني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيثمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن دحية (٥٤٤ - ٦٣٣ هـ)

هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية. أبو الخطاب، الكلبي الأندلسي، الظاهري المذهب. روى عن أبي عبد الله بن زرقون، وابن بشكوال، وسمع من البوصيري والصيدلاني. وولي قضاء دانية مرتين.

من تصانيفه: «تنبيه البصائر»، و«نهاية السؤل في خصائص الرسول»، و«الآيات البينات»، و«النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس».

[شذرات الذهب ١٦٠/٥، ولسان
الميزان ٢٩٢/٤، والأعلام ٢٠٢/٥،
ومعجم المؤلفين].

ابن دقيق العيد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ / ٣١٩

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :

تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن الشحنة :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن شعبان : هو محمد بن القاسم :

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧

ابن الصائغ (؟ - ٤٨٦ هـ)

هو عبد الحميد بن محمد، أبو محمد،
الهروي، القيرواني، المعروف بابن الصائغ.
فقيه، مالكي، تفقه بأبي حفص العطار،
وبابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي
الطيب الكندي وغيرهم. وبه تفقه الإمام
المازري المهدوي، وأبو علي حسان البربري،
وأبو الحسن الحوفي، وأبو بكر ابن عطية،
وغيرهم.

له تعليق مهم على المدونة معروف.

[شجرة النور الزكية ١١٦، والديباج

المذهب ١٥٩].

ابن الصباغ : هو عبد السيد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبد الحكم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عن السيد الشريف بمصر، وبرع في جميع
العلوم.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

من تصانيفه: «جامع الفصولين»،
و«لطائف الإشارات» كلاهما في فروع الفقه
الحنفي، و«التسهيل»، و«عنقود الجواهر».

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

[الفوائد البهية ١٢٧، وكشف الظنون
١٥٥١/٢، والأعلام ٤٠/٨، ومعجم
المؤلفين ٢/١٢، ومقدمة جامع الفصولين
٢/١].

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن قتيبة: هو عبدالله بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
الزُّرعي، شمس الدين، أبو عبدالله،
الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم
الجوزية. كان أبوه قيميا على المدرسة الجوزية
بدمشق التي بناها ولد الشيخ ابن الجوزي،
فعرف بذلك. فقيه، أصولي، مجتهد،
مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في
غير ذلك، مكثر من التصنيف. تتلمذ لشيخ
الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن
شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه،
ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق.

ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم
المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قاضي سهاوة (? - ٨٢٣ هـ)

هو محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز،
بدرالدين، الشهير بابن قاضي سهاوة، نسبة
إلى (سهاوة) قلعة من بلاد الروم، ولد بها
حين كان أبوه قاضيا فيها. وفي كشف الظنون
ومفتاح السعادة والأعلام (ابن قاضي
سهاونة) نسبة إلى قلعة (سهاونة) في سنجق
كوتاهيه بتركيا. فقيه، حنفي، قاض. أخذ

من تصانيفه : «إعلام الموقعين عن رب
العالين» ، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» ،
و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ،
و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر
والحكمة والتعليل» . و«مفتاح السعادة» ،
و«التبيان في أقسام القرآن» .

[شذرات الذهب ١٦٨/٦ ، والدرر
الكامنة ٤٠٠/٣ ، وبدر الطالع ١٤٣/٢ ،
والأعلام ٢٨٠/٦ ، ومعجم المؤلفين
١٠٦/٩] .

جلس في حلقة مالك بعد وفاته . وكان
ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع
الناس على بابيه ، فيدعى باسمه هو
وابن زنبر وحبیب اللآلي المعروف ببابين .
فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن
للعمامة ، قال يحيى : كان يجلس ابن كنانة عن
يمين مالك لا يفارقه .

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك
٢٩١/١] .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن
عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن كجّ : هو يوسف بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤

ابن كنانة (؟ - ٢٨٦ ، وقيل ٢٨٥ هـ)

هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبوعمر .
كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن الإمام مالك
وغلب عليه الرأي . قال الشيرازي : كان
مالك يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند
الرشيد ، وقال ابن بكير : لم يكن عند مالك
أضبط ولا أدرس من ابن كنانة ، وهو الذي

ابن المنير (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ)

هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنير، عالم مشارك في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة. وتولى قضاء الإسكندرية. قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية. سمع من أبيه ومن أبي بحر عبد الوهاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب. من تصانيفه: «البحر المحيط»، و«الإنصاف من صاحب الكشف»، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة.

[الديباج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٣٨١/٥، ومعجم المؤلفين ١٦١/٢].

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هوزين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو إبراهيم (٢٥٧ - ٣٥٢ هـ)

هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم، التجيبي، فقيه، أخذ عن وهب بن عيسى وابن أبي تمام وابن لبابة. وحدث وسمع منه جماعة. قال ابن فرحون: كان حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه. من تصانيفه: «كتاب النصائح»، و«معالم الطهارة والصلاة».

[الديباج المذهب ص ٩٦].

أبوبكر: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر بن العربي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الفقيه : هو محمد بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو حاتم القزويني (؟ - ٤١٤ هـ)

هو محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن ، أبو حاتم ، القزويني ، الطبري الأنصاري الشافعي . فقيه ، أصولي . تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وابن اللبان وأبي بكر بن الباقلاني . وأخذ عنه الشيخ أبو إسحاق . من تصانيفه : «كتاب الحيل» في الفقه . و«تجريد التجريد» .

[طبقات الشافعية ١٢/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٥٨/١٢ .]

أبو حميد الساعدي :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوداود : هو سليمان بن الأشعث :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٧

أبوزرعة ابن العراقي : هو أحمد بن عبد الرحيم :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

أبو العالية : هو رفيع بن مهران :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو العشاء الدارمي (؟ - ؟)

قيل : اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرمة ، أبو العشاء ، الدارمي ، التميمي روى عن أبيه . وعنه حماد بن سلمة . وذكر أبو موسى المديني أنه وقع له من روايته عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثا . قال ابن حجر : وقفت على جمع حديثه وكلها بأسانيد مظلمة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : هو مجهول . قال البخاري : في اسمه وحديثه وسماعه من أبيه نظر . [تهذيب التهذيب ١٢/١٦٧] .

أبو القاسم القشيري : ر : القشيري

أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو مخذورة (? - ٥٨ هـ، وقيل ٦٠ هـ)

هو سمرة بن معير بن ربيعة، وقيل: أوس ابن معير، أبو مخذورة، القرشي الجمحي المكي المؤذن. صحابي رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه عبد الملك وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وغيرهم.

ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح.

[الإصابة ٤/ ١٧٦، والاستيعاب

٤/ ١٧٥١، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٢].

أبو منصور الماتريدي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو نضرة (? - ١٠٨ وقيل ١٠٩ هـ)

هو المنذر بن مالك وقيل: ابن عبد الرحمن بن قطعة. أبو نضرة العبدي. روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه سليمان التيمي وعبد العزيز بن صهيب ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. قال ابن معين وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٢].

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبويوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامة بن شريك (؟ - ؟)

هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر. صحابي رضي الله عنه. روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ومن حديثه: «عباد الله تداووا. فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم». [الإصابة ٣١/١، والاستيعاب ٧٨/١، وأسد الغابة ٨١/١، وتهذيب التهذيب ٢١٠/١].

أصبع: هو أصبغ بن الفرغ: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الاصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أم الدرداء: هي خيرة بنت حدرد الأسلمي:

تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٤٠٥

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

إسماعيل بن حماد (؟ - ٢١٢ هـ)

هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (الإمام) الكوفي القاضي. فقيه حنفي، ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقعة. تفقه على أبيه حماد

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

والحسن بن زياد، وسمع الحديث من أبيه ومالك بن مغول وابن أبي ذئب. وروى عنه عمر بن إبراهيم النسفي وسهل بن عثمان العسكري وعبد المؤمن بن علي الرازي وغيرهم.

من تصانيفه: «الجامع» في الفقه على مذهب جده.

[الجواهر المضيئة ١٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/١، وتاريخ بغداد ٢٤٣/٦، والأعلام ٣٠٩/١].

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأنفاسي : ر : يوسف بن عمر الأنفاسي .

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الإيجي : ر : عضد الدين الإيجي .

البيضاوي : هو عبدالله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ب

الباجي : هو سليمان بن خلف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البردوي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البغوي : هو الحسين بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ج

جابر بن سمرة (؟ - ٧٤ هـ)

هو جابر بن سمرة رضي الله عنهما، ابن

جنادة بن جندب، أبوعبدالله، السوائي .

صحابي . روى عن النبي ﷺ وعمر وعلي

وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص

رضي الله عنهم . وعنه سمالك بن حرب

وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي وغيرهم

روى له البخاري ومسلم ١٤٦ حديثا .

[الإصابة ٢١٢/١، وأسد الغابة

٣٠٤/١، وتهذيب التهذيب ٣٩/٢،
والأعلام ٩٢/٢].

جابر بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الخصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الحكم بن حزن (؟ - ؟)

هو الحكم بن حزن بن كلفة بن
حنظلة بن مالك الكُلفي «بضم أوله وفتح
اللام وفي الآخر فاء» وهذه النسبة إلى الكلفة
وهو بطن من تميم. صحابي رضي الله عنه.
وفد على النبي ﷺ. وروى حديثه أبو داود
وأبو يعلى وغيرهما من طريق شعيب بن
زريق الطائفي.

[الإصابة ٣٤٣/١، وأسد الغابة
٥١١/١، والاستيعاب ٣٦١/١، وتهذيب
التهذيب ٤٢٥/٢، واللباب ١٠٦/٣].

حمزة الناشري (٨٣٣ - ٩٢٦ هـ)

هو حمزة بن عبدالله بن محمد بن علي بن
أبي بكر، تقي الدين، الناشري،
الزبيدي، اليميني، الشافعي. فقيه، أديب،
مؤرخ. مشارك في بعض العلوم، أخذ الفقه
والحديث عن قاضي القضاة الطيب بن أحمد
الناشري، وعن والده قاضي القضاة عبدالله
وغيرهما.

وأجازته ابن حجر العسقلاني وزكريا
الأنصاري والسيوطي وابن أبي شريف
وغيرهم.

من تصانيفه: «مسالك التعبير من
مسائل التكبير»، و«مختصرة التعبير في
التكبير»، و«انتهاز الفرص في الصيد

ح

الحاكم أبو الفضل: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

والقنص»، و«مجموعة حمزة» من فتاوى علماء اليمن.

خ

[شذرات الذهب ١٤٢/٨، والبدر الطالع ٢٣٨/١، والأعلام ٣٠٩/٢، ومعجم المؤلفين ٧٩/٤].

خالد بن الوليد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

حميد بن عبدالرحمن الحميري :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١

الخرقي : هو عمر بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي (توفي بعد ٤٠٠ هـ)

هو الحسين بن محمد بن عبد الله، وقيل :

ابن الحسن. أبو عبد الله، الخطابي الطبري الشافعي. فقيه، محدث، قدم بغداد، وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما. روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني، والقاضي أبو الطيب وغيرهما.

الخطابي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخطيب الشربيني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

من تصانيفه : « الكفاية في الفروق »،

و«الفتاوى».

خواهر زاده : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

[طبقات الشافعية ١٦٠/٣، وتهذيب

الأسماء واللغات ٢٥٤/٢، ومعجم المؤلفين

[٤٨/٤]

د

الدارقطني : هو علي بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥



الدردير : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الدينوري (؟ - ٥٣٢ هـ)

هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبوبكر، الدينوري، الحنبلي. فقيه، تفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وأخذ عنه أبو الفتح بن المنى والوزير ابن هبيرة، وابن الجوزي وغيرهم.

من تصانيفه : « كتاب التحقيق في مسائل التعليق ».

[شذرات الذهب ٩٨/٤ - ٩٩، ومعجم

المؤلفين ٦٨/٢]

الربيع : هو الربيع بن أنس :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرحياني : هو مصطفى بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرملي : هو خير الدين الرملي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الرويانى : هو عبدالواحد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

ر

الرازي : هو محمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الزركشي : هو محمد بن بهادر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الراغب : هو الحسين بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الزركشي (؟ - ٧٧٢ هـ)

هو محمد بن عبدالله بن محمد، شمس

الدين، أبوعبدالله، الزركشي، المصري

رافع بن خديج :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦

[الإصابة ٥٦٥/١، والاستيعاب ١٣٢/٢، وتهذيب التهذيب ٤١٠/٣، والأعلام ٩٧/٣].

س

سالم بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السخاوي: هو محمد بن عبدالرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٦

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن معاذ (? - ٥ هـ)

هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ

القيس، أبو عمر، الأوسي، الأنصاري.

صحابي من الأبطال رضي الله عنه. من

الحنبلي، فقيه، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبدالله الحجاوي.

من تصانيفه: «شرح الخرقى» لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب، و«شرح قطعة من الوجيز»، و«شرح قطعة من المحرر».

[شذرات الذهب ٢٢٤/٦، ومعجم

المؤلفين ٢٣٩/١٠].

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن خالد الجهني (? - ٧٨ هـ)

هو زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن،

ويقال: أبوطلحة الجهني المدني. صحابي

رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ وعن

عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم.

وعنه ابنه خالد وأبو حرب وعبد الرحمن بن

أبي عمرة وعبيد الله الخولاني وعطاء بن أبي

رباح وعطاء بن يسار وغيرهم. وقال

أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم

الفتح.

أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها. وكان من أطول الناس، وأعظمهم حيلة، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، وحزن عليه النبي ﷺ وفي الحديث: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

[الإصابة ٣٨/٢، وأسد الغابة ٢٢١/٢، وتهذيب التهذيب ٤٨١/٣، والأعلام ٣٩/٣].

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٦

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

سهل بن حنيف (؟ - ٣٨ هـ)

هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم

بن ثعلبة، أبوسعد، الأنصاري، الأوسي صحابي رضي الله عنه، من السابقين. روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت. وعنه ابنه أبو أمامة أسعد، وعبد الله، وأبوءائل، وعبيد الله بن عبدالله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. شهد بدرا وثبت يوم أحد، وشهد المشاهد كلها. وأخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. واستخلفه علي رضي الله عنه على البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين.

[الإصابة ٨٧/٢، وأسد الغابة ٣١٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥١/٤، والأعلام ٢٠٩/٣].

سَوَّار بن عبدالله (؟ - ٢٤٥ هـ)

هو سَوَّار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن عنزة، أبوعبدالله، التميمي، العنزي البصري، القاضي. فقيه، محدث. ولي قضاء الرصافة. روى عن أبيه وعبد الوارث بن سعيد ومعتمر بن سليمان وخالد بن الحارث وغيرهم. وعنه أبوداود والترمذي والنسائي وعبدالله بن أحمد بن حنبل وأبوزرعة الدمشقي وأبوبكر المروزي وغيرهم. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٢٦٨/٤، وتاريخ بغداد ٢١٠/٩، والأعلام ٢١٣/٣].

السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ش

شارح المنية: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

صاحب الإبانة: انظر: الفوراني عبدالرحمن
ابن محمد:

صاحب الإقناع: هو موسى بن أحمد
الحجاوي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان
المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

الشبرايمليسي: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

صاحب البدائع: هو أبوبكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الشرقاوي: هو عبدالله بن حجازي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب البيان: انظر: يحيى العمراني:

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب التتمة: هو عبدالرحمن بن مأمون
المتولي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

شمس الأئمة السرخسي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

صاحب تحفة المحتاج	(ملحق) تراجم الفقهاء	صاحب مسلم الثبوت
صاحب تحفة المحتاج: هو أحمد بن حجر الهيثمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧	صاحب شرح منتهى الإرادات: هو منصور بن يونس البهوتي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥	
صاحب تحفة المودود: ر: ابن قيم الجوزية.	صاحب عون المعبود: ر: العظيم آبادي، محمد أشرف.	
صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية: هو محمد أمين بن عابدين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠	صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤	
صاحب الجوهرة: هو إبراهيم بن حسن: تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١	صاحب الفروق: هو أحمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥	
صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩	صاحب الكافي: هو عبدالله بن أحمد بن قدامة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣	
صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧	صاحب كشف القناع: هو منصور بن يونس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤	
صاحب الذخيرة: هو محمود بن أحمد: ر: المرغيناني.	صاحب المحيط: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥	
صاحب شرح الفرائض العثماني: ر: إبراهيم السرائي.	صاحب مسلم الثبوت: ر: محب الله عبدالشكور: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩	

صاحب مطالب أولي النهى (ملحق) تراجم الفقهاء عبد الحميد بن محمد ابن الصائغ

صاحب مطالب أولي النهى : هو مصطفى بن سعد :

المروزي الشافعي ، المعروف بالصيدلاني ، نسبة إلى بيع العطر ، ويعرف بالداودي أيضا ، نسبة إلى أبيه . فقيه ، محدث . له مصنفات .

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

[طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٩١/٩] .

صاحب المغني : هو عبدالله بن قدامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب مبغني المحتاج : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

ط

صاحب المواقف : ر : عضد الدين

عبدالرحمن الإيجي .

طاوس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

صاحب مواهب الجليل : هو محمد بن محمد

الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

ع

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر

المرغيناني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

الصاحبان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

عبد الحميد بن محمد ابن الصائغ : ر : ابن

الصائغ .

الصيدلاني (؟ - ٤٢٧ هـ)

هو محمد بن داود بن محمد ، أبوبكر ،

عبدالرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبد العزيز ابن أبي سلمة (؟ - ١٦٤ هـ)

هو عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة، أبو عبدالله، التميمي، المدني الملقب بالماجشون. فقيه، من حفاظ الحديث الثقات. روى عن أبيه وعمه يعقوب، ومحمد بن المنكدر والزهري وإسحاق بن أبي طلحة وصالح بن كيسان وغيرهم. وعنه ابنه عبد الملك بن الماجشون وزهير بن معاوية والليث بن سعد وأبوداود الطيالسي وغيرهم. وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبوداود والنسائي: ثقة. له تصانيف، وهو يعد من فقهاء المدينة.

[تذكرة الحفاظ ١/٢٠٦، وتهذيب التهذيب ٦/٣٤٣، والأعلام ٤/١٤٥، ومعجم المؤلفين ٥/٥١].

عبدالله بن بريدة (١٤ - ١١٥ هـ)

هو عبدالله بن بريدة بن الحُصيب، أبوسهل، الأسلمي، المروزي. قاض من رجال الحديث، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولي القضاء بمرو. روى عن أبيه وابن عباس وابن عمرو وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مغفل وأبو هريرة رضي الله عنهم

وغيرهم. وعنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وحسين بن واقد المروزي وغيرهم، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة.

[تهذيب التهذيب ٥/١٥٧، وابن عساكر ٧/٣٠٦، والأعلام ٤/٢٠٠].

عبدالله بن زيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبدالله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبدالله بن مغفل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبيدالله بن الحسن العنبري:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزیز بن

عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عضد الدين الإيجي (٧٠٨ - ٧٥٦ هـ)

هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد عضد الدين الإيجي، الشيرازي الشافعي. ينسب إلى (إيج) بلدة بفارس من

كورة دار أبجر. عالم مشارك في العلوم العقلية والمعاني والفقه وعلم الكلام. قاضي قضاة المشرق.

من تصانيفه: «المواقف» في علم الكلام، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، و«الفوائد الغيائية»، و«جواهر الكلام».

[شذرات الذهب ١٧٤/٦، والدرر الكامنة ٣٢٣/٢، والبدر الطالع ٣٢٦/١، والأعلام ٦٦/٤، واللباب ٩٦/١].

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العظيم آبادي (؟ - كان حيا قبل ١٣٢٣ هـ)

هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي. محدث.

من تصانيفه: «عون المعبود على سنن أبي داود».

[فهرس التيمورية ٥٢٣/١، ومعجم المؤلفين ٦٣/٩، ومعجم المطبوعات ١٣٤٤].

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عوف بن مالك (؟ - ٧٣ هـ)

هو عوف بن مالك بن أبي عوف،

أبو عبد الرحمن، الأشجعي الغطفاني.

صحابي من الشجعان الرؤساء رضي الله

عنه. وأول مشاهده خير، وكانت معه راية

أشجع يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وعن

عبد الله بن سلام. وروى عنه أبو مسلم

الخولاني وأبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير

وعبد الرحمن بن عامر وغيرهم. له ٦٧

حديثا.

[الإصابة ٤٣/٣، والاستيعاب

١٢٢٦/٣، والأعلام ٢٧٨/٥].



[شذرات الذهب ٣٢٤/٧، والضوء
اللامع ١٢٧/٣، والفوائد البهية ٦٤،
ومعجم المؤلفين ٢١٣/٣].

الفوراني (٣٨٨ - ٤٦١ هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن
فوران، أبو القاسم، الفوراني، المروزي.
فقيه، أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو.
أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي
وعلي بن عبد الله الطيسفوني، وروى عنه
البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن
أبي القاسم القشيري وزاهر بن طاهر
وعبد الرحمن بن عمر المروزي وغيرهم.
من تصانيفه: «الإبانة» في مذهب
الشافعية، و«تمة الإبانة» و«العمدة».

[لسان الميزان ٤٣٣/٣، وطبقات
السبكي ٢٢٥/٣، والأعلام ١٠٢/٤].

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

القاضي أبو يعلى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

الفناري (٨٤٠ - ٨٨٦ هـ)

هو حسن جلبي بن محمد شاه بن حمزة،
بدر الدين، الرومي، الحنفي، ويعرف
بالفناري عالم مشارك في أنواع من العلوم.
وكان مدرسا بالمدرسة الحلبية بأدرنة، ومدرسة
أزنيق بالروم. أخذ عن أبيه وعن ملا خسرو
وملا فخر الدين وملا طوسي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على شرح صدر
الشريعة»، و«حاشية على حاشية الشريف
الجرجاني على الكشف للزمخشري»،
و«حاشية على شرح الشريف الجرجاني
لمواقف الإيجي».

القاضي حسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

أبو الأسعد هبة الرحمن ، وعبد الجبار الخواري وغيرهم . أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي .

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

من تصانيفه : «التيسير في التفسير» ، ويقال له «التفسير الكبير» ، و«الرسالة القشيرية» ، و«لطائف الإشارات» .

قاضيخان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

[طبقات السبكي ٢٤٣/٣ ، وتاريخ بغداد ٨٣/١١ ، والأعلام ١٨٠/٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/٦] .

القرافي : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القفال : هو محمد بن أحمد الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ)

القهستاني : هو محمد بن حسام الدين :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة ، أبو القاسم ، النيسابوري ، القشيري الشافعي . من بني قشير ابن كعب . الملقب زين الإسلام ، شيخ خراسان في عصره . فقيه ، أصولي ، محدث . حافظ ، مفسر ، متكلم ، أديب ، نائر ، ناظم . سمع أحمد بن محمد بن عمر الخفاف ، وعبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، وأبا عبد الرحمن السلمي وغيرهم وعنه ابنه عبد المنعم وابن ابنه

قيس بن الحارث (؟ - ؟)

هو قيس بن الحارث ، ويقال ابن حارثة الكندي تابعي . روى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي عبد الله الصنابحي رضي الله عنهم . وعنه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وعبد الله بن عامر اليحصبي وعمر بن

عبدالعزیز ویحیی بن یحیی الغسانی وغيرهم .
قال العجلي : شامي تابعي ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات .
[تهذيب التهذيب ٨/٣٨٦ ، والطبقات
الكبرى لابن سعد ٦/٦٠] .

ك

الكاساني : هو أبوبكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي : هو عبيدالله بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

كعب بن عجرة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

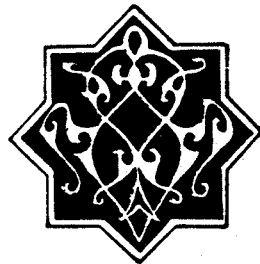
ل

اللخمي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨



قيس بن عباد (؟ - نحو ٨٥ هـ)
هو قيس بن عباد ، أبوعبدالله ، القيسي ،
الضبيعي ، البصري ، (الضبيعي نسبة إلى
ضبيعة بن قيس بن ثعلبة) . روى عن عمر
وعلي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم
وغيرهم . وروى عنه ابنه عبدالله
وابن سيرين وأبونضرة العبدي وغيرهم .
قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ،
وذكره العجلي في التابعين ، وقال : ثقة من
كبار الصالحين ، ووثقه النسائي وغيره ، وذكره
ابن قانع في معجم الصحابة ، وأورد له حديثا
مرسلا .

[تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠ ، والإصابة
٣/٢٧٣ ، واللباب ٢/٢٦٠ ، والأعلام
٦/٥٧] .

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

المرغيناني (٥٥١ - ٦١٦ هـ)

هو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر،
برهان الدين، المرغيناني الحنفي. من أكابر
فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من
المجتهدين في المسائل. أخذ عن أبيه وعن
عمه الصدر الشهيد عمر.

من تصانيفه: «ذخيرة الفتاوى»، و«تنمية
الفتاوى»، و«المحيط البرهاني في الفقه
النعماني» و«الواقعات»، و«شرح الجامع
الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«الطريقة
البرهانية».

[الفوائد البهية ص ٢٠٥، والأعلام
٣٦/٨، ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٧].

المستورد بن شداد (? - ٤٥ هـ)

هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي،
الفهري. صحابي رضي الله عنه، روى عن
النبي ﷺ، وعن أبيه، وعنه أبو عبد الرحمن
الحبلي (منسوب إلى حي من اليمن)
وقيس بن أبي حازم ووقاص بن ربيعة
وعبد الكريم بن الحارث وغيرهم. شهد فتح
مصر. وله سبعة أحاديث، منها حديثان في
صحيح مسلم.

م

الماجشون: ر: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي
سلمة.

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجد الدين ابن تيمية: هو عبد السلام بن
عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

- [الإصابة ٤٠٧/٣، وأسد الغابة ٣٧٨/٤، وتهذيب التهذيب ١٠٦/١٠، والأعلام ١٠٧/٨].
- مسلم: هو مسلم بن الحجاج: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١
- مهنا الأنباري: هو مهنا بن يحيى: تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣
- ميمون بن مهران: تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٤

ن

- مكحول: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢
- النسائي: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١
- النعمان بن بشير: تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨
- النفاوي: هو عبدالله بن عبدالرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
- النوي: هو يحيى بن شرف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣
- المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ) هو محمد عبدالرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن النور علي بن غانم المقدسي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم. وعنه سليمان البابلي والشيخ علي الأجهوري والسيد إبراهيم الطاشكندي وغيرهم.
- من تصانيفه: «التيسير» في شرح الجامع الصغير، و«فيض القدير»، و«تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»، و«شرح التحرير» في فروع الفقه الشافعي، و«الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية».

ي

- [خلاصة الأثر ٤١٢/٢، والبدر الطالع ٣٥٧/١، والأعلام ٧٥/٧، ومعجم المؤلفين ٢٢٠/٥].
- يحيى العمراني (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ) هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى،

ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت عن رسول الله ﷺ حديثاً.
[الإصابة ٤/٢٩٩، وأسد الغابة ٦/٢٩٦، وتهذيب التهذيب ١٢/٥٥٨، والاستيعاب ٤/١٩٢٤، وابن سعد ٨/٣١٠].

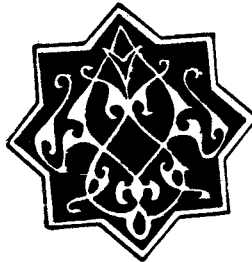
يوسف بن عمر (٦٦١ - ٧٦١ هـ)
هو يوسف بن عمر، أبو الحجاج، الأنفاسي. فقيه، مالكي، إمام جامع القرويين بفاس. أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره. وعنه ابنه أبو الربيع سليمان.

من تصانيفه: «تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني».
[شجرة النور الزكية ٢٣٣، ونيل الابتهاج ٣٥٢، والأعلام ٩/٣٢١].

أبو الخير، العمراني، اليماني، الشافعي. فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. تفقه على جماعات منهم: خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني وزيد بن عبد الله اليافعي وغيرهما. من تصانيفه: «البيان» في فروع الشافعية، و«غرائب الوسيط»، و«الزوائد»، و«الأحداث»، و«شرح الوسائل»، و«مختصر الإحياء»، و«مناقب الإمام الشافعي».
[طبقات الشافعية ٤/٣٢٤، وشذرات الذهب ٤/١٨٥، والأعلام ٩/١٨٠، ومعجم المؤلفين ١٣/١٩٦].

يُسيرة الصحابة (؟ - ؟)

هي يسيرة أم ياسر. وقيل: يسيرة بنت ياسر، الصحابية المهاجرة رضي الله عنها. كانت من المهاجرات الأول المبايعات. وقال



فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦-٥	تخارج	٢٦-١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : الصلح - القسمة	٢
٥	الحكم التكليفي	٤
٥	حقيقة التخارج	٥
٦	من يملك التخارج	٦
٧	شروط صحة التخارج	٧
٧	الشروط العامة	٧
٨	صور التخارج :	٧
٨	- صور التخارج عند الحنفية	١١
١٠	- صور التخارج عند المالكية	١٢
١٠	أولا - إذا كان بدل التخارج من نفس التركة	١٢
١١	ثانيا - إذا كان بدل التخارج من غير التركة	١٣
١٢	- صور التخارج عند الشافعية	١٤
١٢	- صور التخارج عند الحنابلة	١٥
١٢	كون بعض التركة ديناً قبل التخارج	١٦
١٤	ظهور دين على التركة بعد التخارج	٢٠
١٤	ظهور دين للميت بعد التخارج	٢١
١٥	كيفية تقسيم التركة بعد التخارج	٢٢
١٦	تخارج الموصى له بشيء من التركة	٢٦
١٨-١٧	تخاير	٣-١
١٧	التعريف	١
١٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٠-١٨	تخييب	٧-١
١٨	التعريف	١

٢	الألفاظ ذات الصلة : الإغراء - الإفساد - التحريض	١٨
٥	الحكم التكليفي	١٩
٦	حكم زواج المخبب بمن خبيها	١٩
٧	عقوبة المخبب	٢٠
٢٢-١	تختم	٣٢-٢١
١	التعريف	٢١
٢	الألفاظ ذات الصلة : التزين - الفتحة - التسور - التدملج	٢١
	التطوق - التنطق	
٨	الحكم التكليفي :	٢٣
٨	أولا - التختم بالذهب	٢٣
٩	ثانيا - التختم بالفضة	٢٤
١٠	ثالثا - التختم بغير الذهب والفضة	٢٤
١١	رابعا - موضع التختم	٢٥
١٢	خامسا - وزن خاتم الرجل	٢٧
١٣	سادسا - عدد خواتم الرجل	٢٨
١٤	سابعا - النقش على الخاتم	٢٨
١٥	ثامنا - فص الخاتم	٢٩
١٦	تاسعا - تحريك الخاتم في الوضوء	٢٩
١٧	عاشرا - تحريك الخاتم في الغسل	٣٠
١٨	حادي عشر - نزع الخاتم في التيمم	٣١
١٩	ثاني عشر - العبث بالخاتم في الصلاة	٣١
٢٠	ثالث عشر - التختم في الإحرام	٣١
٢١	رابع عشر - زكاة الخاتم	٣١
٢٢	خامس عشر - دفن الخاتم مع الشهيد وغيره	٣٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٨-٣٣	تحذير	١٥-١
٣٣	التعريف	١
٣٣	الألفاظ ذات الصلة : التفتير - الإغواء - الإسكار	٢
٣٤	الحكم التكميلي	٥
٣٥	أدلة تحريم المخدرات	١٠
٣٥	طهارة المخدرات ونجاستها	١١
٣٦	علاج مدمني المخدرات	١٢
٣٦	بيع المخدرات وضمان إتلافها	١٣
٣٦	تصرفات متناول المخدرات	١٤
٣٧	عقوبة متناول المخدرات	١٥
٣٩-٣٨	تحذيل	٣-١
٣٨	التعريف	١
٣٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٣٩	استصحاب المخذّل والمرجف	٣
٣٩	تخريب	
	انظر : جهاد	
٤٠	تخريج المناط	
٤٠	التعريف	٣-١
٤٠	الألفاظ ذات الصلة : المناسبة	١
٤٠	الحكم الإجمالي	٢
		٣
٤٣-٤١	تخصر	٣-١
٤١	التعريف	١
٤١	الحكم الإجمالي	٢
٤٢	الإتكاء على المخصصة ونحوها في خطبة الجمعة	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٤ - ٤٥	تخصيص	١ - ٥
٤٤	التعريف	١
٤٤	الألفاظ ذات الصلة : النسخ - التقييد - الاستثناء	٢
٤٥	الحكم الإجمالي	٥
٤٦ - ٤٨	تخطي الرقاب	١ - ٦
٤٦	التعريف	١
٤٦	حكمه الإجمالي	٢
٤٨	تخفيف	
	انظر : تيسير	
٤٩	تخلل	
	انظر : تحليل	
٤٩	تخلي	
	انظر : قضاء الحاجة	
٤٩ - ٥٥	تحليل	١ - ١٤
٤٩	التعريف	١
٤٩	أحكام التحليل بأنواعه :	
٤٩	أولا - التحليل في الطهارة	
٤٩	أ - تحليل الأصابع في الوضوء والغسل	٢
٥٠	ب - تحليل الأصابع في التيمم	٤
٥١	كيفية تحليل الأصابع	٥
٥٢	ج - تحليل الشعر	٥
٥٢	(١) تحليل اللحية	٦
٥٣	(٢) تحليل شعر الرأس	٩
٥٤	ثانيا - تحليل الأسنان	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٤	ما تخلل به الأسنان	١٢
٥٥	ثالثا - تحليل الخمر	١٣
٥٨ - ٥٦	تخلية	٦ - ١
٥٦	التعريف	١
٥٦	الألفاظ ذات الصلة : القبض - التسليم	٢
٥٧	الأحكام الإجمالية للتخلية	٤
٥٨	مواطن البحث	٦
٦٢ - ٥٩	تخميس	٦ - ١
٥٩	التعريف	١
٥٩	الحكم الإجمالي :	
٥٩	أ - تخميس الغنيمة	٢
٥٩	ب تخميس الفيء	٣
٦٠	ج - تخميس الارض المغنومة عنوة	٤
٦١	د - تخميس السلب	٥
٦١	هـ - تخميس الركاز	٦
٦٢	تخمين	
	انظر : خرص	
٦٥ - ٦٢	تخنث	٧ - ١
٦٢	التعريف	١
٦٢	الحكم الإجمالي	٢
٦٣	إمامة المخنث	٣
٦٣	شهادة المخنث	٤
٦٤	نظر المخنث للنساء	٥
٦٤	عقوبة المخنث	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٥	مواطن البحث	٧
٦٧ - ٦٥	تخويف	٦ - ١
٦٥	التعريف	١
٦٥	الألفاظ ذات الصلة : الإنذار	٢
٦٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث :	
٦٦	ما يكون التخويف به إكراها :	
٦٦	أ - التخويف بالقتل والضرب والحبس	٣
٦٦	ب - التخويف بأخذ المال وإتلافه	٤
٦٧	القتل تخويفا	٥
٦٧	الإجهاض بسبب التخويف	٦
٦٧ - ٨١	تخيير	٣٤ - ١
٦٧	التعريف	١
٦٨	التخيير عند الأصوليين	٢
٦٨	الألفاظ ذات الصلة : الإباحة - التفويض	٣
٦٨	أحكام التخيير	
٦٨	أولا - تخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع	٥
٦٩	ثانيا - التخيير في نوع ما يجب إخراجه في الزكاة	٨
٧١	ثالثا - التخيير في فدية الجناية على الإحرام في الحج	١١
٧٢	رابعا - من أسلم على أكثر من أربع نسوة	١٥
٧٣	خامسا - تخيير الطفل في الحضانة	١٧
٧٦	سادسا - تخيير الإمام في الأسرى	٢٥
٧٧	سابعا - تخيير الإمام في حد المحارب	٢٩
٧٨	ثامنا - تخيير ملتقط اللقطة بعد التعريف بها	٣٠
٧٩	تاسعا - التخيير في كفارة اليمين	٣٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٩	عاشرا - التخيير بين القصاص والدية والعفو	٣٣
٨١-٩٦	تداخل	٢٢-١
٨١	التعريف	١
٨١	الألفاظ ذات الصلة : الاندراج - التباين - التماثل - التوافق	٢
٨٢	محل التداخل	٦
٨٣	آثار التداخل الفقهية	٧
٨٤	أولا - الطهارات	٨
٨٥	ثانيا - التداخل في الصلاة	
٨٥	أ - تداخل تحية المسجد وصلاة الفرض	٩
٨٥	ب - تداخل سجود السهو	١٠
٨٦	ج - التداخل في سجود التلاوة	١١
٨٨	ثالثا - تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف	١٢
٨٨	رابعا - تداخل الطواف والسعي للقارن	١٣
٨٩	خامسا - تداخل الفدية	١٤
٩٠	سادسا - تداخل الكفارات	
٩٠	أ - تداخل الكفارات في إفساد صوم رمضان بالجماع	١٥
٩٠	ب - تداخل الكفارات في الأيمان	١٦
٩١	سابعا - تداخل العدتين	١٧
٩٢	ثامنا - تداخل الجنائيات على النفس والأطراف	١٨
٩٤	تاسعا - تداخل الديات	١٩
٩٤	عاشرا - تداخل الحدود	٢٠
٩٥	حادي عشر - تداخل الجزية	٢١
٩٦	ثاني عشر - تداخل العددين في حساب المواريث	٢٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٧-١١٥	تدارك	٣٩-١
٩٧	التعريف	١
٩٧	الألفاظ ذات الصلة	٢
٩٨	الحكم التكليفي	٣
٩٨	التدارك في الوضوء	
٩٨	أ- التدارك في أركان الوضوء	٤
٩٩	ب- التدارك في واجبات الوضوء	٥
٩٩	ج- التدارك في سنن الوضوء	٦
١٠٠	التدارك في الغسل	٨
١٠١	تدارك غسل الميت	٩
١٠١	التدارك في الصلاة	١٠
١٠١	أ- تدارك الأركان	١١
١٠٢	ب- تدارك الواجبات	١٢
١٠٢	ج- تدارك سنن الصلاة	١٣
١٠٣	د- تدارك المسبوق ما فاتته من الصلاة مع الجماعة	١٤
١٠٣	هـ- تدارك سجود السهو	١٥
١٠٣	و- تدارك الناسي للتكبير في صلاة العيد	١٦
١٠٤	ز- تدارك المسبوق تكبيرات صلاة العيد	١٧
١٠٤	التدارك في الحج	
١٠٤	أ- التدارك في الإحرام	١٨
١٠٥	ب- التدارك في الطواف	١٩
١٠٦	ج- التدارك في السعي	٢٠
١٠٧	د- الخطأ في الوقوف	٢١
١٠٧	هـ- التدارك في وقوف عرفة	٢٢
١٠٨	و- تدارك الوقوف بالمزدلفة	٢٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٨	ز- تدارك رمي الجمار	٢٤
١٠٩	ح- تدارك طواف الإفاضة	٢٥
١٠٩	ط- تدارك طواف الوداع	٢٦
١١٠	تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات	
١١٠	أولا- بالنسبة للصلاة	٢٧
١١١	ثانيا- بالنسبة للصوم	٣٠
١١٢	ثالثا- بالنسبة للحج	٣٣
١١٣	تدارك المريض العاجز عن الإيحاء	٣٤
١١٣	تدارك الناسي والساهي	٣٥
١١٤	تدارك من أفسد عبادة شرع فيها من صلاة أو صوم أو حج	٣٦
١١٤	تدارك المرتد لما فاتته	٣٧
١١٥ - ١٢٤	تداوي	١٣ - ١
١١٥	التعريف	١
١١٥	الألفاظ ذات الصلة : التطبيب - التمريض - الإسعاف	٢
١١٦	حكمه التكليفي	٥
١١٨	أنواع التداوي	٧
١١٨	التداوي بالنجس	٨
١٢٠	التداوي بلبس الحرير والذهب	٩
١٢١	تداوي المحرم	١١
١٢٢	أثر التداوي في الضمان	١٢
١٢٣	التداوي بالرقى والتهايم	١٣
١٢٤ - ١٢٥	تدبير	٦ - ١
١٢٤	التعريف	١
١٢٤	حكمه التكليفي	٢
١٢٥	حكمه مشروعته	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٥	صيغته	٤
١٢٥	آثاره	٥
١٢٥	من مبطلاته	٦
١٢٦	تدخين	
	انظر : تبغ	
١٢٦	تدريس	
	انظر : تعليم	
١٢٦ - ١٣٠	تدليس	١٤ - ١
١٢٦	التعريف	١
١٢٧	الألفاظ ذات الصلة : الخلافة - التلبس - التغير - الغش	٢
١٢٧	الحكم التكليفي	٦
١٢٨	التدليس في المعاملات :	٧
١٢٨	- شرط الرد بالتدليس	٨
١٢٨	- التدليس القولي	٩
١٢٨	التدليس في عقد النكاح :	١٠
١٢٩	- سقوط المهر بالفسخ	١١
١٢٩	- رجوع المغرور على من غره	١٢
١٣٠	- المغرور بخلف الشرط	١٣
١٣٠	تأديب المدلس	١٤
١٣١ - ١٣٢	تدمية	٤ - ١
١٣١	التعريف	١
١٣١	الألفاظ ذات الصلة : الدامية - الإشعار	٢
١٣١	الحكم الإجمالي	٤
١٣٢	تدين	
	انظر : ديانة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٢ - ١٣٤	تذيف	١ - ٤
١٣٢	التعريف :	١
١٣٢	الحكم الإجمالي :	
١٣٢	أ - التذيف في الجهاد	٢
١٣٣	ب - الإجهاز على جريح البغاة .	٣
١٣٤	ج - التذيف في الذبائح	٤
١٣٥ - ١٣٩	تذكر	١ - ٩
١٣٥	التعريف :	١
١٣٥	الألفاظ ذات الصلة : السهو - النسيان	٢
١٣٦	الحكم الإجمالي :	
١٣٦	تذكر المصلي لصلاته بعد الأكل فيها	٤
١٣٦	سهو الإمام	٥
١٣٧	تذكر الصائم لصومه وهو يأكل	٦
١٣٨	تذكر القاضي لحكم قضاءه	٧
١٣٨	تذكر الشاهد الشهادة وعدمه	٨
١٣٩	تذكر الراوي للحديث وعدمه	٩
١٣٩	تذكير	
	انظر : تذكر	
١٣٩ - ١٤١	تذكية	١ - ٨
١٣٩	التعريف :	١
١٤٠	أنواع التذكية :	
١٤٠	أ - الذبح	٢
١٤٠	ب - النحر	٣
١٤٠	ج - العقر	٤
١٤٠	د - الصيد	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٠	الحكم الإجمالي	٦
١٤١	مواطن البحث	٨
١٤١ - ١٤٥	تراب	٨ - ١
١٤١	التعريف:	١
١٤٢	الألفاظ ذات الصلة: الصعيد	٢
١٤٢	الحكم التكليفي:	
١٤٢	أ- في التيمم	٣
١٤٢	ب- في إزالة النجاسة	٤
١٤٤	ج- في الصوم	٦
١٤٤	د- في البيع	٧
١٤٥	هـ- في الأكل	٨
١٤٥ - ١٤٧	تراب الصاغة	٤ - ١
١٤٥	التعريف:	١
١٤٥	الألفاظ ذات الصلة - التبر - تراب المعادن	٢
١٤٦	الحكم الإجمالي.	٤
١٤٧ - ١٥٠	تراب المعادن	٩ - ١
١٤٧	التعريف:	١
١٤٨	الألفاظ ذات الصلة - تراب الصاغة - الكنز - الركاز	٢
١٤٨	أنواع المعادن:	٥
١٤٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث:	
١٤٨	أ- تغير الماء بتراب المعادن	٦
١٤٩	ب- حكم التيمم بتراب المعادن	٧
١٤٩	ج- زكاة تراب المعادن	٨
١٥٠	و- بيع بعضه ببعض	٩

١٣- ١	تراخي	١٥٦- ١٥١
١	التعريف:	١٥١
٢	الألفاظ ذات الصلة - الفور	١٥١
	الحكم الإجمالي ومواطن البحث:	١٥١
٢	أولا: مواضعه عند الأصوليين:	١٥١
٣	أ- الأمر	١٥١
٤	الفور في النهي	١٥٢
٥	ب- الرخصة	١٥٣
٦	ج- معنى (ثم)	١٥٣
	ثانيا: مواضعه عند الفقهاء:	١٥٣
٧	أ- التراخي في رد المغصوب	١٥٣
٨	ب- تراخي الإيجاب عن القبول	١٥٤
٩	ج- التراخي في طلب الشفعة	١٥٤
١٠	د- التراخي في قبول الوصية	١٥٤
١١	هـ- حكم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح	١٥٤
١٢	و- التراخي في خيار العيوب والشروط في النكاح	١٥٥
١٣	ز- التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض الطلاق إليها	١٥٦

تراضي

١٠- ١	التعريف:	١٥٩- ١٥٦
٢	الألفاظ ذات الصلة - الإرادة - الاختيار	١٥٧
٤	الحكم الإجمالي:	١٥٧
	يختل التراضي بأسباب نذكر منها مايلي:	١٥٨
٦	أ- الإكراه	١٥٨
٧	ب- الهزل	١٥٨
٨	ج- المواضعة أو التلجئة	١٥٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٨	د- التغرير	٩
١٥٩	مواطن البحث	١٠
١٥٩	تراويح	
	انظر: صلاة التراويح	
١٥٩	تربص	
	انظر: عدة	
١٥٩-١٦٢	تربع	٨-١
١٥٩	التعريف:	١
١٥٩	الألفاظ ذات الصلة - الاحتباء - الافتراش - الإفضاء -	٢
	الإقعاء - التورك	
١٦٠	حكم التربع:	
١٦٠	أولا: التربع في الصلاة	
١٦٠	أ- التربع في الفريضة لعذر	٣
١٦١	ب- التربع في الفريضة بغير عذر	٥
١٦١	ج- التربع في صلاة التطوع	٦
١٦٢	ثانيا: التربع عند تلاوة القرآن	٨
١٦٣-١٦٦	ترتيب	١٢-١
١٦٣	التعريف:	١
١٦٣	الألفاظ ذات الصلة - التابع والموالة	٢
١٦٣	الحكم الإجمالي:	٣
١٦٤	أ- الترتيب في الوضوء	٤
١٦٤	ب- الترتيب في قضاء الفوائت	٥
١٦٥	ج- الترتيب في صفوف الصلاة	٦
١٦٥	مواطن البحث:	
١٦٥	أ- الترتيب في الجنائز	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٥	ب - الترتيب في الحج	٨
١٦٦	ج - الترتيب في الديون	٩
١٦٦	د - الترتيب في أدلة الإثبات	١٠
١٦٦	هـ - الترتيب في النكاح	١١
١٦٦	و - الترتيب في الكفارات	١٢
١٦٦	ترتيل	
	انظر: تلاوة	
١٦٦ - ١٧٥	ترجمة	١٥ - ١
١٦٦	التعريف:	١
١٦٦	الألفاظ ذات الصلة: التفسير	٢
١٦٧	ترجمة القرآن الكريم وأنواعها	٣
١٦٨	ما يتعلق بالترجمة من أحكام:	
١٦٨	أ - كتابة القرآن بغير العربية، وهل تسمى قرآنا؟	٥
١٦٨	ب - قراءة القرآن بغير العربية	
١٧٠	ج - مس المحدث الترجمة وحملها وقراءتها	٧
١٧٠	د - ترجمة الأذان	٨
١٧٠	هـ - ترجمة التكبير والتشهد وخطبة الجمعة وأذكار الصلاة	٩
١٧٢	و - الدعاء بغير العربية في الصلاة	١٠
١٧٣	ز - الإتيان بالشهادتين بغير العربية لمن أراد الإسلام	١١
١٧٣	ح - الأمان بغير العربية	١٢
١٧٤	ط - انعقاد النكاح ووقوع الطلاق بغير العربية	
١٧٤	أولاً: ترجمة صيغة النكاح	١٣
١٧٤	ثانياً: التطليق بغير العربية	١٤
١٧٤	ي - الترجمة في القضاء	١٥
١٧٥	ترجيح	
	انظر: تعارض	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٦ - ١٧٧	ترجيع	١ - ٥
١٧٦	التعريف :	١
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة : .التثويب	٢
١٧٦	الحكم الإجمالي	٣
١٧٧	محل الترجيع	٤
١٧٧	حكمة الترجيع	٥
١٧٨ - ١٨٠	ترجيل	١ - ٧
١٧٨	التعريف :	١
١٧٨	الحكم التكليفي :	٢
١٧٨	أ - ترجيل المعتكف	٣
١٧٩	ب - ترجيل المحرم	٤
١٧٩	ج - ترجيل المحدة	٥
١٨٠	كيفية الترجيل	٦
١٨٠	الإغباب في الترجيل	٧
١٨١ - ١٨٧	ترحم	١ - ١١
١٨١	التعريف :	١
١٨١	الألفاظ ذات الصلة : الترضي - التبريك	٢
١٨١	الحكم التكليفي :	٤
١٨٢	أ - الترحم على النبي ﷺ وعلى آله في الصلاة	٥
١٨٣	ب - الترحم في التسليم من الصلاة	٦
١٨٣	ج - الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة	٧
١٨٥	د - الترحم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأخيار	٨
١٨٥	هـ - الترحم على الوالدين	٩
١٨٦	و - الترحم في التحية بين المسلمين	١٠
١٨٦	ز - الترحم على الكفار	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٧	ح - التزام الترحم كتابة ونطقا عند القراءة	
١٨٧	ترخيص	
	انظر: رخصة	
١٨٧ - ١٨٩	تردي	٦-١
١٨٧	التعريف:	١
١٨٨	الحكم الإجمالي	٢
١٩٠ - ١٩١	ترسل	٣-١
١٩٠	التعريف:	١
١٩٠	الحكم الإجمالي للترسل	٣
١٩٢	ترسيم	٢-١
١٩٢	التعريف:	١
١٩٢	الحكم التكليفي	
١٩٢	الشهادة على إقرار ذي الترسيم	٢
١٩٣ - ١٩٥	ترشيد	٥-١
١٩٣	التعريف:	١
١٩٣	الحكم التكليفي	٢
١٩٤	من يتولى الترشيد	٣
١٩٥	ما يكون به الترشيد	٤
١٩٥	ضمان المال إذا أخطأ الولي في الترشيد	٥
١٩٦ - ١٩٧	ترضي	٨-١
١٩٦	التعريف:	١
١٩٦	الألفاظ ذات الصلة: الترحم	٢
١٩٦	حكمه التكليفي:	٣
١٩٦	أ - الترضي عمن اختلف في نبوته	٤
١٩٦	ب - الترضي عن الصحابة	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٧	جـ- الترضي عن غير الصحابة	٦
١٩٧	د- المحافظة على كتابة الترضي	٧
١٩٧	هـ- مايجب على سامع الترضي	٨
١٩٨- ٢٠٦	ترك	٧- ١
١٩٨	التعريف :	١
١٩٨	الألفاظ ذات الصلة : الإهمال - التخلية - الإسقاط والإبراء	٢
١٩٨	الحكم الإجمالي :	
١٩٨	أولا : الترك عند الأصوليين :	
١٩٨	أ- الترك والحكم الشرعي	٥
١٩٩	ب- الترك فعل يتعلق به التكليف	٦
٢٠٠	ج- الترك وسيلة لبيان الأحكام	٧
٢٠٠	ثانيا : الترك عند الفقهاء	
٢٠٠	أ- ترك المحرمات	٨
٢٠١	ب- ترك الحقوق	٩
٢٠٤	عقوبة ترك الواجب	١٥
٢٠٥	النية في الترك	١٦
٢٠٥	آثار الترك	١٧
٢٠٦- ٢٢٦	تركة	٣٧- ١
٢٠٦	التعريف :	١
٢٠٧	الألفاظ ذات الصلة : الإرث	٢
٢٠٧	ما تشمله التركة ومايورث منها	
٢٠٧	أ- حقوق غير مالية	٣
٢٠٧	ب- حقوق مالية	٣
٢٠٧	ج- حقوق مالية أخرى تتعلق بمشيئة المورث	٣
٢٠٨	د- حقوق مالية تتعلق بهال المورث ، لا بشخصه ولا بإرادته	٣

٧	الحقوق المتعلقة بالتركة	٢١٠
	أحكام التركة	٢١٠
	- ملكية التركة	٢١٠
٨	الشرط الأول - موت المورث	٢١٠
٩	الشرط الثاني - حياة الوارث	٢١١
١٠	الشرط الثالث - العلم بجهة الميراث	٢١١
١١	- أسباب انتقال التركة	٢١١
١٢	- موانع انتقال التركة بالإرث	٢١٢
١٣	- انتقال التركة	٢١٢
١٤	- أثر الخلاف السابق في انتقال التركة	٢١٣
	- وقت انتقال التركة	٢١٤
١٥	أ - الحالة الأولى	٢١٤
١٦	ب - الحالة الثانية	٢١٤
١٨	الحجر على المريض مرض الموت صونا للتركة	٢١٥
١٩	ج - الحالة الثالثة	٢١٦
٢١	- ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة	٢١٦
٢٢	أولاً : تجهيز الميت وتكفينه	٢١٦
٢٣	ثانياً : أداء الدين	٢١٧
٢٦	تعلق دين الله سبحانه وتعالى بالتركة	٢١٩
٢٧	دين الأدمي	٢٢١
	نوع التعلق	٢٢١
٢٨	الدين المتعلق بعين التركة	٢٢١
٢٩	الديون المطلقة	٢٢١
٣٠	دين الصحة ودين المرض	٢٢٢
٣١	تزاحم الديون	٢٢٢
٣٢	ثالثاً : الوصية	٢٢٣

٣٣	رابعاً : قسمة التركة بين الورثة	٢٢٤
٣٤	نقض قسمة التركة	٢٢٥
٣٥	التصرف في التركة	٢٢٥
٣٦	تصفية التركة	٢٢٦
٣٧	التركة التي لا وارث لها	٢٢٦
٩ - ١	ترميم	٢٢٧ - ٢٣١
١	التعريف :	٢٢٧
	الحكم الإجمالي	٢٢٧
٢	أولاً : ترميم الوقف	٢٢٧
٧	ثانياً : الترميم في الإجارة	٢٢٩
٨	ترميم المستأجر من شريكين	٢٣٠
٩	ثالثاً : ترميم الرهن	٢٣٠
	تروية	٢٣١
	انظر : يوم التروية	
٢ - ١	ترياق	٢٣٢ - ٢٣٣
١	التعريف :	٢٣٢
٢	الحكم الإجمالي	٢٣٢
٩ - ١	تراحم	٢٣٤ - ٢٣٧
١	التعريف :	٢٣٤
٢	الحكم التكليفي	٢٣٤
٣	أولاً : زحم المأموم	٢٣٤
٤	ثانياً : التراحم في الطواف	٢٣٥
٥	ثالثاً : تراحم الغرماء في مال المفلس	٢٣٥
٦	رابعاً : تراحم الوصايا	٢٣٥
٨	خامساً : القتل بالزحام	٢٣٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٧	مواطن البحث	٩
٢٣٨ - ٢٥١	تزكية	٢٤ - ١
٢٣٨	التعريف	١
٢٣٩	حكم التزكية	٢
٢٤١	متى تسقط التزكية	٥
٢٤١	أقسام التزكية	٦
٢٤٢	التعارض بين التزكية والجرح	
٢٤٣	وقت التزكية	٩
٢٤٣	عدد من يقبل في التزكية	١٠
٢٤٤	من تقبل تزكيته	١١
٢٤٤	تزكية المشهود عليه للشاهد	١٣
٢٤٥	تجديد التزكية	١٤
٢٤٦	بيان سبب الجرح والتعديل	١٥
٢٤٦	الفرق بين شهود الدعوى وشهود التزكية	١٦
٢٤٧	تزكية الشهود الذميين لمثلهم	١٨
٢٤٨	رجوع المزكى عن التزكية	١٩
٢٤٨	تزكية الشهود بعضهم لبعض	٢٠
٢٤٩	التزكية تكون على عين المزكى	٢١
٢٤٩	الإعذار إلى المدعى عليه في تزكية المزكين	٢٢
٢٥٠	تزكية رواية الأحاديث	٢٣
٢٥١	تزكية الإنسان نفسه	٢٤
٢٥١ - ٢٥٤	تزويج	٤ - ١
٢٥١	التعريف	١
٢٥١	الحكم التكليفي	٢
٢٥٢	من له ولاية التزويج	٣
٢٥٣	تزويج المرأة نفسها	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٤ - ٢٦٣	تزوير	١ - ٢٠
٢٥٤	التعريف	١
٢٥٥	الألفاظ ذات الصلة	
٢٥٥	أ - الكذب	٢
٢٥٥	ب - الخلافة	٣
٢٥٥	ج - التلبيس	٤
٢٥٥	د - التغيرير	٥
٢٥٥	هـ - الغش	٦
٢٥٥	و - التدليس	٧
٢٥٥	ز - التحريف	٨
٢٥٥	ح - التصحيف	٩
٢٥٥	الحكم التكليفي	١٠
٢٥٦	الاستثناء في حرمة التزوير	١١
٢٥٨	القضاء بشهادة الزور	١٢
٢٥٨	التزوير في الأيمان	١٣
٢٥٩	تضمنين شهود الزور	١٤
٢٦٠	التزوير بالأفعال	١٥
٢٦٠	التزوير في النقود والموازين والمكايل	١٦
٢٦١	صور التزوير في المستندات وطرق التحرز منها	١٧
٢٦٣	إثبات التزوير	١٨
٢٦٣	عقوبة التزوير	٢٠
٢٦٣	تزيين	
	انظر : تزين	
٢٦٤ - ٢٧٧	تزوين	١ - ٢٦
٢٦٤	التعريف	١
٢٦٤	الألفاظ ذات الصلة - التحسن والتحلي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	الحكم التكليفي	٥
٢٦٦	ما يكون به التزين	٨
٢٦٨	التزين في المناسبات	١١
٢٦٩	التزين للصلاة	١٢
٢٦٩	التزين في الإحرام	١٣
٢٧٠	التزين في الاعتكاف	١٤
٢٧٠	تزين كل من الزوجين للآخر	١٥
٢٧١	تأديب الرجل زوجته لترك الزينة	١٦
٢٧٢	تزين المعتدة	١٧
٢٧٢	الجراحة لأجل التزين	
٢٧٢	أولا : تثقيب الأذن	١٨
٢٧٣	ثانيا : الوشم والوشر	١٩
٢٧٤	ثالثا : قطع الأعضاء الزائدة	٢٠
٢٧٤	تزين البيوت والأفنية	٢١
٢٧٥	تزين المساجد	٢٢
٢٧٥	تزين الأضرحة	٢٣
٢٧٦	حكم بيع ما يتزين به	٢٤
٢٧٦	الاستئجار للتزين	٢٥
٢٧٦	حكم إعارة ما يتزين به	٢٦
٢٧٧	تساقط	
	انظر : تهاثر	
٢٧٧ - ٢٨٠	تسامع	١٣-١
٢٧٧	التعريف :	١
٢٧٧	الألفاظ ذات الصلة : الإفشاء - الإعلام - الإعلان	٢
	- الإشهار - السمع	
٢٧٨	الحكم الإجمالي :	٧

٢٨٠	انظر: سبب	تسبب	
٢٨٠-٢٩٢		تسبيح	٢٦-١
٢٨٠	التعريف:		١
٢٨٠	الألفاظ ذات الصلة: الذكر- التهليل - التقديس .		٢
٢٨١	حكمة مشروعة التسبيح		٥
٢٨٢	آداب التسبيح		٦
٢٨٢	حكمه التكليفي		٧
٢٨٢	التسبيح على طهر		٨
٢٨٣	التوسط في رفع الصوت في التسبيح		٩
٢٨٣	ما يجوز به التسبيح		١٠
٢٨٤	أوقاته وما يستحب منها		١١
٢٨٥	التسبيح في افتتاح الصلاة		١٢
٢٨٦	التسبيح في الركوع		١٣
٢٨٧	التسبيح في السجود		١٤
٢٨٧	تسبيح المقتدي تنبيهاً للإمام		١٥
٢٨٨	تنبيه المصلي غيره بالتسبيح		١٦
٢٨٨	التسبيح أثناء الخطبة		١٧
٢٨٩	التسبيح في افتتاح صلاة العيدين وبين تكبيرات الزوائد فيها		١٨
٢٨٩	التسبيح للإعلام بالصلاة		١٩
٢٩٠	صلاة التسبيح		٢٠
٢٩٠	أماكن ينهى عن التسبيح فيها		٢١
٢٩٠	التعجب بلفظ التسبيح		٢٢
٢٩١	التسبيح أمام الجنازة		٢٣
٢٩١	التسبيح عند الرعد		٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩١	قطع التسبيح	٢٥
٢٩٢	ثواب التسبيح	٢٦
٢٩٢ - ٢٩٤	تسبيل	٢ - ١
٢٩٢	التعريف	١
٢٩٣	الحكم الإجمالي	٢
٢٩٤	تسجيل	
	انظر : توثيق	
٢٩٤ - ٣٠١	تسري	١٨ - ١
٢٩٤	التعريف	
٢٩٥	الألفاظ ذات الصلة : النكاح - الحظية - ملك اليمين	٢
٢٩٥	حكم التسري	٦
٢٩٧	ملك السيد لأتمه يبيع له وطأها دون عقد	٧
٢٩٧	حكمة إباحة التسري	٨
٢٩٧	حكم السرية إذا ولدت من سيدها	٩
٢٩٧	شروط إباحة التسري	١٠
٢٩٩	التسري بأختين ونحوهما	١١
٢٩٩	الاستبراء للأمة المملكة	١٢
٢٩٩	عدد السراري والقسم لهن	
٣٠٠	تخير السراري وتحصينهن	١٤
٣٠٠	آثار التسري :	١٥
٣٠٠	أولا : التحريم	١٦
٣٠٠	ثانيا : المحرمية	١٧
٣٠٠	نسب ولد السرية	١٨
٣٠١ - ٣١١	تسجير	٢٥ - ١
٣٠١	التعريف :	١

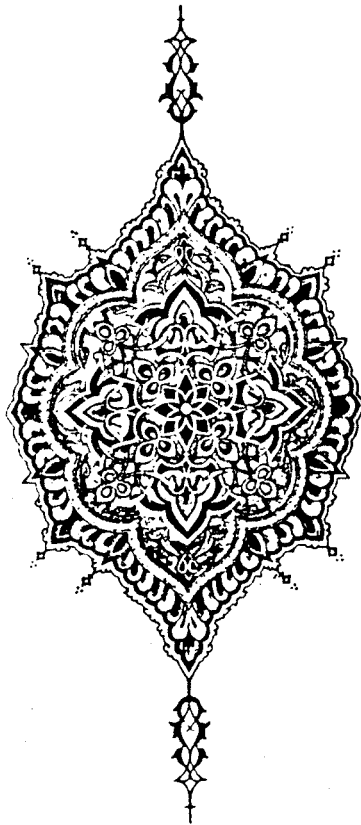
الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٢	الألفاظ ذات الصلة : الاحتكار- التثمين - التقويم	٢
٣٠٢	الحكم التكميلي	٥
٣٠٤	شروط جواز التسعير	٨
٣٠٤	أ- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا	٩
٣٠٤	ب- حاجة الناس إلى السلعة	١٠
٣٠٥	ج- احتكار المنتجين أو التجار	١١
٣٠٥	د- حصر البيع لأناس معينين	١٢
٣٠٦	هـ- تواطؤ البائعين	١٣
٣٠٦	و- احتياج الناس إلى صناعة طائفة	١٤
٣٠٧	الصفة الواجب توافرها في التسعير	١٦
٣٠٧	كيفية التسعير	١٧
٣٠٨	ما يدخله التسعير	١٨
٣٠٨	من يسعر عليه ومن لا يسعر عليه :	١٩
٣٠٩	أولا : الجالب	٢٠
٢٠٩	ثانيا : المحتكر	٢١
٣٠٩	ثالثا : من يبيع في غير دكان	٢٢
٣٠٩	أمر الحاكم بخفض السعر ورفع مجاراة لأغلب التجار	٢٣
٣١٠	مخالفة التسعير :	
٣١٠	أ- حكم البيع مع مخالفة التسعير	٢٤
٣١٠	ب- عقوبة المخالف	٢٥
٣١١	تسلم	
	انظر : تسليم	
٣١١-٣١٣	تسليف	٣-١
٣١١	التعريف	١
٣١٢	الحكم الإجمالي	٢

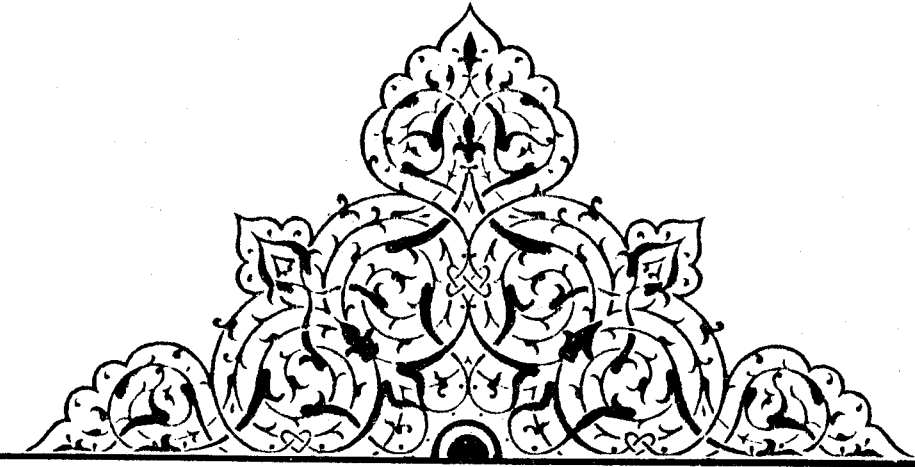
الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٣-٣٢٦	تسليم	٢١-١
٣١٣	التعريف:	١
٣١٤	الحكم التكليفي:	
٣١٤	أ- التسليم بمعنى التحية	٢
٣١٤	ب- التسليم للخروج من الصلاة	٣
٣١٦	ج- التسليم بمعنى التمكين من القبض	٤
٣١٧	التسليم في العقود:	
٣١٧	أ- التسليم في البيع	٥
٣١٨	ب- تسليم المعقود عليه في الربويات	٦
٣١٨	ج- التسليم في السلم	٧
٣٢٠	د- قبض المرهون	٨
٣٢٠	هـ- تسليم المرهون	٩
٣٢١	ما يتم به تسليم المرهون	١٠
٣٢١	و- تسليم ثمن المرهون عند البيع	١١
٣٢٢	ز- تسليم المال للمحجور عليه	١٢
٣٢٢	ح- التسليم في الكفالة بالنفس	١٣
٣٢٣	ط- التسليم في الوكالة	١٤
٣٢٤	ي- التسليم في الإجارة	١٥
٣٢٤	ك- تسليم اللقطة	١٦
٣٢٤	ل- تسليم اللقيط للقاضي	١٧
٣٢٥	م- تسليم الصداق للزوجة	١٨
٣٢٥	ن- تسليم الزوجة نفسها	١٩
٣٢٦	تسليم النفقة	٢١
٣٢٦	تسمع	
	انظر: استماع	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٧ - ٣٤١	تسمية	٢٢ - ١
٣٢٧	التعريف:	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة: التكنية - التلقب	٢
٣٢٨	أحكام التسمية	
٣٢٨	أولا: التسمية أو البسملة: قول (بسم الله)	٤
٣٢٨	ثانيا: التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود وغيره	٥
٣٢٨	تسمية المولود	٦
٣٢٨	وقت التسمية	٧
٣٣٠	تسمية السقّط	٨
٣٣١	تسمية من مات بعد الولادة	٩
٣٣١	ما تستحب التسمية به من الأسماء	١٠
٣٣٣	ما تكره التسمية به من الأسماء	١٢
٣٣٤	التسمية بأسماء الملائكة	١٣
٣٣٥	ما تحرم التسمية به من الأسماء	١٤
٣٣٧	تغيير الاسم وتحسينه	١٥
٣٣٧	نداء الزوج والأب ونحوهما بالاسم المجرد	١٦
٣٣٨	تسمية الأشياء بأسماء الحيوان	١٧
٣٣٨	تسمية الأدوات والدواب والملابس	١٨
٣٣٩	تسمية الله تعالى بغير ماورد	١٩
٣٤٠	تسمية المحرمات بغير أسمائها	٢٠
٣٤١	ثالثا: التسمية بمعنى تحديد العوض في العقود	٢١
٣٤١	رابعا: التسمية بمعنى التعيين بالاسم مقابل الإبهام	٢٢
٢٤٢ - ٢٤٤	تسليم	٢ - ١
٣٤٢	التعريف	١
٣٤٢	الحكم الإجمالي	٢

	تسوك	
	انظر: استياك	٣٤٤
	تسول	٣٤٤
	انظر: شحاذة	
١٦-١	تسويد	٣٥٣-٣٤٤
١	التعريف:	٣٤٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: التبييض - التعظيم -	٣٤٥
	التفضيل - التكريم	
٦	الحكم التكليفي	٣٤٥
	أولا: التسويد من السيادة	٣٤٦
	تسويد النبي ﷺ	٣٤٦
٧	أ- في الصلاة	٣٤٦
٨	ب- في غير الصلاة	٣٤٦
٩	تسويد غير النبي ﷺ	٣٤٨
١٠	من يستحق التسويد	٣٤٨
١١	إطلاق لفظ السيد على المنافق	٣٤٩
	ثانيا: التسويد من السواد	٣٥٠
١٢	التسويد بالخضاب	٣٥٠
١٣	لبس السواد في الحداد	٣٥١
١٤	لبس السواد في التعزية	٣٥٢
١٥	السواد في اللباس والعمامة	٣٥٢
١٦	تسويد الوجه في التعزير	٣٥٣
١٦-١	تسوية	٣٦٢-٣٥٣
١	التعريف:	٣٥٣
٢	الألفاظ ذات الصلة: القسم	٣٥٣

٣	الحكم التكليفي :	٣٥٤
٤	تسوية الصفوف في الصلاة	٣٥٤
٥	تسوية الظهر في الركوع	٣٥٤
٨	التسوية في إعطاء الزكاة بين الأصناف الثمانية	٣٥٥
٩	التسوية بين الزوجات في القسم	٣٥٧
١١	التسوية بين المتخاصمين في التقاضي	٣٥٧
١٣	التسوية بين الأولاد في العطية	٣٥٩
١٤	التسوية في الشفعة بين المستحقين	٣٦٠
١٥	التسوية بين الناس في المرافق العامة	٣٦١
	تسوية القبر	٣٦١





تم بحمد الله الجزء الحادي عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثاني عشر، وأوله بحث « تشبه »

